

كِتَابٌ  
بِهَجَّةِ الْحَاوِي

لعلامة زمانه، وفريد عصره وأوانه

زين الدين أبي حفص

عمر بن الوردي

مأجِبُ الْحَاوِي الْكَبِيرِ



## بهجة الحاروي

قَالَ الْفَقِيرُ عُمَرُ بْنُ الْوَزْدِيِّ  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْأَجَابِ  
 وَتَعَدُّ قَالَ عِلْمُ عَظِيمُ الْمَنْزِلَةِ  
 وَالْعُمَرُ عَنْ تَخْصِيلِ كُلِّ عِلْمٍ  
 وَذَلِكَ الْفَيْسُ فَإِنْ مِثْلُهُ  
 وَلَيْسَ فِي مَذْهَبِنَا كَالْحَارَوِيِّ  
 وَكُنْتُ مِمَّنْ حَلُّهُ وَأَثَقْتُهُ  
 فَاخْتَرْتُ أَنْ أَنْظِمَهُ كَالشَّارِحِ  
 يَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ آلَافِ عُرُزٍ  
 مِنْهَا بِقَلْتُ فِيهِ الْيَجِيرِ  
 وَفِيهِ عَنْ قَاضِي الْقَضَاةِ الْبَارِزِيِّ  
 لَا حَشْوُ فِيهِ حَسَبَ الْإِمْكَانِ  
 وَإِنْ يَسْكُنُ حَشْوٌ فَذَلِكَ نَادِرٌ  
 وَقَدْ تَسَمَّى بِهَجَّةِ الْحَارَوِيِّ لِمَا  
 وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَ نَظْمَ الشُّعْرِ  
 لَكِنْ يَمِينًا بِالْيَدِ سَهْلَةً  
 الْحَمْدُ لِلَّهِ أَتَمَّ الْحَمْدِ  
 مُحَسَّنِ الْوَالِ وَالْأَضْحَابِ  
 قَدْ اضْطَفَى اللَّهُ جَيَّازَ الْخَلْقِ لَهُ  
 يَفْضُرُ نَائِدًا مِنْهُ بِالْأَمِّ  
 مَا لَا غِنَى فِي كُلِّ حَالٍ عَنْهُ  
 فِي الْجَمْعِ وَالْإِجَارِ وَالْفَتَاوِيِّ  
 فِي الْحِفْظِ وَالْفَهْمِ عَلَى مَا أَمَكْتُهُ  
 أَرْجُو بِهِ ذَعْوَةَ عَبْدٍ ضَالِحٍ  
 فِيهِ زِيَادَاتٌ إِلَيْهَا يُفْتَقَرُ  
 مِنْهَا وَدُونَ قَلْتُ فِي الْكَثِيرِ  
 شَيْخِي تَبَمَاتُ الْجَمَالِ الْبَارِزِيِّ  
 وَإِنَّمَا جَمِينَعُهُ مَعَانِي  
 يَضْرِفُهُ إِلَى الْمَعَانِي الْمَاهِرُ  
 حَوَى مِنَ الْبَهْجَةِ لَمَّا نَظَّمَا  
 لِأَيِّمًا الْحَارَوِيِّ أَقَامَ عُذْرِي  
 مَا كَانَ عِنْدِي أَنِّي تُفَوِّدُهُ

تَبَيَّنَّا بِالمَشْجِدِ الحَرَامِ  
 نُظْمَنَ فِي حَيْطٍ بِحَيْطٍ اتَّسَقَ  
 تَأْوِيلَ رُؤْيَايَ بِسِرِّ المُرْسَلِ  
 وَجَبَلٍ مَن يَفْرُؤُهُ مِن جَزْبِهِ  
 فِي نَظْمِهِ وَأَن يُزَكِّي عَمَلِي

وَأَلَمَّا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي  
 وَقَدْ دَعَايَ ثُمَّ أَعْطَايَ وَرَقَ  
 فَكَانَ ذَا النُّظْمِ البَدِيْعِ العَمَلِ  
 وَرَبَّنَا المَسْئُولُ فِي التُّفْعِ بِهِ  
 أَسْأَلُهُ أَن يُضَلِّحَ النُّيَّةَ لِي

بَابُ الْعَهَارَةِ

كَأَلْحَدَثِ الْخَبِيثِ زَائِعٍ كِبَالاً  
مَا قَلَّ فِي فَرْضِهِ كَتَمَاءِ الْمُنْسَلِ  
لِمُنْسَلِمٍ وَكَوْضُوءِ الْبَطْفَلِ  
وَلَمْ يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ  
وَلَوْ بِتَقْدِيرِ مُخَالِفِ وَسْطِ  
لَا وَرَقٍ مُنْتَشِرٍ وَيَوْلِحِ  
وَمُنْتَشِسٍ بِفُطْرِ الْخَرِّ فِي  
وَبُؤُوسُولٍ تُسْجِسُ إِنْ قَلَا  
مَيْتًا بِلَا سَيْلِ دَمٍ لَمْ يُنْبَدِ  
وَإِنْ بِمَاءِ خَالِصٍ يَكْثُرُ طَهْرُ  
وَإِنَّمَا تَشْجِيْسُ ذِي انْتِصَالِ  
خَمْسَ مِئَةٍ تَنْفِيرُ قُلُوبَيْنِ  
إِنْ غَيَّرَتْ أُنَى مَعِ وَضُولَهَا أَحَدُ  
وَإِنْ بِتَنْفِيهِ انْتَفَى الشَّمْعِيُّ

هُذَيْنِ مَاءٍ طَاهِرٍ مَا انْتَفِعِلَا  
مِنْ السِّكِّابِيَّةِ قَضَدَ الْجِلِّ  
لِغَيْبِ ذَلِكَ وَلَهُ بِالْفَضْلِ  
أَوْ رِيحُهُ بِحَيْثُ يَخْدُكُ اسْمُهُ  
بِمَا لَهُ عَمَلُهُ غِنَى بِهِ اخْتَلَطُ  
مَاءٍ وَلَا تُرَبِّ وَلَا سَوْ بِطَرْحِ  
مُنْطَبِعِ يُكْرَهُ وَالسُّخْنُ الْوَفِي  
كَمَغْيِرِهِ قَلْبِيَّتُجْمِنُ إِلَّا  
قُلْتُ وَغَيْرَ بَشْرِ لِمَنْقَدِ  
وَلَوْ بِظَرْفٍ وَاسِعِ الرَّأْسِ وَقَرِ  
كَجِرِيَّةِ قَارَبِ فِي الْأَرْطَالِ  
قَلِيلُ نَقْصِ الرِّطْلِ وَالرِّطْلَيْنِ  
أَوْصَافِهِ مَا وَافَقَ افْتِرَاضَهُ أَشَدُّ  
وَالنَّمَاءُ لَا تَخْوِ الشَّرَابِ يَطْهَرُ

## فَضْلٌ فِي النَّجَاسَاتِ

أَمَّا النَّجَاسَاتُ فَكُلُّ مُسْكِرٍ  
وَمَيْتَةٍ مَعَ الْعِظَامِ وَالشَّمْرِ  
وَلَفْضَةٍ كَمَاءِ قَرْحٍ وَدَمٍ  
وَلَا تُحَامَى وَلَا مَا رَمَحَهُ  
وَقَرَّ أَوْ بَنِيضٍ مُبَاحٍ أَكَلِيهِ  
وَجُزْءِهِ حَتَّى كَالْمُثَبِّبِ مُتَقَصِّلِ  
وَرِيئُهُ وَمَسْكُكُهُ وَقَارِئُهُ  
خَمْرٌ بِدُونِ الْعَيْنِ قَدْ تَخَلَّلَتْ  
وَصَائِرٌ فِيهِ حَيَاةٌ كَالْمُضْغِ  
يَسْرُوعُ فَضَلَاتٍ وَتَعْدُ السُّبْبُغِ  
يَسْرُوعُ تُزْبِ طَاهِرٍ مِنْ سَبْعِ  
بِالسَّمَاءِ مَرَّةً كَذَا الْمَعْرُضُ  
وَلَوْ بِعَسَلِ الْبَغْضِ وَالْبَغْضِ وَقَدْ  
مَعَ نَفْسِي عَيْنٍ وَصِفَاتِ الْعَيْنِ  
وَعَسَلَتَيْنِ انْتَبِ إِذَا الطُّهْرُ يَتِمُّ  
وَمَاءُ كُلِّ مَرَّةٍ فِي الْقَرْحِ قَلْبُ  
مِثْلُ الْمَحَلِّ بَعْدَهَا تَطْهِيرًا

وَالْكَلْبُ وَالْخِثْرِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَالْفَرْعُ لَا مَا كُؤَلَةٌ وَلَا بَشْرُ  
وَتَأْفِطُ وَمِرَّةٌ لَا يَسْلُمُ  
مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ وَإِنْفَحَهُ  
كَأَبْنٍ مِنْ بَشْرٍ وَأَضْلِيهِ  
كَمَيْتَةٍ لَا شَعْرٌ مِمَّا أُكْمِلُ  
ثُمَّ الَّذِي تَجَلَّدَتْ طَهَارَتُهُ  
بِدَيْهَا وَإِنْ غَلَّتْ أَوْ ثَقِلَتْ  
وَالجِلْدُ إِنْ يَشْجُسُ يَمُوتُ وَانْتَبِغُ  
كَجَامِدٍ يَشْجُسُ غَسْلًا يَنْبَغِي  
لِلْكَلْبِ وَالْخِثْرِيِّ أَوْ لِلْفَرْعِ  
لِلْكَلْبِ مِمَّا ضَادَهُ لَا الْأَرْضُ  
أَدْخَلَ جِازَهُ وَمَا قَسَلُ وَرَدُّ  
لَا عَسِرٌ فِي الرِّيحِ أَوْ فِي السُّلُونِ  
وَرُشٌّ مِنْ بَوْلِ غُلَامٍ مَا طَجِمُ  
وَلَسْمٌ يُسَمِّيهِ وَلَا زَادُ يُقَلُّ  
وَضِدُّهُ فَلَا تُعِيدُ تَغْفِيرًا

## فَضْلٌ فِي الْإِجْتِهَادِ

مَنْ شَاءَ بِشَاةٍ غَيْرِ ثَلَاثِينَ  
أَوْ ثَوْبٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ مَا نَجَسَ

وَلَوْ يَرَاوُ لَيْسَ بِالْمُجَازِفِ  
لَا الْكُمُ وَالْمَخْرَمُ وَالْمَيْثُ وَلَا  
أَوْ لَيْسَ الْأَتَانُ فَهَوَ إِسْمَا  
وَإِنْ مِوَى الْمَأْخُودِ كَانَ قَدْ تَلِفَ  
وَلَوْ عَمٍ وَمُتَقَبُّنَا وَجَدَ  
ثُمَّ لِيُعْذَ لِكُلِّ فَرَضٍ مَا بَقِيَ  
وَضَبُّ مَا تَجَسَّهَ الظَّنُّ أَبْرَ  
ثُمَّ إِلَى الشَّرَابِ فَلْيَعْدِلْ كَمَا  
وَلْيَتَّبِعْكُمْ مُبْصِرٌ وَقَضِيَا  
وَاحْكُمْ عَلَيَّ مَا غَلَبَتْ فِي مِثْلِهِ  
تَحَوُّ أَوَانِي مَنْ لِيَحْمِرَ يُذَمُّ  
لَا قُلْتَيْنِ بِأَلِ تَحَوُّ الظُّيُوبِ  
وَحُرْمَةُ الظَّاهِرِ فِي اسْتِغْمَالِ  
وَزِينَةِ بِهِ وَفِيهِمَا اتَّخِذَا  
بِقَضْدِ زِينَةٍ بِهِ وَكَبِيرِهِ

وَمَاءٌ اسْتِغْمَالٌ بِالسُّخَالِيفِ  
بَسُؤٌ وَتَحَوُّ مَسَاءً وَزَيْدٌ وَالطُّلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ قَرْدًا مِنْهُمَا  
إِنْ بِدَلِيلٍ يَجْتَهِدُ كَمَا كُشِفَ  
كَتْرِيهِ مُفْرَدَتَيْنِ وَاجْتَهَدَ  
مِنْ ذَلِكَ ظَاهِرٌ عَلَى التَّحْقِيقِ  
وَإِنْ يَجْزَى قَلْدًا أَعْمَى ذَا بَصَرٍ  
يَخْتَلِفُ اجْتِهَادُ قَائِدِي عَمَّا  
كَأَنَّ طَرَا تَغْيِيرُهُ إِنْ بَقِيََا  
تَجَانُّهُ بِطَهْرِهِ لِأَضْلِهِ  
كَسُورٍ هَرُ طَهْرٌ فِيهِ يُنْمَكِنُ  
وَشَكٌّ مَعَ تَغْيِيرِهِ فِي سَبَبِهِ  
مِنْ ظَرْفٍ أَوْ مِلْعَقٍ أَوْ خِلَاقِ  
إِذْ كُتِلَهُ أَوْ بَغَضُ أَوْ هَبَّةٌ ذَا  
فِيضَةٍ أَوْ تَضَرُّرٍ وَبِالْفَرْدِ كُسْرِهِ

### بَابُ الْوُضُوءِ

فَرَضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ أَنْ  
وَوَجْهَهُ لِيَحْيِيَهُ وَأُذُنَيْهِ وَعَمِّ  
وَمَثَبِنَا بَشْرَةً بَيْنَ الشُّعْرِ  
وَلَوْ لِيَتَّكِرَارٍ وَلِلنُّسْبَانِ لَا  
يَغْسِلُ بَيْنَ الرَّأْسِ وَإِسْتِهَاءَ الدُّقْنِ  
مِنْ نَازِلِ اللَّحْيَةِ وَجْهًا وَالنَّمَمِ  
لَا ذَلِكَ مِنْ كَثِيفِ لِحْيَةِ الدُّكْرِ  
تَجْدِيدِهِ وَلَا اخْتِطَاطِ السَّجَلِ

وَسُنُّ غَسَلِ مَوْضِعِ التَّجْدِيفِ  
 مَقْرُونَةٌ نَبِيَّةٌ رَفِيعَةٌ السَّحَدُثُ  
 بَلْ غَلَطًا أَوْ بَغَضَهَا كَالْمَسِّ  
 أَوْلَاهُ أَوْ زَيْتُ السُّطَّهْرِ  
 إِلَيْهِ أَوْ آدَا الْوُضُوءِ وَتَعْمَمُ  
 وَإِنْ تَوَى التُّبْرِيذَ وَالتَّنَظُّفَا  
 ثُمَّ الْيَدَيْنِ مَعَ مِرْقَتَيْهِمَا  
 وَمِنْ يَسَدِ زَائِدَةٍ يَغْسِلُ مَا  
 وَمَعَهُمَا يَغْسِلُ رَأْسَ الْعَضُدِ  
 وَمَنْعُ بَغْضِ جِلْدِ رَأْسٍ أَوْ شَعْرٍ  
 أَوْ بَلَّةٍ أَوْ عَسَلَةٍ مِنْ غَيْرِ مَا  
 وَغَسَلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ  
 أَوْ مَسْحُ بَغْضِ عُلُوِّ كُلِّ طَاهِرٍ  
 مَحَلُّ فَرْضٍ لَا مِنْ الْأَعْلَى حَيْثُ  
 غَيْرِ خَلَاكِ كَانَتْ أَوْ مَشَقُّوْقَا  
 فَوْقَ قَبْوِيِّ لَا إِنْ الْبَيْلُ مَقَطُ  
 يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ الْإِحْدَاثِ  
 لَا مَا بِيحُ الْحُقُفَيْنِ خَاضِرًا وَلَا  
 كَأَنَّ تَبَدُّثَ رِجْلَيْهِ أَوْ الْخِرْقِ  
 فِي كَلْبِهَا رِجْلَاهُ غَسَلًا وَهُوَ مَعَ  
 شَكِّ مُسَافِرٍ أَحَاضِرًا مَسْحُ

وَصَلَحٍ وَجَنَّبِي الْمَوْضُوفِ  
 أَوْ مَا سِوَى أَحْدَاثِهِ لَا عَنْ عَيْتِكَ  
 مِنْ مُخَدِّثٍ بِمَنْتِهِ وَاللُّمْسِ  
 عَنَّهُ أَوْ اسْتِجَابَةِ الْمُسْتَقْرِ  
 مَا تَانِ قَامَ حَدَّثٌ أَوْلَمَ يَسْتَمُ  
 مَعَ بَلِّكَ أَوْ قَرَقٍ أَوْ غَيْرًا نَفَا  
 وَمَا عَلَيْنِيهِمَا كَسِيلَتَيْنِيهِمَا  
 خَاذِي وَلَا شَيْبَاهُمَا كِلْتَابِيهِمَا  
 وَإِنْ أُبِينَ عَشْتُهُ سَاعِدُ الْيَدِ  
 بِمَدِّهِ عَنْ حَدِّ رَأْسٍ مَا الْحَدِّزُ  
 تَذِبٌ وَكُزْبُ فِي الْأَصْحُ فِيهِمَا  
 وَالسُّقُ وَالزَّائِدُ كَالْيَدَيْنِ  
 حُفٌّ قَوِيٌّ مُنْكِنٌ مَشِي سَائِرِ  
 بِهِ نَفْوُدُ الْمَا عَلَى الطُّهْرِ لَيْسَ  
 إِنْ شُدَّ لَا الْمَخْرُوقِ وَالْجُرْمُوقَا  
 إِلَيْهِ لَا بِقَضْدِ جُرْمُوقِ قَطُّ  
 وَمَسْفَرُ الْقَضْرِ إِلَى ثَلَاثِ  
 إِنْ شَكَّ الْإِنْقِضَا فَلَا يُكْمَلَا  
 أَوْ بَغْضِيهَا أَوْ حُلُّ شَدِّ وَاسْتِجَابِ  
 طَهَارَةَ الْمَسْحِ وَلِلْمَسْلِ نَزْعُ  
 وَثَانِيَا صُلَى بِمَسْحِ قَائِلِصَح



فِي الثَّلَاثِ اثْتِثَاءَ مَسْحِ الْعَاضِرِ  
وَالثَّانِ مِنْ أَيَّامِهِ فَلْيُمِدِّ  
وَدُو تَسِيْمٍ لِغَيْرِ فَقَدْ مَا  
يَجِلُّ لَوْ طَهَّرَ بَقِي وَقَدْ نَدِبَ  
وَعَدَمُ انْتِنَاعِيهِ وَيُكْرَهُ  
السُّادِسُ التَّرْتِيبُ أَوْ إِنْ كَانَ ذَا  
نَسْوِي بِهِ جَنَابَةً أَوْ الْحَدَثُ  
بَلْ لِحَابَةِ وَشُنُّ التَّنْمِيَةِ  
وَصُخْبَةُ النَّيَّةِ مِنْ أَوْلَى الشُّنُّ  
يُدْخِلُ ظَرْفًا قَبْلَهُ إِنْ شَكَّ فِي  
وَيَوْضُولِ الْمَاءِ إِنْ تَمَّضَمَّا  
وَالْقَضْلُ أَوْلَى وَيَقْرَفَتَيْنِ  
وَقُلْتُ الْكُلُّ يَقِينًا مَا خَلَا  
وَتَرْكُهُ التَّنْشِيفَ وَالشُّكْلَمَا  
وَيُكْرَهُ التَّنْفِضُ وَشُنُّ وَكْرَهُ  
وَسَوْكُهُ بِحَيْثِينَ عَرَضًا بِبَلْ  
وَلِلْقُرْآنِ الْبَدْءُ مِنْ يُمْنِي قِيمَةٍ  
وَقَنُوقَ عَمَّةٍ لِغَيْرِ كَعْمَلًا  
كَذَا أَصَابِعَ وَلِلرُّجُلَيْنِ  
مِنْ أَسْفَلِ الْخِشْمِ مِنْ يُمْنَاهُ  
وَمَسْحَهُ لِوَجْهَيْ الْأَكْبَيْنِ

صَلَّى إِذَا شَاءَ بِمَسْحِ الْآخِرِ  
صَلَاتِهِ وَالْمَسْحَ لِلتَّرْدِدِ  
وَدَائِمُ الْإِحْدَاثِ مَسْحُهُ لِمَا  
لِلْخُفِّ مَسْحُ السُّفْلِ مِنْهُ وَالْعَقِبِ  
لَوْ غَسَلَ الْخُفَّ وَلَوْ كَرَّرَهُ  
فِي كُلِّ غَسَلٍ بِتَدْلِي عَنَّهُ إِذَا  
وَلَيْسَ سَاقِطًا لِإِنشِيَانِ حَدَثِ  
كَأَكْلِهِ وَوَسَطًا إِنْ أَفَمَلَهُ  
وَعَسَلَ كَعَمِيهِ وَيُسْتَكْرَهُ أَنْ  
طَهَّرَهُمَا إِنْ كَثُرَتْ الْمَاءُ تَنْتَفِي  
وَاسْتَشَقَّ الْأَصْلَ مِنَ الشُّنِّ انْقَضَى  
وَبَالِغُ الْمُفْطَرِّ فِي هَاتَيْنِ  
مَسْحًا لِخُفَّيْنِ وَذَلِكَ وَالْوَلَا  
وَالِإِشْتِعَانَةَ خَلَا إِخْضَارِ مَا  
لِلْغَسَلِ كُلُّ مَا مَنَعَى مِنْ صُورَةٍ  
وَلِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْمَحَلِّ  
وَمَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ  
وَالِلْخَيْبَةِ الَّتِي تَبِكُثُ خَلَا  
بِخِشْمِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَمِينِ  
كَذَا إِلَى الْخِشْمِ مِنْ يُسْرَاهُ  
وَلِلصَّمَاخَيْنِ بِتَالْفَيْنِ

أَوْ رَأْسِهِ وَالْإِسْتِدَا بِالْأَيْمَنِ  
كَالْيَسِيدِ وَالرُّجُلِ وَخَدِ أَقْطَعَا  
وَلَوْ لِقْفِدِ الْمَوْضِعِ الْفَرَضُ ذَهَبَ  
وَمَا لِلْأَعْضَاءِ لَمْ يَرِ السُّوَاوِي

وَعُنُقٍ بِبَيْتِ مَنْسَحِ الْأَذِنِ  
لِعُسْرِ إِمْرَارٍ عَلَيْنِهِمَا مَعَا  
وَالْمَمْدُ وَالطُّوْلُ لِعُسْرَةِ أَحَبِ  
وَذِكْرَةُ الْمَأْثُورِ سَنَ السُّوَاوِي

### فصل في الإستهزاء

فُرَاتْنَا وَإِسْمَ الْإِلْسِ وَالسُّبِي  
وَتَسْتَعِيدُ وَيَعَكْسُ الْمَسْجِدِ  
مَغْفَرَةُ اللَّوْهِ وَيُسْرَى إِذْ دَخَلَ  
فَبَيْتًا فَبَيْتًا سَاكِنًا مُسْتَتِرًا  
بِقَرْجِهِ وَفِي الْفَضَا مُسْحَرَمَةٌ  
تَادُ وَفِي طُرُقِ وَمَاءٍ وَأَقْبِ  
الْبَوْلِ فِي حُجْرٍ حَيْثُ الرِّيحُ هَبَ  
وَقَسَائِمًا غَسْلِرِ أَدْبَسَا  
يَسْتَشِجُ بِالنَّمَاءِ عَلَى مَا نَزَلَا  
أَوْ مَنْسَحِ كُلِّ مَوْضِعِ الَّذِي انْدَفَعَ  
لِلسُّكْرِ ثَلَاثَةٌ وَأَعْلَا  
دِبَاعُهُ لَا قَصَبٍ وَمُسْحَرَمٌ  
وَمَا عَلَيْهِ خَطٌ بَغْضِ الْعِلْمِ  
لَا التُّضْرُ وَالْجَوْهَرُ لَا إِنْ انْتَقَلَ  
كَالسُّجْسِ اسْتَعْمَلَهُ أَوْ يَسَا  
أَوْ يُوجِبُ الْعُسْلَ فَبِالْمَا نَظْفَةُ

وَمَنْ قَضَى الْحَاجَةَ فَلْيَجْتَنِبِ  
وَتَبْلًا قِيَالَهُ وَلِيُبْعِدِ  
قَدَّمَ يُفْتَاهُ حُرُوجًا وَمَسْأَلِ  
مُعْتَمِدَ الْيُسْرَى وَتَوْنَا حَسْرًا  
وَلَا يُحَاذِي قَبْلَةَ لِلتُّكْرَمَةِ  
وَالْقَمَرَيْنِ تَارِكِ الْقَضَاءِ فِي  
وَتَسَحَتْ مُشْمِرٍ وَظِلِّ وَاجْتَنِبِ  
وَالْمُسْتَشْجِمِ وَمَكَانِ صَلْبَا  
وَمَنْ بَقَايَا الْبَوْلِ يَسْتَبْرِي وَلَا  
وَاحْتِمِ لِمَا لَوَتْ أَنْ بِالْمَا قَلَعَ  
عَنْ مَنَلِكِ يَفْتَادُ إِلَّا الْقَبْلَا  
بِالْتَّجَامِدِ الطَّاهِرِ بِمِثْلِ الْجِلْدِ تَمَّ  
وَذَلِكَ مَطْعُومٌ كَمِثْلِ الْعَظْمِ  
وَحَسَبِوَانِ وَكَجُزْئِهِ اتَّضَلَّ  
أَوْ نَجِسُ ثَانٍ بِهِ تَسْتَجْسَا  
أَوْ عَابِرًا عَنْ صَفْحَةٍ أَوْ حَقِيقَةٍ

وَالْجَمْعُ نَسْمُ الْمَاءِ وَالْإِيْسَارُ أَوْلَى لَكَ وَتِلْدَةُ السِّيَارِ

## فَضْلُ فِي الْحَدِيثِ

الْحَدِيثُ الشَّاقِضُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ  
وَقَرْجِي الْمُشْكِلِ أَوْ تُقْبِ يُحَطُّ  
وَأَنْ يَزُولَ الْعَقْلُ لِلسُّفْهِ  
وَأَنْ تَتَلَقَّى جِلْدُ أُنْثَى وَذَكَرُ  
لَا الْعُضْوُ بَعْدَ الْفَضْلِ لَا كَالذُّكْرِ  
أَوْ مَوْضِعِ الْجَبِّ يَطْنِ الْكَفِّ أَوْ  
تَوَافِقًا كَذَكَرِي مَسْمُوسٍ  
وَيَطْنِ إِضْبَعِ يَوَى أَضْلِيَّةِ  
وَمَسُّ وَاضِحٍ مِنَ الْمُشْكِلِ مَا  
مِنْ نَفْسِهِ وَمَشْكِلِ وَائْتِنِينَ  
وَالسُّبْحِ صَلَّى ثُمَّ مَسَّ تَلَوَهُ  
بَيْنَهُمَا فَلَا يُرِيدُ وَإِلَّا  
وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ مُشْكِلٍ مِنْ مُشْكِلِ  
أَوْ نَفْسِهِ يُلْقِضُ لِشَخْصٍ مِنْهُمَا  
وَأَزْفَعُ بِقِيَمَةٍ حَدِيثٍ لَا ضِدَّ  
وَأَنْ تُيَقِّنَا وَشَكَ مِنْهُمَا  
لَا ضِدُّ طَهْرٍ لِيَلْدِي مَا اعْتَادَ أَنْ  
قُلْتُ وَقَدْ يَسْتَشْكِلُ الْمُعْتَرِضُ  
وَيَمْنَعُ الصَّلَاةَ كَالنَّطُوفِ

مُعْتَادِهِ غَيْرُ مَنِيهِ وَإِنْ  
عَنْ مَعْدَةٍ مَعَ سِدِّ مُعْتَادٍ لِنَقَطِ  
فِي تَسْوِيمِهِ بِمَشَقَّةِ لِأَرْضِ  
لَا مَحْرَمٍ حَيًّا وَمَيْتًا بِكِبَرِ  
وَمَسُّ قَرْجٍ بِشَرِّ كَالذُّبْرِ  
عَامِلِي كَفَيْتِينَ وَأَيُّ كَانَ لَوْ  
وَمَا تَرَى الْقَمَمُوسَ كَالْمَلْمُوسِ  
عَلَى اسْتِيْوَا الْأَصَابِعِ النَّبِيَّةِ  
لَهُ وَمَسُّ مُشْكِلِ يَكْلِيهِمَا  
وَأَنْ يَمَسَّ أَحَدَ الْقَرْجَيْنِ  
وَالظُّهْرَ صَلَّى إِنْ يُعِيدُ وَضُوءَهُ  
فَلْيُعِيدِ الظُّهْرَ الَّتِي قَدْ صَلَّى  
قَرْجًا وَمَهَذَا ذَكَرَ السَّلَاطِينَ  
وَصَحَّحُوا صَلَاةَ كِلِ مِنْهُمَا  
بِالظَّنِّ لَا شَكَّ طَرَا مِنْ بَعْدِهِ  
فِي سَابِقِي فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا  
يُعِيدُ اسْتِنْتِي مِنَ الْمَشْكُوكِ ظَنِّ  
هَذَا وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَالْوَضُوءُ  
بِالْبَيْتِ وَالْبَالِغِ حَمَلُ الْمُضْحَفِ

وَلَسُوْحَهُ وَقَلْبَهُ أَوْزَاقَهُ  
وَالظُّرْفَ لَا يَغْتَسِلُ وَتَغْدِيْنِ وَلَا  
وَالْحَمْلَ فِي الْمَتَاعِ أَوْ آيَاتِ  
بِلِحْيَتِهِ وَالنِّفَاسِ زِدْ إِنْ تَقَصِدْ  
كَمُنْسِلِمٍ أَجْتَبَ وَالنُّسْلُودَا  
إِلَى اغْتِسَالِ أَوْ بَدِيلِ بِالنُّرَا  
وَأَنْدُبِ تَصَلُّقًا بِبَدِيئَارِ إِذَا

وَمَسَّهُ وَالْجِلْدِ وَالْمِثْلَاقَةَ  
تَفْسِيرِهِ وَالْكَتْبَ عَنْ مَسِّ خَلَا  
قِرَاءَةِ نُسْخَانِ وَالشُّوْرَاةِ  
قِرَاءَةٍ وَمَكْتَبَهَا فِي الْمَسْجِدِ  
مِنْ سُورَةٍ لِرُكُوبَةٍ وَقَامَ ذَا  
وَالضُّوْمَ وَالطَّلَاقَ حَتَّى تَطْهُرَا  
يَطَأُ وَيَنْضِفُ مِنْهُ فِي آخِرِ ذَا

### فصل في الغسل

الغُسلُ غُسلٌ كُلُّ ظَاهِرِ الْبَدَنِ  
بِأَوَّلِ نِيَّةٍ رَفَعَ السَّخْدِثِ  
أَوْ اسْتَبَاحَةَ الَّذِي يَفْتَقِرُ  
أَوْ الْأَدَا لِلْغُسلِ قُلْتُ وَالْوُتَا  
لِكَيْتُهُ أَعَادَهُ هُنَا عَلَيْنِ  
بِشَرْطِ رَفْعِ حَبِثٍ وَاعْتَرَضُوا  
لَا فِي اغْتِسَالِ ذَاتِ كُفْرٍ عَنْ دَمٍ  
وَمَنْ رَفَعَ قَلْبَهُ غَيْرَ حَبِثٍ  
قُلْتُ نَوَى بِهِ سُنَّةَ الْغُسلِ الْعَرَبِيِّ  
وَلَمْ يَكُنْ الْإِسْتِوَاءَ كَالْأَذُنِ  
وَالصَّاعِ بِالتَّفْهِيمِ وَالتَّرْتِيبِ  
وَإِنْ نَوَى الْإِجْتِنَابَ أَوْ وَالْوَيْدَا  
مِنْ ذَيْنِ يَخْضُلَا وَإِنْ نَوَى غَلَطَ

وَشَعْرٍ وَمَلْبِيتٍ وَقَدْ قَرَنَ  
أَوْ الْجَنَابَةَ أَوْ الشُّطْطُوثِ  
لَهُ كَوَطُهُ ذَاتَ حَيْضٍ تَطْهُرُ  
بِالذِّكْرِ فِي الْوُضُوءِ كَانَ أَحْسَنًا  
فَضِدِ الْوُضُوْحِ فَلْيُعِدْ مَا فُضِّلَا  
عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامَ أَيْضًا كَالْوُضُو  
لِْمُنْسِلِمِ ثُمَّ لَتُعِدْ إِنْ تُنْسِلِمِ  
كَذَا وَضُوئُهُ وَلَوْ بِسَلَا حَسَدَتْ  
عَنْ أَضْعَرَ وَمَعْنَاهُ لِأَضْعَرَ  
تَعَهُدٌ وَتَكْتُمُضُونَ الْبَطْنِ  
وَمَنْ لِلْحَوَائِضِ الشُّطْطِيبِ  
أَوْ جُمُعَةً أَوْ ذَيْنِ أَوْ قَرِيْدَا  
أَضْعَرَ لَمْ يُزْفَعِ عَنِ الرَّأْسِ فَحَطَّ

مِنْ بَيْنِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عُلَا  
 وَمَوْجِبُ الْعَسَلِ تَفَاسٌ طَلَعَا  
 وَالْعَمُوتُ أَيْضًا وَمَخِيبُ الْقَدْرِ  
 وَلَوْ مِنْ الْمَيِّتِ وَالْبَهِيمَةِ  
 كَذَا حُرُوجُ وَالدِّ وَأَضْلِيهِ  
 وَتَعَدُّ عَسَلٍ وَطُيْهًا إِنْ لَفِظَتْ  
 وَمِنْ خَوَاصِّ الْمَاءِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَ  
 وَرِيحٍ طَلَعٍ وَالْعَجِيبِ رَطْبًا  
 عِنْدَ اخْتِمَالِ الْحَدَثَيْنِ وَمَنْ  
 أَجْتَبَ كُفْلٌ وَيَخُشَى فِي الْحَجْرِ  
 أَجْتَبَ مُشَكِّلٌ فَكَطٌ وَتُدْبَا  
 وَتُشَدُّبُ الْوُضُوءِ لِلطَّعَامِ

بِأَنْ عَسَلَ الرَّأْسِ كَانَ بَدَلًا  
 وَحَيْضُهَا قُلْتُ بِأَنْ يَشْقَطَعَا  
 مِنْ كَمْرَةٍ فِي الْقَرْجِ حَتَّى الدُّبْرِ  
 وَلَا يُعَادُ مِنْهُ عَسَلُ الْمَيِّتِ  
 لَيْسَ سِوَاهَا مُوَجِبًا لِغَسَلِهِ  
 مَاءٌ تُعِيدُ حَيْثُ شَهْوَةٌ قَضَتْ  
 تَسَلُّذُ وَيَسَالِدِقَاقِي فِي دَفْعِ  
 وَيَأْخُذُ الشَّخْصُ بِمَا أَحَبَّ  
 دُبْرًا مِنَ الْمُشَكِّلِ وَاضِحٌ أَتَى  
 وَهُوَ يَسْفَرْجُ إِسْرَؤُ أَوْ دُبْرٍ  
 لِلشَّخْصِ عَسَلٌ فَرْجِهِ إِنْ أَجْتَبَا  
 وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالنَّعَامِ

### بَابُ التَّيْمُمِ

تَيْمُمُ الْمُخْدِثِ لِلْمَوْقِفَةِ  
 وَكَاجْتِمَاعِهِمْ لِشَكْوَى الْمَخْلِ  
 بِفَقْدِ مَاءٍ عَنِ ظِلْمَاءِ فَضْلًا  
 وَقَبْلَهُ الصَّالِحُ لِلْعَسَلِ وَلَا  
 يَطْلُبُ أَوْ مَا دُونَهُ فِي النُّوْقِ إِنْ  
 فِي حَيْدِ عَمُوتٍ لِتَوَهُيمِ بَدَا  
 لِللِّسَانِ وَالشَّأْخِيرِ لِلشَّيْخِ

فِيهِ وَمَغْبُوعٌ كَذَمْرِ النَّفَائِثَةِ  
 وَعَسَلٍ مَيِّتٍ لِصَلَاةِ الْكُلِّ  
 وَذَاتِ حُرْمَةٍ وَلَوْ مُسْتَقْبَلًا  
 يَكْفِيهِ يَسْتَفْعِلُهُ وَأَوْلَا  
 نَفْسًا وَمَالًا وَأَنْقِطَاعَهُ أَيْسَنُ  
 وَالشَّرْبِ مَعَ يَمِينِهِ وَجَدًّا  
 آخِرُهُ أَوْلَى كَثُوبِ الْبَسَدِ

وَمُشْتَرَى مَاءٍ وَتُؤَبِّحُ حُجَّتَهُمَا  
 وَالتَّلْوِ وَاشْتِيَجَارِ ذَيْنِ بِشَمَنِ  
 يَفْضُلُ عَنْ ذِي حُرْمَةٍ مَعَهُ وَعَنْ  
 وَيَالِئِنَّمَا بِرَزَائِدِ لَاقٍ لِمَنْ  
 وَالْمَاءُ أَنْ يُوقِبَهُ أَوْ إِنْ يُفْرَضِ  
 وَإِنْ يُغَسَّرُ ثَوْبًا وَذَلُّوا وَجَبَا  
 إِنْ يَهَبِ الْمَاءُ أَوْ يَسْغَهُ بَطْلًا  
 وَأَبْطَلُوا مَا بَقِيَ التَّيْمَمِ  
 وَفِي مَكَانٍ ضَيِّقٍ وَالتُّشْرَةِ  
 وَظَمًا زَفِيقٍ مَيِّتٍ مَعَهُ مَا  
 فِي الْأَمْرِ لِلأُولَى بِعَاءٍ جُعِلَا  
 وَإِنْ يُمُوتَا جُمْلَةً أَوْ يَقَعَ  
 ثُمَّ لِيَدِي تَنْجِسِ قَدَاتِ دَمٍ  
 لَا التُّغْلُ وَالْمَالِكُ فِي الْمَلِكِ وَلَا  
 وَجَارَ قَهْرُ وَيَبْرُدُ وَمَرْضُ  
 كَفُتْحِ شَيْنِ ظَاهِرٍ وَالْبُطْوِي  
 لَا حَيْثُ إِسْلَامٌ عَنِ الخَوْفِ عَرِي  
 مَعَ غَسَلِ مَا صَحَّ وَمَنْحِ عَمَّا  
 كَالخُفِّ كَمَنْ يَكْفِي مَاءَ قَلَا  
 ثُمَّ يُعْبِدُهُ لِكُنْ قَرْضِ  
 وَالمَوْضِعِ المَعْدُورِ فَلْيَغْسِلْ مَعَهُ

وَالتُّؤَبِّحُ إِنْ يُؤَبِّزُ لِقَرْدٍ مِنْهُمَا  
 وَأَجْرٍ مِثْلِي ثُمَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ  
 ذَيْنِ وَكَسَافِي سَفَرٍ مِنَ السُّوْنِ  
 يَفْتَنِي لِمَدِّ أَجَلٍ إِلَى الوَطَنِ  
 مِثْلَهُ يَجِبُ قَبُولُهُ لَا العِوَضِ  
 قَبُولُهُ خِلَافَ مَا لَوْ وَهَبَا  
 وَفَتْ صَلَاتِيهِ وَإِنْ يَخْتَجُّ قَلَا  
 وَيَأْتِيهَا تَوْبَةً فِي بَطْنِ مَا  
 إِلَيْهِ يَغْدُو وَفَتْهَا امْتِنَحَ صَبْرَهُ  
 يَسْمَعُهُ وَقِيَمَةَ الْمَاءِ عَرِمَا  
 لِيظْمَائِي ثُمَّ لِمَنْتِ أَوْلَا  
 بَعْدَ قَلِيلٍ أَفْضَلَ ثُمَّ لِيُفْرِعِ  
 فَجُنِبَ لَا إِنْ بِهِ الوُضُوءُ ثُمَّ  
 يُؤْتِرُ إِلَّا ظَمَائِي إِنْ قَضَا  
 يُخْشَى بِهِ المَعْدُورُ إِنْ غَسَلَ عَرْضِ  
 فِي البُرْءِ إِنْ قَالَ طَبِيبٌ يَرْوِي  
 وَجَرِحِهِ وَالكَسْرُ لِلتُّضْرُرِ  
 بِالمَاءِ إِنْ يُسْتَرَّ وَمَاذَا حَثَمَا  
 مَا دَامَ وَفَتْ غُسْلِيهِ المَغْتَسِلَا  
 مَعَ اليَدِي يَشْلُوهُ فِي السُّوْضِي  
 لَدُنْ بَرٍّ أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ رَقَعَهُ

تَوَهُّمًا لِبُرْئِهِ لَمْ يَجِبْ غَسْلَ لِمَغْدُورٍ وَلَا مُرْتَبِّ

## ﴿ فضل في أركان التيمم ﴾

أَرْكَانٌ هَذَا تَقْلُةٌ أَوْ مَنْ أَدْنَى  
عَبَّارٌ زَمَلٍ وَيَمَغُكُ تَفْسِيهِ  
لَا إِنْ يُرِيدُ مَا سَقَتْ رِيحٌ عَلَيَّ  
إِنْ كَانَتْ ذَا انْتِثَارٍ أَوْ مُلْتَصِقًا  
وَتُرِبٌ خُشْبٍ أَرْضِيَّةٌ كَمَا لِكُحْلٍ  
بِزِيَّةٍ اسْتِبَاحَةٍ لِمُفْتَقِرٍ  
لِلْمَسْحِ وَالْإِطْلَاقِ وَالْإِبْتِهَامِ صَحِ  
وَجْهًا خَلَا الْمَثَبِ وَالْيَدَيْنِ  
وَسُنَّ ضَرْبَتَانِ وَالْتَفْرِيجُ مَعَ  
بِالْتَذِيبِ قُلْتُ عِنْدَهُمْ صَوَابُهُ  
وَسُنَّةٌ تَخْفِيفُهُ وَالْبَسْمَلَةُ  
رِدْئُهُ وَقَبُولُ مَا فِيهَا شَرَعٌ  
تَحْوِطُ طُلُوعِ الرَّكْعَةِ أَوْهَالٍ فِي  
وَتَفْسِي مَاتِحٍ وَلَوْ فِي بَعْضِهَا  
مِثْلُ مُسَافِرٍ رَأَى فِيهَا مَا  
أَوْ سَلَّمَ الشَّخْصُ الَّذِي لَا يُلْزَمُ  
فَوَاتِهِ وَحَيْثُ لَيْسَ تَبْطُلُ  
وَيَمْتَنِعُ الزَّائِدُ فَوْقَ الْمُتَعَقِّدِ  
وَيَجْمَعُ الْقَرَضَ وَلَوْ صَغِيرًا

لَهُ تَرَاتِبًا طَاهِرًا مَخْضًا وَإِنْ  
وَمِنْ يَدٍ لِلرَّوَجِ أَوْ بِمَكْسِيهِ  
عُضْوٍ تَبَيُّمٍ وَلَا مُسْتَفْعَلًا  
وَخَرْقًا ذُقُّ وَتُرْتَابًا مُخْرَقًا  
لَا مَا سُويَ وَلَا تُرَابِ الْأَكْلِ  
إِلَيْهِ أَنْ تُفْرَنَ بِهِ وَتَسْتَمِرَّ  
لَا إِنْ يُعَيِّنُ مُخْطِئًا وَإِنْ مَسَّحَ  
بِمِرْقَتَيْهِ وَرَتَّبَ الْمَسْحَتَيْنِ  
كُلُّ وَفِي الشُّكَّتَيْنِ خَاتِمًا تَرَعُ  
فِي ضَرْبَةٍ ثَابِتَةٍ إِيْجَابُهُ  
وَتَذُهُ يُنْفَسِي وَالسُّوَالُ وَأَبْطَلُهُ  
تَوَهُّمُ الْمَاءِ بِلَا شَيْءٍ مَتَّعَ  
تَخْفِيفُهُ مَاءً وَإِنْ لَمْ يَكْفِ  
إِنْ كَانَتْ وَاجِبًا قَضَاءً فَرَضِهَا  
ثُمَّ أَقَامَ أَوْ تَسَوَّى الْإِتْمَامًا  
قَضَاءً فَرَضِهَا وَلَيْسَ يَغْلَمُ  
صَلَاتُهُ كَمَا أَنَّ الْخُرُوجَ أَفْضَلَ  
وَمُطْلَقًا عَنْ رَكْعَتَيْنِ لَا يَزِيدُ  
صَلَاةً أَوْ طَوَافًا أَوْ مَسْجُودًا

وَلَوْ لَبِغِيْرِهِ نَسَوِي الثَّمِيْمَتَا  
 يَشَاءُ نَفْلًا وَصَلَاةً فَاَقِيْدِ  
 اَمَّا مِنْ الْاَعْخَذَاثِ مِثْلُهُ مُنْتَمِرٌ  
 لِلنُّفْلِ اَوْ لِمَطْلَبِ الصَّلَاةِ  
 مَنْ يَنْسَى بَعْضَ خَمِيْمِهِ تَيَمَّمَا  
 تَخَالَفَ الْمَنِيْسِي فَلَْيُصَلِّ  
 صَلَّى بِكُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا عَدَدٌ  
 وَلَا يَجِي بِمُتَبَدِّلَاةٍ قَبْلَهُ  
 بِدَوْنِ عُدْرِ عَمٍّ مِثْلَ مَرَضٍ  
 اِذْ قَالَ كَالْجُوْنِ اِذْ هَذَا الْمَثَلُ  
 وَاَيْمًا تَمَثِيْلُهُ بِسَلِيْسٍ  
 اَوْ كَسْبِيْتَالٍ وَفِرَارٍ حَلَا  
 خَوْفًا وَدَامِي الْجُرْحِ بِالْكَثِيْرِ  
 وَلَيَقْضِي مَرْبُوْطٌ وَمَنْ قَدْ عَدِمَا  
 لِنَقْدِ مَا وَدُو تَيَمُّمِ عَتَصَا  
 وَدُو تَيَمُّمِ عَلَى نِسْيَانِ مَا  
 وَقَدْ اَضَلُّ قِيْسٍ فِي رَاغِلِيْتِهِ  
 وَلَا لِمُنْرَجٍ بِرِجْلِيْهِ وَلَكِنْ

وَقَبْلَ وَفِيْتِهِ وَلِقَرَضِيْنِ وَمَا  
 رُوِيَ اِنْ تَعَسِيْتَتْ بِوَاحِدٍ  
 اِذَا تَوَضَّأَ اَوْ تَيَمَّمُ مَنْ عَلِيْزٍ  
 فَهُوَ بِغِيْرِ النُّفْلِ لَيْسَ يَأْتِي  
 عَدَدَ مَنِيْسِي قَبْلَ اَنْ لَمْ يَفْعَلَمَا  
 خَمَمَا بِكُلِّ وَلِقَفْدِ الْجَهْلِ  
 غِيْرِ الَّذِي يَنْسَى وَرَايِدَا اَحَدٍ  
 وَلَيَقْضِي مِنْ صَلَاتِهِ مُخْتَلِفَةً  
 اَوْ سَفَرٍ اَوْ دَامَ قُلْتُ مَا اِزْتَهِي  
 عَنْ صِحَّةٍ وَعَنْ وُجُوْبٍ مُغْتَزَلٍ  
 بِرُوِي وَيَأْتِي حَاضَةً وَلَيُقَسِّ  
 مِثْلَهُ بِأَنْ يَسِيْنِ اَنْ لَا  
 وَمَا تَبِيْرِ الْمَضُوِي بِلَا تَطْهِيْرِ  
 مَا وَتَرْتَا وَمُقِيْمٍ يَمَّمَا  
 بِسَفَرٍ وَمَنْ لِيْبَرِيْدٍ رَخَصَا  
 اَوْ تَمَنِي الْعَمَاءِ وَمَنْ تَيَمَّمَمَا  
 لَا اِنْ اَضَلُّتْ فِي رِحَالٍ رُقُقِيْنِهِ  
 بِشَعْرِ كَمُهْرِيْقٍ وَعَارٍ وَاَتَمَّ

### بَابُ الْحَيْضِ

اِذَا رَأَتْ مِنْ بَنَدٍ يَنْعِي الدَّمَ

كَالدَّرِّ فِي يَوْمٍ وَلَيَنْلِكُو وَمَا



يَغْبُرُ خَمْسَةَ وَعَشْرَةَ وَلَسَمَ  
يَضْفَ ثَلَاثِينَ نَقَاءً فَضَلَّه  
وَلَسُو دَمًا دَا صُفْرَةَ وَكَبِيرًا  
لَا عِثْدَ طَلَّقَهَا وَثَبِثُ إِذْ طَرَا  
وَإِنْ يُجَاوِزُ وَلَهَا بِمَا شَرَطُ  
وَفِي الثَّقَا وَالضَّعْفِ حُذِّ بِالسُّخْبِ  
إِنْ أَمَكَنَّ الْجَمْعُ زَاثَ دَاثَ ابْتِدَا  
تَمَامَهُ بِالصَّوْمِ لَيْسَتْ تَعْتَبِي  
وَالثَّنُّ وَالسُّوَادُ ثُمَّ الْحُمْرَةُ  
أَكْثَرُ ثُمَّ السَّابِقُ الْأَقْوَى وَفِي  
أَوْ دُونَ تَمْيِيزِ لِيذَاتِ مَبْدَا  
يَحْكُمُ بِالطُّهْرِ وَفِي الدُّورِ الَّذِي  
وَتَعَكِيسُ الْحُكْمِ الَّذِي قُلْنَا بِأَنْ  
فِي الإِبْتِدَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ أَدَى  
لَكِنْ لِيذَاتِ عَادَةِ حَمَلٍ عَلَيَّ  
حَيْضًا وَطُهْرًا وَقْتَهُ وَقَلْدَرَةَ  
وَتَثْبِثُ الْعِبَادَةَ بِالتَّمْيِيزِ  
وَذَاتِ الإِخْتِلَافِ بِاثْنَتَيْنِ بَلْ  
فَأَبْصَرْتَ يَوْمًا دَمًا وَأَبْصَرْتَ  
وَمَنْ تَحْبِرْتَ كَحَابِضٍ بِأَنْ  
بَلْ كُلُّ مَكْشُورَاتِهَا تُصَلِّي

يُنْبِثُهُ حَيْضٌ أَوْ نِقَاسٌ مَا اسْتَتَمَ  
فَذَلِكَ حَيْضٌ بِالثَّقَا تَحْلُلُهُ  
وَتَيْنِ تَوَاطُؤَيْنِ وَالْحَبْلَى تَرَى  
أَحْكَامَهُ لَكِنْ لِنَقْضِ غَيْرَا  
دَمٌ قَسْوِيٌّ فَهُوَ حَيْضُهَا فَكَطُ  
أَلْتِنَاءُ مَعَ ذِي لَحَاقٍ يُنْسَبِي  
أَحْمَرَ يَضْفُ الشَّهْرَ ثُمَّ أَسْوَدَا  
شَهْرًا وَمَا صِفَائُهُ مِنْ لَحْنِ  
ثُمَّ مِنْ الشُّفْرَةِ ثُمَّ الصُّفْرَةَ  
ذَوَاتِي التَّمْيِيزِ مَهْمَا يَضْعُفُ  
وَعَادَةُ تُجَاوِزُ السَّمْرَدَا  
يَكُونُ أَوْلَى بِحَيْضِ ذِي وَذِي  
يُثَقِّطُ الدَّمَ وَإِلَّا فَلَئِمَنْ  
وَالطُّهْرِ عِشْرُونَ وَتَسْعُ بَعْدَ ذَا  
عَادَتِهَا مَعَ الثَّقَا تَحْلُلَا  
وَتَبَيَّنَتْ عَادَتُهَا بِمَرَّةٍ  
تَسْحَا لِمَا ضَمِنِي الأَمْرُ بِالتَّمْيِيزِ  
لَا حَيْضَ لَلَّتِي مَرَدُّمَا الأَعْقَلُ  
لَيْلًا نَقَاءً عَنْهُ حَتَّى غَبِرَتْ  
لَسَمَ تَلْذَكْرِ الْعَادَةِ قَلْرَا وَزَمَنْ  
مَعَ تَقْلِيلِهَا وَاعْتِنَا لِكُلِّ

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ وَتُقْضَى بِالْوَضْوِ  
 مَعَ مَا قَضَيْتَ وَلَيْكَ مِنْ قَبْلِ الْقِيَا  
 بِسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا الْخَمْسَ وَقُلْ  
 وَالشَّهْرَ صَامِتٍ وَقَلَابِينَ بَقَا  
 وَمَرَّةً تَأْتِي بِفُتُوتِ الصُّومِ  
 مَعَ خَمْسَةَ مَفْرُقَاتٍ وَمَرَّةً  
 خَامِسَ عَشْرِ الثَّانِي عَشْرَ فِعْلًا  
 إِنْ فَرَّقَتْ صِيَامَهَا بِيَوْمٍ  
 فَلِقَضَا يَوْمَيْنِ صَامَتْ يَوْمًا  
 سَابِعَ عَشْرِ صَوْمِهَا الْمُقَدَّمِ  
 أَوْ قَلْبُصَمٍ مِثْلَ الَّذِي قَاتَ وَلَا  
 وَيُحْتَسِبُ ذَيْنِ اثْنَيْنِ كَيْفَ وَقَعَا  
 وَالزُّوْلُ وَفِي مُتَابِعِ الصِّيَامِ  
 ثَالِثَةً مِنْ هُنَالِهِ الْمَمْرَاتِ  
 هَذَا إِلَى سَبْعَةِ أَيَّامٍ جَلِي  
 وَقَدَرُ صَوْمِ مُتَابِعِ وَلَا  
 أَمَّا لِشَهْرَيْنِ دَوِي مُتَابِعَةٍ  
 وَفِي قِيَا الْخَمْسِ لِلأُولَى اعْتَسَلَتْ  
 ثِنْتَيْنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرِ تَبْرًا  
 مُتَابِعِ لِكُلِّ مَا قَدَرُ فِعْلًا  
 ثَالِثَةً وَتِلْكَ بَعْدَ السُّنْطَرَةِ

لَا إِنْ تَقَطَّعَ فِي نَقَاءٍ يَغْرِيضُ  
 مِنْ بَعْدِ فَرَضٍ جَمْعُهُ لَا يُرْتَضَى  
 خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَوْ تَقْضَى لِكُلِّ  
 بِالْعَشْرِ إِنْ صَلَّتْ مَتَى اتَّفَقَا  
 لِأَعْنَوَ الْأَخْوَالَ ضِعْفَ يَوْمٍ  
 مَعَ وَاجِدٍ تَزِيدُهُ فِي عَشْرَةِ  
 سَابِعَ عَشْرِ كُلِّ صَوْمٍ وَإِلَى  
 ثَلَاثَ وَذَانِ وَاجِدٍ فِي الصُّومِ  
 وَاجْعَلْ إِلَى السَّبْعَةِ هَذَا الصُّومًا  
 وَثَالِثًا وَخَامِسًا وَلِتَضُمَّ  
 وَتَعْدُهُ الثَّابِعَ عَشْرَ مَقْلًا  
 ثُمَّ مِنْ السَّابِعِ عَشْرِ تَبَعًا  
 هَذَا لِضِعْفِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ  
 تَصُومُ مَمْرَاتٍ مُفْرَقَاتٍ  
 تُكُونُ مِنْ سَابِعِ عَشْرِ الأَوَّلِ  
 وَبِسِتَّةَ مَعَ عَشْرَةِ لِمَا عَلَا  
 هَذَا إِلَى الْعَشْرَةِ مَعَهَا أَرْبَعَةٌ  
 فَمِائَةٌ وَأَرْبَعِينَ اتَّصَلَتْ  
 ثُمَّ لِكُلِّ بَعْدَهَا تَوَضُّؤُ  
 ذِمَّتُهَا مَعَ زَمَنِ تَحْلِيلِهَا  
 ثُمَّ مِنَ السَّادِسِ عَشْرِ مَرَّةً

أَي زَمَنًا وَاسِعًا هَذَا الْفِعْلُ  
 الْخُمْسَ خُمْسًا مِنْ مِزَارٍ مِثْلَهَا  
 فِي مُدَّةِ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا  
 ثُمَّ مِنْ السَّادِسَ عَشَرَ صَلَّتْ  
 وَقَدَرُهَا وَوَقْتُهَا إِنْ حَفِظْتَ  
 قُلْتَ فَحِفْظُ الْقَدْرِ لَا الْوَقْتِ كَمَا  
 تُبَيِّنُ فِي عِشْرِينَ فِي الشَّهْرِ أَوَّلُ  
 وَخَمْسَةَ ثَانِيَةَ وَتَابِعَهُ  
 تَحْتَمِلُ وَالْإِنْقِطَاعَا  
 وَالتَّغْيِيلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ثُمَّ مَا  
 يُفْرَضُ أَنْ أَوَّلَ الْحَيْضِ نَزَلَ  
 وَتَارَةً آخِرُ هَذَا آخِرَةُ  
 حَيْضٍ بَيِّنًا وَالَّذِي يَدْخُلُ فِي  
 وَمَا عَلَى كِلَيْهِمَا تَبَيَّنَا  
 مِثَالُ حِفْظِ الْوَقْتِ دُونَ الْقَدْرِ  
 يَوْمٌ وَلَيْلٌ حَيْضُهَا الْمُسْتَيْقِنُ  
 كِلَاهُمَا إِلَى انْتِصَافِ الشَّهْرِ  
 وَإِنْ تَكُنْ عَادَتُهَا مُخْتَلِفَةً  
 فَبِإِسْرَ كُلِّ نَوَاسِةٍ تَوَجَّهَ  
 وَعَالِبِ النِّقَاسِ أَرْبَعُونَ  
 وَالِدَّمَ بَعْدَ طَهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ

وَفِي قَضَاءِ الْعَقْرِ فَلْتُصَلِّ  
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تُصَلِّيَنَّهَا  
 وَحُكْمُ طَهْرِنَهَا كَمَا قَدْ أَوْمَأَ  
 الْمَرْتَيْنِ بَعْدَ تِلْكَ الْمَهْلَةِ  
 فَالِإِحْتِيَاظَ حَيْثُ شَكَّتَ لِحَظَّتْ  
 لَوْ ذَكَرَتْ يَضْفَ ثَلَاثِينَ دَمَا  
 فِي الْخَمْسَةِ الْأُولَى الْأَذَى حَسْبُ اخْتَمَلُ  
 حَيْضٌ عَلَى الْيَقِينِ ثُمَّ الرَّابِعَةُ  
 فَلْيَدْعِ الزَّوْجُ بِهَا الْجَمَاعَا  
 يَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَطَهَّرْ عَلِيمَا  
 مُطَابِقًا أَوَّلَ مَا فِيهِ يَضَلُّ  
 قَدْ اخْتَلَّ عَلَى كِلَا مَا قَدَّرَهُ  
 ذَاوُونَ هَذَا فَبِمَشْكُوكِ صِفِ  
 خُرُوجَهُ طَهَّرْ لَهَا ثِيَابِنَا  
 تَقُولُ بَدَأَ الْحَيْضُ بَدَأَ الشَّهْرِ  
 مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ وَبَعْدُ يُنْفَكُ  
 وَبِضْفَةِ الثَّانِي يَبْقِيَنَّ طَهْرٍ  
 لَمْ تَسْبِقْ أَوْ تَمِيَّتْ هَذِي الضَّفَةُ  
 غَسَلُ وَالزَّرُّ النِّقَاسِ مَجَّةُ  
 يَوْمًا كَمَا أَكْثَرُهُ بِسُؤْنَا  
 حَيْضٌ فَتَعَادَ فِيهِ كَلُّ مَا ذَكَرَ

وَسَلَّسَ بِسُؤْلًا وَمَسْلُوسًا وَوَدِي  
ثُمَّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ مَا كُنَّ يَبِ  
وَتَخَوَّ سَشْرَ لَيْسَ بِالسُّوَانِي  
بِهَا أَوْ انْقِطَاعُهُ فِيهَا أَتَقَى  
فُرِزَ الْأَبَابِ وَقَضَّتْ إِنْ يَسُدُّ

وَمُنْتَحَاةً كَرِخُو مَقْعِدِ  
تَغْبِلُ عَنْهُ الْفَرْجُ ثُمَّ تَغْتَصِبُ  
فِي الْوَقْتِ وَالشَّأْخِيرُ لِلْأَذَانِ  
وَإِنْ تُؤَخَّرُهَا لِأَمْرٍ مَا اخْتَلَقَ  
أَوْ قَبِلَ جَدُّتَهُ لَا إِنْ تَعَلَّمَ

### بَابُ الصَّلَاةِ

كَالْشَيْءِ وَتَتَّ الظَّهْرَ لِلْمُصَلِّي  
إِنْ غَرَبَتْ وَاخْتِيَرَ حَتَّى يَخْضَلَا  
ظَهْرًا وَعَضْرًا غَيْرُ دَاخِلٍ هُوَ  
وَسُتْسِرَةٌ وَسَدِ جُجُوعٍ يَسْفِرُضُ  
أَمَّا الْعِشَاءُ فَيَسْفِرُوبُ لَوْ نِ  
مُسْفِرُضُ نَامِ يُفْهِمُ الْأَقْصَا  
إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي الْأَصْحِ  
أَتَسَاءَهُ بِلَا أَدَا لَمْ يَأْتِمُ  
عَنْ سَعَةِ لِذَلِكَ الْفَرْضِ عَصَا  
فِي وَقْتِهَا تَقَعُ آدَاءُ كُضْلًا  
لَهَا بِأَسْبَابٍ كَمَا الْوَقْتُ دَخَلَ  
لِشِدَّةِ الْحَرِّ بِمُطَرِّ الْحَرِّ  
إِلَيْهِ مِنْ بُعْدِ خِلَافِ الْجُمُعَةِ  
وَلَوْ لِمُسْتَنْبِقِيهِ بِالصُّبْرِ

بَيْنَ الرُّؤَالِ وَمَزِيدِ السَّظِلِ  
ثُمَّ لِعَضْرِ وَهِيَ الْوَسْطَى إِلَى  
ظِلِّ كَمِثْلِيهِ وَظِلُّ الْإِسْتِخْوَا  
ثُمَّ لِمَغْرِبِ بِمِقْدَارِ وَضُو  
وَخَمْسِ رَكَعَاتٍ وَتَأْذِيَتَيْنِ  
أَحْمَرَ وَالغَايَةَ فَجَرَّ صَدَقَا  
وَاخْتِيَرَ حَتَّى الثَّلَاثِ ثُمَّ الصُّبْحِ  
وَاخْتَرِ إِلَى إِسْقَارِهِ مَنْ يَغْدِمُ  
قُلْتُ الصُّوَابُ إِنْ بَقِيَ مَا نَقَصَا  
وَرَكَعَةً لَا دَوْلَهَا مَنْ صَلَّى  
وَتَدَبُّوا تَعْجِيلَهَا أَيِ اشْتَقَلُ  
وَسُبَّةً إِسْرَادَهُ بِالنَّظْهْرِ  
لِطَالِبِ الْجَمْعِ بِمَسْجِدِ أَيِ  
وَلِإِسْتِبَاةِ وَقْتِهَا النَّحْرِي

قُلْتُ لِمَا أَطْلَقَهُ تَشْفِيْدُ  
 مَعَ قَوْلِ عَدَلٍ عَنِ ابْنِ أَعْلَمَا  
 وَالْحَيْضُ وَالْإِغْمَا وَكُفْرَانُ لُقَيْدُ  
 بِقَدْرِ تَكْبِيرِ قَفْرَضٍ وَجَبَا  
 وَالطُّهْرُ مَعَ مَا قَبْلُ إِنْ يُجْمَعُ مَعَهُ  
 وَقَتِ أَحْيِرَةَ وَإِنْ صَبِي يَسْبَنُ  
 بِهَا كَعُدْرِ جُمَعَةٍ إِذَا انْتَفَى  
 أَخْفَ قَفْرَضِهِ بِطُّهْرِ انْتَفَخِ  
 مَعَ زَمَنِ الْجُنُونِ دُونَ الْحَيْضِ  
 غَيْرَهُمَا وَالطُّفْلُ لِلتَّبْعِ أَمْرُ  
 كَالصُّوْمِ وَأَكْرَهُ كُلُّ مَا لَا سَبَبَا  
 مِنْ دَاخِلٍ لَا يَسْوَى ذِي الشَّيْئَةِ  
 وَتَطَلَّتْ لَا كَمَكَانٍ تُهَيَا  
 وَالطُّرُقُ وَالْوَادِي وَمِثْلُ الْحَقْبِرَةِ  
 وَدَاخِلُ الْحَمَامِ بِالسَّمَلِخِ لَهُ  
 أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَحَشَى تَأْفَلَا  
 لَا يَوْمَ جُمَعَةٍ وَيَا صَفِرَارَهَا  
 كَالرُّمُحِ وَالزَّوَالِ وَالشُّرُوبِ

وَلَمَّ تَسْحَرٍ أَوْ تَشْفَايِدُ  
 إِذْ لَا يَسْجُورُ الْاجْتِهَادُ لَهُمَا  
 وَمَا يَقَعُ مِنْ قَبْلُ كَالصُّوْمِ يُجَدُ  
 آخِرَ وَقْتِ كَالجُّثُونِ وَالصَّبَا  
 إِذَا خَلَا مِنْ مَانِعٍ مَا وَيَسَعُهُ  
 كَأَنْ خَلَا مَا يَسَعُ الْقَفْرَضِينَ مِنْ  
 مِنْ بَعْدِ عَفْوِهِ الْوَضِيْفَةُ انْتَفَى  
 وَإِنْ خَلَا مِنْ وَقْتِ غَيْرِ مَا يَسَعُ  
 تَقْدِيمُهُ يَجِبُ فَقَطُّ وَلِيُفْضِ  
 ذُو الْإِزْتِدَادِ وَقَضَى الَّذِي سَكِرَ  
 بِهَا وَلِلْعَشْرِ بِشَرِكِ ضَرَبَا  
 لَهَا كَالِإِخْرَامِ وَالشَّجِيئَةِ  
 وَالْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مِثْلُهُ انْتَفَيْنَا  
 عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَهِيَ الْمَجْرَزَةُ  
 مَا تُسَبِّحُ وَعَطَنُ وَمَزْبَلِنَةُ  
 مِنْ بَعْدِ قَفْرَضِ الصُّبْحِ وَالْعَضْرِ إِلَى  
 وَيَسَالُطُ لُجُوعٍ وَاسْتِيْوَاءِ دَارَهَا  
 إِلَى اِزْتِمَاعٍ وَهُوَ بِالشُّفْرِيْبِ

### فضل في الأذان

إِنْ لَسْمُ يُقَلِّمُ قَائِلَتَا وَالْأَعْوَلِ  
 تَأْخِيْرُهُ إِنْ انْتَدَا بِالسَّمَقْتِيْبِ

يُسَنُّ فِي آدَاءِ قَفْرَضِ الرَّجُلِ  
 فِي جَمْعِ تَقْدِيمِ وَلَاخِرِ فِي

بِإِلَّا بِئَا غَيْرِ بِسَخِّجٍ مُتَّحِلًا  
 جَمَاعَةً مِنْ ذِكْرِ مَا مُنْزِلِمِ  
 عَنِ اخْتِيسَابِ ثِقَّةٍ مُطَهَّرِ  
 فِي الصُّبْحِ سُبْحِ اللَّيْلِ بِالثَّقْرِيبِ  
 قَامَ عَلَى عَالٍ وَالْإِضْبَعَانِ  
 وَالشَّفَتِ الْيَفْنَةَ فِي حَيِّ عِلَا  
 وَلَا يُحَوَّلُ رِجْلَهُ وَصَدْرَهُ  
 وَقَالَ إِذْ حَيَّعَلْ لَا حَوَّلَ وَلَا  
 وَأَنْ يُقِيمَ مُنْزِلِمِ إِنْ كَانَا  
 بِالْقَرْضِ مَكْتُوبَا هُنَاكَ وَهُنَا  
 لَمَنْ يُؤَدُّونَ أَنْ تَرْتَبُوا  
 وَإِنْ يَصِيقُ تَفَرُّقُوا وَأَذُّوا  
 وَلَسِيْقِمِ الرَّائِبِ تُسَمُّ الْأَوَّلُ  
 أَوْ بِتَفَرُّقِ قَبْلِهَا أَقْرَعَا  
 وَقَتُّ الْأَذَانِ وَلِسْتَمْلِي قُجِعَلَا  
 بِتَضْيِئِهِ وَلَا تُحَطِّئُهُ رَافِعَهُ  
 أَقْدُ لِكِنْ فِي الْمُقِيمِ أَضْعَبِ

أَذَانٌ مَتْنِي مَعِ تَرْتِيبِ وَلَا  
 بِرَفْعِ صَوْتِ حَيْثُ مَا لَمْ تُقِمِ  
 مَبْرُطًا عَذَبِ صَوْتِ جَهْوَرِي  
 مُرْتَلًا رَجْعَ بِالسُّنُوبِ  
 وَنَضْفَةَ صَيْفًا وَتَغْدَ ثَانِي  
 عَلَى صِمَاخِي أَذْنِيهِ اشْتَقَبَلَا  
 وَفِي الْقَلَاحِ الْإِلْتِفَاتِ يَنْرَه  
 وَإِنْ يُجِيبُ سَامِعٌ وَلَوْ تَلَا  
 وَتَمْتَضِلُ الْإِمَامَةَ الْأَعْدَانَا  
 مُمَيَّرًا لِلْقَرْضِ قُلْتُ قَدْ عَنَا  
 وَهِيَ فُرَادَى أَدْرِجَتْ وَتُنْدَبُ  
 أَنْ يَتَمِيعَ لَهُمْ جَمِيعًا زَمَنُ  
 أَيِّ فِي تَوَاجِي مَسْجِدِ يَحْتَمِلُ  
 وَإِنْ تَسَاوَرَا فِي آذَانِهِمْ مَعَا  
 وَوَقَّتْهَا بِتَنْظِيرِ الْأَمَامِ لَا  
 جَمَاعَةً نَادَى الصَّلَاةَ بِجَامِعِهِ  
 وَالْكُرَّةُ فِي ذَيْنِ لِشَخْصِ يُجْنِبُ

### فصل في الإشتغال

قَرْضِ وَمِنْ نَافِلَةٍ إِذَا أَمِنَ  
 لِحَارِجٍ عَنِ جَوْفِهَا وَسَمْتِهَا  
 مِنْ جُزْئِهَا قَدْرَ ذِرَاعِ نَاقِصِ

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ وَمِنْ  
 تَوَجُّهِ الْكُفَّةِ أَوْ عَرْضِهَا  
 بِكُلِّهِ إِنْ قَرُرَتْ وَشَاخِصِ

ثَلَاثًا لِغَيْرِهِ يَتَقِيْنَا ثَلَاثًا  
 بِالْإِجْتِهَادِ أَيْ لِكُلِّ قَرَضٍ  
 جِهَةً أَوْ يَسْرَةً أَوْ يَمِينًا  
 فِي جِهَةٍ ثُمَّ بَأَنَّ يُقَلِّدَا  
 لِلْعَجْزِ عَنْ تَعَلُّمِ قَدْ قَرِضَا  
 وَصَوَّبَ جِلَّ سَقَرٍ لِقَضْدِ  
 مَاثِرٍ وَذَاكِبٍ خَلَا الْمُصَلِّي  
 لَا فِي تَحْرُمٍ بِسَلَا أَنْ شَوْشَا  
 وَلَا زِمَ إِثْمَامَ ذَيْنِ مَاثِيَا  
 أَوْ خَطَا أَوْ لِحْمَا جِهَتَا سَجْدِ  
 وَإِنْ يَطَّلُ أَوْ مُكْرَمَا يَسْتَنْدِ  
 تَبْطُلُ صَلَاتُهُ كَمَا طِيءَ السُّجُنُ  
 وَلَا يُصَلِّي الْقَرَضُ وَالْمَسْتَدُوذُ  
 لَكِنْ لِشُكْرِ وَتَلَاوَةِ سَجْدِ  
 ثُمَّ الْخَطَا مُعَيَّنَا  
 أَوْ مُخْبِرَ الْمُقَلِّدِ الْخَطَا ذَرَا  
 أَوْ بِالْخَطَا أَخْبِرَهُ مَنْ أَفْضَلُ

بِقَوْلِ غَدَلٍ ثُمَّ لَا لِأَعْمَى  
 لَا فِي مَحَارِبٍ شَفِيحِ الْعَرَضِ  
 وَلَا بِمِخْرَابٍ لِمُنْزِلِيْنَا  
 غَدَلًا عَلَيْنَا بِالنَّدِيلِ دَا هُدَى  
 وَكَيْفَ كَانَ لِسِوَاهُ وَقَضَى  
 عَيْنُهُ فِي الْقَرْبِ أَوْ فِي الْبُعْدِ  
 فِي تَخْوِ قُلُوكَ بَدَلٍ فِي الثُّفْلِ  
 وَلَا رُكُوعٍ وَسُجُودٍ مَنْ مَشَى  
 وَبِالْجَرَابِ لَا إِلَيْهَا تَابِيَا  
 سَهْوًا عَلَى الْأَصْحَ إِنْ قَبْلَ الْأَمْدِ  
 أَوْ يَسْعُدُ أَوْ يُغْدِ وَلَمَّا يُغْدِرِ  
 لَا عِلْمًا يَكْثُرُ أَوْ أَوْطَا الْقَرَمِ  
 وَلَا جَسَّازَةً وَذِي تَسْبِيرِ  
 وَإِنْ يُصَلِّي بَعْدَمَا فِيهَا اجْتَهَدُ  
 وَلَوْ يَسَارًا كَانَ أَوْ تَيَمُّنًا  
 يُعِدُّ وَالْإِجْتِهَادُ إِنْ تَسْفِيرًا  
 مِنْ أَلْيِ قَلْدَ قَالِ السُّخُولُ

### فَضْلُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ

رُكُنُ الصَّلَاةِ نِيَّةٌ يُفْعَلُهَا  
 وَذَا مَعَ التَّغْيِينِ مِثْلُ الْأَضْحَى  
 وَسُلَّةِ الْبَعْضِ وَلَمْ تُغَيِّنِ

بِقَلْبِهِ فِي مُطْلَقٍ مِنْ تَقْلِيلِهَا  
 وَجُمُوعَةٍ وَوَثْرَةٍ وَالصُّبْحَا  
 نِيَّةُ قَرَضِ السُّؤْتِ فِي الْمُعَيِّنِ

بِالْفَرْضِ فِي الْفَرْضِ وَمَا أَسَاءَ  
 لِأَلرُّكْعَاتِ قَارَنَتْ تَكْبِيرَةَ  
 وَلَوْ بِذِكْرِ لَا يَطْوُونَ فَضْلَهُ  
 كَالْحَمْدِ أَوْ كَبَفِضِهَا وَالْمُورِدِ  
 وَلَا السَّلَامَ وَلِعَجَزِ تَرْجَمًا  
 تَرْجَمَ لِلْعَجَزِ الصَّلَاةَ لِلثَّيْبِ  
 وَحَيْثُ لَا ضَيْقٌ فَتَأْخِيرُ طَلِبِ  
 ثُمَّ وَلَوْ كَالرَّائِعِ انْحَتَى ذَا  
 بِحَبْهَةِ وَرَاءَ رُكْبَةٍ وَمَنْ  
 يَرْقِعُ لِيَحْدَ رَاكِعٍ ثُمَّ عَلَى  
 ثُمَّ لِيُظْهِرَ وَلِجُرْحٍ أَوْ مَا  
 إِلَى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَنْزَلَ  
 فِي مَرْقِدٍ نَمَّتْ بِالأَعْيَانِ  
 وَعَاجِزٌ يَفْقِيرُ أَوْ مَنْ قَدَرَا  
 مَعَ الهَوِي لا الهَوِي وَلِأَنَّ  
 قَامَ وَبِالْقُدْرَةِ نَفْلٌ ضَلِيَا  
 وَالْحَمْدُ لَا فِي رُكْعَةِ الَّذِي سَبِقَ  
 فَالضَّادُ لَا تُبَدَلُ ظَاءً وَالْوَلَا  
 أَوْ قَصْدَ الْقَطْعِ وَذِكْرٍ فُقِدَ  
 لَا كَسُجُودِهِ وَتَأْمِينِ وَلَا  
 لِمَا تَلَا إِمَامُهُ وَالْفَتْحُ

مَنْ خَالَفَ الأَعْدَاءَ وَالْمَقْضَاءَ  
 كَلًّا وَلَوْ مُعَرَّفًا تَكْبِيرَةَ  
 أَوْ وَفْقَةَ تَقِيلُ بِالسُّرْتِيبِ لَنَ  
 بِدِيلِ بَعْضِ الْحَمْدِ لِأَلشَّهْدِ  
 فَذَلِكَ رُكْنٌ كَمَثَلِ كَمَا  
 وَإِنْ يُطَوَّقُ تَعَلُّمًا فَلْيَجِبِ  
 مِنْهُ وَفِي الْفَرْضِ الْقِيَامُ مُنْتَصِبٌ  
 ثُمَّ لِيَقْفَعُ وَلِيَرْكِعَ خَادِي  
 يَخْفُ فِي الرُّكُوعِ قَبْلَ مَا اطمَأَنَّ  
 جَنْبِ يَشَأُ قُلْتُ الِيمِينُ فَضْلًا  
 بِسَوْ يُدَاوِي وَيَسْرَأْسِ أَوْ مَا  
 مَا دَامَ مُمَكِنًا كَفِي الرَّائِعِ لَا  
 ثُمَّ جَسْرِي فِي الْقَلْبِ بِالأَعْيَانِ  
 يَعْجِزُ بِالْمَقْدُورِ يَأْتِي وَقَرَا  
 يَرْكِعَ أَوْ يَفْقُرُ لَا لِيَسْجُدُنْ  
 قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا لَا مُوْمِنًا  
 بِبِسْمِ وَالْحُرُوفِ وَالشَّدِيدِ نَطِقُ  
 فَبِالسُّكُوتِ لِيُعِيدَ إِنْ طَوَّلَا  
 خُصُوصَةً بِهَا كَمَاطِسِ حَمِيدِ  
 إِنْ اسْتَمَادَ رَبُّهُ أَوْ سَأَلَا  
 لَهُ وَلَا إِنْ يَتَّبِعُ فِي الأَصْحَحِ



ثُمَّ وَلَاءٌ سَبْعَ أَيِّ يُقْرَأُ  
 وَالْكُلُّ غَيْرُ نَاقِصٍ عَنْ أَحْرَفٍ  
 فَإِنْ يُعَلَّمُهَا تَجِبَ عَلَيْهِ لَا  
 فَلَا يُعْمِدُ وَالرُّكُوعُ عِثْدَانَا  
 وَالْاِعْتِدَالُ عَسْوَدَةٌ إِلَى مَا  
 وَيُسْقُوطُهُ وَلَمْ يَكُنْ قَصْدُ  
 وَإِنَّهُ يَسْجُدُ مَرَّتَيْنِ مَعَ  
 إِلَّا عَلَى مَحْمُولِهِ الْمُرْتَجِسِ  
 إِنْ يَتَعَلَّزُ لَمْ يَجِبْ وَضَعُ عَلَى  
 كَذَا الطُّمَأْنِينَةَ لِلْمُصَلِّي  
 وَهَكَذَا التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ  
 كَذَا الْقُعُودُ وَصَلَاتُهُ عَلَى  
 وَهَكَذَا السَّلَامُ أَوْ سَلَامٌ  
 أَخْرُهَا الشَّرِيبُ مِثْلَ مَا شَرَحَ  
 وَإِنْ يَشُكُّ تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ ذَكَرَ  
 وَلَوْ أَتَى بِهِ بِقَضِي التَّفْصِيلِ  
 فَزَعُ بِشَرِكِ سَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ  
 وَثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ  
 لِشَرِكِ أَرْبَعٍ وَهَلِي السَّعْدَةُ  
 لِخَمْسٍ أَوْ مِثْرٍ ثَلَاثًا يَأْتِي  
 صَلَّى ثَلَاثًا بَعْدَ سَجْدَةٍ وَمَنْ

ثُمَّ مَعَ الشُّفْرِيقِ ثُمَّ ذَكَرًا  
 لِلْحَمْدِ ثُمَّ قَدَرَهَا قَلْبِيْفٍ  
 إِنْ كَانَتْ بَعْدَهَا أُمَّمُ الْبَدَلَا  
 تَيْلُ يَدَيْهِ رُكْبَتَيْهِ بِانْحِثَا  
 مِنْ قَبْلِهِ قُعُودًا أَوْ قِيَامًا  
 عَادَ إِلَى اِعْتِدَالِهِ ثُمَّ سَجَدَ  
 شَيْءٌ مِنَ الْجَنْبِهِةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ  
 بِحَرَكَاتٍ مِثْلَهُ بِالشُّنْكَسِ  
 تَخَوُّ وَسَادٍ وَقُعُودٍ قَصَلَا  
 بِفَقْدِ مَا يَضْرِفُهُ فِي الْكُلِّ  
 تَرَكَتُهُ لِأَنَّهَا تَشْهُورُ  
 مَحْمُولٍ فِي آخِرِ لَا أَوْلَا  
 عَلَيْكُمْ وَاللَّحْظُ فِيهِ السَّلَامُ  
 وَإِنْ سَهَا فَعَبِيرُ مَنْظُومٍ طَرَحَ  
 أَتَى بِهِ وَتَنَابَ مِثْلُ إِنْ صَلَدَ  
 وَلَا يَثُوبُ عَنْهُ غَيْرَ الْمِثْلِ  
 يَأْتِي بِرُكْعَةٍ لِجَهْلِ الْمَوْضِعِ  
 مِنْ أَرْبَعٍ يَأْتِي بِرُكْعَتَيْنِ  
 بِرُكْعَتَيْنِ تَشَلُّوَانِ سَجْدَةً  
 لِلسَّبْعِ وَالْأَرْبَعِ وَالْجَلْسَاتِ  
 زَفَعُ وَالْإِبْهَامُ جِدًا شَخِيمُ الْأَذُنُ

تَحَرُّمًا وَرَأْفًا وَمُقْتَدِلًا  
أَسْفَلَ صَدْرٍ وَهُوَ رَأْيُ مَوْضِعَا  
وَالْإِسْتِعَادُ كُلُّ رُكْعَةٍ يُسْرُ  
وَمُسَوَّرَةٌ فِي الْأَعْرَاقَيْنِ لَا يَمْنُ  
كَالْأَعْرَاقَيْنِ مِنْ عِشَاءَيْنِ وَفِي  
قَضَاءِ أَوْ آدَاءِ قُلْتُ الْأَكْمَرُ  
وَلَا يَتَقَالِ لَا اعْتِدَالِ جَهْرًا  
وَعُنُقَهُ وَكُفَّهُ مُنْتَغَلِبِيَّةً  
حَالَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَجُلًا  
وَالْوَتْرَ يَصِفُ رَمَضَانَ الشَّامِي  
وَيَجْهَرُ الْأَمَامَ لِيَكُنْ فِي الدُّعَا  
يَقْتُلُ بِإِسْرَارٍ وَمَنْ لِيَسْأَلَهُ  
وَوَضَعَهُ الْقَدَمَ وَالرُّكْبَةَ ثُمَّ  
بِالْكَشْفِ ثُمَّ جَبْهَةً وَأَنْفَهُ  
وَجَلَسَهُ اسْتِرَاحَةً ثُمَّ الْيَدُ  
أَوَّلُ وَالْقُدُومُ فِيهِ وَإِذْنَ  
وَفِي الْقُشُوتِ وَعَلَى آلِ الشَّيْبِي  
وَيَسْرِيَّةُ الْمُهَبَّرَاتِ  
مَعَ أَفْتِرَاقِهِ الْجُلُوسِ كُلُّهُ  
لَا لِإِلْدِي لِأَجْلِ سَهْوٍ يَسْجُدُ  
بِالنُّسْرِ وَالشَّفْرَجِ الْمُقْتَصِدِ

وَكُوعٌ يُسْرَى تَحْتَ يُمْنَاءُ جُوعِلِ  
سُجُودِهِ وَقَوْلُ وَجْهَتُ الدُّعَا  
وَبِأَمْسِينَ مَعَ إِمَامِهِ جَهْرًا  
يَأْتُمُ إِنْ يَسْمَعُ وَفِي الصُّبْحِ عَلَيْنِ  
غَيْرِ سِوَى الْجُمُعَةِ فَلْيَقْرَأْ خَفِي  
فِي قَائِمٍ وَقَتِ الْقَضَاءِ اعْتَبَرُوا  
كَبَّرَ بِالْمَمْدِ وَمَدَّ الظُّهْرَ  
رُكْبَتَهُ مَنْصُوبَةً وَالتَّخْوِيَّةَ  
وَتَقْتُلُ الصُّبْحِ إِذَا مَا اعْتَدَلَا  
قُلْتُ وَفِيهِ تُرْقِعُ السِّدَانِ  
أَمَّنْ مَأْمُومٍ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَا  
لَا تَزَلْتُ فِي الْفَرْضِ يَثُتُ جَارًا لَهُ  
يَدَا جَدَا الْمَشْكَبِ نُشْرًا وَيُضْمُ  
فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَسَأَلُوا كَشْفَهُ  
كَالْعَجْنِ لِلْقِيَامِ وَالشُّهُدِ  
صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ثَمَنُ  
فِي آخِرِ وَرُبُّ قَوْلٍ مُرْجَبِ  
الصُّلُواتِ الطَّيِّبَاتِ يَأْتِي  
مُسَوَّرًا نَسِي تَشْهُدِ لَهُ  
وَكُسْرَةَ الْإِقْعَا وَتُوضِعُ الْيَدُ  
قَرِيبَ رُكْبَتِهِ وَفِي الشُّهُدِ

يَجْعَلُ قُرْبَ الرُّكْبَةِ الَّتِي بَيْنَنَا  
وَعِنْدَ إِلَّا اللَّهُ لِمُنْتَبِحَةَ  
وَمَرَاتَيْنِ بِالسَّلَامِ يَسْأَلِي  
وَنِيَّةَ الْحُضَارِ بِالسُّنَلِيمِ  
وَنِيَّةَ الْخُرُوجِ وَالذِّكْرِ كَمَا  
قُلْتُ أَنْ يُخْفِرَ قَلْبَهُ وَأَنْ  
أَوْ مَوْضِعِ آخِرِ وَالسُّدْبُرِ  
وَطَوْلُ مَا يَقْرَأُ فِي الْأُولَى عَلَيَّ  
إِذَا تَلَّمَ الْأَمَامُ بِالدُّعَاءِ مَا  
وَفِي فَتَاوِي حُجَّةِ الْإِسْلَامِ مَنْ  
صَحَّحَ صَلَاتَهُ بِشَرْطِ أَنْ لَا  
قَبْلَ أَنْ يَفْرُضَ قَصْدَ التَّنْفُلِ  
تَفْصِيلَهَا كَانَ الَّذِي يَتَّبِعُ

كَعَاقِدِ الثَّلَاثِ وَالْخَمْسِينَ  
زَفْعٌ وَلَا تَخْرِيكَ فِيمَا صَحَّحَهُ  
بِسَرِّخَمَةَ اللَّوِّ وَالْأَسْتِفَاتِ  
وَنِيَّةِ الرُّدِّ مِنْ السَّمَاوِمِ  
رَوُوهُ وَالْعَاجِزُ عَنْهُ تَرْجَمَا  
يَذْهَبُ لِلتَّنْفُلِ إِلَى حَيْثُ سَكَنَ  
لِكُلِّ مَا يَفْرُؤُهُ أَوْ يَذْكَرُ  
ثَانِيَةً وَجَازَ أَنْ يَسْتَفِيلاً  
شَاءَ وَإِنْ طَالَ ثُمَّ سَلَّمَ  
لَمْ يَدْرَ مَا فَرَّضَهَا مِنَ السُّنَنِ  
يَكُونُ قَاصِداً بِفَرْضِ نَفْلٍ  
لَمْ يَخْتَسِبْ بِهِ نَعَمَ لَوْ أَحْفَلَا  
مِنْ جُمْلَةٍ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَكْفِيهِ

### فَضْلُ فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَيَطْلُكُ وَلَوْ بِجَهْلٍ بِالْخَبَثِ  
لَا بِقَلْبِي دَمٍ يُرْعَوِي وَيَقِي  
وَقُرْجِهِ وَخَنَجِمِهِ وَقَضِيهِ  
وَيَتَوَلَّى خَفَاشٍ وَطَيْسٍ شَارِعٍ  
وَلَا مُخَاذِي الصُّنْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ  
وَمَا يُبَلَّغِي دَا وَذَا كَحَمَلِ ذِي  
وَالْبَيْضِ مَعِ دَمٍ وَحَبَلِ لَقِينَا

بُطْلَانَهَا وَلَوْ بِسَبْقٍ بِالْحَدَثِ  
وَدَمَلٍ وَالْقَمَلِ لَمْ يُشْرَ عَرَقٌ  
وَيَشْرِبُهُ وَلَوْ بِعَضْرِ جِلْدِهِ  
وَلَا وَنَسِيمٍ مِنْ دُبَابٍ وَأَقْبَعِ  
لَأَقَاهُ فِي مَخْمُولِهِ وَالْبِيدِ  
تَجْمُرِ وَطَائِرِ اللَّيْلِ  
تَجَاسَةً غَيْرَ الَّذِي قَدْ عَفِينَا

إِذْ رَأَى حَبْلِي تَحْتَ رِجْلِي جِعَلًا  
 بِسَجِسٍ أَوْ خَافَ ظَاهِرَ الشَّرِزِ  
 مِنْ سُورَةِ لِرُكْبَتِي وَالْحُرَّةِ  
 لَا يَصِفُ اللَّوْنُ وَلَوْ كُنْزَةً مَا  
 وَضُوءَهُ وَلَمْ يَجِبْ مِنْ أَسْفَلِ  
 كَالطَّيْنِ إِذْ لَا تَوْبَ قَدَمٌ قُبْلًا  
 بِهَا لِأَهْوَى النَّاسِ قَدَمِ الْمَرَّةِ  
 وَتَجِسُّ دُونَ الْحَرِيرِ عَدَمٌ  
 لِلْمَطَّيْنِ حَزَقَيْنِ وَحَزَقِ مَفْهِمِ  
 وَالشَّفْحِ وَالْأَيْسَنِ أَوْ إِذْ ضَجَّكَ  
 قِرَاءَةً بِدُونِهِ وَمَا طَسَّرَتْ  
 هَذَا عَلَى أَمِ الْكِتَابِ وَالْبَدَلِ  
 إِلَيْهِ أَوْ سَهَا بِهِ الْإِنْسَانُ  
 فِيهَا قَرِيبُ الْقَهْدِ بِالْإِسْلَامِ  
 تَفْهِيمَ غَيْرِ بِهِمَا مُجَرَّدًا  
 أَوْ مِثْلَ حَرْبِ الرَّاحَتَيْنِ لِلْعَيْبِ  
 مِثْلِ مُوَالَاةِ ثَلَاثِ خُطُو  
 كَالضَّبْعِ حَرْكَ لِيَلْتَسْبِيحِ  
 حَيْثُ عَلَى ثَلَاثِ أَذْرُعِ نَصِبِ  
 قُدَامَهُ مُصَلِّي أَوْ يَخُطُّ خَطَّ  
 وَاجِدَ قُرْبَانِي بِصَفِ أَعْلَى

لَا الْحَبْلِي يَلْقَى مَا لَقِيَ كَلْبًا وَلَا  
 وَإِنْ بِلَا تَعَدِ الْعَظْمَ جَبِرُ  
 أَرْمَاتَ لَمْ يُشْرَعِ وَدُونَ سُثْرَةٍ  
 فِي غَيْرِ وَجْهِيهَا وَكَفَيْهَا بِمَا  
 وَتَلَهُ بِغَيْرِ مَسِي مُبْطَلِي  
 وَوَجِبَتْ خَارِجِيهَا وَإِنْ خَلَا  
 قَدُبُورًا وَتُثْرَةً قَدْ أَمَرَهُ  
 وَتَغَدَا الْخُفَى هُوَ الْمُقَدَّمُ  
 وَبِكَلَامِ النَّاسِ كَالشَّرْحِ  
 أَوْ مَدُو وَلَوْ بِكُزِهِ وَتَكَا  
 أَوْ بِالشَّفْحِ الَّذِي تَيْسَّرَتْ  
 غَلْبَةً وَشَيْئًا بَحْمًا حَمَلِ  
 لَا فِي قَلِيلِ سَبَقِ اللَّسَانِ  
 أَوْ جَهْلِ الْحُرْمَةِ لِلْكَلَامِ  
 وَيَسْقِرَاءَةً وَذَكَرَ قَصْدًا  
 وَقَفْلَةً قَاجِسَةً كَمَا يَثِبِ  
 وَوَسَطِ يَكْثُرُ حَتَّى مَهْوِ  
 لَا بِكَثِيرِ خَفِ فِي الضَّجِيحِ  
 أَوْ حَكَّةٍ وَدَفْعِ مَنْ مَرُّ ثَدِيبِ  
 عَلَامَةٌ شَاخِصَةٌ لَمْ يَسْطِ  
 يَسْخَرُمُ إِذْ ذَلِكَ مُسْرُورٌ إِلَّا

لِئَائِبٍ سَبَّحَ قَرَدًا ذَكَرُ  
 أَوْ زَادَ عَمْدًا رُكْنَهَا الْفِعْلِي لَا  
 وَقَطَعِهِ لِلتَّغْلِ تَحْوِ الرَّاجِعِ  
 وَجَاهِلِ تَخْرِيْمَهُ عَلَيْنِهِ  
 وَصَارَ أَذْنَى لِتَقْيَامِهِ وَقَدْ  
 وَطُولِ الْأَعْيَادِ وَالْقُعُودِ  
 وَيُضْمِي الرُّكْنَ أَيْ قَوْلِيَّةُ  
 وَطُولِهِ أَوْ قَطَعَهَا يَنْوِيهِ  
 أَوْ عَلَّقَ الْقَطْعَ بِشَيْءٍ خَالَفًا  
 لَا بِمُتَنَافٍ لَمْ يُقْضَرْ فِيهِ  
 كَمِثْقِ مَنْ بَادَرَتْ اسْتِثَارَا  
 حَيْثُ لَهُ عُمْدٌ كَأَنَّ لَمْ يَنْقَمِ

وَصَفَّفَتْ وَيَأْلِذِي يُفْطَرُ  
 إِنَّ زَادَ قَسَمَةً وَلَمْ يُطْوَلَا  
 إِلَى تَشْهُدٍ خَلَا الْمُتَابِعِ  
 كَالسُّهُورِ أَوْ بِقَعُودِهِ إِلَيْهِ  
 قَامَ وَلَيْسَ تَأْسِيًا بَلِ اعْتَمَدَ  
 الْقَاضِلِ السُّجُودِ عَنْ سُجُودِ  
 وَغَيْرِهِ فِي شَكِّهِ فِي التَّيِّبَةِ  
 وَيَتَرَدَّدُ الْمُصَلِّي فِيهِ  
 فِيهَا الْمُصَلِّي صَائِمًا وَعَاكِفًا  
 وَكَانَ دَفَعُهُ عَلَى الْبَدِيهِ  
 وَيَمْنًا فِي الْقَرَضِ تَقْلًا صَارَا  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ خَفَّ إِذَا لَمْ يَعْلَمِ

### فَضْلٌ فِي الشَّجَدَاتِ

فَبَيْلَ تَسْلِيمٍ يُسَنُّ أَنْ سَجَدَ  
 يَسْجُدُ إِنْ أَرَادَ ثُمَّ سَلَّمَ  
 أَوْ الْقُعُودِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ  
 أَوْ الْقُسُوتِ وَيَتَكَ قُصْلًا  
 وَسَهُوٍ مَا يُبْطَلُ عَمْدُهُ وَلَا  
 إِنْ كَانَ قَوْلِيًّا وَإِنْ تَكَرَّرَا  
 لَا الرُّكْنَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامِ فِي الْأَمْدِ  
 وَإِنْ تَجَلَّى الشُّكُّ فِي الْمَذْكُورِ

يُشْتَبِنِ وَالذَّاكِرُ عَنْ قُرْبِ الْأَمْدِ  
 يَتَرَكِبُهُ التَّشْهُدَ الْمُقَدِّمًا  
 لِلْمُضْطَّقِ وَالْأَلِ فِي تَأْيِيهِ  
 لِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ لَا مُجْمَلًا  
 يُبْطَلُ سَهُوُهُ وَرُكْنَ تَقْلًا  
 وَمَا يُتَكَ كَالَّذِي مَا صَدَرَا  
 وَقَبْلَهُ يَأْتِي بِهِ ثُمَّ سَجَدَ  
 بِفِعْلِ زَائِدٍ عَلَى تَقْدِيرِ

بِهِ وَأَضْلِيهِ وَلَوْ قَبِلَ اقْتِيَادًا  
 حَالِ اقْتِيَادًا وَلَوْ لِيَذِي الشُّخْلُفِ  
 فِي ذِي وَذِي فَإِنْ بَعُدَ وَيَسْجُدِ  
 سَلَّمَ مَعَهُ الْمُقْتَدِي بِشَيْئَانَا  
 سَهَا بِهِ الْإِمَامُ أَوْ مَا سَلَّمَ  
 جَاءَ مُعْتَبِرًا وَهَذَا الْمُعْتَمَدُ  
 وَجُمُعَةً بِشَرْطِ عُنْدِ ظُهُرًا  
 جَارٍ عَلَى تَرْتِيبِ سَاءِ سَالِفِ  
 وَالشَّرْطُ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ  
 قُلْتُ وَسَامِعٍ وَأَتَمُّدُ إِنْ سَجَدَ  
 مُوَيْسَهُ وَرَفَعَهُ كَسَلٌ كَسَفِ  
 فِي الْحَجِّ ثِنْتَانِ وَفِي الصَّلَاةِ  
 وَلَا يَرْفَعُ لِسِيَوَى الْمَأْمُومِ  
 لِأَجْلِ سَجْدَةِ السُّلَيْمِيِّ يُؤْمُ  
 وَمَا آتَى فِي صَادٍ مِنْ هَذَا الْعَدَدِ  
 وَفَعَلَهَا فِيهَا بِعَمْدٍ مُبْطَلُ  
 لِلشُّكْرِ أَوْ عِنْدِ النِّدْفَاعِ يَفْتَمَهُ  
 وَالْمُبْتَلِي بِسَرًّا لِكَسْرِ قَلْبِهِ

وَلِلَّذِي أَنْتَمَ لِسَهْوِ الْمُقْتَدِي  
 أَوْ تَرَكَ الْأَمَامَ لَا إِنْ يَسْنَهُ فِي  
 لَا إِنْ يَسِينُ إِخْدَاتٌ مَنْ بِهِ اقْتَدِي  
 يَجِبُ سُجُودٌ مَعَهُ إِنْ كَانَا  
 وَإِنْ يُسَلِّمُ عَامِدًا مَعَ ذِكْرِ مَا  
 فَلَا يُتَابِعُ قُلْتُ ذَا فِي الشَّرْحِ قَدْ  
 ثُمَّ يُعِيدُ إِنْ أَنْتَمُ الْقَضْرَا  
 أَوْ ظَنَّ سَهْوًا فَانْجَلَى كَخَالِفِ  
 وَمَنْ سَجَدَ مَعَ الْإِحْرَامِ  
 فِي الْحَالِ لِلْقَارِي وَمَنْ سَمِعَا قَصْدَ  
 قَارِئَهَا وَمَنْ تَكْبِيرًا فِي  
 فِي الْعَشْرِ وَالْأَعْرَابِ مِنْ آيَاتِ  
 بِلَا تَحْرُمُ وَلَا تَنْبَلِيهِمْ  
 لِمَا تَلَا قَطَطٌ وَمَنْ يَأْتُمُ  
 وَكُلَّمَا كَرَّرَ مَا يُشَلِّي سَجَدَ  
 قُلْتُ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ تُفْعَلُ  
 وَسَجْدَةٌ عِنْدَ هُجُومِ نَفْسِهِ  
 وَرُؤْيَا الْقَائِمِ وَلِيُغْلِبَنَّ بِهِ

### فَضْلٌ فِي النَّفْلِ

عِيدَيْنِ قَالِ كُفُوفِ قَالِ خُسُوفِ  
 إِخْدَى إِلَى وَاجِدَةٌ وَعَشْرَتِي

أَفْضَلُ نَفْلِهِ صَلَاتُهُ فِي  
 ثُمَّ لِإِلَانِيَتَاءِ ثُمَّ الْوِثْرِ

وَيَثْبِي صَلَاتُهَا بِالسُّورِ  
 كَذَا السُّورِ وَيَحِثُّ بِفَضْلِ  
 وَمَنْ يَصِلْ فِي وَثْرِهِ تَشْهُدًا  
 فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الْفَجْرِ  
 وَيَعْدُهُ وَيَعْدُ فَرَضِ الْمَغْرِبِ  
 ثُمَّ السُّورِ مِنْ الرُّكْعَاتِ  
 ثُمَّ الضُّحَى مِنْ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى  
 بَيْنَ اِزْتِمَاعِ شَمْسِهِ وَالْاِسْتِيَا  
 فَرَكْعَتَا الطُّسُوْفِ وَالْاِحْرَامِ  
 وَلَا إِذَا الْإِمَامُ بِالْفَرَضِ اشْتَقَلَ  
 إِنْ نُورِيَتْ أَوْلَى وَزَالَ اللَّذْبُ  
 إِنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ  
 قُلْتُ وَفِي الرُّؤْيَا نَذْبُ أَزْبَعِ  
 وَمَا يُوقَفُ مِنْهُ يُقْضَى مُطْلَقًا  
 كَالْحَنْفِ وَالْتَرْتِيبِ فِيمَا قَامَا  
 أَوْلَى لَهُ وَالرَّائِبَاتِ الْمُبْتَدَا  
 وَرَائِبَاتِ أَخْرَثَ لَمْ يَنْسَبِ  
 فَلَيْتَهُ هَذَا كُلُّ رَكْعَتَيْنِ  
 يُنْتَبِئِينَ أَوْلَى وَإِذَا تَوَى عَدَدُ  
 كَقَاصِرٍ يُبْتَمُّهَا وَحَيْثُ لَا  
 وَإِنْ يَزِدُ وَقَدْ نَسِيَ عَلَيَّ مَا

بَيْنَ قَرِيضَةِ الْعِشَا وَالْفَجْرِ  
 وَيَعْدُ ثَقْلَ اللَّيْلِ فَهُوَ الْفَضْلُ  
 فِي آخِرَتَيْنِ أَوْ آخِيرِ أَبَدًا  
 فَرَكْعَتَانِ قَبْلَ فَرَضِ الظُّهْرِ  
 وَالثَّلَاوِي مَا بِالسُّورِ لَا تُرْتَبِ  
 عَشْرُونَ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِمَاتٍ  
 تَبْلُغُ سِتًّا تَالِيَاتٍ بِيْنَا  
 وَمِنْ طُلُوعِهَا السُّورِ رَوَى  
 وَدَاخِلِ الْمَسْجِدِ لَا الْحَرَامِ  
 وَقَضَاهَا بِالْفَرَضِ وَالثَّقَلِ حَصَلَ  
 لِجَالِسِ قَبْلُ وَيُسْتَحَبُّ  
 وَيَنْدَبُ الْأَزْبَعِ قَبْلَ الْعَضْرِ  
 قَبْلَ وَيَعْدُ الْقَرَضِ لِلْمُجْمَعِ  
 إِلَّا السُّورِ بِسَبَبِ تَعَلُّقًا  
 وَتَسَدُّهُ إِنْ أَمِنَ السُّورَاتِ  
 بِهَا يُؤَخَّرُونَ لِمَنْ شَاءَ إِذَا  
 بِهَا وَلَا حَضَرَ لِنَقْلِ مُطْلَقِ  
 أَوْ رَكْعَةٍ وَتَقْلَهُ ثَلَاثِينَ  
 عَيْرَ تَعْدُ بِبُيَّةٍ لِمَا قَصَدُ  
 يَنْتَوِي زِيَادَةً وَتَقْصَا بَطْلًا  
 نَوَاهُ يَنْفَعُهُ وَيَزِدُ إِنْ رَامَا

## فصل في الجماعة

سنة الجماعة التي في  
وطلب التعيث خلاف الجماعة  
كأن يُعَادَ الفرض بالجماعة  
تفلاً وفي الرخال والمساجد  
إن لم يكن إتمامه ذا بدعه  
يغفل عن جماعة ولا يحصل  
وجمعة برزخية والفضل في  
وللامام والإمام لم تُكْرَه  
لداخلي إن لم يُبَالِغ فيه  
وعُدُّ تركها وترك الجماعة  
ومَطْرُوعٌ ومَرَضٌ وعَزِي  
إن لم يزل بالغسل والعلاج  
والخوف من ذي الظلم والقرين  
والخُبْرُ في القُرْنِ وَلَا تَغْوِيضُ  
أَوْ أَشْرَقَتْ عِزْمٌ أَوْ الرُّقِيضُ  
وشدة الريح ما اشترط  
وشدة الجوع وشدة الظمأ  
وليفض مُقْتَدٍ بِغَيْرِهِ وَقَدْ  
كحائفي عليم الذي اقتدى  
ومالها تغيُّن البطلان

فرائض والعبيد والكسوف  
وفي الشراويح وفي الوتر معة  
ناوي قرض ورأى إسقاعة  
لهم أحب كاجتماع زائد  
أو حائفاً أو قريب البطنة  
لمذكرك الجزء وإن لم يطل  
تحرُّمٍ لِشَاهِدٍ وَمُقْتَدِي  
وفي الشَّهْدِ الْأَخْيَرِ النُّظْرَةَ  
وَلَمْ يَمَيِّزْ بَيْنَ دَاخِلِيهِ  
حَقٌّ وَلَكِنْ حَيْثُ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ  
وَأَكْلُهُ الْكَرِيهُ وَهُوَ نَسِي  
وَكَوْنُهُ عَفْوَ الْعِقَابِ رَاجِي  
لِمُغْيِرٍ وَالْأَنْسُ لِلْسُقِيمِ  
وَرِخْلَةُ الرَّفْقَةِ وَالْتَمْرِيضُ  
أَوْ بَغْضُ قُرْبَاهُ أَوْ الصُّدَيْقُ  
ظلمته أي في جماعة فقط  
والحز والبرد ووخل لا عسى  
علم منه بطلها أو اعتقد  
بتركه الواجب لا إن قضينا  
مثل اختلاف الجمع في أوإن



وَيَالْتَحِرِّي اسْتَعْمَلُوا أَوْ سَمِعِ  
 وَفِي صَلَاةِ أَقْسَدِي بِكُلِّ  
 مُقْتَدِيًا كَمِثْلِي أَنْ يَمْتَدِيَا  
 أَوْ عِنْدَهُ حَتْمٌ قَضَاءٌ يَلْكَأ  
 فِيهِ وَيِبَالَأُمِّي مَنْ لَا أَحْسَنًا  
 سِوَاهُ كَمَا لَأَعَزَّتْ أَوْ كَمَا لَأَلْسَعِ  
 أَوْ أَقْسَدِي بِمُشْكِلِي وَالنَّسِي  
 وَلَيْسَ يَنْسَقُطُ الْقَضَاءُ إِنْ ظَهَرَ  
 وَيَبَيِّنَانِ الْكُفْرَ وَالْأَنْوَاةَ  
 أَوْ بَانَ ذَا أُمِّيَّةٍ لَا قَائِمًا  
 لِكُفْرِهِ وَلَا إِذَا بَانَ مَعَهُ  
 أَوْ عَقِبُ الْإِمَامِ خَلْفَ عَقِيْبَةٍ  
 أَوْ كَانَ لَا يَجْمَعُ دَيْنٍ مَسْجِدُ  
 وَهُوَ ثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ أَدْرِعِ  
 إِنْ لَمْ يَحُلْ مُشَبِّكَ أَوْ بَابُ  
 أَوْ شَارِعِ وَفِي سِوَى دَيْنٍ صِلَتْ  
 ضَائِقَتْ بِشَخْصٍ وَثَلَاثُ أَدْرِعِ  
 وَتَأْوِيلُ عَشْتُهُ بِبَعْضِ الْبَدَنِ  
 وَمَسْجِدُ وَمَنْ يَغْيِرُ التَّمَسَّجِدِ  
 بِهِ بِشَرْطِ الْكُشْفِ كَالصُّمِّيِّ  
 أَوْ تَسَابَعِ الْغَيْرِ وَمَا تَوَى اقْتِدَا  
 صَوْتِ يَكُونُ نَائِقُضًا مِنْ جَمْعِ  
 كُلِّ قَضَى آخِرَ مَا يُصَلِّي  
 بِمَنْ دَرَى إِخْدَائَهُ وَتَسِيَا  
 وَيَالْيَدِي أَنْتُمْ وَمَنْ قَدْ شُكَا  
 الْحَمْدُ أَوْ بَغْضًا وَلَوْ حَزَفَا هُنَا  
 مُبْدِلُ أَوْ مُذْغِمُ مَا لَا يَنْبَغِي  
 رَجُلٌ أَوْ مُبْتَهَمٌ حَالِ خُنْثَى  
 نَفْسِي اخْتِلَالِ كُلِّ هَلِيهِ الصُّوَرِ  
 وَالْإِقْتِدَا بِالْغَيْرِ وَالْحُسُوْنَةُ  
 بِزَائِدٍ أَوْ مُخْدِتَا أَوْ كَاتِمَا  
 نَجَاسَةٌ تَخْفِي وَلَوْ فِي جُمُعَةٍ  
 أَوْ جَهْلِ الْأَقْبَالِ بِمَنْ أُمَّ بِنَةٍ  
 أَوْ كُلِّ صَمِّيِّ مَدَى لَا يَنْبَغُ  
 وَلَا تُحَدِّدُ فِي التَّيْسَاطِ مَوْضِعِ  
 قَدْ رَدُّ دُرُّهُ نَهْرٍ يُسْهَابُ  
 مَسَاكِبِ وَلَوْ بِفُرْجَةٍ خَلَتْ  
 مِنْ خَلْفِ هُنَا وَتَحَاذِي الْأَرْفَعِ  
 قُلْتُ افْرِضِ اعْتِدَالَ مَنْ لَمْ يَكُنِ  
 وَالْمُلْكِ وَالْمُلْكُ وَإِنْ لَمْ يُشَدِّدِ  
 قُلْتُ الْمُسْتَقْتَمَانِ كَالدَّارَيْنِ  
 أَوْ مَا تَوَى جَمَاعَةٍ أَوْ وَجِدَا

فِي السُّهُوِّ عَالِمًا كَقَوِي الرَّابِعَةَ  
 كَالْعَيْتِ لَا مَأْمُومَةَ فَلَمْ يُصِيبْ  
 نَظْمٌ وَفِي الصُّبْحِ بِظَهْرِ قَارِقًا  
 كَالْحُكْمِ لَوْ إِمَامَةً قَرَضًا يَنْدُرُ  
 فُحْشِ الْخِلَافِ كَالسُّجُودِ إِنْ تَلَا  
 هَوِيَهُ لِضَعْفٍ أَوْ لَا ضَعْفٍ  
 أَوْ هَوِيَ بِالشُّكْبِيرِ لِلإِحْرَامِ  
 ذَلِكَ كَمَا السُّبْقِ أَوْ الشُّخْلُفِ  
 تَمًّا وَأَزْبَعٍ مِنَ الطَّوَالِ  
 فِي الْحُكْمِ حَيْثُ يُغْدَرُ الْمُضَلِّي  
 وَرَحْمَةً تَمْنَعُ وَالنَّسِيَّانِ  
 يَفُوتُهُ إِذَا الإِمَامُ سَأَلَمَا  
 لَهُ قَبِي سَائِبِيَّةٍ إِذَا رَكَعَ  
 أَوْ رَكَعَ المَأْمُومُ ثُمَّ شَكَ قَدْ  
 وَأَفْقَهُ وَلَيْتَ تَدَارَكَ آخِرًا  
 كَالسُّهُوِّ أَمَّا عَالِمًا فَتَبَطَّلُ  
 وَإِنْ أَتَمَّهَا وَمَغْفَةٌ مَا رَكَعَ  
 كَسْبِي تَخْلُفِ بِغَيْرِ عُلْمٍ  
 كَانَ اشْتِعَالُهُ قُورِي بِقَدْرِ ذِي  
 تَسَيُّفِي وَمِنْ خُسُوفِ أَوْلَا  
 حَيْثُ تَحْرُمًا فَقَطُّ بِهِ قَصْدُ

فِيهَا لَهُ تَشْكُوكُ أَوْ تَابَعَهُ  
 أَوْ عَيْنِ الأَمَامِ وَهُوَ لَا يَجِبُ  
 أَوْ مِنْ صَلَاتِي ذِينَ مَا تَوَافَقَا  
 فِي رُكْعَةٍ ثَالِثَةٍ أَوْ انْتَهَى  
 أَوْ خَالَفَ الأَمَامَ فِي تَذِي عُلَى  
 فَإِنْ يَغْدُ وَكَانَ مَأْمُومٌ فِي  
 يَرْجِعُ مَعَ الإِمَامِ لِلْقِيَامِ  
 لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْهُ أَوْ يَتَشَكُّ فِي  
 عَنْهُ بِرُكْعَتَيْنِ مِنَ الأَعْمَالِ  
 كَامِلَةٍ قَوْلِيهَا كَالْفِعْلِ  
 كَالشُّكِّ وَالإِبْطَاءِ فِي الشُّرَّانِ  
 قُلْتُ الْقَضَا فِي هَذِهِ اسْتِذْرَاكَ مَا  
 وَضَرَ كَالْمَنْبُوقِ فَلْيَكُنْ تَبَعٌ  
 إِمَامَةً وَهُوَ فِي الأُولَى مَا سَجَدَ  
 تَلَوْتُ أَوْ لَمْ أَتَلُ أَوْ تَلَدُّرًا  
 وَإِنْ يُخَالِفُ جَاهِلًا فَيُجْعَلُ  
 أَمَّا الَّذِي يُسَبِّقُ فَالْحَمْدُ قَطْعٌ  
 لَمْ يُدْرِكِ الرُّكْعَةَ لَيْكُنْ يَسْجُرِي  
 وَحَيْثُ بِالسُّنَّةِ كَالشُّعُودِ  
 مَنْ أَذْرَكَ الرُّكُوعَ مَخْسُوفًا عُلَى  
 أَذْرَكَهَا وَلَوْ بِشُّكْبِيرٍ أَحَدُ

وَلَوْ صَلَاةٌ لِلْأَمَامِ تَبَطَّلُ  
 فَجَائِزٌ ذَلِكَ لِأَيِّ الثَّانِيَةِ  
 ثَالِثَةُ الْمَغْرِبِ غَيْرُ الْمُفْتَدِي  
 قُلْتُ وَإِنْ عَنَى التَّيْمَاءَ شَرْطٌ  
 ثُمَّ رَعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمَ مَنْ سَبَقَ  
 وَجَائِزٌ وَلَوْ بِسَعْيِ عُلْرِ  
 وَالسُّدْبُ إِنْ يَشُدُّمْ أَوْ يُقَدِّمَنْ  
 رُتِبَ وَالسَّاكِنُ بِالْحَقِّ عَلَى  
 وَسَيْدٍ غَيْرُ مُكَاتِبٍ قَلْبُ  
 فَفَاضِلٌ بِالْفَيْفِ وَالْمُزَانِ  
 فَيَنْبَغِي وَهِيَ الَّتِي تَأْتِي فِي  
 فَحُنَيْنِ صَوْتٌ فَجَمَالٌ سَابِغٍ  
 عَلَى سَوَاهِمٍ وَإِنْ اخْتَلَطُوا بِمَا  
 وَشُئْنَةٌ أَنْ يَسْقِفَ الْأَمَامُ  
 قَدْ اسْتَدَارُوا وَلَوْ الْبَيْضُ رَجَحَ  
 وَمَنْ تَوَّأَمُ بِالنِّسَاءِ فِي النُّوسَطِ  
 وَذَكَرُ يَمْنَعُهُ مَسْتَأْخِرُ  
 ثُمَّ مَعَ السُّوَيْمِ أَنْ تَأْخِرَا  
 فَصِيْبَةٌ فَالْمُشْكِلُونَ فَالْحُرْمُ  
 وَيُكْرَهُ أَتَيْدَاءُ فَرْدٌ أَوْ فَيْئَةٌ  
 أَوْ بِذَعْبَةٍ مَا كَفَّرَتْ أَوْ يَسْتُ

فَيَتَقَدَّمُ امْرُؤٌ لَا يُسْمَعُ  
 وَرَكْعَةٌ رَابِعَةٌ وَالْأَوَّلِيَّةُ  
 وَرُبِيَّةُ الْأَعْقَوَامِ لَمْ تُجَدِّدِ  
 بِيَتِيهِمْ بِذَا قَلْبِيَسَ مُخْطِي  
 وَهُمْ بِتَقْدِيرِ امْرِيءٍ مِنْهُ أَحَقُّ  
 إِسْرَادُ مُقْتَدٍ وَعَكْسُ الْأَمْرِ  
 مَنْ وَلِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى ثُمَّ مَنْ  
 غَيْرِ مُعِيرِ الْبَيْتِ مِنْهُ مَثَلًا  
 لَمْ يَحْضُرِ الْوَالِي وَمَنْ لَهُ تَلَوَا  
 فَوَرَعَ فَالْتَنُّ فِي الْإِيْمَانِ  
 أُنْكَحَتْ فَمَلْبَسِ نَظِيفِ  
 كَالْعَدْلِ وَالْحُرِّ وَشَخْصِ بَالِغِ  
 مَرٌّ وَسَوْ مُبْصِرًا بِلِي عَمَى  
 خَلْفًا مِنَ الْمَقَامِ وَالْأَقْوَامِ  
 فِي الْقُرْبِ لِأَيِّ جِهَةِ الْأَمَامِ صَحَّ  
 وَتَقِيفَ الْعُرَاءِ فِي صَفِيٍّ فَقَطْ  
 نَزْرًا وَفِي الْيَسْرَةِ بَجَاءِ آخِرِ  
 وَذَكَرَانَ وَالرَّجَالَ مِنْ وَرَا  
 قُلْتُ وَمُكْتَبُهُمْ لِيَلْمَبِنِ أَنْتُمْ  
 بِمَنْ بِهِ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاقَاهُ  
 قُلْتُ وَكَفَّ شَفِيرَهُ وَالْبَيْضُ

وَرَفَعَهُ السُّطْرَفَ إِلَى السَّمَاءِ  
يَجْرُ شَخْصًا بَعْدَ أَنْ تَحَرَّمَ  
وَيَسْبُوي الإِمَامَةَ الإِمَامِ  
وَكَبَّرَ الْمَسْبُوقُ لِلْمَخْسُوبِ  
تَذْبًا وَأَيْضًا عَقِبَ السَّلَامِ  
كَجَلِّ مَكْشُوهٍ وَمَا يُذْرِكُ مَعَهُ  
وَتَذْبُو السُّورَةَ أَوْ آيَاتِ  
لِمُذْرِكِ رُكْعَتِي الرَّبَاعِي

عَنْ يَمْنِيَةِ مِثْنَةَ أَوْ الثَّلَاثَاءِ  
وَوَحْدَةً فَمُزَجَّةٌ مَنْ عَدِمَهَا  
وَتَلَحَّثُوا بِالسُّرْعَةِ الْأَقْوَامِ  
وَإِنْ يُجْمَعُ فَعَلَى الْوُجُوبِ  
وَلَا تَسْقَالِيهِ مَعَ الإِمَامِ  
إِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلْجُلُوسِ مَوْضِعَهُ  
كَانَ لِهُنْدَا أَوْلَ الصَّلَاةِ  
فِي الْأَخْيَرَيْنِ بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ

### بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

فَوَتِ الْخُضُورِ وَاللَّذِي شَكَ وَلَا  
فِي خَضِرٍ وَهُوَ خِلَافُ الْأَعْظَمِ  
بِأَنَّهُ فِي خَضِرٍ لَا يَقْضُرُ  
مُرْخُصٌ كَالْحُكْمِ فِي تَلَوْنِيهِمَا  
لَا سُورِ بُلْدَانٍ وَلَا الْبُسْتَانِ  
لَا الطُّورِ وَالْأَهْبَاطِ وَالْأَضْعَادِ  
فَقَبِيرٌ قَدْرُ الْعُرْفِ لَيْسَ يُشْتَرَطُ  
بِقِي بِقَدْرِ رُكْعَةٍ لِيَمُنَّ قَصْدُ  
مِثْنَةَ عَشْرٍ فَرَمَسْنَا دَعَابَا  
وَمَا لَهُ مِنْ عَرُضٍ مَا حُلَّيلاً  
رُجُوعُهُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَبْعُدَا

رُخِصَ قَضْرُ أَرْتَعِ قَرَضِ خَلَا  
تَسْقُلُ أَجَازَ قَضْرِ قَوْتِ السَّفْرِ  
إِذَا قَوْلُهُ قَاصِدٌ مَنِيرٌ يُشْمِرُ  
وَيَجْمَعُهُ الْعَضْرَيْنِ فِي وَقْتِيهِمَا  
بَعْدَ عُبُورِ السُّورِ وَالْعُمُرَانِ  
وَتَسْعَدُ جَلِيَّةٌ وَعَرُضِ السَّوَادِي  
قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اتِّسَاعُهَا قَرَطُ  
وَلَوْ أَخْيَرَ وَقَبِ قَرَضِهِ وَقَدِ  
سَيَّرَا رَأَى الشَّافِعِي قَاتِبَا  
لَا مَنْ إِلَيْهِ مِنْ قَصِيرٍ عَدَلَا  
خَشَى إِلَى الْمَوْطِنِ عَنَادَ أَوْ بَدَا

كَمَا نَبَدَا لَهُ الرَّجُوعُ أَوْ نَوَى  
يَسُومَ السُّخُورَ وَالنُّخْرُوجَ أَوْ لِمَا  
أَوْ هُوَ ذُو تَوَقُّعٍ وَمَا انْقَضَى  
أَوْ قَدْ نَوَى انْتِصِرَافَهُ إِذَا وَجَدَ  
بِسُقْرِيهِ إِنْ وَجَدَ الْمُسْتَعْبِدَا  
وَأَشْتَرَطُوا لِأَن يَصِيحَّ مَا قَصَرَ  
وَنِيَّةَ جِزَاةٍ لِلْقَاصِرِ  
قُلْتُ كَذَا مَفْهُومُهُ وَالْأَضْرَبُ  
وَإِنَّمَا الشَّرْطُ انْفِكَاكُ عَمَّا  
أَوْ عُلِّقَتْ بِنِيَّةِ الْإِمَامِ  
وَلَوْ جَسَرَى انْتِدَاؤُهُ فِي صُبْحِ  
أَوْ بِإِمَامٍ قَاصِرٍ وَانْتِخَلَفَا  
أَوْ مَنْ يَشْكُ أُمَّتًا فَرُّهُوَ  
عِنْدَ قِيَامِ تَالِيهِ وَإِنْ قَسَدَ  
وَقَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَمَا ظَهَرَ  
أَوْ بِنَانَ لِلْمَأْمُومِ ضِدَّ الْقَضْرِ  
أَوْ شَكَّ فِي وُضُوءِهِ مَا كَانَ أَمَّ  
وَإِنْ نَوَى فِي كُلِّ صُورَةٍ خَلَّتْ  
لَا الْمُشْتَدِّي بِلَدِي إِقَامَةٍ دَرَى  
مِنْ نَفْسِهِ الْإِخْدَاتِ أَوْ فِيهَا شَرَعَ  
وَجَمَعَ تَقْدِيمَ بَعْدُ الْمَطَرِ

إِقَامَةً أَوْ نَعْمَةً صَحَّتْ بِسُورَى  
لَمْ يَنْتَجِزْ دُونَ مَا تَقَدَّمَ  
إِلَّا وَضِعْفُ تِسْعَةٍ صَحَّتْ مَضَى  
عَبْدًا وَخَضَمًا أَوْ يُقِيمَ فِي بَلَدٍ  
أَوْ الْعَسْرِيَّةِ وَأَقَامَ السَّبَلَا  
عِلْمَ الْجَوَائِزِ وَالذُّوَامِ لِلتَّفَرُّزِ  
مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ حَتَّى الْآخِرِ  
أَنَّ دَوَامَ ذِكْرُهَا لَا يَسْجِبُ  
خَالَفَ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ الْجِزْمَا  
أَمَّا الَّذِي اقْتَضَى بِلَدِي إِتِمَامِ  
أَوْ جُمُعَةٍ هَذَا عَلَيَّ الْأَصْحُ  
مُتَمَمًا كَالْأَضَلِّ فَرَعَهُ اقْتَضَى  
لَا هَلْ نَوَى الْإِتِمَامَ أَوْ قَضَرَا بِسُورَى  
إِخْدَى صَلَاتِي ذَا وَذَا أَوْ بِأَحَدِ  
مَاذَا نَوَاهُ أَتَمَّ أَمْ قَصَرَ  
مِنْ الْإِمَامِ ثُمَّ ضِدَّ الطُّهْرِ  
أَوْ هَلْ نَوَى إِقَامَةً أَمْ لَا أَتَمَّ  
قَضَرًا وَلَكِنْ لِلْمُقِيمِ بَطَلَتْ  
إِخْدَاتُهُ مِنْ قَبْلِ أَوْ تَذَكَّرَا  
وَهُوَ مُقِيمٌ مُخْدِتٌ كَيْفَ وَقَعَ  
لَا بَرْدٍ وَالسُّلُجِ عَنْ نَوْبِ عَرِي

جَا مَسْجِدًا يَنْأَى بِهِ نَالَ أَدَى  
وَهَكَذَا الشَّرْتِيبُ وَالْوَلَاءُ لَنَه  
أَوْ بَعْدَ أَنْ يَطْلُبَ دُونَ الطُّولِ مَا  
لِلثَّانِ لَا إِنْ كَانَ عُدُّ مَطْرًا  
مِنْ ذِي وَمِنْ ذِي وَلَدًا تَحْلُلِ  
فِي الْوَسْطِ أَيْ أَثْنَاءِ الْأُولَى مُغْتَبَزِ  
أَنْ يَشْدُكُزَ أَنَّهُ قَدْ أَنْمَلَنَه  
يُعِيدُهُمَا فِي وَقْتِهَا الْمُؤَوَّلِ  
فِي وَقْتِهَا مِنْ لَا ذَرَى الْمَحَلِّ  
وَقَتَّ صَلَاةٍ هِيَ أَوْلِيَّةُ  
أَوْلِيَّةٍ قُلْتُ وَذَا فِي الْأَضْغَفِ  
إِلَى تَمَامِ الْإِثْنَيْنِ وَالْأَبْرِ  
فِي مَقَرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ  
عَلَيْهِمَا وَسُئِلْتَنِي تَلَوْنِيهِمَا  
تَرَكْتُهُ خَوْفًا مِنَ الشُّطُوبِ

لِيَمَنْ يُصَلِّي فِي جَمَاعَةٍ إِذَا  
وَشَرَطُهُ نِيَّتُهُ فِي الْأَوْلَى  
وَإِنْ أَتَامَ وَلَهَا تَيَمُّمًا  
وَأَنْ يَدُومَ الْعُدُّ حَتَّى كَسْبَرًا  
فَلْيَكْفِ أَنْ يُؤَجِدَ عِنْدَ الْأَوَّلِ  
أَوْلِيَّةً وَلَيْسَ وَجَدَانَ الْمَطْرِ  
وَيَغْفِرُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ الْأَوْلَى  
يُعِيدُهُمَا بِالْجَمْعِ أَوْ مِمَّا تَلِي  
إِنْ طَالَ فَضُلٌّ وَيُعِيدُ كَلًّا  
وَإِنْ يُؤَخِّرُهُمَا اشْتَرَطْنَا النِّيَّةَ  
مَا قَامَ يَبْقَى قَدْرُ رَكْعَةٍ وَفِي  
وَأَنْ يَدُومَ عُدُّهُ وَهُوَ الشُّفْرُ  
أَنْ يُؤَوِّزَ الْقَمُزَ عَلَى الْإِتْمَامِ  
وَسُئِلْتَنِي ظَهْرٍ وَعَضْرٍ قَدَمًا  
أَخَّرَ قُلْتُ ذَا عَلَى تَفْصِيلِ

### بَابُ الْجُمُعَةِ

كُلَّامَعَ الْخُطْبَةِ وَقَتَّ الظُّهْرِ  
أَوْ قَرْنِيَةَ حَتَّى آتِي مِنَ الْخَشَبِ  
تَحْرِيْمَهُمَا بِمِثْلِهِ مِنْ أُخْرَى  
عَشْرٍ يَجُوزُ جُمُعَتَانِ أَوْ جُمُعِ

شَرَطُ صَلَاةِ جُمُعَةٍ أَنْ تَخْرِي  
فِي خُطْبَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ وَلَوْ مَرَبِ  
غَيْرِ مُقَارِنٍ وَمَسْبُوقٍ رَا  
إِنْ سَهَلَ الْجَمْعُ بِمَوْضِعٍ فَتَمَعَ

وَاللَّيْبَاسِ سَابِقِ عَلَيْنِهِمْ  
 قُلْتُ إِذَا لَمْ يُذَرَ بِالسُّبْقِ وَلَا  
 بِرِزَاءَةِ بِجُمُعَةٍ إِذَا اخْتَمَلَ  
 فِي هَذِهِ إِنَّ السَّبِيلَ إِلَى الْمُبْرِي  
 أَمَا مَعَ السُّبْقِ وَلَا تَعْنِينَا  
 وَالْأَظْهَرُ الْأَقْيَسُ أَنْ يُصَلُّوا  
 جَمَاعَةً بِأَرْبَعِينَ مُؤْمِنًا  
 لَا يَنْظَعُونَ الْإِنْسَانَ مِنْهُمْ إِلَّا  
 فِي خُطْبَةٍ عَادُوا وَلَمْ يُنْشَأُوا  
 وَلَا إِذَا هُمْ فِي الضَّلَاةِ ذَهَبُوا  
 جَاهِدَهُ أَوْ يَلْحَقُوا أَرْبَعُونَ  
 لَوْ بَطَلَتْ لِمَنْ يَوْمٌ قَبْدًا  
 حَتَّى فِي الْأُولَى وَأَتَمُّوا الْجُمُعَةَ  
 ثَانِيَةً لَا مَنْ بِهِ يَأْتِيهِمْ  
 خَاطِبًا أَوْ بَيْنَهُمَا فَاسْتَخْلَفَا  
 كَخُطْبَةِ الشَّخْصِ وَأَمْ آخِرُ  
 أَيُّ ضِعْفٍ عَشْرِينَ لِعَقْدِ الْجُمُعَةَ  
 وَهِيَ إِذَا فَارَقَهُمْ فِي رُكْعَةٍ  
 وَهِيَ إِذَا أَتَمَّهَا فَقَدُّوا  
 فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ فِي الْجُمُعَةَ  
 تَقْدِيمِ خُطْبَتَيْنِ أَيُّ مِنْ قَبْلِ مَا

ظَهَرَ وَتَشْتَأْنُفُ إِنْ لَمْ يُغْلَمِ  
 بِالْأَقْتِرَانِ قَالِ إِمَامُ اسْتَشْكَلَا  
 سَبِقُ فَلَا تُصِحُّ أُخْرَى فَلْيُقَلِّ  
 إِقَامَةُ الْجُمُعَةَ ثُمَّ الظُّهْرِ  
 فَبِالْوَسِيطِ اخْتَارَ مَا اخْتَارَ هُنَا  
 ظَهَرَ وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْجُلُّ  
 كُتِبَ حُرًّا ذَكَرًا مُسْتَوْطِنًا  
 لِحَاجَةٍ إِنْ يَشْفُقُوا تَبْطُلُ لَا  
 لَا بَدَلٌ وَلَمْ يَفُتُّهُمْ رُكْعُنُ  
 فَمَنْ قَرِيبٍ أَرْبَعُونَ خُطِبُوا  
 ثُمَّ الْأَلَى مِنْ قَبْلِ يَشْفُقُونَا  
 تَسْقُدُ جَزَاءً لِأَهْلِ اسْتَبَدَا  
 وَالْخَالِفُ الظُّهْرُ إِنْ افْتَدَى مَعَهُ  
 فِيهَا وَإِنْ أَخْبَتَتْ مَنْ يَوْمُ  
 مَنْ خَصَرَ الْخُطْبَةَ فَالْمَنْعُ الشَّقَى  
 كَالْعِيدِ أَوْ سَمَاعِهَا تَبَادَرُوا  
 قُلْتُ وَحَاضِرٌ كَمَنْ قَدْ سَمِعَهُ  
 ثَانِيَةً يُتَمُّونَ الْجُمُعَةَ  
 شَخْصًا بِهِمْ صَلَاتُهُمْ يُتَمُّونَ  
 وَغَيْرِهَا وَمَا شَرَطْنَا قَمْعَهُ  
 صَلَّى وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَجَّعَا

بِلَفْظَةِ الْحَمْدِ وَلَوْ مُصَرَّفًا  
 لَفُظَ صَلَاتِهِ عَلَيَّ النَّبِيِّ  
 ثُمَّ يُوَصَّى بِالثُّقَا وَلَوْ بِمَا  
 وَبِالدُّعَاءِ ثَابِتَةً يَكْفِيهِ  
 وَآيَةٌ ثَمَّ فِي إِخْدَاعِهَا  
 وَبِالْجُلُوسِ مُطْمَئِنًّا قَصَلًا  
 بَيْنَهُمَا وَتَيْنَ خُطْبَتَيْنِ  
 قُلْتُ وَبِالنُّشْرِ وَظَهْرًا قَلْتَصِرُ  
 وَتَلَزُّمِ الْحُرِّ الْمَكْلَفِ الذِّكْرُ  
 مَهْمَا يَنْقُمُ حَيْثُ تُقَامُ أَوْ يَدَا  
 رِيحٍ وَصَوْتِ لَوْ قَرَضْتَاهُ وَقَفَ  
 وَلَا يَصِيحُ ظَهْرَهُ إِذَا فَعَلَ  
 وَغَيْرُهُ بَيْنَهُمَا قَدْ خَيْرًا  
 بِظَهْرِهِ إِلَى قَوَاتِ الْجُمُعَةِ  
 وَكَثْمُهُمْ جَمَاعَةٌ إِذَا اسْتَسْرَ  
 أُبِيحَ مَا لَمْ تَنَأَتْ الْجُمُعَةُ  
 وَلِمُرِيدِهَا اسْتَحَبُّوا التَّغْسِلَ  
 وَالتُّزْبَ إِنْ يَنْعَجُزُ عَنِ الْمَا ثَلِيثًا  
 وَالْمَنْشِي بِالْهَيْئَةِ وَالْقَضَلَاتُ  
 وَتَرْكُ بَدَنِ بِيَسْوِي تَجِيئَةٍ  
 وَالرُّدُّ لِلسَّلَامِ بِالسُّذْبِ أَمْسِنُ

وَلَفْظَةِ اللّٰهِ تَعَالَى مُزِيدًا  
 وَمَا بِسَمْعِنَاهُ مِنَ الْمَرْوِيِّ  
 تَخَوُّ أَطِيعُوا اللّٰهَ فِي كِلْتَابِيهِمَا  
 بِرَحْمَةِ اللّٰهِ لِسَامِعِيهِ  
 وَبِالْقِيَامِ لِلْقَوِيِّ فِيهِمَا  
 وَسَمِعِ أَرْبَعِينَ أَهْلًا وَالْوَلَا  
 وَتَيْنَ مَا صَلَّى وَبِالظُّهْرَيْنِ  
 إِنْ فَاتَ شَرْطُ خَصَّهَا بِمَا دُكِرَ  
 وَاسْتَثْنِي الْمَعْدُورُ إِلَّا إِنْ حَضَرَ  
 يَنْبَلِغُهُ مِنْ صَيِّتٍ إِذَا هَدَى  
 مِنْ بَلَدِ الْجُمُعَةِ فِي أَدْنَى طَرَفٍ  
 إِلَّا الْإِمَامُ فِي الثَّانِي اغْتَسَلُ  
 وَالتُّذْبُ لِلْمَعْدُورِ أَنْ يَضْطَبِرًا  
 حَيْثُ زَوَالَ عُلْبِهِ تَوَقَّفَهُ  
 عُدُّ وَبَعْدَ الْفَجْرِ حَزَمَنْ سَفَرَ  
 وَلَمْ يَنْتَلِهُ ضَرَّرَ لَوْ وَدَعَهُ  
 لِكَيْتُهُ عِنْدَ السَّرْوَاخِ أَوْلَى  
 مُبَسَّكِرًا لِأَيْسَنِ بِيَضِ طَلِيْبًا  
 زَالَتْ وَعِشْدُ الْخُطْبَةِ الْإِنْصَاثُ  
 قُلْتُ وَلَمْ تُذْبِ أَحْيَرَ خُطْبَتِي  
 وَتُذْبِ الثَّقَابِيثُ لِأَمْرِيءِ عَطَسُنُ



وَسُنَّ أَنْ يُسَلَّمَ الْخَطِيبُ  
 وَتَعْدَ مَا تَمَّ لَهُ الصُّعُودُ  
 لِيَفْرُغَ الْأَذَانَ شَخْصًا وَقَعْدًا  
 وَكَوْنُ خُطْبَةِ قَرِيبَةٍ إِلَى  
 يَدَا يَتَخَوِ السَّيْفِ وَالْأُخْرَى شَقْلًا  
 عَنْ مِثْبَرٍ مُبْتَدِرًا مَقَامَةً  
 وَشُورَةَ الْجُمُعَةِ فِي الْأُولَى وَإِنْ  
 ثَانِيَةً وَتَخَضَّرَ السُّجُودُ  
 وَإِنْ يَكُنْ لِبَاسُهَا مَشْهُورًا  
 وَوَاجِدُ السُّرْجَةِ وَالْإِمَامُ

عَلَى الَّذِي مِنْ مِثْبَرٍ قَرِيبٍ  
 يُقْبِلُ وَالثَّنَلِيمُ وَالْقُعُودُ  
 بَيْنَهُمَا كَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ  
 فَهُمْ بِلَيْقَةٍ بِقَضْدٍ مَعْلَا  
 بِمِثْبَرٍ مُنْتَدِرًا ثُمَّ نَزَلَ  
 بِالسُّعُودِ مَعَ آخِرِ الْإِقَامَةِ  
 يَتَرَكُ فَيَا الْمُتَأَنِّفِينَ تَقْتَرِنُ  
 قُلْتُ بِإِذْنِ رُؤُوسِهَا يَجُوزُ  
 أَوْ صَحِبَتْ طَيْبًا فَلَا حُضُورًا  
 إِذَا تَخَطَّى النَّاسَ لَا يُسَلِّمُ

### بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِنْ أَمَكَنَ الْكَفَّ عَنِ الْمُقَاتِلَةِ  
 صَلَاةَ عُسْفَانَ بِأَنْ يُصَلِّيَ  
 ثُمَّ إِذَا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى سَجَدَ  
 وَبِالسُّفْرَاغِ مِنْ سُجُودِ لَابَسَةِ  
 وَالْتَحَفَتْ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ  
 يَخْرُسُهُمْ مَنْ كَانَ حَارِسًا فِي  
 أَوْ ضِعْفِهِ ثُمَّ إِذَا مَا قَرَعَا  
 وَلَجِئَتْ تَشْتَهُدُ الْإِمَامِ  
 إِنْ يَكُنْ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةِ

لِيَبْغِضَ مَنْ يُحَارِبُونَ كَانَ لَهُ  
 إِمَامِنَا أَوْ نَائِبٍ بِالسُّكُلِ  
 تَخْرُسُ فِرْقَةٌ عَلَيْهِمَا مُعْتَمِدًا  
 إِمَامُهُمْ تَسْجُدُ تِلْكَ الْحَارِسَةُ  
 وَحِينَ يَسْجُدُ الْإِمَامُ نَائِبِي  
 أَوْلَى وَعَيْرُهُمْ مِنْ صَفِّ  
 سُجُودَهُ تَسْجُدُ حُرَّاسُ التَّوَعَى  
 وَمَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْأَقْسَامِ  
 قُلْتُ بِأَرْضِ انْتَسُوْتُ أَوْ قُلْتُ

وَمَا لَهُمْ عَنِ الْمُعِيُونَ سُتْرَةٌ  
 وَحَيْثُ لَا فِي وَجْهِهَا يُصَلِّي  
 بِفِرْقَتَيْنِ مَرْتَيْنِ جَمِلاً  
 لَكِنْ صَلَاةُ ذِي الرَّقَاعِ أَوْلَى  
 بِكُلِّ فِرْقَةٍ لَهُمْ فِي رَكْعَةٍ  
 إِذَا بِأَزْوَاجٍ مِنْ كُلِّ خَطْبٍ  
 حَاجَةٌ أَزِيحُ لِكَوْنِ التَّضْفِيفِ  
 وَإِنْ كَفَى التَّضْفِيفُ فَبِفِرْقَتَانِ  
 وَتَمُمُوهُمَا وَلَهُمْ كَمَا الْمُفْرَدَةُ  
 وَفِي الْأَصْحَحِ أَنْ يَكُونَ قَارِي  
 وَخَمَلُهُ السَّلَاحُ فِيهَا مُسْتَحَبٌّ  
 وَسُنُّ فِي الْمَغْرِبِ أَنْ يُصَلِّي  
 وَنَظَرَةٌ لِبِفِرْقَةٍ سَتَفْتَيْدِي  
 وَحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَوْ جَلًّا يَفِرُ  
 مُسُومٌ وَرَاكِبٌ وَدُوهُ أُنْعَالِ  
 وَالْمُقْتَدِي مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الْجِهَةِ  
 مُلَطَّخًا عِنْدَ اخْتِيَابِهِ وَمَا  
 مُتَوَافِرٌ فِي حُجْبِهِ صَلَاتُهُ  
 قُلْتُ وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ الْحَقُّ  
 بَعْدَ الَّذِي صَحَّحَهُ السُّوَابِيُّ  
 وَحَلُّ الْأَسْتَيْغْمَالِ مِنْ تَضَرُّرٍ

وَقَدْ رَأَى فِي الْمُتَسَلِّمِينَ كَثْرَةَ  
 صَلَاةِ هَادِيئِنَا بِبَطْنِ نَخْلٍ  
 لَهُ الصَّلَاةُ ثَابِتًا تَقْلًا  
 مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَفِي أَنْ يُضَلِّي  
 مِنَ الثَّنَائِي وَكَوْنِ فِي جُمُعَةٍ  
 وَفِي الرَّبَاعِيِّ وَلَكِنْ بِسَبَبِ  
 مَنَا لِمَنْ حَازَيْنَا لَا يَكْفِي  
 أَوْلَى بِكُلِّ فِرْقَةٍ ثِنْتَانِ  
 وَلِحَقِّقَتْ أَحْيِرَةَ تَشْهُدَةً  
 وَذَا تَشْهُدِي فِي الْأَنْتِظَارِ  
 إِنْ ظَهَرَتْ سَلَامَةٌ وَمَا وَجِبَ  
 ثِنْتَانِ لَا يَمُنُّ ثَلَاثٌ بَلْ أَوْلَى  
 فِي ثَالِثِ الْقِيَامِ لَا الشَّهَادِ  
 مِنَ الْعِدَا وَالشَّارِ وَالْمَاءِ عُلُزِ  
 كَثِيرَةٌ وَتَارِكُ اسْتَيْقْبَالِ  
 وَمُنْسِكُ السَّلَاحِ أَوْ مَا أَثْبَهَهُ  
 يُغْدَرُ فِي صِيَابِهِ وَتَمَمًا  
 وَإِنْ وَكُوفُ عَرَفَاتٍ فَاتَهُ  
 فَالْحَجُّ فِي قَضَائِهِ يُشَقُّ  
 جِلَافٌ مَا فِي الرَّافِعِيِّ وَالْحَاوِي  
 لِلْجَلْدِ مِنْ كَلْبٍ وَمِنْ خَنْزِيرِ

وَأَنْ يُتَشَى بِهِمُ الْكِلَابُ  
وَالنَّجَسِ الْعَيْنِيِّ لِلسَّرَاجِ  
وَعَارِضِ تَنْجِيسُهُ لِلْكُلِّ  
وَالْقَزِّ وَالْحَرِيرِ أَوْ مَا الْأَكْثَرُ  
وَجِكَّةٍ وَجَرَبٍ وَقَمَلٍ  
وَالرُّثْمِ وَالشَّرْقِيحِ وَالشُّطْرُفِ  
تَحْلِيلِيَّةً كَاللَّسَةِ السُّحْرُوبِ  
وَدَعَبٍ كَمِضَّةٍ لِلرُّجُلِ  
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ وَاتَّخَاذُ أَنْبِلَانَةٍ  
وَيْسَنَةٍ وَالْحَتَائِمِ امْتِنَعِ بَيْئَةً  
وَاللَّسَةَ الْحُرُوبِ مَا لَمْ تُشْرِفِ

وَيَجُلُودِ التَّمِيئَةِ السُّدُوبِ  
وَاللُّسَمَادِ قُلْتُ وَالسَّلَاحِ  
فِي سَائِرِ الْوُجُوهِ لَا الْمُصَلِّي  
مِثْلَهُ لِحَاجَةِ كَحَرْبِ تَدْعُرُ  
وَالْحَشْرِ وَالْكَغْبَةِ أَوْ لِلطُّفْلِ  
وَوَزْقِ لِحَايَتِهِ وَمُضْحَفِ  
لِرَاكِبٍ كَالسَّنِيْفِ لِلْمَرْكُوبِ  
لِإِعْجَلِ تَمُورِهِ إِذَا لَمْ يَخْضَلِ  
فَقَطُّ لِكُلِّ إِضْيِجٍ وَالْأَنْفِ لَهُ  
وَاللُّسَا لِيَمِيرِ قُرَيْشِيَّةً  
قُلْتُ وَفِي الْآلَةِ وَجْهٌ اضْطَمَّي

### بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ

صَلَّى وَإِنْ قَاتَتْ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ  
بَيْنَ الطَّلُوعِ وَالزُّوَالِ الْجَامِعُ  
وَأَسْخَلَفَ الْخَارِجُ مَنْ يُصَلِّي  
مِنْ نِيْضِهِ وَالطَّيْبُ وَالشُّزْبِينُ  
مُبَكَّرًا وَمَأْثِبًا ذَهَابًا  
يَخْرُجُ عِنْدَهَا الْإِمَامُ مُسْرِعًا  
وَكَبِيرَ السَّبْعِ يَرْفَعُ الْيَدَ ذِي  
وَلَوْ قَرَأَ لَمْ يَتَذَكَّرْ وَقَرَأَ

كُلًّا مِنَ الْعِيدَيْنِ ضِعْفَ رَكْعَتِهِ  
أَوْلَى مِنَ الصُّخْرَاءِ وَهُوَ وَابِعُ  
فِيهِ وَأَخْيَا لَيْلَهُ كَالسَّنَلِ  
لِقَاعِدٍ وَخَارِجٍ مَسْئُورُ  
وَرَاجِعًا فِي آخِرِ اسْتِخْبَابِهَا  
نَحْرًا وَلَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَا  
مَا بَيْنَ الْإِسْتِغْسَاحِ وَالشُّعُودِ  
قَابٍ وَفِي الْآخَرَى بِحَمْسٍ كَبْرًا

بَيْنَهُمَا سَبْحَةً وَحَمْدًا  
يُنْمِي عَلَى يَسَارِهِ وَتَابَعًا  
أَوْ فِي الثَّلَاثِ لَوْ بِهِنَ يَأْتِي  
وَحُطْبَةٌ ثَانِيَةٌ بِسَبْعِ  
وَمَنْ يُصَلِّي وَخُدَّةً لَا يَخْطُبُ  
لَيْلَتِي الْعَمِيدِ بِصَوْتِ جَهْرًا  
وَعَقِبَ الصَّلَاةِ كُلِّ مُسْلِمِ  
فَرَضًا وَإِنْ يَنْسَى يُكْتَبُ إِذْ ذَكَرَ  
مَا لَمْ تُغِبْ وَانْظُرْ إِلَى التَّغْيِيلِ  
إِلَى سِوَى الصَّلَاةِ غَيْرَ رَاجِعِ  
أَهْلَ السَّوَادِ يَرْجِعُوا قَبْلَ الْجُمُعِ

وَأَشْرَكَ وَكُلُّ تَكْبِيرَيْنِ لَنَا  
مُهْلًا مُكْبِرًا وَوَأَضَعَا  
إِمَامُهُ فِي سِتِّ تَكْبِيرَاتِ  
ثُمَّ الْفَتْحُ حُطْبَةٌ بِسَبْعِ  
قُلْتُ وَفِيهِمَا الْقِيَامُ يَنْدُبُ  
وَفِي سِوَى السَّحَجِ ثَلَاثًا كَبِيرًا  
فِي مُشَبِّهِ الطَّرِيقِ إِلَى الشَّحْرَمِ  
مِنْ ظَهْرِ نَخْرِ لِإِقْضَا خَمْسِ عَشْرَ  
وَشَاهِدُ الرُّؤْيَا ذُو قَبُولِ  
قُلْتُ وَذَا كَمَا يَقُولُ الرَّافِعِي  
وَبَاقِي الْيَوْمِ الْقَضَا أَوْلَى وَدَعِ

### بَابُ صَلَاةِ الْخُشُوفِ

زَادَ رُكُوعَيْنِ وَقَوْمَتَيْنِ  
وَالْأَزْبَعِ الطَّوَالِ فِيهَا يَنْفَرًا  
أَيَّ فِي الرُّكُوعَاتِ زَمَانًا فَسَحَا  
مِنْهَا وَلِلنَّبْعَيْنِ وَالْخُمَيْنَا  
وَلَا يُكْرَهُمَا وَلَا يُطَوَّلَا  
فِي طَوْلِ هَاتَيْنِ أَحَادِيثُ عَمَدُ  
كَجُمُعَةٍ لَا مُفْرَدٌ وَيُنْدُبُ  
خَيْرٌ وَتَنْوِيَةٌ وَقَسَائِدُ بِإِنْجِلَا

صَلَّى الْخُشُوفَيْنِ بِرُكُوعَتَيْنِ  
وَالْمَسْجِدُ الْأَوْلَى بِهَا لَا الصَّحْرَا  
خَالَ الْقِيَامَاتِ وَإِنْ يُسَبِّحَا  
لِمَائَةٍ وَضَعْفِ أَزْبَعَيْنَا  
وَلَا يُطَوَّلُهَا لِبُنْطِ الْإِنْجِلَا  
فِي سَجْدَةٍ وَقَعْدَةٍ قُلْتُ وَرَدَ  
وَالْجَهْرِ فِي الْخُشُوفِ ثُمَّ يَخْطُبُ  
فِي حُطْبَةٍ ثَانِيَةٍ حَتَّى عَلَى

وَبِالْفُرُوبِ فَتَأْتِي الْكُفُوفُ  
وَحَيْثُ لَا يَأْمَنُ مِنْ قُوْتِ بَدَا  
ثُمَّ الْكُفُوفِ وَلَا مِنْ الْقُوْتِ  
وَلْتَكْفِيهِ الْخُطْبَةُ مَرَّةً فِي  
قُلْتُ نَرَى بِالْخُطْبَتَيْنِ الْجُمُعَةَ  
وَسُئِلَتِ الصَّلَاةُ لِلْمَبَادِ

وَبِطُلُوعِ شَمْسِهِ الْكُفُوفُ  
بِالْفُرُوبِ ثُمَّ التَّمِيَّتِ ثُمَّ عَيْدًا  
كُفُوفِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَوْتِ  
عَيْدٍ وَجُمُعَةٍ عَقِيبَ الْكَشْفِ  
لَا غَيْرَهَا ذَاكِرَ هَذَيْنِ مَعَةً  
فِي نَحْوِ زَلْزَالٍ بِالْإِسْفِرَادِ

### بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِشْقَاءِ

سُنُّ لِإِسْتِشْقَاءِ إِكْتِسَارِ الدُّعَاءِ  
أَوَّلَى كَمَا خُطِبَتْ لِلْجُمُعَةِ  
وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ مِنْ  
كَمَا عِيدِ قُلْتِ الْحَقُّ لَا تَحْصُرُ  
وَتَكْرَرُ الصَّلَاةُ إِنْ تَأَخَّرَا  
لِلشُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ  
بِالسُّبْرِ وَالصُّنُومِ وَيُنَالُ شَرَا جَعِ  
مَعَ الْكُفُوفِ وَجَمِيعِ صَائِمٍ  
وَتَبِيحَةِ وَصِبْبِيَّةٍ وَجَارَا  
وَيَذَكُرُ الْإِنْسَانَ مِرًّا عَمَلَةً  
وَالْأَفْضَلُ اسْتِشْقَاؤُهُمْ بِالْأَتْقِيَا  
ثُمَّ كَعِيدِ خُطْبَتَنَا اسْتِشْقَابِ  
بِالسُّبْرِ فِي تَائِبِيَّةِ دُعَائِيهَا

وَتَعَدَمَا صَلَّى وَلَوْ تَطَوُّعًا  
وَإِنْ رَأَى السَّخَنَفِي بِذَعْنَةٍ  
مُحْتَاجِ سَقِي وَبِسَوَاهِ وَلْتَكُنْ  
صَلَاتُهَا وَقْتًا وَهَذَا السُّبْرِ  
وَإِنْ سَقِيَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ظَهْرًا  
وَتَأْمُرُ الْأَمَامُ كَسَلًا يَأْتِي  
عَنْ ظُلُومِهِمْ وَيَخْرُجُوا فِي الرَّابِعِ  
بِمِثْلِهِ وَمَعَهُمُ الْبَهَائِمُ  
خُرُوجِ ذَمِّي وَعَسْنَا امْتِنَا زَا  
مِنَ الْجَمِيلِ وَتَفِيحًا جَعَلَنِي  
لَا سِيئًا مِنْ آلِ خَيْرِ الْأَنْبِيَا  
وَيَذَلُّ الشُّكْبِيرِ بِاسْتِغْفَارِ  
وَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ فِي أَلْبَابِهَا

وَالْمَلُومِينَ بِذَاتِهِ سُنْفَلًا يَدْعُ وَيَمْنَةً يُشْرَى كَذَا حَتَّى تَسْرُغَ

### فَضْلٌ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

مَنْ أَخْرَجَ الصَّلَاةَ مِمَّا فَرَضَا عَنْ وَقْتِهَا نَوْمًا وَنَسْيَانًا قَضَى  
مُوتَمَعًا وَإِنْ بَعَثَهُ آخِرًا عَنْ وَقْتِ جَمْعِ حَضْرًا أَوْ سَفَرًا  
أَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لَا الْجُمُعَةَ اسْتَتَيْبَ ثُمَّ الْقَتْلَ فِي الْقَبْرِ لَمْ يُطْمَسْ كَمَنْ حَدَا قَتِيلٌ  
بِصَارِمٍ ثُمَّ يُصَلَّى وَجُعِلَ

### بَابُ الْجَنَائِزِ

يُكْبِرُ كُلُّ ذَكَرٍ مَوْتٍ وَانْتَعَدَ لَهُ بِتَوْبٍ وَالظَّلَامَاتُ تُرَدُّ  
إِلَى ذَوِيهَا وَالْمَرِيضُ أَوْلَى لِأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى قَفَاةٍ  
لِقَبِيلَةٍ وَعِشَّةٍ يُسِ وَيُطْلَعُ بِخُسْنٍ فِي مَوْلَاةٍ  
وَقَدْ فِي عِصَابَةِ لَحْيَاةٍ وَتَبَيَّنَتْ مَفَاصِلُ بِالسُّرْدِ  
رَأْسَاهُ تَحْتَهُ فَلَا يَتَكَشَّفُ وَتَطْلَعُ بِتَخْوِ سَيْفٍ تُقْلَا  
وَتَسْرُغُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَيْبِ أَرْسَقُ مَسْحَرَمٍ بِرَفَقِ عَايَةِ  
وَلَوْ عَرِبْنَا كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَنِ وَالدُّنَى قُلْتُ الْقَوْرَ عَنْ عِلْمِ حَسَنِ

وَصَحَّ غَسْلُ النَّمِيَتِ مِنْ كَمَا فُورٍ  
 وَأَتَمُّهُ الْغَسْلُ بِأَنْ يُغْتَسَلَ  
 مُقْمَصًا بِمَقْضِ طَرْفِي وَكُرِي  
 وَيَمْسَحُ الْبَطْنَ وَقَدْ أَجْلَسَهُ  
 بِخِرْقَةٍ عَلَى يَدَيْهِ قَدْ لَفَا  
 ثُمَّ يُوَضِّيهِ وَهُسْوَةَ الْحَيِ  
 وَيَغْدَهُ بِوَامِيحِ السِّنِّ مَشْطُ  
 يَسِيرُ كَمَا فُورٍ لِشِقِّ أَيْمَنِ  
 بِالسَّنْدِ وَالشَّرْطُ بِأَنْ لَا يَبْقَى  
 خَمْسَ أَوْ سَبْعَ ثُمَّ لِيُخَكِّمِ  
 بِقَاءَهُ لَا مُغْتَسِدَةً وَمَا كُرِي  
 وَالْحَلْقُ أَمَا خَارِجٌ قَدْ يَغْرِضُ  
 أَخَقُّ جَمْعٍ يَطْلُبُونَ الْمُغْتَسِلَا  
 أَنْتَى قَرَابَةٍ بِمَخْرَمِيَّةِ  
 فَالزَّوْجُ حَتَّى مَنْ سِوَاهَا أَرْبَعَا  
 ثُمَّ الرِّجَالُ مِنْ مَحَارِمِ الْمَرْءِ  
 وَحَيْثُ لَا يَخْضُرُ إِلَّا أَجْنَبِي  
 وَجَارٌ لِلْسَّيِّدِ غَسْلُ الْقِيَّةِ  
 إِنْ تُغْدَمِ الْعِمْدَةُ وَالزَّوْجِيَّةِ  
 زَوْجًا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بِأَنْ تَضَعُ  
 فِي خِرْقَةٍ وَلَا يَمَسُّ وَالذَّكَرُ

وَغَيْرِ بَيْتِ عَلَى الْمَشْهُورِ  
 عَلَى سَرِيرٍ فِي مَكَانٍ قَدْ خَلَا  
 رُؤْيَهُ مَا لَا حَاجَةَ فِي نَظَرِهِ  
 وَغَسْلُ فَرْجِيهِ وَمَا تَجَمَّعَهُ  
 وَلِيَتَمَّ هَذَا بَيْتُهُ وَالْأَنْفَا  
 وَشَفْرَةَ بِسِنْدِ أَوْ خَطْمِي  
 ثُمَّ يَضْبُ بِأَرْدَا بِهِ اخْتِلَاطُ  
 ثُمَّ يَسَارِ بِغَدِّ غَسْلِ السَّبْدَيْنِ  
 وَتَلَسُّ الْغَسْلِ فَإِنْ لَمْ يَثِقْ  
 تَشْيِيقُهُ وَأَنْرَا لِلْمُخْرِمِ  
 فِي الْغَيْرِ أَخَذُ شَارِبٍ وَطُفِيرَةٍ  
 يَزَالُ حَشْمًا دُونَ غَسْلٍ وَوَضُو  
 لِامْرَأَةٍ إِنْ كَانَتْ كُتِلَ أَعْلَا  
 وَدُونَهَا أَيْضًا فَأَجْنَبِيَّةِ  
 يَنْكِحُ وَالنَّكِيحُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا  
 رَبِّ عَلَى مَا فِي الصَّلَاةِ ذَكَرَهُ  
 بِعَمَّهَا كَالْعَكْسِ وَالغُسْلُ أَبِي  
 وَأُمَّ فَرْعِهِ وَمَنْ كُوتِبَتْهُ  
 لَا الْعَكْسُ وَالزَّوْجَةُ لَا الرُّجْعِيَّةِ  
 وَالْكَفُّ زَوْجٌ غَسْلُ الزَّوْجِ يَدْعُ  
 وَالْمَرْأَةُ الْخُلْيُ كَمَيْتِ فِي الضَّغْرِ

ثُمَّ بِمَا مِثْلُهُ لَهُ اللَّبْسُ الْكَفَنُ  
 وَالْمَنْعُ مِنْ ثَانٍ وَثَوْبٍ ثَالِثٍ  
 أَوْلَاهُ فِي ثَلَاثَةِ بَيَاضٍ  
 لَا إِنْ يَكُنْ مِنْ مَالِ بَيْتِ الْمَالِ  
 عِمَامَةٌ مَا وَقَمِيصٌ وَالْأَحْبُ  
 وَهِيَ إِزَارٌ وَالْقَمِيصُ ثَانِي  
 بِيضٌ وَلِلْأُنثَى الْحَرِيرُ يُكْرَهُ  
 ثُمَّ لِبِضْعَةٍ رَافِقًا عَلَيْهِ  
 ثُمَّ لِبِلَاصِقٍ بِمَنَافِيذِ الْبَدَنِ  
 لِغَيْرِ مُخْرِمٍ بِعُودٍ وَيُتَلَفُ  
 وَجَهْرُ الزَّوْجَةِ زَوْجِ احْتِمَالٍ  
 وَحَيْثُ لَمْ يَنْهَضْ بِمَا قَدْ صَنَعَهُ  
 وَالثَّانِ مَوْخِرًا وَالْإِسْرَاحُ بِهَا  
 وَمُكْثُهُمْ حَتَّى تَوَازَى أَوْلَى  
 مَنْ مَاتَ فِيهِ وَقْتٌ قِتَالٍ خَلُّوا  
 حَتَّى الْيَدِ أَجْنَبَ وَلِيُزَلَ حَبِثُ  
 وَكُفِّنَ الشَّهِيدُ فِي ثِيَابِهِ  
 وَالْوَجْهُ فِي ثَوْبِ الْقِتَالِ الشَّرْعُ  
 وَعُضْوُ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَدْ جُهِلَ  
 وَالسَّفَطُ مَعَ بُلُوغِهِ إِلَى مَدَا  
 وَلِيُسْتَرَا بِخِرْقَةٍ وَلِيُذْفَقَا

أَذْنَاهُ ثَوْبٌ سَائِرَ كَمَلِ الْبَدَنِ  
 لَهُ وَلِلْمُخْرِمِ لَا لِلْوَارِثِ  
 لِفَائِيْفٍ طَوِيلَةٍ عِرَاضٍ  
 وَجَارٌ أَنْ يُزَادَ لِلرَّجَالِ  
 لِامْرَأَةِ خُمْسٌ وَإِنْ يُمْنَعُ يُجِبُ  
 ثُمَّ خِمَارٌ وَلِفَسَافَتَانِ  
 ثُمَّ لِيُبْسَطٍ وَالْحَثُوطُ دُرَّةٌ  
 مُنْتَلَقِيًا وَدُسٌّ فِي الْيَدَيْنِ  
 قُطْنٌ بِكَافُورٍ وَيُخَرُّ الْكَفَنُ  
 وَشُدُّ وَالشِّدَادَةُ فِي الْقَبْرِ صَرْفٌ  
 وَرَجُلٌ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ حَمَلٌ  
 فَائْتَانِ خَارِجِ الْعَمُودَيْنِ مَعَهُ  
 وَمَشِيَّتُهُمْ أَمَامَهَا بِقُرْبِهَا  
 ثُمَّ عَلَى الْمُسْلِمِ ضَلَى إِلَّا  
 مِنْ كَافِرٍ بِهِ وَلَا يُعْتَمَلُ  
 لِأَمَّا بِأَسْبَابِ شَهَادَةِ حَدَثِ  
 مُلَطَّحَاتٍ قُلْتُ ذَا أَوْلَى بِهِ  
 خُفٌّ وَجِلْسٌ وَفَسْرًا وَدِرْعٌ  
 إِسْلَامَةٌ وَهُوَ بَدَارِئًا غَسِيلٌ  
 أَرْبَعَةٌ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا  
 قُلْتُ وَلَيْسَ التَّفْخُخُ مَشْرُوطًا هُنَا



وَفِي صَلَاةِ الْغُضُورِ يَشْرِي الْكُلًّا  
 وَكَفَّنَ اللَّعْنَى وَلْيُدْفَنَ قَطْطًا  
 فَمَا غَسِلَ وَكَفَّنَ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ  
 مُقَدِّمًا فِيهَا وَغَسِلِ الرَّجُلِ  
 ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدَمِ  
 ثُمَّ الْأَسْنُ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَى  
 ثُمَّ اقْتَرَاخَ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهِ  
 وَعَجِزِ الْأَنْسَى وَعَظِيمُ جَائِزِ  
 صَلَاتِهِ وَاجِدَةٌ وَقَرِيبِ  
 وَرَاءَ قَالِمْرَاةَ بَعْدَ الْخُنْفَى  
 فَفُرْعَةٌ وَبِالشَّرَاضِي وَالشَّقَى  
 مِوَى النَّسَا فَتُحَيَّتْ لِلرَّجُلِ  
 وَرُكْنُهَا الثَّيَّةُ وَالْتَكْبِيرُ  
 قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا  
 فِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالسُّلَامِ  
 وَمُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوْلَى  
 وَأَنْ يُضَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَةِ  
 دَعَاؤُهُ لِيَلْمَسِيَّتِ وَالسَّخْتَامِ  
 وَيُسْتَحَبُّ رَفَعُهُ الْيَدَيْنِ فِي  
 وَلَوْ بِسَلِيلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَكَبِيرِ الْعَمِيئُوقِ حَيْثُ أَدْرَكَا  
 وَبِاخْتِيَالَجِ بِقَطْطِنَا يُضَلِّي  
 وَحَيْثُ مَيِّتُنَا بِغَيْرِ اخْتِلَاطِ  
 فِي الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْمُهْتَدِي  
 الْأَبُ ثُمَّ الْأَبْنُ وَاعْلُ وَالنَّوَلِ  
 مُرْتَبِنَا بِالإِزْتِ ثُمَّ الرَّجْمِ  
 أَلْفَقَةَ مِنْهُ وَالرُّقِيَّتِي فَضْلًا  
 وَمُوقِفَ الْإِمَامِ عِنْدَ رَأْسِهِ  
 تَقْلُومَ وَجَارَ لِيَلْجَنَائِزِ  
 مِنْ الْإِمَامِ رَجُلًا ثُمَّ الصُّبِّي  
 وَحَيْثُ كُفُّ ذَكَرًا وَأَنْسَى  
 وَنَحْوَهُ وَلَا يُنْتَحَى الْأَنْبَقَا  
 قُلْتُ وَلِلصُّبِيِّ أَوْ لِلْمُشْكِلِ  
 بِأَرْبَعِ وَالسَّخْمُ لَا تُضْمِرُ  
 فِي زَائِدِ وَأَنْتَظِرِ السُّلَامَا  
 غَلِيْنِكُمْ بِمِوِيهِ الشَّمَامِ  
 قُلْتُ وَلَيْسَتْ بَعْدَ غَيْرِ مُبْطَلَةٌ  
 عَلَى الرَّسُولِ وَعَقِيبَ الثَّالِيَةِ  
 فِي حَقِّ غَيْرِ الْعَاجِزِ الْقِيَامِ  
 تَكْبِيرِهِ كَلًّا وَإِنْ يَفُورَا خُفِي  
 عَادَ وَيَدْعُو لِأُولِي الْإِيْمَانِ  
 وَلَا يَتِيمُ الْحَمْدَ لِكِنْ تَرَكْنَا

وَفِي صَلَاةِ الْغُضُورِ يَشْرِي الْكُلًّا  
 وَكَفَّنَ اللَّعْنَى وَلْيُدْفَنَ قَطْطًا  
 فَمَا غَسِلَ وَكَفَّنَ كُلَّهُمْ ثُمَّ اقْصِدِ  
 مُقَدِّمًا فِيهَا وَغَسِلِ الرَّجُلِ  
 ثُمَّ بَقَايَا الْعَصَبَاتِ قَدَمِ  
 ثُمَّ الْأَسْنُ الْعَدْلُ وَالْحُرُّ عَلَى  
 ثُمَّ اقْتَرَاخَ أَوْ تَرَاضِي نَاسِهِ  
 وَعَجِزِ الْأَنْسَى وَعَظِيمُ جَائِزِ  
 صَلَاتِهِ وَاجِدَةٌ وَقَرِيبِ  
 وَرَاءَ قَالِمْرَاةَ بَعْدَ الْخُنْفَى  
 فَفُرْعَةٌ وَبِالشَّرَاضِي وَالشَّقَى  
 مِوَى النَّسَا فَتُحَيَّتْ لِلرَّجُلِ  
 وَرُكْنُهَا الثَّيَّةُ وَالْتَكْبِيرُ  
 قُلْتُ وَلَا يُتَابِعُ الْإِمَامَا  
 فِيهِ عَلَى الْأَصْحَحِ وَالسُّلَامِ  
 وَمُورَةُ الْحَمْدِ عَقِيبَ الْأَوْلَى  
 وَأَنْ يُضَلِّي فِي عَقِيبِ الثَّانِيَةِ  
 دَعَاؤُهُ لِيَلْمَسِيَّتِ وَالسَّخْتَامِ  
 وَيُسْتَحَبُّ رَفَعُهُ الْيَدَيْنِ فِي  
 وَلَوْ بِسَلِيلٍ وَمِنَ الشَّيْطَانِ  
 وَكَبِيرِ الْعَمِيئُوقِ حَيْثُ أَدْرَكَا

ذَلِكَ نَعَمْ تَبْطُلُ بِالشَّخْلِفِ  
وَالْفَرَضِ فِيهَا بِمُمْتِزٍ تَقَطُّ  
وَمَنْ يَغِيْبُ وَالسُّدْفِيْنَ صُلِيَا  
وَلَا عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ أَحْمَدٍ  
مِنْ يَوْمِ مَوْتِهِ لِقَرَضِهَا صَلَاحُ  
يَخْرُسُ مِنْ وَحْشٍ وَرِيحًا كَتَمَا  
أَكْمَلُ وَاللَّخْدُ بِصُلْبِ أَفْضَلُ  
رَأْسٌ بِمَوْخِرٍ وَمَنْ تَمَّ يُسْتَلُ  
وَلَوْ لِأَنْتَسَى الْقَبْرُ إِلَّا رَجُلٌ  
فَمَنْ خَصِي فَعَصَبٌ قَدُو رَجْمٍ  
إِنْ يَنْجِزِ الْوَاحِدُ وَثَرًا يُعْنِ  
أَوْ لِيَبْتَهُ وَتَشْحُ لَخْدٍ نُفْذَا  
وَلِلرَّضَى حَتَّى ثَلَاثًا مَنْ دَنَا  
وَرَشَّ مَاءً بَعْدَ مُسْتَحَبِّ  
شِبْرًا وَلَا طَيْرَ وَلَا مُجْصَصًا  
فَقُضِلَ عَلَى التَّنْشِيمِ فِي الصَّحِيحِ  
وَرَجُلٌ حَيْثُ اشْتَدَّادُ حَتَّى  
إِلَى جِدَارِ اللُّخْدِ وَانْبِشَ لِلسُّبُلَا  
بِقَبْرِ غَنِيْلٍ لَا بِقَبْرِ كَفْنٍ  
تَعْمُ يَجُوزُ التَّنْبِشُ لِلْمَقْبُورِ  
قُلْتُ كَذَا بِالْبَعْثِ م ١٧٢ طَلِبْنَا

إِنْ كَبَّرَ الْإِمَامُ وَلَيَسْتَبَعُهُ فِي  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُدْرٌ بِتَكْبِيرٍ فَقَطُّ  
وَبِالنَّسَا مَعَ رَجُلٍ مَا اكْتَفِيَا  
عَلَيْهِ لَا ذِي غَيْبَةٍ فِي الْبَلَدِ  
مُمْتِزًا إِذْ مَاتَ قُلْتُ وَالْأَصْحُ  
وَتَسْفَدَمَا يُذْفَنُ وَالْأَقْلُ مَا  
وَقَامَةٌ وَتَسْنَطَةٌ تَسْتَدِيلُ  
وَضَحَّ عَلَى شَفِيرِ قَبْرِ وَيُحَلُّ  
رِفْقًا إِلَى الْقَبْرِ وَلَيْسَ يُدْخَلُ  
زَوْجٌ فَمَخْرُومٌ فَعَبْدٌ مَنْ تُطَمُّ  
فَالْأَجْنَبِيُّ مُضْجِعًا لِلْأَيْمَنِ  
وَوَجْهَهُ إِلَى تُرَابٍ وَتَدَا  
وَسُدَّتْ فُرْجَائُهُ وَطَيَّنَا  
ثُمَّ يُهَالُ بِالْمَسَاجِي التُّرْبِ  
وَارْتَفَعُ وَلَوْ بِحَجَرٍ وَيَالْخَصِي  
وَلِيُخْتَرَمَ كَهُوَ وَفِي التَّنْطِيحِ  
وَجُمُوعًا لِحَاجَةِ وَأُنْشَى  
بِحَاجِزِ التُّرْبِ وَقَدَّمَ أَفْضَلًا  
أَبَى كَوْنِهِ تُرْبًا كَذَا إِنْ يُذْفَنُ  
قُلْتُ وَلَا مُكْفَنَ الْحَرِيرِ  
فِي الْأَرْضِ وَالتُّرْبُ اللَّذَيْنِ عُصَبَا

وَالضَّرْبُ لِلْحَدِّ وَشِقِي وَجَزَعٌ  
بِوَعْدِ أَجْرٍ وَالذُّعَا لِيَدِي السِّبْلَا  
قُلْتُ لِحَاضِرٍ وَوَجَعٌ لِلأَبْدِ  
عُزُّوا وَعَكْسٌ وَالذُّعَا حُصٌّ بِئَا  
لَهُمْ طَعَامًا مُشْبِعًا وَلِيُلْحِحُوا  
إِلَّا إِذَا أَوْصَانَهُمْ بِفِيئِهِ

وَجَازَ أَنْ يَبْكُوهُ وَالذُّبُّ امْتَنَعَ  
وَعَزَّ نَذْبًا وَعَلَى الضُّبْرِ اِحْمِلًا  
وَالْمُصَابُ وَثَلَاثَةٌ ثَمَذُ  
وَالكَّافِرُونَ بِالنَّقْرِبِ مُؤْمِنَا  
وَالذُّبُّ لِغَيْرِ أَهْلِ أَنْ يُضْلِحُوا  
وَلَمْ يُعَدَّبْ بِبِيَّاحِ أَهْلِيهِ

### بَابُ الزَّكَاةِ

إِبْلِ إِذَا عَنِ خَمْسَةِ لَمْ تَسْتَقِيلِ  
أَوْ مَعَزَّرُ لَمْ لَسَهُ عَامَانِ  
أَوْ سَتَّتَيْنِ وَسَتَّتَايِ بَيْنَتِ  
فِي نَصْفِ خَمِيصِ ابْنَةِ المَخَاضِ  
لَبُونَةٍ إِذَا سَلِيْمَتُهُ لَقَدْ  
بِثْتُ لَبُونِ سَتَّتَيْنِ امْتَكَمَلْتُ  
إِخْدَى وَبِشُونََ عَلِيْهَا جَدَعَةٌ  
لَمْ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَامَانِ  
وَالْحَقَّةُ الْحَقِيْقَةُ الْفِيْثِيَانِ  
فِيهَا ثَلَاثُ لَبُونِ مُجَزَّةٌ  
مُعَيَّرٌ وَاجِبٌ هَذَا الْقَدْرُ  
وَجَقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمِيصِيْنَا  
يَأْخُذُ بِإِخْدَى الْجِسْبَتَيْنِ كَامِلًا

فِي دُونَ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ إِبْلِ  
أَوْ كُلِّ خَمْسِ سَوِيٍّ ضَمَانِ  
كَوَجِبِ فِي عَنَمِ أَيِّ دُو سَنَةٍ  
ضَحٌّ وَلَوْ عَنِ إِبْلِ مِرَاضِ  
وَوَاجِبٌ عَلَيْهِ حَقٌّ أَوْ وَلَدٌ  
وَفِي ثَلَاثِينَ وَبِثْتُ بِلَيْلَتِ  
بِثْتُ وَأَزْبَعُونَ جَقَّةٌ مَعَةٌ  
بِثْتُ وَسَبْعُونَ لَهَا ثِنْتَانِ  
فِي الْقَرْدِ وَالثَّنْجِيْنِ حِقْمَتَانِ  
عِشْرُونَ مَعٌ وَاجِدَةٌ بَعْدَ المِائَةِ  
وَتَسْمَدٌ تَسْنَعٌ لَمْ كُنْ عَشْرٍ  
بِثْتُ لَبُونِ كُلِّ أَزْبَعِيْنَا  
فِي مِائَتَيْنِ مَا تَجِدُهُ حَاصِلًا

لَا يَهْمَا لِيَضْفُو وَيَضْفُو  
وَعِنْدَ قَلْبِهِ بِكُلِّ حَصَلَا  
عَنِ النَّبَاتِ لِلْبُؤِنِ أَوْ عَلَى  
لَا الْعَكْسُ وَالْوَاجِدُ بَعْضُ كُلِّ  
مَا شَاءَ مِنْهُمَا وَمَهْمَا وَجَدَا  
فَإِنْ يَفْقَعُ فِي أَحَدِ سَاعِيهَا الْخَطَا  
وَفَاقِدُ وَاجِبَةٌ يُسَخَّرُ  
أَوْ مَعَ أَخِذِ الْجَبْرِ مَرَّةً عَلَا  
أَوْ جَاوَزَ الْجَدْعَةَ أَوْ رَقَى إِلَى  
جُبْرَانَ قُلْتُ إِنْ رَقَى عَنِ جَدْعَةَ  
وَفَاقِدُ وَمَنْ بِجُبْرَانَ فَحَقَطُ  
وَجَبْرُ إِخْدَى فَزَجَّ قَسَاتَانِ  
بِحَبْرَةِ الدَّفْعِ لَا السُّوَعَيْنِ  
وَمَا إِذَا كَانَ الَّذِي قَدْ أُعْطِيَ  
وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْأَبْقَارِ لَهُ  
وَقُلْ مَنْ يَجْعَلُ يَضْفَا سِنَّةً  
أَيُّ ذَاتِ ثَلَاثِينَ مِنَ السُّنَيْنِ  
بِكُلِّ عَشْرٍ ثَمَّ عَشْرُونَ جُوعِلُ  
وَفِي ثِيَابِهِ أَرْبَعِينَ وَاحِدَةً  
مَعَ مِائَةِ شَاتَانِ يَلُ عَنْ إِخْدَى  
ثُمَّ لِكُلِّ مِائَةِ شَاءَ وَلَنْ

لِأَجْلِ تَشْقِيصِ خِلَافٍ ضِعْفِهِ  
مَا شَاءَ مِنْ كِلَيْهِمَا أَوْ تَزَلَا  
عَنِ الْحَقِاقِ مَعَ جَبْرِ كَمَلَا  
أَوْ بَعْضَ صِئْفٍ يَجْعَلُنَ لِلْأَضَلِ  
بِلَيْنِ عَيْنِ لِيَضْفُو الْأَجْوَدَا  
يَجْبُرُ بِثَقْدٍ أَوْ بِشِقْصِ أَعْبَطَا  
بَيْنَ السُّزُولِ مَرَّةً وَيُجْبِرُ  
لَا لِمَرِيضٍ أَوْ مَعِيْبٍ إِسْلَا  
بُنْتِ لُبُونٍ وَلَهَا ابْنُهَا قَلَا  
لِيَأْخُذَ الْجُبْرَانَ فَالْتُّصُ مَعَهُ  
يَشْتَعُ فَالْتُّتَيْنِ يَغْلُو أَوْ هَبَطُ  
أَوْ فِطَّةً فِي السُّزُولِ عَشْرَتَانِ  
خِلَافَ مَا لَوْ كَانَتْهَا اثْنَتَيْنِ  
جُبْرَانَهَا مَالِكُهَا وَرَهِيَا  
رَقَى تَبِيْعَ سِنَّةٍ مُكْمَلَةٌ  
وَأَرْبَعِينَ بِنَقْرٍ مُسِنَّةً  
وَعَشْرَ السُّوَجِبِ مِنْ سِتَيْنَا  
مَعَ مِائَةِ كِمِائَتَيْنِ إِسْلُ  
لَكِنْ بِعَشْرِينَ وَشَاءَ زَائِدَةٌ  
وَمِائَتَيْنِ شَاءَ ثَلَاثًا أَدَى  
يَأْخُذُ مَا بِعَيْنِ بِبِنِجِ افْتَبْرُنُ

وَلَا الْمَرِيضَ وَالصَّغِيرَ وَالذَّكَرَ  
 وَمَا لَهُ أَنْ يَخْتَلِفَ فَالْكَامِلُ  
 مُرَاعِيًا قِيَمَتَهُ لِلضَّانِ  
 فِي ثَلَاثِ عَشْرَاتِ مَعْرِ  
 إِنْ عَدَلَتْ يَضْفَ وَزَيْعَ الْمَاعِزَةِ  
 فِي عَكْسِ مَا قُلْنَا عَكْسَهُ وَجِبَ  
 وَمِائَتِي دِرْهَمٍ نُفْرَةٍ وَمَا  
 يَزِيدُ عَشْرَ دُونَ جَائِزِ الْخَلِي  
 أَوْ لَمْ يُرِدْ تَحْرِيمًا أَوْ إِسَاحَةَ  
 وَلَاخْتِسَاطٍ وَاشْتِبَاهٍ حَبْرًا  
 أَوْ امْتِحَانِ الْمَاءِ فِيهِ اعْتَمَدَا  
 فِي مَوْضِعِ اخْتِيَاةٍ أَوْ مَوَاتٍ  
 حَالِ اخْتِيَارِ خُمُسَةٍ مِنْ أَوْسَقِ  
 أَوْ لَمْ يَسْجِفْ عَادَةً فَرَطَبَا  
 بِالسُّبْحِ وَالِدُولَابِ وَالسَّاعُورِ  
 بِثَلَاثِينَ قَسَطٍ بِاعْتِبَارِ النُّشُورِ  
 وَعِنْدَنَا يُشَدُّ حَرَصُ الثَّمَرِ  
 فَإِنْ يَضْمَنُ بِالضَّرِيحِ الْمَالِكَا  
 فَتَسَافِدُ فِي كَلْبِهِ تَصَرُّفُهُ  
 يَضْمَنُهُ مُجَفًّا أَوْ تَلِفًا  
 وَإِنْ يَخَافِي السُّبَبِ ادْعَاءُ

مِنْ لَه الْكَامِلُ إِلَّا مَا ذَكَرَ  
 بِقَدْرِ مَا يَلْقَاهُ مَعَهُ حَاصِلًا  
 مِنْ مَعْرِ وَعَكْسُهُ مِثْلَانِ  
 وَعَشْرَ ضَانٍ أَيْةً مَا جَسُورَ  
 وَالرُّنْعَ مِنْ ضَائِبَةٍ قَجَائِزَةٍ  
 وَزَكَ فِي عِشْرِينَ مِثْقَالًا تَقَبَ  
 زَادَ وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ وَإِنْ طَمَا  
 وَلَوْ بِقَضْدِ الْأَجْرِ مِنْ مُسْتَعْمَلٍ  
 بِهِ كَمَكُوسٍ نَوَى إِضْلَاحَهُ  
 بِالسُّارِ أَوْ يَفْرَضُ كَمَالًا أَكْثَرًا  
 وَمَا يَضْرِبُ جَاهِلِيٍّ وَجَدَا  
 خُمُسَ وَفِي جِنْسٍ مِنَ الْمُفْتَاتِ  
 وَزَائِدِ جَفًّا وَعَسَنَ عَيْرَ لَقِي  
 عَشْرًا وَإِنْ سَقَاهُ حَتَّى عَصَبَا  
 فَيَضْفُهُ وَالسُّقَى لِلْمَذْكُورِ  
 وَالْحَالُ مَهْمَا أَشْكَلَتْ فَسَوْ  
 أَهْلُ الشَّهَادَاتِ لِكُلِّ الشَّجَرِ  
 الثَّمَرِ الْجَافِ وَتَمْبِلُ ذَلِكَ  
 وَيَعْدُ أَنْ يَضْمَنَهُ لَوْ يَثْلِفُهُ  
 وَلَمْ يُقْضَرْ فَضْمَانُهُ انْتَفَى  
 أَوْ عَلَطَا يُمَكِّنُ صَلَفَانَا

لَا حَيْفَةَ وَالشُّرْكَ إِنْ ضَرَّ الشَّجَرُ  
وَسَلَّمَ الْقَشْرَ وَلَا لَزُومًا  
يَمْلِكُ بِالشَّقَاوِضِ الْمُرَادِ  
وَالرِّبْحِ مَا لَمْ يَسُوْ بَعْدَ الْإِقْتِنَا  
مِنْ تَقْدِ رَأْسِ الْمَالِ وَائْتِخُ الْعَالِيَا  
وَحَيْثُ تَسْفِذَانِ سَوَاءٌ مِمَّا  
تُمْ مِنَ الْأَنْفَعِ لِلَّذِي اسْتَحَقَّ  
فِي كُلِّ تَقْوِيضٍ تَعَاطَاهُ وَفِي  
يَصَابِيهُ أَوْ سَابِقًا مِنْ ذَيْنِ  
وَالْمَشْرُ لَمْ يَمْنَعِ زَكَاةَ الْمَشْجَرِ  
وَلَا ائْتِخَادِ الْحَوْلِ فِيمَا عَشْرًا  
وَيَلْزَمُ الْمَالِكُ فِي الْمُضَارَبَةِ  
مِنْ رِبْحِهَا قُلْتُ يُوجَّهَ  
لِمُسْلِمٍ إِنْ كَانَ حُرًّا الْكُلِّ  
وَوَقَفَتْ فِي مَالِ ذِي اِزْتِدَادِ  
وَالرُّهُو فِي الشَّمَارِ وَالْحُضُولِ  
فِي غَيْرِهَا فَإِنْ يَسْبَغُ وَرُذًا  
قُلْتُ وَلَوْ رُذٌ عَلَى الشَّاجِرِ مَا  
وَإِنْ تَجِبَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا  
عَلَيْهِ إِلَّا عَقِبَ الْإِخْرَاجِ  
بِحَوْلٍ أَضَلَّ لَا إِنْ الرِّبْحُ تَرَكَ

أَوْ لَمْ يَجِفْ قَلْبُهُ قَطَعَ التَّمْرُ  
فِي غَيْرِ مَا قُلْنَا إِلَّا فِيمَا  
لِلْإِتِّجَارِ لَا بِالِاضْطِيسَادِ  
فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرٍ قِسْمَةٌ هُنَا  
إِنْ كَانَ لِلْمَعِينِ بِعَرْضِ كَامِيَبَا  
تَرَى بِهِ يَصَابِيهُ قَدْ تَمَّا  
وَلَوْ بِلَا تَجْدِيدِ قَضِيحَا ائْتَقَنُ  
عَيْنِ تَرْكِي عَلَبُوا فِيهَا الْوَفِي  
فِي حَوْلِهِ تُمْ زَكَاةُ الْعَيْنِ  
فِي الْأَرْضِ وَالْأَشْجَارِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ  
وَالْحَوْلُ مِنْ وَقْتِ الْجِدَادِ اغْتِيْرَا  
زَكَاةُ كُلِّ الْمَالِ لِكِنْ خَاسِبَةٌ  
هَذَا إِذَا مِنْ غَيْرِهِ أَخْرَجْتَهَا  
أَوْ بَعْضِهِ مُعَيَّنٍ لَا الْحَمَلِ  
كَمَلِكِهِ فِي الْحَبِّ بِاشْتِدَادِ  
فِي مَغْدِنٍ وَالْكَنْزِ وَالْحَوْلِ  
بِالْعَيْبِ أَوْ يُشْتَلُ فَحَوْلًا يَبْدَا  
بِعَرْضِ مَشْجَرٍ لَتَمَمَّا  
فَمَالُهُ يَرْوَدُهُ ائْتِسْرَاهَا  
وَوَجِبَتْ لِلرِّبْحِ وَالسُّنْجِ  
مِمَّا بِهِ تَقْوِيْمُهُ وَإِنْ مَلَكَ

وَتَعْدُ بِنْتُهُ شُهُورٍ بَاعًا  
 عَرْضًا وَبَاعَ الْعَرْضَ بَعْدَ حَوْلِهِ  
 ثُمَّ لِحَوْلٍ رِنِحِهِ عَشْرِينَ  
 زَكَّى ثَلَاثَ الْعَشْرَاتِ الْبَاقِيَةَ  
 تَاجِرًا فِي الْحَوْلِ وَفِي نَصَابِهِ  
 فِي مَا سَوَى الْمَشَجِرِ كُلِّ الْعَامِ  
 فِيهِ بَقَاءُ الْعَيْنِ لِلشُّقُوطِ  
 قَدْ نَضَّ نَاقِضًا كَمَا تَقْدَمَا  
 نَصَابٍ تَقْدٍ وَيَنْزِعُ كَمَلًا  
 وَإِنْ بَغِيرِ الْعُذْرِ لَمْ يَقْطَعِ عَمَلِ  
 بُرِّهِ كَمَلِ بُرِّ وَائْتَكُنْ  
 زَمُو الثَّمَارِ فِي نَصَابٍ قَصِيدًا  
 خَلِطَ شَيْعٍ أَوْ تَجَاوَرَ هَوْرًا  
 وَمِثْلُكَ مَنْ قَدْ خَالَطَا هَذَيْنِ  
 بِلاَ اخْتِلَافِ مَشْرَعِ أَيْ مَسُورِهِ  
 ثُمَّ تُسَاقُ بَعْدَ ذَا وَالْمَرْعَى  
 وَمَنْ رَعَاهَا وَمُزَاجِ السُّنْبُلِ  
 وَعَاقِظِ هُنَا وَفِي اثْتِجَارِ  
 خَلِيطِ الْوَجَابِ مِنْهُ يُنْتَزَعُ  
 وَالْعَوْدُ فِي مَقُومٍ بِقِيَمَتِهِ  
 مَعَ الشُّيُوعِ إِنْ يَكُنْ مَا قَدْ أُخِذَ

فَزَعُ بِعَشْرِينَ اشْتَرَى مَتَاعًا  
 بِأَرْبَعِينَ وَاشْتَرَى بِكُلِّهِ  
 بِمِائَةِ زَكَّى إِذَا خَمْسِينَ  
 ثُمَّ لِحَوْلِ الرُّبْحِ أَعْيِي ثَابِتَهُ  
 وَتَقْلُدَهُ يَفْضُمُهُ لِمَا بِهِ  
 وَبِالنَّصَابِ عَيْنِهِ الثَّمَامِ  
 وَتَكْرَهُونَ الْبَيْعَ فِي الْمَشْرُوطِ  
 وَلِلتَّجَارَاتِ الْأَخِيرُ دُونَ مَا  
 وَتَذُءُ حَوْلَهَا مِنَ الشَّرَى بِلاَ  
 إِنْ قُطِعَا فِي الْقَوْتِ عَابًا أَيْ أَقْلُ  
 فِي مَعْدِنِ وَالسُّلْتُ جُنْسٌ وَالْعَلَسُ  
 وَالخَلِيطُ فِي جَمِيعِ حَوْلٍ وَلَدَا  
 أَوْ لَا لِأَهْلِ لِلزَّكَاةِ وَيَسْوَى  
 يَجْعَلُ مِثْلًا لِلْمُخَالِطَيْنِ  
 إِنْ كَانَ مِنْ جُنْسٍ كَمَلٍ مُفْرَدِ  
 وَمَشْرَعِ تُجْمَعُ فِيهِ جَمْعًا  
 وَالْمَخْلَبِ الْمَكَانِ وَالْفُحَيْلِ  
 وَيَنْدَرُ الْمُحْبُوبِ وَالثَّمَارِ  
 وَمَوْضِعِ الْحِفْظِ وَذُكَّانٍ رَجَعِ  
 عَلَى الَّذِي خَالَطَهُ بِحَضَّتِهِ  
 قُلْتُ وَذَا فِي خُلِطَةِ الْجَوَارِ إِذْ

مِنْ جَنْسِهِ مِنْهُ فَلَا تُرَاجَعَا  
 لَوْ ظَلَمَ السَّاعِي بِقَطْعِ عَادَا  
 وَإِنْ يَكُنْ عَنِ اجْتِهَادِ الطَّلَابِ  
 كَالْحَتْمِي قِيمَةً تَحْرَى  
 فَلَوْ مَلَكَتْ أَرْبَعِينَ مُبْتَدَا  
 عُزْرَةٌ تَسَالِيهِ فَوَاجِبٌ عَلَيَّ  
 وَالنِّصْفُ فِيمَا بَعْدَهُ وَعَمْرُو  
 عِنْدَ تَمَامِ كُلِّ حَوْلٍ هَوْلُهُ  
 وَخَيْثُمَا تَخْلِطُ ثَلَاثِينَ بَقْرُ  
 فِي السَّنَةِ الْأُولَى تَبِيْعٌ وَالَّتِي  
 وَعِنْدَ عَمْرٍِ وَزَيْغُهَا لَمْ يَزِدْ  
 وَلَوْ خَلَطْتَ إِبْلًا عَشْرِينَ فِي  
 عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِكَ الْمُقَدِّمُ  
 وَثَلَاثِي بِنْتٍ مَخَاضٍ أَبَدَا  
 وَثَلَاثِيهَا آخِرَ كُلِّ عَامٍ  
 كَمَوْلِكَ وَاجِدْ كَذَا وَتَضَرَّفُ  
 عَلَيَّ جَمَاعَةٌ مُعَيَّنِينَ لَا  
 وَشَرِطْتُ إِسَامَةَ الْمَالِكِ فِي  
 وَجُوبُهَا فِي سَائِمَاتٍ تَنْتَمِ  
 وَلَا دَيْسُونَ السَّخَيَوَانِ وَالَّتِي  
 كَالسَّامِيَلَاتِ وَالزُّوْمِ الدَّيْسِ

وَالْقَوْلُ لِلسَّامِي إِنْ تَنَازَعَا  
 بِحِصَّةِ الْوَاجِبِ لَأَمَّا أَخَذَا  
 فَحِصَّةُ الْمَأْخُودِ دُونَ الْوَاجِبِ  
 وَالْمَالِكِي لِيَلْسَخَالِ الْكُبْرَى  
 مُحْرَمٌ وَعَمْرُ وَهَذَا الْعَقْدَا  
 نَفْسِكَ شَاءَ عِنْدَ حَوْلٍ أَوْلَا  
 عَلَيْهِ يَنْصَفُ الشَّاءُ يَنْتَمِرُ  
 وَدَاكُ كُلُّ صَفْرِ أَنِي أَوْلَا  
 بِعَشْرَةٍ كَذَا فَمِثْلِكَ امْتَقِرُ  
 مِنْ بَعْدِ غَيْرِ الرَّبْعِ مِنْ مُسَيِّئَةٍ  
 عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ لِأَبَدٍ  
 عَشْرٍ عَلَيَّ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فاضْرِفِ  
 أَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعَا مِنْ عَسَمِ  
 فِي كُلِّ حَوْلٍ بَعْدَ حَوْلٍ مُبْتَدَا  
 لِلسَّامِي لِأَزْمِ عَسَمِي السُّدُومِ  
 زَكَاةُ أَثْمَارِ تَخْيِيلِ تَوْقِفِ  
 تَحْوِ بِصَابِ عَسَمَا أَوْ إِبْلَا  
 مَسَائِيَّةٍ جَمِيعِ حَوْلٍ قَسَمِي  
 حَوْلًا بِمَوْلِكَ وَارِثِ وَمَا عَلِمِ  
 تَغْلِيْفُ قَدْرًا لَوْ تُفِي لِأَنْضَرْتِ  
 وَاشْتَرِطَ اخْتِيَارُ مَوْلِكَ عَيْنِ



قَدْ غَنِمْتَ إِنَّ نِكَاحَ صِنْفَا زَكَاةٍ  
 وَجَعَلَ مَالِ زَكَاةٍ أَضْحِيَّةً  
 وَتَلْذُرُهُ تَصَدَّقًا بِهِ مَنَعَ  
 وَقَدِمَتْ فِي التَّرَكَّاتِ التَّرَكِّيَّةِ  
 وَبِالسَّجْفِافِ وَخُضُورِ السَّمَالِ  
 وَالسَّغْصَبِ وَالسُّلُوبِ وَالتَّقْرِيرِ  
 شَرْطٌ لِإِجَابِ الضَّمَانِ وَالْأَدَا  
 تَجُوزُ وَهِيَ ضَامِنٌ وَمَا تَلِفَ  
 وَالْمُنْتَجِحُونَ الزُّكَاةَ شُرَكَاءَ  
 وَقَدْرٍ قَيْمَةٍ لِغَيْرِ الْجَنَسِ  
 فَتَقْدَرُهَا بِنَيْعًا وَرَهْنًا بَطْلًا  
 وَقَدَرُهَا يُخْرِجُ مِنْ رَهْنٍ إِذَا  
 وَالْحَقُولُ لَوْ كُرِّرَ فِي بَصَابِ  
 وَلَيْتُوا بِالْقَلْبِ الزُّكَاةَ أَوْ نَوَى  
 أَوْ الْوَكِيلُ الْأَهْلَ مِنْهُمَا يَتَّقِي  
 عَنْ غَيْرِ ذِي التَّكْلِيفِ وَالسُّلْطَانِ عَنْ  
 وَهُوَ وَمَنْ وَكَّلَ يَذْفَعَانِ  
 وَهُوَ الْأَحَبُّ إِنْ يَكُنْ عَدْلًا وَلَوْ  
 لِحَاضِرٍ يَحْسَبُ لَا إِنْ عَيَّنَا  
 بَلْ وَقَعَ تَصَدَّقًا إِلَّا إِذَا  
 أَوْ أَنْ يَمْنَعُ عَنْ آخِرٍ وَوَقَعَا

عَلَى بَصَابٍ دُونَ خَمْسٍ تَحْتَوِي  
 أَوْ بَغْضِهِ قَبْلَ وَجُوبِ التَّرَكِّيَّةِ  
 وَالذُّبْنَ لَا يَمْنَعُ كَيْفَمَا وَقَعَ  
 عَنْ ذَا وَإِمْكَانِ الْأَدَا بِالسُّنْبِيَّةِ  
 وَأَخِذِ وَغُورِ ذِي السُّلَالِ  
 فِي الْأَجْرِ لَا الضَّدَاقِ لِلتَّقَطِيرِ  
 وَنُظْرَةُ الْجَارِ وَغَيْرِ الْبُعْدَا  
 مِنْ قَبْلِهِ لَا الْوَقْفُ قِسْطُهُ خَدِيفٌ  
 بِوَجِبٍ مِنْ جَنَسِهِ مَنْ مَلَكَهَا  
 وَذَا كَتَاةٍ فِي جَمَالِ خَمْسٍ  
 قُلْتُ وَلَوْ مَالٌ تَسْجَاةٌ فَلَا  
 سِوَاهُ لَمْ يَمْلِكْ إِلَّا إِذَا ذَا  
 فَقَطُّ فَلَا تَكْرَارٌ فِي الْإِجَابِ  
 صَدَقَةٌ فَزُجَّأَ لِمَالِهِ هُوَ  
 لَهُ السُّوَكُلُ اثْنَا عَشْرًا وَالْوَلِيُّ  
 مُنْتَجِعٌ وَمَنْبَغُهُمَا كَمَا أَقْتَرْنَا  
 لِلْمُنْتَجِحِ أَوْ إِلَى السُّلْطَانِ  
 أَخْرَجَ مُطْلَقًا فَلِلْغَائِبِ أَوْ  
 وَلَمْ يَعُدْ لَوْ تَالَفْنَا تَبَيَّنَا  
 صَرَّحَ إِذْ ذَاكَ بِأَنْ يَسْتَنْقِذَنَا  
 وَالثُّدْبُ بِأَنْ يُغْلِمَ شَهْرًا مَنْ سَعَى

لأخذها بما شرطنا المحولاً  
وللمواري العتد قُرب المَرعى  
بلا صلاة قهي لا تحسن لك  
بل تبعا كاليه الأكارم  
قلت السلام مثلها استخبابا  
وما يعجل يُجزوه إن اعتقد  
كمال الإيجار أو شائين  
بما تُجنن وللفطر القوم  
إن وجدت شروط الإجزاء لنا  
لا تالف عند الإمام قبله  
والطفل لم يحنج وعزم الوالي  
أو دون حاجة من الأطفال  
وحيث لا يُجزئه ما قبلا  
كما إذا بنت مخاصر عجلا  
ضعف ثمانى عشرة بما تليد  
ولو هو المثلث ما لأعجله  
وأرض نضم فيه أو قيمة ما  
ومر يشجديده الزكاة الراجعا  
وليس بالمحتاج فيه الوالي  
وإن به تم النصاب ليس في

ففيه وأول الشهر أولي  
في ضيقي مرث به ويُدعى  
ولي على غير نبي أو ملك  
وهم يسو سطلب ومايسم  
وعبوة ما لم يجيء خطابا  
حول ولو قبل النصاب المُستجد  
في باقية ثم نصاب نيين  
يُجزىء من أول شهر الصوم  
وجوبه وهو كما لو وجدنا  
والمستحق لم يسأل قبضاً له  
من ماله حيث بلا سؤال  
يأخذ أو شرط في الأموال  
والمستحق علم الثمجيلا  
للخمس والعشرين ثم استكملا  
ولو عُدت بنت لبون يسترد  
عنه بلا زيادة مُتفصله  
يشلف يوم قبضه مقوما  
فيه ولو كان الإمام الدافعاً  
إذنا جديداً من ذوي الأموال  
ماثية إن قبل حول يشلف

## فضل في الفطرة

وَيَغْرُوبِ شَمْسِ لَيْلِ الْفِطْرِ  
 أَدَاؤُهُ قَبْلَ غُرُوبِ فِطْرِهِ  
 لِكُلِّ مُنْلِمٍ يَمُوتُ وَقْتَهُ  
 وَالْعَبْدُ آيَقًا وَمَقْطُوعِ النَّبَا  
 وَلَا كَمُسْتَوْلِدَةٍ لِالْأَضْلِ  
 قُلْتُ قَرِيبَ أَرْبَعِ جَفَانِ  
 أَوْ بَعْضَهَا الْمَوْجُودُ مَهْمَا يَفْضُلُ  
 وَدَيْنِهِ وَقُوتِ مَنْ مَوْتَهُ  
 وَالْقِسْطُ لِلْبَعْضِ وَإِنْ مَايَا دَفَعَ  
 غَالِبَ قُرْتِ بَلَدِ الَّذِي الْأَدَا  
 مُعْتَرَا أَوْ أَوْطَا أَوْ جُنْبَا  
 قُلْتُ وَلَا الْقِيَمَةَ وَالذَّقِيْقَا  
 أَوْ مِنْ أَجَلٍ مِثْلَهُ لَا تَقْوَمَا  
 وَالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ فِاقَ الثَّمَرَا  
 قُلْتُ الْجُورِيْنِي بَدَا بِالشَّمْرِ  
 وَإِنْ يَهِيئُ مَالَ بَدَا بِتَقْفِيهِ  
 ثُمَّ بِمَنْ قَدَمَهُ فِي الثَّقَمَةِ  
 وَدُونَ إِذْ ذُو جِهَتَهَا إِنْ تَبَسَّلِي  
 وَهِيَ عَلَى الْمُغِيرِ لَيْسَتْ تُشْعِزُ  
 وَتَلْزَمُ الْحُرَّةَ غَيْرَ الْمُغْدِمَةِ  
 حَثْمٌ عَلَى مُبْعَضٍ أَوْ جُرْ  
 وَقَبْلَ أَنْ صَلَّى كَمَا أَلْجُرْ  
 كَسَوَلِدٍ مِنْ قَبْلِهِ رَزَقْتَهُ  
 وَالْبَايِنِ الْعَمَلِ لَا عِزِّ الْأَبَا  
 حَمَمَةَ أَرْطَاكِ وَتُلْتُ بِطَلِ  
 عَلَى اغْتِيْدَالِ كَفِي الْإِنْسَانِ  
 عَنْ قُوتِهِ وَخَسَائِدِ وَمَسْزُولِ  
 يَحْمِلُ يَوْمَ عِيْدِهِ وَأَيْلَتَهُ  
 ذُو تَوْبَةٍ وَقَتِ وَجُوبَهَا تَقَعُ  
 عَنْهُ لَدَى وَجُوبِهِ لَا أَبَدَا  
 أَوْ لَبِنَا لَا مَضْلَهُ وَالسُّمْنَا  
 وَالْحُبْرَ وَالسَّمْعِيْبَ وَالسُّوَيْقَا  
 بَلِ افْتِيَاتَا لَا لِفَرْدٍ مِنْهُمَا  
 وَالشَّمْرُ أَغْلَى مِنْ زَيْبِ قَلْدَا  
 قَبْلَ الشَّعِيرِ وَكَذَا فِي الْبَحْرِ  
 فِي أَحْسَنِ الْوَجْهَيْنِ ثُمَّ عِزْبِهِ  
 ثُمَّ بِمَنْ شَاءَ بِتَقْيِرِ تَفْرِقَتِهِ  
 فِطْرَتَهَا يَجُوزُ لِلسَّحْمَلِ  
 لِلسُّفْسِ وَالْعِزِّ وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ  
 أَعْسَرَ زَوْجَهَا وَمَسِيْدَ الْأَمَةِ

وَتَبِعَ جُزْءَ عَيْدِهِ لِمَطَرَتِهِ      إِنَّ كَانَ لَا يَخْتَأَجُهُ لِخِدْمَتِهِ  
قُلْتُ وَلَوْ كَانَ تَفِيئًا يُؤْلَفُ      فَفِيهِ بَخْتُ فِي الظَّهَارِ يُعْرَفُ

### باب الصيام

يَشُبُّ شَهْرُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ  
أَوْ رُوَيْتِ الْعَدَلِ هِلَالِ الشَّهْرِ  
وَتَعَدُّ أَنْ يَنْضِي ثَلَاثُونَ أَكْلًا  
وَإِنْ يَصُومَ عِشْرِينَ مَعَ ثَمَانِيَةٍ  
وَإِنْ يُسَافِرَ لِمَكَانٍ لَمْ يُرَى  
وَإِنْ يَكُنْ عَيْدٌ يُنْسَبُ تَكْمِلَةً  
وَصِحَّةُ الصَّوْمِ بِقَضِي الصَّوْمِ  
وَإِنْ يَكُنْ قَرْضًا شَرْطًا نَيْتَةً  
كَمَثَلِ أَنْ يَتَوَيَّ صَوْمَ الْعَدِ عَنْ  
بِقَوْلِ صِبْيَةٍ ذَوِي رَفَادٍ  
أَوْ صُحْبَةِ أَوْ عَادَةِ السَّلْمَاءِ  
وَلَوْ يَتَخَوَّرُ قُبْلَةً وَالْمَسِي  
وَضَمُّهَا بِحَابِلِ وَالْإِسْتِيقَا  
لِيَكُنْ فِي بَاطِنَةٍ وَجْهَيْنِ  
جَزْأً لَهُ وَلَوْ سَوَى مُجِيلِ  
فِي مَنْفَعِدِ لَا فِي الْمَسَامِ ذَاكِرًا  
مِنْ قَمِيهِ صِرْفًا فَإِنْ رَسَقَ نَزَلَ

أَمْرَيْنِ بِاسْتِكْمَالِ شَعْبَانَ الْعَدَدِ  
فِي حَقِّ مَنْ دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ  
وَمَنْ إِلَيْهِ يَوْمَ عِيدِهِمْ وَصَلَّ  
كَانَ قَضَاؤُهُ لِيَوْمٍ كَافِيَةً  
فِيهِ فَلَا تُجْزَلُهُ أَنْ يُفْطِرًا  
وَالرَّأْيُ بِالشَّهَارِ لِلْمُسْتَقْبَلَةِ  
قَبْلَ زَوَالِهَا لِكُلِّ يَوْمٍ  
قَدْ عَيَّنَتْ مِنْ لَيْلِهِ مُبَيَّنَةً  
قَرِيبَةَ الشَّهْرِ بِحَزْمٍ أَوْ بِظَنِّ  
أَوْ عَيْدٍ أَوْ أَنْتَسَى أَوْ اجْتِهَادِ  
وَتَرَكَ عَمْدَ الْوَطْءِ وَاسْتِمْنَاةِ  
لَا تَنْظُرَ وَلَوْ بِفِكْرِ النَّفْسِ  
لَا تَرَكَ قَلْبِهِ الشُّخَامَ مُطْلَقًا  
خَيْرُهُمَا ذَا وَدُخُولِ عَيْنِ  
تَسْبَاطِنِ الْأَذْنِ أَوْ الإِخْلِيلِ  
صَوْمًا بِقَضِي لَيْسَ رِيْقًا ظَاهِرًا  
جَوْفًا بِشَيْنِهِ بَيْنَ أَسْنَانِ بَطَلِ

وَيَالْتَحَامٍ حَيْثُ مَجَّ أَمَكْنَا  
 وَالْأَكْلُ كَرَاهَا وَكَثِيرًا نَائِيًا  
 وَالسَّجْمُ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ  
 مِنْ بَعْدِ فَجْرِ وَلْيُكْفَرْ فَتَرْغِ  
 وَالْمَقْبَلِ وَالْإِسْلَامِ وَالنُّقَاءِ  
 فِي أَيِّ جُزْءٍ وَقَبُولِ الْيَوْمِ  
 وَلَوْ تَمَتَّتَا وَلَا الْمَشْكُوكِ  
 قُلْتُ أَوْ الصَّبِيَّةِ أَوْ نِسَاءِ  
 بِغَيْرِ وَرِدٍ فِيهِ أَوْ مَنْدُورِ  
 وَرَمَضَانَ لِسَلَسُوِي وَتُسَلِّبَتْ  
 بِالتَّمْرِ ثُمَّ الْمَاءِ وَالسُّحُورِ  
 وَالْعُسْلُ قَبْلَ صُبْحِهِ إِنْ أَجْتَبَا  
 وَعَلَيْكِهِ وَذَوْقِهِ وَالْقُبْلَةَ  
 وَالْإِسْتِيسَاكَ بَعْدَ أَنْ تَرُولا  
 إِنِّي صَائِمٌ وَأَنْ يُكْتَرَا  
 لِلصَّائِمِينَ وَاعْتِكَافِ الْمَسْجِدِ  
 وَلَا كَعَشْرِ آخِرِ فِي الشَّهْرِ  
 قُلْتُ وَفِي اثْتِقَالِهَا أَقْوَالُ  
 وَلْيُسَبِّحِ الْفِطْرَ هَلَاكَ خُلْدَا  
 وَمَقَرُّ الْقَضْرِ وَإِنْ نَوَى لَا  
 وَمَسْوَمُهُ أَوْلَى بِمَا تَضَرَّرِ

وَالْمَاءِ مَهْمَا يَتَمَطَّضُ مِنْهُنَا  
 وَيَاخُتُّهَا مَنْ يَبِينُ حَاطِيًا  
 وَلِللَّذِي جَامَعَ بِاسْتِحْسَرَارِ  
 لِكَيْ يَصِيحَ الصُّومُ إِنْ فَجَرَ طَلَعَ  
 جَمِيعَ يَوْمٍ وَالتَّيْقَا الإِغْمَاءِ  
 لَا الْعَبِيدِ أَوْ تَشْرِيْقِهِ لِلصُّومِ  
 بِقَاسِقِ يَشْهَدُ أَوْ مَنْلُوكِ  
 وَالغَيْمِ غَيْرُ مُطْبِقِ السَّمَاءِ  
 وَلَا قَضَاءِ فِيهِ أَوْ تَكْفِيرِ  
 سُرْعَةَ فِطْرِ إِنْ يَقِينَا عَرَّتْ  
 وَالْبُطُو لَا إِنْ شَكَّكَ التَّأخِيرُ  
 وَتَرَكَ حَجْمٍ وَتَشْتِةِ بَدْبَا  
 وَإِنْ تُحَرِّكَ شَهْوَةَ تُكْرَهُ لَه  
 وَسُنُّ إِنْ عُوتِمَ أَنْ يَقُولَا  
 فِي رَمَضَانَ الصَّدَقَاتِ وَالْقِرَى  
 وَكَثْرَةَ الْقُرْآنِ وَالشَّهْجِدِ  
 وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ بِهَذَا الْعَشْرِ  
 جَامِعَةً وَتَحْرِمُ الْوَصَالَ  
 وَمَرَضٍ كَمَا مَضَى وَإِنْ طَرَا  
 إِنْ بَعْدَ صُبْحِهِ طَرَا أَوْ زَالَ  
 وَتَجِبُ التَّقْضَاءُ لَا بِالصَّغِيرِ

وَيَجُئُونَ مَنْ سِوَى الْمُزْتَمِدِ  
لَهَا وَلَا إِمْسَاكَ يَوْمَ زَالَتْ  
وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي ذَا الشَّهْرِ  
أَعْيَنِي مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِ الْيَوْمِ  
فَمَا عَلَى مَنْ اغْتَدَى بِالْفِطْرِ  
وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُزْتَجِلِ  
أَوْ خَائِضِ أَوْ نُفْسَاءِ مُفْطِرِ  
عَلَى الْوُجُوبِ مُفْسِدِ صَوْمًا مَا  
أَنَمَ لِلصَّوْمِ لَا الْأَنْشَى وَمَنْ  
فَبِإِنَّ تَكَرَّرَ النَّسَاءُ كُرَّرَتْ  
لَا مَرَضٍ وَسَقَرٍ وَتَنَشُّقِ  
لَأَهْلِيهِ وَصَرْفِ مُدٍّ وَاجِبِ  
لِصَّاحِبِي مَنْكِنَةٍ وَفَقْرِ  
مِنْ إِزْثٍ مَنْ أَمَكَّنَهُ الْقَضَا وَمَا  
كُمُفْطِرٍ لِكَبِيرٍ أَوْ حَمَلِ  
كَذَابِعِ الْهَلِكِ وَمَنْ قَدْ أَمَكَّنَهُ  
وَمَنْ قَضَى الْوَاجِبَ قَلْبِيئِمَا  
وَالْفَرْضَ عَنْ كِفَايَةٍ إِنْ شَرَعَا  
كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَاتٍ لَا لِمَنْ  
وَمَيْتَ شِوَالٍ وَيَاأَوْلَايَ  
جَوْلَفَ بِالشَّامِ لِلْمَرِيضِ

وَالْكَفْرِ أَضْلِيًا وَيَوْمَ النَّقْدِ  
وَمَنْ فِي الْقَضَاءِ إِنْ تَوَالَثَ  
لِمَنْ حَقِيقَةً حَرَامُ الْفِطْرِ  
كَيَوْمِ فَكٍّ مَعَ ثُبُوتِ الصَّوْمِ  
إِمْسَاكُهُ فِيمَا قَضَى أَوْ نَذَرَ  
إِنْ أَفْطَرَ فَزَالَ أَوْ لَمْ يَزُلْ  
بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَلَيْكَفْرِ  
مِنْ رَمَضَانَ بِجَمَاعٍ ثَمَا  
أَكْرَهَ وَالَّذِي بَقَاءَ اللَّيْلِ ظَنَّ  
وَفِي يَمُوتَ وَجُئُونَ هُنَزَتْ  
فِي ذِمَّةِ الْعَاجِزِ وَالصَّرْفِ حُظِرَ  
مِنْ قُوَّةِ تِلْكَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَالِبِ  
قُلْتُ وَمَا مَجْرَى الرُّكَاةِ تَجْرِي  
قَضَى وَفِي تَكْفِيرِ قَتْلِ لَزِمَا  
أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ خَافَتَا لِلطِّفْلِ  
وَأَخَرَ الْقَضَاءَ عَنْ كُلِّ سَنَةٍ  
كَذَا صَلَاةَ مَيْتٍ لَا الْعِلْمَا  
فِيهِ وَلَا عِبَادَةَ تَطَوُّعَا  
فِي الْحَجِّ إِنْ كَانَ صَامًا وَعَسَى  
أَوْلَى وَعَاشُورَا وَتَاسُوعَاهِ  
قَلْبَا وَأَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ

وَصَوْمِهِ الْخَمِيسَ وَالْإِثْنَيْنِ وَالذُّهْرَ وَالنُّشْرِيثَ وَالْعِيدَيْنِ

## بَابُ الْاِغْتِكَافِ

سُنُّ اغْتِكَافِ مُسْلِمٍ فِي عَقْلِ  
وَجَمَاعِ أَوْلَى بِنَيْبَةٍ وَمَنْ  
جَدَّدَهَا لِقَاطِعِ وِلَاةٍ  
بِمَايِهِ وَقَطَعِيهِ بِالسُّكْرِ  
وَالْإِحْتِلَامِ وَجَمَاعِهِ بِلَا  
فِي غَيْرِ مَنْجِدٍ بِهِ مُسَارِعَا  
وَالسَّجْدِ الْحَرَامِ حَيْثُ خُصَا  
تَعْيِينَ الْمَذْكُورِ أَوْ بَدِيلُهُ  
كَلِلسُلاةٍ وَمَتَى مَا عَيَّنَا  
كَلِلسُصِيَامٍ لَا لِإِنْ يُصَلِّيَا  
وَتَأَذِرُ لِسُّهُ أَنْ يَغْتِكَفَا  
عُكُوفُهُ فِي رَمَضَانَ وَامْتَنَعَ  
وَتَأَذِرُ لِإِغْتِكَافِ صَائِمِنَا  
وَالجَمْعُ لَا يَنْذِرُ الْاِغْتِكَافِ  
وَتَنْذِرُ شَهْرٍ يَفْتَضِي الْهَلَاكِي  
وَإِنْ نَسَى الْوِلَاةَ كَالْتَّفَرُّقِ  
كَمِثْلِ هَذَا بِالسُّقُفَا إِذَا  
وَعَشْرَةٌ تَتَأَوَّلُ السُّبُلِيَا

بَلْبَيْهِ فِي مَنْجِدٍ بِجَلِ  
يَخْرُجُ يُجَدِّدُ وَمُقَدَّرَ الزَّمَنِ  
وَتَرْكِيهِ السُّوْطَةَ وَمَا اسْتَدْعَاهُ  
وَالْحَيْضِ وَالْجُنُونِ أَوْ بِالكُفْرِ  
تَذَكُّرِ اغْتِكَافِهِ فَاغْتَنَلَا  
يَزْعَى الْوِلَاةَ وَلَيْسَ الْإِغْمَا قَاطِعَا  
بِالنُّذْرِ أَوْ تَالِيهِ أَوْ فِي الْأَقْصَا  
حَيْثُ هُوَ الْقَاضِلُ لَا مَفْضُولُهُ  
لِلْاِغْتِكَافِ زَمَنَاتُ تَعْيِينَا  
وَالصُّدَقَاتِ وَالسُّقُوفَاتِ قُضِيَا  
يَوْمًا يَكُونُ صَائِمًا فِيهِ كَفَى  
إِجْرَاءُ مَا مِنْ ذَيْنِ وَخَدَهُ يَمْنَعُ  
وَعَكْسُهُ يَلْزُمُهُ كِلَامَمَا  
مُصَلِّيَا وَالْعَكْسُ مَعَ خِلَافِ  
مَعَ السُّبُلِيَا مِثْلُهُ لَا السُّوَالِي  
وَإِنْ جَرَى اسْتِزْرَاطُهُ بِالسُّنْطِقِ  
لَمْ يَشْرِطِ الْوِلَاةَ وَمَا يَوْمٌ كَذَا  
إِنْ كَانَ فِيهَا شَرْطُ السُّوَالِيَا

تَغْصُ كَفَّاهُ وَالسُّلْوَاءُ مَا قَطَعَ  
لِحَاجَةِ الشَّخْصِ وَلَمْ يُبْعِدْ وَلَوْ  
أَوْ قَدَّرَهَا يَلْبَثُ لَا إِنْ أَوْلَجَا  
قَدْ طَهَّرَتْ فِيهَا وَلَا لِلْمَعْدَةِ  
وَالسُّهُورِ وَالكَرْهِ وَحَدَّ وَقُضِيَ  
أَمَّا قَضَاءُ حَاجَةِ الشَّخْصِ فَلَا  
مُنْتَهَيْنِيَا إِنْ عَيَّنَ الزَّمَانَا  
عَمَّا سِوَى التُّزْمَةِ وَالتُّضَارَةِ

وَتَأَذِرُ الْعَشِيرَ الْأَخْيَرِ إِنْ وَقَعَ  
خُرُوجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ لِالْأَكْلِ أَوْ  
صَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ لَا إِنْ عَرَّجَا  
وَحَبِصُهَا إِنْ لَمْ تَسْغَهُ مُدَّةٌ  
وَلَا آذَانِ رَاتِبٍ وَالسَّمَرِهِ  
زَمَانُ عُنْدِ غَيْرِ قَاطِعِ السُّلْوَاءِ  
وَلَا لِمَضْرُوفٍ إِلَى مَا كَانَا  
وَالشُّغْلُ إِنْ يَنْتَهِيهِ عِبَارَةٌ

### باب الصَّحْبِ

عَلَى الصَّحْبِ بِالتَّجَارِيهِ مَرَّةً  
فَعَنْ سِوَى الْمُكَلَّفِ الْإِحْرَامِ  
كَالْأَبِ وَلْيُخْفِضَهُ كُلُّ مَوْقِفٍ  
بِهِ مَعَ التَّمْيِيزِ لِلْمُبَاشَرَةِ  
وَزَائِدُ الْإِنْفِاقِ مِنْ ذَا آخِذَا  
مَعَ ذَيْنِ وَالتَّكْلِيفِ لِلْمُفْرَضِيَّةِ  
لَكِنْ يُعْبَدُ سَعْيِيَّةٌ وَلَا كَمَا  
عَنْ نَذْرِ حَجٍّ وَاعْتِمَارِ الْعَامِ  
أَوْ لِلذِّي ائْتَى وَإِنْ غَيْرًا نَوَى  
أَوْ فَرَضٍ مَغْضُوبٍ وَذَا عَنْ نَذْرِهِ  
وَمُخْرِمٍ بِتَحْجَةِ الشُّطْرُوعِ

الصَّحْبُ فَرَضٌ وَكَذَلِكَ الْعُمْرَةُ  
وَالشُّرْطُ فِي كِلَيْهِمَا الْإِسْلَامُ  
جَازَ لِمَنْ أَمَالِ دُو تَضَرُّفٍ  
وَكُلُّ مَا يُطِيقُ كَانَ أَمْرَةً  
فَيُخْرِقُ مَنْ مُمَيِّزٌ بِإِذْنِ ذَا  
كَسَلَزِمَ الْحَرَامِ وَالشُّحْرُوتِ  
وَلَوْ لِمَنْ إِحْرَامُهُ تَقَدَّمَ  
وَأُخْرِجَتْ فَرِيضَةُ الْإِسْلَامِ  
فَلْيَلْقَظَا فَالنَّذْرُ فَالتُّفْلُ هُوَ  
لَوْ حَجَّ ذَا عَنْ فَرَضٍ مَنْ فِي قَبْرِهِ  
أَوْ الْقَضَا فِي سَنَةٍ لَمْ يُنْمَعِ



أَوْ عَمَّنِ اكْتَرَى فَقَبِلَ أَنْ وَقَفَ  
وَأَنَّ نَسْوَى الْقَارُونَ لِمُنْتَأَجِرٍ  
فَلْيَقْعَا لِنَفْسِهِ وَكَيْ تُجِبَ  
بِطَاعَةِ لَا الْمَالِ وَانْتِثَابِي وَلَذَ  
لِمَتِي لَزِمَهُ وَمَنْ عُضِبَ  
أَنْ يَسْتَوَلِيَ هُوَ بِالْإِنْفَاقِ لَهُ  
إِلَى الرُّجُوعِ لَا بِدَيْنِهِ عَلَيَّ  
إِلَّا لِمَنْ يَكْتَسِبُ يَوْمًا مَا هُوَ  
فِي سَبِيلِهِ دُونَ رُكُوبٍ فِي سَفَرٍ  
مِنْ بَعْدِ مَا فِي فِطْرَةِ قَدْ بُيِّنَتْ  
وَأَجْرٍ تَخْفِيرٍ وَثِقَ مَحْمُولٍ  
وَأَمِنْ طَرِيقٍ مِنْ مَرِيدِي خُسْرِ  
وَمَنْعِ خُرُوجِ مَخْرَمٍ أَوْ بِسْفَلِ  
لِامْرَأَةٍ وَقَسَائِدِ الضَّرِيرِ  
بِالسَّفَةِ الْقَيِّمِ ثُمَّ لِيُمتنعِ  
فَلْيَسْتَحْلِلْ مِثْلَ مَنْ قَدْ أَحْصَرَ  
قَبْلَ شُرُوعِ حَجِّهِ تَطَوُّعًا  
مِنْ مَوْنِ الْحَاضِرِ دُونَ مُكْتَسَبٍ  
مِنْ بَعْدِ مَا حَجَّ الْأَنْسَامَ آتِمًا  
مَنْ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ أَهْلُ الْوَطَنِ  
أَوْ مَسْرُوحِينَ قَسَدًا أَيْسًا أَوْ هَرِيمَ

لَوْ نَدَرَ الْحَجَّ إِلَى التُّذْرِ انْصَرَفَ  
نُسْكَأَ وَخَصَّ نَفْسَهُ بِالْآخِرِ  
إِنْسَابَةً بِأَجْرَةٍ أَوْ مُخْتَسِبٍ  
يَنْهِي أَوْ السُّؤَالَ وَالْكَسْبَ اغْتَمَدَ  
وَزَمَنَ لَا يُرْتَجَى وَكَيْ يَجِبَ  
وَلِلَّذِي يَمُوتُهُ وَالسَّرَاجِلَةَ  
بِوَاهُ فِي وَثَقِ الْخُرُوجِ أَجْلًا  
كَفَافٍ لِأَهْلِ الْبِلَادِ وَإِلَّا ذَا قَسْوَى  
مَا طَالَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ يُغْتَبَرُ  
وَمَوْنِ النُّكَّاحِ إِنْ خَافَ الْعَنْتَ  
مَعَ الشَّرِيكِ لَوْ بِحَاجَةِ بُلِي  
وَعَلَبَتْ سَلَامَةً فِي الْبَخْرِ  
وَلَسَوْ بِأَجْرٍ أَوْ ذَوَاتِ عَقْلٍ  
وَيَنْصِبُ الْوَلِيِّ لِلْمَخْجُورِ  
زِيَادَةَ الْإِنْفَاقِ فِي الشُّطُوعِ  
قُلْتُ وَهَذَا فِي الَّذِي قَدْ حَجَّرَا  
وَكَانَ مَا اخْتَجَّ إِلَيْهِ أَرْقَعًا  
لِزَائِدٍ وَإِنْ يَمُتُ أَوْ يُغْضَبُ  
لَا مَعَ هَلَاكِ مَالِهِ قَبْلَهُمَا  
وَإِنَّمَا يُنْبِئُ أَهْلَ الزَّمَنِ  
فَإِنْ شَفَعُوا فَلَا وَقُوعَ عَنْهُمْ

وَلَيْسَ أَجْرٌ وَلَمَنِيتِ مَنْ أَحَبَّ  
 مُكَلَّفًا أَجْرًا وَإِنْ لَمْ يَجِبِ  
 وَضِيقتُ إِنَابَةً إِنْ وَجِبَا  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْبُرَهُ مَنْ حَكَمَا  
 وَوَقْتُهِ لِلْحَجِّ سُؤَالٌ إِلَى  
 لِعُمْرَةٍ وَهُوَ لِهَذَا لِلْأَبْدِ  
 مَكَائِهِ مَكَّةُ بِالْحَجِّ لِمَنْ  
 وَلِشَمْتِجٍ وَدَعَّ مَكَائِهِ  
 أَفْضَلُ فَالْتَّوَعِيمُ فَالْحُدَيْبِيَّةِ  
 وَيَكْلَاهُ هَذَا فِي ذُو الْحُلَيْفَةِ  
 وَقَرْنُ وَالسَّجْحَفَةُ أَوْ يَلْمَلَمُ  
 وَحَيْثُ حَادَا قَبْلُ إِخْدَامُنُ  
 مِنْ دُونِهِ لِأَنَّهَا وَالسَّارِ  
 لِكُلِّهِمْ أَوْلَى وَاللَّاجِيرِ مَا  
 نَعْيِبِيَّةُ وَفِي الْقَضَا أَرْضُ الْأَدَا  
 لِعَيْرِهِمْ مِنْ رِحْلَتَيْنِ وَالنَّعْقَدُ  
 نَحْوُ كَمَا إِخْرَامِكَ لَا إِنْ أَتَيْتَا  
 بِبَيْتِيَّةٍ وَإِنْ وَجَدْتَ الْأَوْلَى  
 حُجًّا فَذَا إِخْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ  
 أَوْ كَانَ تَفْصِيلُ فَلَمْ يَذْكَرِ  
 وَلَا دَمٌ وَإِنْ يَطْفُفَ فَيَشْكُوكَ

وَلَوْ بِلَا إِيْصَالِهِ فِيمَا وَجَبَ  
 أَنَابَ هَذَيْنِ وَعَبْدًا وَصَيْبِي  
 كِلَاهُمَا أَوْ وَاحِدًا فَمُضِيهَا  
 عَلَيْهِ وَالْإِخْرَامُ رُكْنٌ لَهُمَا  
 ضَبْحٌ مِنَ الشَّخْرِ وَقَبْلُ جُعْلًا  
 لَا يَمِئْتِي لِلْحَاجِّ وَالْكُرَّةُ فَقَدْ  
 كَانَ مُقِيمَ مَكَّةَ وَإِنْ قَرُونَ  
 بِالْعُمْرَةِ الْجِلُّ بَلِ الْجُغْرَانَةِ  
 أَذْنِي إِلَى مَكَّةَ مِمَّا وَلِيَّةِ  
 مِيلٌ عَنِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ  
 وَذَلِكَ عِزْقِ أَهْلُ كُلِّ عَلَيْهِمُوا  
 أَوْ عَنْ نُسُكٍ وَمَكَائِ الشُّكْنَى  
 وَيَذْوُهُ أَوْلَى وَيَسَابُ السِّدَارِ  
 عَيْنٌ مُكْثَرٌ وَلَنْ يُحْتَمَا  
 إِنْ كَانَ فِي الْمَسْتَلْتَيْنِ أَبْعَدَا  
 بِبَيْتِيَّةٍ وَإِنْ لِيْتَفْصِيلُ فَقَدْ  
 مُفْصَلًا عَيْنٌ عَنْ أَيِّ شَا  
 أَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَدْخَلَا  
 وَإِنْ يَسْجُنُ سُؤَالُهُ دَا عُمْرَةَ  
 يَجْعَلُ قِرَانًا وَمِنْ الْحَجِّ بَرِي  
 فَالْسُّغْيُ وَالْحَلْتُ وَالْإِخْرَامُ حُكْمِي

مِنْ غَيْرِ مَكِّيٍّ وَصَامَ لِلسَّعْيِ  
 إِنْ كَانَ مُخْرِمًا فَقَدْ أُخْرِمَتْ  
 تَلَزَمَ فَرْدَةٌ كَعُمْرَتَيْنِ  
 أَوْ تَفْسِيهِ وَمُكْتَسِبِهِ فَهُوَ لَهُ  
 مِنْ عَرَقَاتِ أَيِّ جُزْءٍ خَطَرًا  
 وَصَبْحِ تَخْرِبِ بَاغِتِقَادِ تَفْسِيهِ  
 بَيْنَ زَوَالِ تَخْرِبِهِمُ وَالْفَجْرِ  
 ثُمَّ الطَّوْفُ لَهُمَا سَبْعًا مَا  
 يَكْتَلُهُ مُطَهَّرًا مُسْتَتِرًا  
 وَالْبَيْتِ عَنِ يُسْرَاهُ فِي الطَّوْفِ  
 وَخَارِجِ الْبَيْتِ وَشَادِزَاتِهِ  
 قُلْتُ وَتَمُّ الشَّقَائِعِي أَجْمَعَةَ  
 أَوْ يَدُهُ وَلَوْ يَطُوفُ جِلُّ  
 وَقَانَ مَخْمُولًا كَالطُّغْلَيْنِ  
 يَكْفِيهِمَا وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ حَصَلَ  
 وَيَعْدُ هَذَا السَّعْيُ سَبْعًا لَهُمَا  
 مِنْهُ بِمَرَّةٍ كَمَا الإِسَابُ  
 تُزَالُ أَوْ تُقْصِرُهَا كَأَتْمَلِ  
 وَقَبْلَ طَوْفِ بَعْدَ زَمِي التَّخْرِ  
 أَنْ لَا يَجُوزَ الْحَلْقُ مِنْ قَبْلِهَا  
 أَيُّ أَنَّهُ اسْتِبَاحَةُ الْمُحْتَظَرِ

لَكِنْ بِحَجِّ وَتَسْرِي مِنْهُ بِدَمٍ  
 صَوْمٌ تَمْتَحُّ وَمَهْمَا قُلْتُ  
 تَسْبَعُ هَذَا وَيَحْتَجَّتَيْنِ  
 وَمَنْ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِينَ فَعَلَهُ  
 وَالرُّكْنَ لِلْحَجِّ فَقَطُّ أَنْ يَخْضُرَا  
 فِي سَاعَةِ بَيْنَ زَوَالِ شَمْسِهِ  
 وَيَكْتَسِرُ عَلَطُوا لَا التُّزْرِ  
 وَلَوْ مَعَ الرُّقَادِ دُونَ الإِغْمَا  
 مِنْ أَوَّلِ الْأَسْوَدِ حَاذِيَ السَّجَرَا  
 يَبْنِيهِ مُخَلِّتٌ بِلَا اسْتِثْنَائِي  
 فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ كَيْفَ كَانَهُ  
 وَبِئْسَ أَذْرُعٌ مِنَ السَّجَرِ مَعَهُ  
 مِنْ غَيْرِ أَنْ تُدْخَلَ فِيهِ رِجْلُ  
 أَوْ طَائِفٌ لَهُ بِمَخْرَمَيْنِ  
 أَوْ الْيَدِي مَا طَافَ لِإِثْنَيْنِ حَمَلُ  
 لَهُ كَقَضِ النَّفْسِ أَوْ يَكْلِيهِمَا  
 بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ الدُّهَابِ  
 ثُمَّ ثَلَاثُ شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ  
 وَثَاذُ الْحَلْقِ يَسْفِي بِالسُّلْبِ  
 جَازٌ لِحَجِّ قُلْتُ هَذَا أَفْهَمَا  
 مَفْرَعًا عَلَى سِوَى الْمَشْهُورِ

وَهُوَ عَلَى الْمَشْهُورِ رُكْنٌ قَلْبِيحٌ  
 وَمَنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقَادِمِ  
 تَمَتَّعَ الْإِنْسَانُ بِالْإِحْرَامِ  
 وَهُوَ عَلَى مِثْلَارِ قَصْرِ مِنْ حَرَمٍ  
 يَمُذُ لِمِيقَاتِ مِنَ الْقِرَانِ  
 صُورَتُهُ إِحْرَامٌ مُشَخَّصٌ بِكِلَا  
 قَبْلِ الطَّوَافِ الْحَجِّ لَا الْعَكْسُ وَفِي  
 إِنْ اغْتِيْمَا عَامَ حَجِّ يَسْقِعِ  
 وَالسُّنَّةُ الْمُنْسَلُ لِإِحْرَامِ نَوَى  
 وَلِلْوُكُوفِ فِي عَيْشِي عَرَفَةَ  
 وَلَوْ بِحَيْضٍ وَلِعَجْزٍ لَدَبُوا  
 وَصَمَّتِ الْمَرْأَةُ بِالْحَضْبِ الْيَدَا  
 لَهُ وَتَغْلِيْنِ وَرُكْمَتَانِ  
 سَبِيْرًا وَنَبِيَّةً وَكُلُّ مَضْعَمٍ  
 لَا فِي طَوَافِ قَادِمٍ وَالرُّجُلُ  
 عَلَى كَدَاةٍ وَالْحُرُوجِ مِنْ كَدَا  
 وَيُخْرِ مَنْ بِشُسُكٍ مَنْ يَدْخُلُ  
 لِطَائِفٍ وَحَجْرًا يُقْبَلُ  
 فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَوَيْثَرًا أَوْكَدُ  
 نَسْمٌ يُشَارُ وَالسُّدُءَاءُ وَرَمَلُ  
 أَيِّ فِي طَوَافِ بَعْدَهُ سَعَى وَلَا

تَقْدِيمُهُ عَلَيْهِمَا عَلَى الْأَصْحِ  
 جَاَزٌ وَإِنْ يُمِذُ قَسْمِيْرُ آتِمِ  
 بِعُمْرَةِ أَشْهُرَ حَجِّ الْعَامِ  
 ثُمَّ يَجِجُ عَامَ هَلِيهِ وَلَسْمِ  
 الْفَضْلُ عِشْنَا وَهَذَا الثَّانِي  
 هَذَا يَنْ أَوْ بِعُمْرَةِ وَأَدْخَلَا  
 إِفْرَادِهِ فَضْلٌ عَلَيْهِمَا وَفِي  
 وَهُوَ سَوَى الْقِرَانِ وَالشَّمْعِ  
 وَلِذُخْوِكِ مَكَّةَ بِذِي طَسْوَى  
 وَرَمِي تَشْرِيْقِي وَلِلْمُرْدَلِقَةِ  
 تَيْمَمًا وَقَبْلَةَ الشَّطِيبِ  
 وَلَسْبِسُ أَبَيْسِي إِزَارٍ وَرَدَا  
 وَالْفَرَضُ يُغْنِي وَوَأَبْيَانِ  
 وَمَهَبِطٍ وَحَادِيْثٍ وَمَنْجِدِ  
 يَرْفَعُ صَوْتًا وَإِلَيْهَا دَخَلُوا  
 وَلِلْقَا الْبَيْتِ دُعَاءُ وَرَدَا  
 مَكَّةَ لَا لِنَسُكٍ وَالرُّجُلُ  
 ثُمَّ عَلَى مَنْ الْيَمَانِي يُقْبَلُ  
 وَعِنْدَ زَحْمَةٍ يُنَمَسُ الْأَسْوَدُ  
 غَيْرَ النَّسَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ  
 يُفَضُّ بِالْإِضْطِبَاعِ حَتَّى تَمَلَا

وَبَاقِيَ السَّبْعَةِ طَافَ الْهَيْئَةَ  
 أَبْعَدَ لَا لِئِنَّسُورَةَ فَسُيُهِمِلُنَهُ  
 فَالْحَجَّاجِ ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
 مَسٌّ وَمِنْ بَابِ الصُّفَا فَلَئِيْظَهْرًا  
 مَا شَا وَلِلْمَرْوَةِ يَنْفِثِي وَسَعَى  
 إِلَى جِدَا التَّمِيلَيْنِ وَلِيَرْتَفِعَ  
 مِنْ بَعْدِ ظَهْرِ سَابِعِ أَرْمَنِ نَضَبِ  
 مِنْ نُسُكٍ وَسَيَّرْنَا إِلَى مَيْمَنِي  
 إِذْ طَلَعَتْ وَخُطْبَةٌ مُخَفَّفَةٌ  
 أَذَّنَ كُنِيَ يَفْرُغُ جَمْعًا فَا وَتَبِي  
 إِلَى الْغُرُوبِ وَلِيُفِضَ وَجَمْعًا  
 وَبَاتَ وَلِيَرْحَلَ بِفَجْرِ وَيَقِفُ  
 يُسْرِعُ بِالسُّقُومِ كَسْرِي حَجْرٍ  
 لِلْحَجِّ سَبْعَ رَمِيَّاتٍ بِحَجْرٍ  
 لِلْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالرُّمِي قَطْعُ  
 وَبَعْدَهُ الْهَدْيُ هُنَاكَ نَحْرًا  
 وَلِطَوَافِ الرُّكْنِ بِالسُّعُودِ مُرٍ  
 وَبَاتَ فِي لَيْلَاتٍ تَشْرِيقٍ هُنَا  
 بِكُلِّ جَمْرَةٍ مَعَ التُّرْتِيبِ  
 فِي الرُّمِي لَا التَّكْبِيرِ مِنْ عَنهُ غَلَبَ  
 قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ رَمِي مَنْ رَمَى

سَعْيًا وَرَكَعَتَا الطَّوَافِ دُونَهُ  
 وَإِنْ بِفَرْبٍ يَتَسَعَّدُ زَمَلُهُ  
 وَرَكَعَتَاهُ مِنْ وَرَا الْمَقَامِ  
 حَيْثُ يَشَا مَيْمَنِي يَشَا وَالْحَجْرَا  
 وَلِيَرْقُ قَامَةٌ عَلَيْهِ وَدَعَا  
 إِذْ بَنِيئُهُ وَالْمَسِيلِ مَيْتُ أَدْرِعُ  
 وَالْبَيْدُغُ وَالْإِتْمَامُ فَسُرْدَةٌ خَطْبُ  
 بِمَكَّةَ يُشِي بِمَا أَمَامَنَا  
 وَبَاتَ فِيهَا وَلِيَرْبِزَ لِعَرْفَةِ  
 بَعْدَ الزَّوَالِ وَمَعَ الثَّنَائِيَّةِ  
 وَجَمَعَ تَقْدِيمِ يُصَلِّي وَدَعَا  
 بِالسُّقُومِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ بِمُرْدَلِفِ  
 مَشَعْرَةَ بَدْعُو وَمِنْ مُخْتَرِ  
 وَيَمْنِي بَعْدَ طُلُوعِهَا ابْتَدَأَ  
 وَتَخَوَّ يَأْقُوتَ وَالْإِسْمُذَ امْتَنَعَ  
 تَلْسِيَّةَ وَعِشْدَ كُلِّ كَبْرَا  
 وَيَمْنِي يَخْلِقُ وَلِيُسْقِضِرِ  
 لِمَكَّةَ وَبَعْدَهَا إِلَى مَيْمَنِي  
 وَتَبِينَ مَا زَالَتْ إِلَى الْغُرُوبِ  
 فَلِيَرْبِزَ سَبْعًا كُلَّ يَوْمٍ وَلِيُتَبِّبِ  
 لِعَوْلَةٍ لَا يُرْتَجَى أَنْ تَقْدِمَ مَا

وَالْإِعْرَازُ حَيْثُ أُغْمِيَ قَعْدًا  
وَتَرَكُ كُتْلٌ وَثَلَاثٌ فِيهِ دَمٌ  
وَالثَّانِ مِنْ قَبْلِ غُرُوبِهِ تَقَرُّ  
وَحَلَّلُوا بِإِثْنَيْنِ مِنْ خَلْقِي ذَكَرُ  
لَا الْوَطْءُ إِلَّا بِالثَّلَاثِ تَجْرِي  
وَبِالْفِرَاقِ جَلُّهَا فِي الْمُعْتَمَرِ  
قَاصِدُ سَبْرِ الْقَضْرِ مِنْ مَكَّةَ لَا  
مِثْدَاةَ لَهُ وَإِنْ تَطَهَّرَ قَلَا

### فضل في معظورات الإحرام

بِخُرْمٍ بِالإِحْرَامِ قُمْسَا زَانِ  
وَأَمْرًا سُثْرَةٌ بَغْضٍ وَجْهَهَا  
وَدَجْلٍ إِنْ يَنْسُثِرَ الرَّأْسَ بِمَا  
أَوْ خَيْطٌ أَوْ جَنْبِلٌ وَسُثْرَةٌ الْجَبَدَانِ  
أَوْ نَنْجِهٍ أَوْ لَضَقَةٍ مِنْ جَلْدِ  
كَكَيْسٍ لَخِيَّةٍ وَكَأَنَّ يَدِي  
لَا كَأِزَارٍ تَخْتُ خَيْطٌ لَسْرَةٌ  
وَلَا أَرْتَادٍ بِقَوْمِيصٍ أَوْ قَبَا  
وَلَا إِحْسَاجَةٍ وَلَيْكِنْ بِدَمٍ  
وَهُوَ عَلَى الْحَالِقِ إِنْ كُرِمَا خَلَقِ  
أَسْفَلَ كَغَسِبٍ أَوْ إِزَارًا فَعَمَدُ  
بِمَا كَرِيحَانٍ وَرَغَمَرَانِ

لُبْسًا عَلَى الْإِنْسَانِ وَالذُّخْرَانِ  
بِالْأَصِيقِ لَا خَيْمَةً وَشِبْهَهَا  
يُعَدُّ سَاتِرًا كَطِيْنٍ لَا بِمَا  
بِمَا يُحِيْطُ بِشُرُوجٍ أَوْ طَعْنِ  
وَعَنْبِرٍ أَوْ عَشْقِيدٍ كَسَلْبِنْدِ  
أَوْ سَاقِيهِ بِمِثْرَرٍ وَعَشْقِيدِ  
أَوْ كَمَا فِيهِ تَكَّةٌ فِي حُجْرَةٍ  
وَلَا بِسَهْمِيَّانٍ وَسَيْفٍ صَحْبَا  
كَالْحَلْقِي دُونَ الْوَقْتِ لِلتَّأَلِمِ  
لَا قَاصِدٌ تَغْلًا إِذَا الْخُفُّ خَرَّقَ  
لُبْسُ سَرَاوِيلٍ وَتَطْيِيبُ قَصْدُ  
يُقَصَّدُ مِثْلُ الرِّيحِ لِلْإِنْسَانِ

وَالذُّغْنِ ذِي الْبَيْتْفَيْحِ الْمَطْرُوحِ  
 وَلُبْسِ مَا طَيَّبَ قَبْلَ أَنْ تَسْرُغَ  
 وَتَسْفُلَ طَيِّبِ بَدَنِ مِمَّا سَبَقَ  
 وَالسُّوْمِ فِي أَرْضِ وَقَرْشِ طَيِّبَا  
 وَيَطْءِ دَفْعِ قَادِرِ أَلْقَى السُّهْوَى  
 وَتَوْرِ أَشْجَارِ وَزَهْرِ السَّبْدِ  
 عَنْ نَصْبِهِ كَالزَّيْحِ إِذْ يَغْبِقُ لَهُ  
 فِي كَيْسٍ أَوْ قَارُورَةٍ إِنْ سُدَّتْ  
 وَجَهْلِ طَيِّبِ مَا يَمَسُّ لَا الْعَبْقُ  
 لَا دَغْنِ رَأْسِ أَضْلَعِ وَمَا بَطَّنِ  
 وَلَا الْخَضَابِ وَإِيَانَةُ الظُّفْرِ  
 وَلَا إِذَا شَيْئًا لَهُ شَغْرٌ قَطَعَ  
 قُلْتُ كَمَا مِنْ حَاجِبِيهِ طَالَا  
 بِالنَّفْسِ أَوْ مُشْطِ وَلَمْ تَكْرَهُ لَهُ  
 قُلْتُ وَجَسُورٌ وَاللَّهُ بِسَمَالَا  
 وَالْوَطْءِ وَالْمُقَدَّمَاتِ الشَّاقِضَةِ  
 وَعَمْدُ وَطْءِ لَا إِنْ الْحَظْرُ جُهِلَ  
 شَيْءٌ مِنَ الْحَرَامِ بِالإِحْرَامِ  
 وَيُوجِبُ الإِتِمَامَ دُونَ الرِّدَّةِ  
 كَالْحُكْمِ فِي تَحْلِيلِ لِمُخَضَّرِ  
 وَلِلْأَجِيرِ الْأَجْرُ وَالْقَضَاءُ

كَالْأَكْلِ مَعَ طَعْمِ لَهُ أَوْ رِيحِ  
 فِي نَيْبَةِ الإِحْرَامِ بَعْدَ مَا تَسْرُغُ  
 إِحْرَامَهُ لَا الإِسْتِقْمَالَ بِعَمْرُقِ  
 قُلْتُ وَقَسْمُ الْوَزْدِ لَا مَا اسْتُخْلِجَا  
 عَلَيْهِ لَا فَاسِكِهِةً وَلَا دَوَا  
 وَالْبَيَانِ وَالذُّغْنِ لَهُ فِي التَّمْرِيِّ  
 لَا عَيْنِيهِ بِمَسِّهِ أَوْ حَمَلُهُ  
 وَقَارَةُ الْمِسْكِ الَّتِي مَا قُدَّتْ  
 وَذُهْنِ رَأْسِ وَلِحْيِ وَإِنْ خَلَّقَ  
 مِنْ رَأْسِ مَشْجُوحِ وَسَائِرِ الْبَدَنِ  
 وَالشَّعْرِ لَا مَا دَاخَلَ الْجَفْنَ يَضُرُّ  
 أَوْ ظَفْرُ فَالشَّعْرُ وَالظُّفْرُ تَبِيحُ  
 وَلَا دَمٌ إِنْ شَسِكَ الإِسْبِلَالَا  
 وَلَوْ بِحَطْوِي وَيَبْدُرِ غَسَلُهُ  
 يُجْعَلُ فِيهِ الطَّيِّبُ الإِكْتِحَالَا  
 قُلْتُ الْعَيْتَاقُ بِأَشْتِيهَاءِ عَارِضَةٍ  
 وَلَوْ بِرِقِّ وَصِيصٍ مِنْ قَبْلِ جِلِّ  
 يُفْسِدُ كَالرِّدَّةِ عَنْ إِسْلَامِ  
 وَالإِسْقِلَابِ لِلسَّلَاجِيرِ عَشْدَةٌ  
 وَالْعُقُوتِ لَا بِالصَّرْفِ عَنْ مُسْتَأْجِرِ  
 ضَيْقًا كَتَكْفِيرِ الْبُذِيِّ أَسَاءُ

وَبِالْقَضَا يَحْضُلُ مَا لَهُ الْأَدَا  
 وَعَمْدُهُ يُؤْجِبُ إِخْدَى الْبُذْنِ  
 أَوْ كَانَ قَدْ قَارَنَ ثُمَّ الْبُقْرَةَ  
 بِقِيَمَةِ الْأَوَّلِ فَالضِّيَامَا  
 قِرَائِهِ تَنْبَقِي لِحَجِّهِ تَبَعُ  
 قُدُومِهِ ثُمَّ سَمِعِي ثُمَّ مَلَقِي  
 فَرَمِي يَوْمَ تَخْرِيهِ وَطَوَّقْتِي  
 لِمُخْرِمٍ وَمَنْ يَحُلُّ الْحَرَمَا  
 يُسَوِّكُلُ ذِي تَوْحُشٍ جَنِيبي  
 أَوْ ذُو تَوْحُشٍ لَهُ تَنْشِييلُ  
 وَقَنْعُ شَاةٍ مَثَلًا مِنْ ظَلْبِي  
 لِأَنْسِي أَوْ تَوْحُشٍ فِيهِ طَرَا  
 وَلَا يَصِيحُ بِمَلِكِهِ عَنْ قَضِي  
 عَنْ مَلِكِهِ فَالزَّمِ الْإِزْمَالَا  
 وَالذَّقِعِ عَنْ نَفْسٍ وَمَالٍ ذَلِكَا  
 وَلَوْ لَجْهَلٍ مِثْلُهُ أَوْ زَنْبِيَانِ  
 كَالسُّهْمِ جَارٍ فِي الْمُرُورِ الْحَرَمَا  
 وَبِالْجَلَالِ زَنْبِيهِ لَا مُشَقَّمَا  
 وَحَفْرِ مُخْرِمٍ وَجِلِّ فِي الْحَرَمِ  
 فِي الْبَيْدِ لَا لِيَلْطَبِ أَوْ مِمَّا اخْتَطَفَ  
 فِي حَرَمٍ فِي الْحَلِّ وَالْعَكْسِ كَذَا

وَتَرْكُ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ بِسَاعَتِيَدَا  
 وَمِنْ صَبِي صَحَّ أَوْ مِنْ قِن  
 وَلَوْ مَعَ الْإِفْسَادِ أَيْضًا لِلْمَرَّةِ  
 ثُمَّ الشِّيَاءُ السُّبُعُ فَالطَّعَامَا  
 بِعِدَّةِ الْأَمْدَادِ وَالسُّمْرَةَ مَعَ  
 قُوْتَا وَإِفْسَادَا كَانَ طَافَ لِحَقِّ  
 ثُمَّ وَطِي وَصِحَّةٌ كَمَوْقَفْتِي  
 وَالسُّمِّي ثُمَّ وَطِيهِ وَحَرَمَا  
 تَعَرَّضَ مِنْهُ إِلَى بَرِّي  
 أَوْ الْبُذِي فِي أَضْلِيهِ مَاكُولُ  
 فَرَعُ جِمَارِ الْوَحْشِ مِنْ أَهْلِي  
 يَلِكُ إِمْرِيءَ وَعَبِيرَهُ لَا أَتْرَا  
 وَجَزِيهِ وَيَنْبِيهِ عَنْ عَمْدِ  
 وَيَبْرُثُ السُّمُخْرِمِ ذَا وَزَالَا  
 لَا لِيَجْرَادِ عَمَّتِ الْمَسَالِكَا  
 وَضُمَّتُوا بِالْقَشْلِ وَالْإِزْمَانِ  
 أَوْ لِيَلْطَوِي وَزَمِيهِ فِي الْجِلِّ مَا  
 وَتَغْتِ كَلْبٍ كَذِبُهُ تَعْيِينَا  
 وَإِنْ تَبَدَّى الصَّيْدُ مِنْ بَعْدِ الْعَدَمِ  
 بِطَرَا وَلَوْ فِي الْمَلِكِ فِي ذِي وَالثَّلْفِ  
 أَوْ ضَالٍ كَالْفَرِيخِ لِمَا قَدْ أَخَذَا



عَدْلَانِ أَي كُلِّ قَبِيَّةٍ مُثَبِّةٍ  
 أَوْ خَطِيئًا قُلْتُ وَحَيْثُ اخْتَلَفَا  
 قِيلَ بِتَخْيِيرٍ وَقِيلَ بِالْأَمْسِ  
 وَالْمَرَضِ الْمِثْلُ وَالْأُنْثَى لِلدُّكْرِ  
 لَا بِاخْتِلَافِ الْجِنْسِ فِي التُّغْيِيبِ  
 جَنَّا عَلَيْهَا فَأَنْتَ بِمَيِّتٍ  
 بِقِيَمَةِ الْمِثْلِ مِنْ الْأَنْعَامِ  
 وَمَقْلِبِيَّةٍ فِيهِ بِحَيْثُ اتَّفَقَا  
 يَذْبَحُ حَامِلًا وَلَكِنْ قَوْمًا  
 يَوْمًا وَفِي الْكُسْرِ رَعَى الْإِتْمَامَا  
 وَالْأَزْتَبُ الْمِثْلَانِ فَارْتَبَتْ مَثَنَةً  
 لِلْوَحْشِ الْأَمْثَالُ لَهَا الْأَبْقَارُ  
 وَالظُّنْبِي عِلْرٌ وَالْحَمَامُ شَاةٌ  
 قَوْمٌ كَطَيْرِ الْمَاءِ وَالْمُضْفُورِ  
 مِنْ الشُّعَامِ الْمَمْتَعَتَيْنِ أَبْطَلَا  
 وَمَيْثَنَةٌ مَذْبُوحَةٌ فَلْيَحْرِمِ  
 مَا لَمْ يُضَدَّ لَهُ أَوْ الْمُحْرِمِ ذَلِكَ  
 صَيْدِ عَصَى وَلَا جَمْرًا إِنْ أَكَلَا  
 وَقَلْعَةُ لَا لِاخْتِيَابِ حَزْمِ  
 إِنْ صَفُسَرَتْ شَاةٌ وَإِلَّا بِسُقْرَةٍ  
 يُكْرَهُ نُفْلٌ لِأَلِمَاءِ وَمَسْرَمِ

بِمِثْلِهِ مِنْ تَعْمِ تَخْكُمُ بِهِ  
 حَتَّى اللَّذَانِ لِاضْطِرَارِ اتَّفَقَا  
 فِي الْمِثْلِ عَدْلَانِ وَعَدْلَانِ فَقَدْ  
 وَالْجُزْءُ لِلْجُزْءِ كَمَا عَنْ ذِي الضُّعْزِ  
 لَا الْعَكْسَ وَالْمَوْجِبَ لِلْمَوْجِبِ  
 وَيَضْمَنُ التُّغْيِيبَ مِنَ الْأَمِّ الَّتِي  
 أَوْ يَضْمَنُ الْمَذْكُورَ بِالطُّعَامِ  
 بِمَكَّةٍ وَقِيَمَةَ الَّذِي التَّفَى  
 وَقَابِلَ الْحَامِلِ بِالْمِثْلِ وَمَا  
 أَوْ أَلَّهُ لِكُلِّ مَذْضَامَا  
 كَالضُّبْحِ كَبُشْ وَالشُّعَامِ بَدَلْتَهُ  
 وَيَقْرُ الْوَحْشِ أَوْ الْجَمَارِ  
 وَكَالْيَرَابِيعِ هُنَا الْجَمْرَاتُ  
 مَا قَوْقُهُ أَوْ تَخْتُ مِنْ طَيْرِ  
 لِسَوْمِخْرِمَانَ قَارِئَانِ مَثَلًا  
 يَتَّجِدُ الْجَمْرًا وَلَوْ فِي الْحَرَمِ  
 وَمَنْ سَوَى الْمُحْرِمِ لِلْمُحْرِمِ حَلَّ  
 وَإِنْ أَعَانَ السَّجِلُّ أَوْ ذَلَّ عَسَلِي  
 وَقَطَعَ نَبَتٍ وَهُوَ رَطْبٌ حَزْمِي  
 لَا مُؤَدِّيَا وَإِذْ جَمْرًا فِي الشُّجْرَةِ  
 قُلْتُ لِأَخْجَارِ وَتَسْرِبِ الْحَرَمِ

نَزَعُ شُثُورِ السَّبَيْتِ كُلِّ عَامٍ  
 فِي بَعْضِ مَا يَضْرِفُ بَيْتُ الْمَالِ  
 كَتَيْلِكَ فِي الْحُزْمَةِ وَالْجِزَائِفِي  
 التُّوْعُ وَالْوَقْتُ فِي الإِسْتِمْتَاعِ قَدْ  
 وَجَّاهِزُ لِسَيْدِي وَيَسْغَلِ  
 فِيهِ وَلِلْأَضْلَيْنِ مِنْ مَسْئُونِهِ  
 وَتُورِيهِ وَكَغَيْبَةِ اللُّهُ بِأَنْ  
 لِلْمُخَصِّرِينَ أَوْ عَطَاءِ مَالِ  
 كَذَا بِدَبْحِ الشَّاةِ حَيْثُ الْحَضْرُ  
 وَكَأَلِ هَذَا يَا تُمُّ بِالطَّعَامِ  
 تَقِفْ عَلَى صِيَامِهِ التَّحْلُلِ  
 صَوْمٌ مَتَى شَاءَ وَحَيْثُ رَامَا  
 أَطْوَلَ مِنْ مَغْهُودِ دَرْبِ أَوْ عَبَزِ  
 يَمْرِيضُ إِنْ يَشْرِطُهُ إِذْ ذَاكَ قَدْ  
 بِكُلِّ مَا لِيُعْمَرَةَ مِنْ عَمَلِ  
 مَنْ حَجَّ ذَا تَمَّعٍ إِذْ يُسْحَرِمُ  
 وَجَائِزُ تَقْدِيمُهُ إِنْ اغْتَمَرُ  
 لَا حَاضِرُ الْمَسْجِدِ مَنْ لَا بَعْدَا  
 وَتَرْكُ الإِحْرَامِ مِنَ السَّمِيقَاتِ  
 وَالرُّمُوسِ وَالطُّسُوفِ وَمَنْعُ وَدَعَا  
 تِلْكَ إِذَا خَالَفَ فِي الْمَأْمُورِ

وَابْنُ الصُّلَاحِ قَالَ لِالإِمَامِ  
 وَضَرَفُهَا وَلَوْ بِلَا اسْتِجْبَادِ  
 وَحَرَمُ الْهَادِي وَوَجَّ السُّطَائِفِ  
 وَقَدْ تَدَاخَلَ الْجَزَا إِنْ اتَّحَدَ  
 إِلَّا إِذَا كَفَرَ بَيْنَ الْغُسْلِ  
 مَنَعُ الَّذِي أَحْرَمَ لَا مَاؤُورِهِ  
 وَلَيْتَ حَلَّلِ وَالَّذِي أَحْصَرَ عَنْ  
 يَحْتَاجُ فِي الدَّفْعِ إِلَى قِتَالِ  
 بِبَيْتِهِ وَحَلْقِهِ وَالسُّحْرُ  
 كَمَا عَرَاهُ مِنْ دَمِ الْحَرَامِ  
 لَا بِالصِّيَامِ بَدَلًا عَنْهُ فَلَا  
 بَلْ لَأَرْمَ لِلْفَقْدِ الطَّعَامَا  
 وَلَيْسَ يَقْضِي مُخَضَّرٌ وَإِنْ عَبَزِ  
 يَسْرُجُورُ زَوَالِهُ فَسَفَاتُ وَإِذَا  
 وَمَنْ يَفْتَنُهُ الْحَجُّ فَلْيُحَلِّ  
 وَلْيَقْضِ حَجًّا بِدَمٍ وَتَلَزَمُ  
 لِحَجِّهِ لَا قَبْلَ هَذَا وَاسْتَقْرُ  
 وَفِي قِرَائِهِ وَلَوْ قَدْ أَنْسَدَا  
 عَنْ حَرَمِ قَضْرًا وَفِي الْقَسَوَاتِ  
 إِلَّا عَلَى مَنْ قَبِلَ نُسُكِ رَجَعَا  
 شَاءَ مُضْغِ وَعَلَى الْأَجِيرِ

يَحْطَبْنَا تَفَاوُتًا مَعَ الدَّمِ  
 لِيَمُنَّ لَهُ أَكْثَرَى مِنَ الْحَبِيقَاتِ  
 وَحَبِيبَتْ مَسَافَةً أَيُّ وَيَحْطَبُ  
 ثُمَّ لِيَصُغْنَ ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ  
 وَفِي السَّحَرَامِ وَهُوَ لَا صَيْدٌ وَلَا  
 ثَلَاثَةَ مِنْ أَصْحَابِ طَعَامَا  
 ثَلَاثَةَ هَذَا دَمِ الشَّخِيرِ  
 مَخْضُوضَةً يَدْبُجُهُ أَرْضُ الْحَرَمِ  
 أَفْضَلُهَا لِيَذْبُجَ مَا قَدْ بُيِّنْنَا  
 وَعَشْرُ عِيدِ النَّخْرِ مَفْلُومَاتُ

كَأَلْحُكْمِ فِيهِمَا إِذَا لَمْ يُحْرِمِ  
 وَلَا نَحْطَبُ بِحَرَامِ يَأْتِي  
 بِنَسْبَةِ مَا تَفَاوُتَا بِهِ فَقَطْ  
 مَا بَيْنَ يَوْمِ النَّخْرِ وَالْإِحْرَامِ  
 مُسْفِدٌ نَشْكُ شَاةً أَوْ قَلْبِيْبِدْلًا  
 لِيَسْتَهْ تَمَسْكُشُوا أَوْ صَامَا  
 بَيْنَ الثَّلَاثِ وَدَمِ الشَّخِيرِ  
 قُلْتُ وَبِالنَّيَّةِ صَرْفُ اللَّحْمِ تَمَّ  
 فِي الْعُمْرَةِ الْمَرْوَةِ وَالْحَجِّ بِئِي  
 وَمَا لِيَتَسْرِيقَ فَمَغْدُودَاتُ

### بَابُ الْبَيْعِ

وَأَلَمَّا يَتَسَعَّدُ الْبَيْعُ إِذَا  
 كَبِهَتْ مَلَكْتُ شَرَيْتُكَ اشْتَرِ  
 وَيَقْبُولُ وَكَذَا إِنْ بَاعَا  
 وَالْعَكْسُ لَا مِنْ وَارِثِ الْمُخَاطِبِ  
 كَمَا الْكَلَامِ الْأَجْنَبِيِّ قَبْلُكَ  
 يَغْنِي وَهَكَذَا نَعَمْ إِنْ جَاوَبَا  
 وَيَكْتَابِيَةً جَعَلْتُهُ لَكَ  
 مَعَ بِكَذَا كَمَا أَمْرٍ بِالثَّلْمِ  
 وَيُهْدَى مَنْ يَشْتَرِي لَهُ الشُّنْ

لَمْ يَكُ ضَمْنِيًّا بِإِيجَابِ وَدَا  
 وَلَوْ بِيَانِ ثَبُتَ عَلَى الْمُشْتَرِي  
 مِنْ نَفْسِهِ لِطَفَلِهِ مَتَاعَا  
 مُوَافِقِي مَغْنِي وَقَضْلُهُ أَيُّ  
 وَكَتَمَلُكَ اشْتَرَيْتُكَ ابْتِغَتْ  
 شَخْصًا بِبَيْعَتِ وَاشْتَرَيْتُ خَاطِبَا  
 وَخَذَهُ أَوْ أَدْخَلْتُهُ فِي مِلْكِكَ  
 مِلَّةً وَالْفُظُّ هَبِيَّةٌ لَا سَلْمِ  
 وَمُضْحَفٌ وَمُسْلِمٌ لَا يُحْكَمُنْ

بِعْتَقِهِ مِنْ بَعْدُ كَالْمَوْصَى بِهَا  
دُونَ الَّذِي اسْتَأْجَرَ وَالْمُسْتَرْجِعِ  
وَوَارِثِ وَذِي اِزْتِهَانٍ وَأَمْرٍ  
وَلَوْ كِتَابَةً وَفِي مَن دُبْرًا  
وَلَا مَيْتَاعٍ بَيْعَ وَالْقَاضِي قَبْضُ  
فِي تَأْوِيلِ شَرْعًا وَلَوْ قَدْ أُوجِرَا  
وَاللِّبْنَاءِ قَوْقُ سَقْفٍ وَعَرِيمٌ  
لَا كَالهَوَى قَرْذًا وَحَبَّتَيْنِ بُرٌّ  
وَمَنْ كَسِبَ بِلَا مَمَرٍ طَاهِرٍ  
مَقْدُورٌ تَسْلِيمٌ كَكُحُوتٍ وَالِجِ  
فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ بَعْضِ عَيْنَا  
وَجَانِ الْأَرْضِ يَحُلُّ عُنُقَهُ  
وَالْمُضَيَّبِ وَالْأَيْقِي لَا إِنْ قَلَدَا  
لِلْجَهْلِ وَالْعَجْزِ مَنْ عَقْدُ  
بَيْعِ الْمُضْرُولِي كَذَا شِرَاءُ  
قَدْ عَلِمَا مَعَ عَيْنِهِ مَمْرَةٌ  
مَجْهُولَةٌ الضَّيْعَانِ إِلَّا ضَاعَا  
ضُبْرَتُهُ بِمَشْرُورَةٍ وَيَبْطُلُ  
وَجَاهِلًا خَيْرٌ وَكُلُّ صَاعٍ  
وَيَعْتَقُهَا بِعَشْرَةِ كُلِّ أَحَدٍ  
لَا إِنْ تُبِعَ عَيْدٌ جَمْعٌ بِشَمَنِ

لَهُ عَلَيَّ خُلْفٍ وَمُنْتَوِهِيهَا  
بِالْمَغْيِبِ أَوْ إِقْسَالَةٍ وَالْمُؤَدَّعِ  
بِأَنْ يُزِيلَ الْمِلْكَ عَنْهُ مَنْ كَفَرَ  
وَأَمْ قَسْرَجٍ بِالسُّفْرَاقِ أَوْرَا  
لَهُ إِنْ اشْتَرَاهُ فَالسُّهْدَى عَرْضُ  
كَالْحَقِّ فِي الْمَمَرِ أَوْ لِمَا جَرَى  
بِالْهَنْمِ لِلْمُفْرَقَةِ فِي كُلِّ الْقِيمِ  
وَتَسْبِغِ لَيْسَ يَصِيدُ كَالسُّيْمِ  
أَوْ طَهْرُهُ بِالسُّغْنَلِي لَا الشُّكَاثِرِ  
فِي الضَّبِيقِ لَا حَمَامٍ بُرْجٍ خَارِجِ  
مِنْ تَائِقِ بِمُضْلِيهِ بِمَثَلِ الْإِنَا  
كُمُفِيرٍ أَوْلَادُهُ أَوْ أَعْتَقَهُ  
فِي قَبْضِ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي وَخَيْرًا  
وَلَوْ بَطْنٌ لَقَدِيمًا حَتَّى يُرَوِّدَ  
بِعَيْنِ مَا يَمْلِكُهُ بِوَاهِ  
كَبَيْعِ صَاعِ ضُبْرَةٍ لَا ضُبْرَةٍ  
وَالْقَلْدَرُ ذِمَّةٌ كَمَا لَوْ بَاعَا  
بِذِكِّهِ مِنْ تَحْتِهَا لَا يَجْهَلُ  
بِهِ وَمَعَ مَنْ هُوَ ذُو امْتِنَاعِ  
بِذَرْتِهِمْ إِنْ يَتَوَافَقِ الْعَقْدُ  
أَوْ مَا يَخْصُهُ مِنَ الْغَبِّ تُقْسَمَنَّ

عَلَى التَّمْيِيعِ وَسِوَاهُ تُظَنُّرًا  
 أَوْ بِنَفْسِهِ إِنْ دَلَّ أَوْ جِسْوَانٌ أَوْ  
 بَأَنَّ بِمَا لَا يَغْلِبُ التُّغْيِيرُ  
 وَفِي طَعَامَيْنِ وَجَوْهَرِي تَمَنُّنٌ  
 مَجْلِسِيهِ قَبْلَ تَخَايَرًا وَلَهُ  
 بِالْكَيْلِ فِي مَكِيلِ عَهْدِ الْمُضْطَقِّي  
 عَادَةُ أَرْضِ الْعَقْدِ إِذْ لَا تَقْلًا  
 جِزْمًا عَلَى التَّنْمِرِ لَهُ زِيَادَةُ  
 جِزَافٍ صُبْرَةٍ بِأَخْرَى بِاطْلَانَةٍ  
 وَالتُّغْدُ بِالتُّغْدِ بِوَزْنِ كَهُوَ  
 أَوْ صُبْرَةٍ بِالْكَيْلِ مِنْ كُنْبَرِي وَإِنْ  
 بَعْدَ تَقَابُضٍ فِي الْإِثْنَيْنِ إِذْ  
 وَمَخْضٍ مَخْضٍ وَالزُّبَيْبِ وَالشُّمُزِ  
 وَهَنْسِبِ وَزُطْبِ وَقَضْبِ  
 وَسَائِرِ الشَّمَارِ وَاللَّحْمِ إِذَا  
 وَالسُّجُوزِ وَالسُّوَزِ كَمَا بِوَزْنِهِ  
 لَا كَمَلِّ حَالٍ غَيْرَ مَا قُلْنَا فَرِضٌ  
 كَسَلِمِ أَمَّا الْعَرَايَا فِي الرُّطْبِ  
 فِي يَابِسٍ فَنَرُخْصَنَةُ لِأَلْسَائِدِ  
 وَمَا يُخَالِفُ لِسِوَاهُ فِي اسْمِهِ  
 وَشُكْرًا وَالْقَطْرَ وَالطَّبْرُزَ ذَا

لَا قَبْلَهُ فِي غَالِبٍ تَغْيِيرًا  
 أَعَجَزَ نَفْسَهُ أَوْ اشْتَرَى قَلَسُو  
 فِي مِثْلِهِ بِقَوْلِهِ يُخَيِّرُ  
 مَعَ الْحُلُولِ وَتَقَابُضِ لَدُنْ  
 بِجَنِيهِ بِالْعِلْمِ بِالمَمَائِلَةِ  
 وَالْوَزْنِ فِي مَسْزُوبِهِ وَتُغْتَفَى  
 قُلْتُ كَمَثَلِ قَوْلِ الشَّارِبِيِّ إِلَّا  
 قَبْبِغُهُ بِالْوَزْنِ دُونَ الْعَادَةِ  
 لَا الْكَيْلَ بِالْكَيْلِ وَلَا مَكَايِلَهُ  
 فِي الصُّورَتَيْنِ حَيْثُ بَانَتْ سَوَى  
 تَفَرَّقَا وَلَمْ يُكَلِّ وَلَا وُزْنٌ  
 حَالَ كَمَالِهِ كَسَنَنِ وَلَبَنُ  
 مَعَ السُّوَى وَمَا زَمَانِ عَصِيرُ  
 مَخْضٍ وَخَلَّ عَسَبٍ وَزُطْبِ  
 جَفَّ بِذَوْنِ الْعَظْمِ وَالسَّحْبِ كَذَا  
 وَالسُّبِّ مِنْ هُنْدًا وَذَا وَدُهْنِيهِ  
 وَمَا يَنْتَارِ لِأَلْسَائِدِ عَرِضٌ  
 دُونَ نِصَابِ الزُّكُوتِ كَالْعَيْتِ  
 فِي صَفْقَةِ لِمُعْدِمٍ وَوَاجِدِ  
 أَوْ أَضْلِيهِ قَعْبِيرَ جَنَسِ سَمُو  
 وَجَدَ وَقَدَّ الضَّأْنِ وَالْمَعْمَرَا كَذَا

وَزَيْتُ زَيْتُونٍ مَعَ الْفُجْجَلِيِّ  
 وَعِشْدٌ جَمْعُ الْعَقْدِ جِئْنَا رَيْوِي  
 فِي طَرَفٍ لَا فِيهِمَا وَاخْتَلَفَا  
 فِي أَحَدِ التَّوَعْنَيْنِ بِالْأَجْرِ لَا  
 مَعْدِيئُهُ فِيهَا وَلَا دَارًا لَهَا  
 أَوْ بَاعَهُ بِالْحَيَوَانِ اللَّخْمِ أَوْ  
 لَسَمِ تَبِكُ أُمُّ وَأَبٍ وَالْفَرْعِ  
 كَهَيْبَةِ وَالْقَنَمِ لَا التَّوَصِيَّةِ  
 صَحَّتْ وَيَبَعًا وَيُوزَعُ الثَّمَنُ  
 قُلْتُ وَقَوْلِي قِيمَةُ الرَّهْنِ هُنَا  
 أَوْ مَعَهُ شَرْطٌ هُوَ مَقْضُودٌ وَلَا  
 لَا شَرْطٌ إِشْهَادٌ وَحُكْمُ الْمُزْتَهَنِ  
 وَأَجَلِي وَرَهْنٍ غَيْرِ الْمُشْتَرَى  
 لَا إِنْ تَعَيَّبَ بَعْدَ قَبْضِ أَوْ حَصَلَ  
 يُبْنَدَا مِنَ الْعَقْدِ وَالْإِبْتِهَامِ أَيْ  
 وَلِيُقْتَضَرَ عَلَى الَّذِي يُشْرَطُ لَهُ  
 لِمَنْ لَهُ الْعَقْدُ وَيَشْتَتُونَ إِنْ  
 لَا يَسْغَلُمُ السَّائِعُ فِي ذِي رُوحٍ  
 وَالْوَقْفِ وَالْتَدْبِيرِ وَالْمُكَاتَبَةِ  
 وَيُجْبَرُ الْقَاضِي وَلَيْسَ مُجْبَرًا  
 وَالْكَسْبُ وَاسْتِخْدَامُهُ وَقِيمَتُهُ

جِئْنَا كَمَا لَبَطِيخٍ وَالسُّهَيْدِي  
 فِي طَرَفَيْنِهِ وَلَوْ الضَّمْنُ حُوي  
 جِئْنَا أَوْ التَّوَعُّ إِذَا الْخَلَطُ انْتَفَى  
 إِنْ بَاعَ دَارًا بِتُقْصَارٍ فَانْجَلَا  
 بِشَرِّ بِهَا مَاءٌ بِدَارٍ مِثْلَهَا  
 بِتُقْرُقَةِ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأُمِّ لَسُو  
 مِنْ قَبْلِ تَمْيِيزِ بِتَخْوِ سَبْعِ  
 وَالْعِشْقِ وَالْوَاحِدِ فِي الرَّهْنِيَّةِ  
 بِقِيمَةِ الْكُلِّ وَقِيمَةِ الرَّهْنِ  
 أَوْلَى مِنَ الْأُمِّ كَذَا عَنْ شَيْخِنَا  
 يُوَجِبُهُ وَإِنْ أُزِيلَ بِسَطْلًا  
 كَذَا وَمَعْلُومٌ كَمَا فِيهِ بِالثَّمَنِ  
 وَيُتَقَدَّرُ وَعَيْنِي حُسْبًا  
 هَلِكُكَ وَتَحْيِيرُ ثَلَاثٍ وَأَقْبَلُ  
 لِسَعَادَةٍ وَإِذْنٍ وَأَجْنَسِي  
 حَسْبُ وَمَوْتُ الْأَجْنَسِي تَقْلَهُ  
 بِشَرْطِ أَنْ يَبْرَأَ قَعْنُ عَيْبٍ بِطَنْ  
 وَالْعِشْقُ لَا عَدَا عَلَى الصُّجِيحِ  
 وَلِلَّذِي بَاعَ بِهِ الْمُطَالِبَةَ  
 إِسْلَاكًا لِكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلَأَ  
 بِقُتْلِهِ وَيَسْمِعُوهُ لَا تُسْمِئُهُ

كَالعِشْقِ تَكْفِيرًا وَوَضْفٍ يُطْلَبُ  
 لِابْتِيحِ حَامِلٍ بِحُرِّ أَوْ لَهَا  
 أَوْ مَا يَضْرَعُهَا وَحَيْثُمَا قَنَدُ  
 وَالْوَطْءُ مِثْلُهُ تُشْبَهُهُ وَتُخْتَمَلُ  
 وَأَنْ يُزَادَ مُثَمَّنٌ وَفِي الثَّمَنِ  
 وَحَكْرٌ قَوِيٌّ اشْتَرَاهُ فِي الْقَفْلِ  
 وَيَبِيحُ حَاضِرٌ مَتَاعٌ بِأَدْيٍ  
 وَمُشْتَرَى مَالٌ غَرِيبٌ مَا دَرَا  
 وَزَفْعَةٌ فِي ثَمَنِ لِبَلْحَدَعَةٍ  
 بَعْدَ قَرَارِ ثَمَنِ الْمَبِيحِ  
 وَصَحَّ بِالْقَسْطِ إِذَا عَقِدَ جَمَعَ  
 أَوْ السَّخْلَ وَالْحَرَامَ يَجْمَعُ  
 أَوْ كَانَ فِي الْبَعْضِ انْفِصَاحٌ وَتَلَفٌ  
 كِنِسْبَةِ الثَّلَاثِ مِنَ الْمُحَابَّاتِ  
 مُشْتَرِيًا فَبَيْعُهُ مَا قِيمَتُهُ  
 فِي بَيْعِ مَا بَاعَ بِبَيْعِ الثَّمَنِ  
 وَمَا يُسَاوِي مِائَتَيْنِ بِمِائَةٍ  
 وَفِيهِمَا فِي الثَّلَاثِ إِنْ كُلَّ الْعِوَضُ  
 وَالْعَقْدُ عَدَّةٌ بِأَنْ عُدَّ مَنْ  
 مُسْتَقْلًا بِبَيْعِ هَلِي الدَّارِ

كَكُونِهَا حَامِلًا أَوْ ذَاتَ لَبَنِ  
 مِنْ دُونِ حَمَلٍ أَوْلَاهَا وَحَمَلَهَا  
 مَعَ قَبْضِ مُشْتَرٍ فَكَالْبَعْضِ فَرَدُ  
 مَا لَمْ يَجِبْ شَرْطُ خِيَارٍ وَأَجَلُ  
 وَتَحْرِمُ التَّشْعِيرُ فِي كُلِّ زَمَنٍ  
 لِبَيْعِهِ الضَّعْفُ إِذَا التَّغَرُّعُ غَلَا  
 حَاجَتُهُ تَعْمُّ بِإِزْدِيَادِ  
 مَا يَفْرَهُ لَكِنْ لِبَيْعِ خَيْرًا  
 مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ وَسَوْمِ التَّلَاعُ  
 وَالْبَيْعُ وَالشُّرَا عَلَى الْجَمِيعِ  
 عَقْدَيْنِ خَلْفَ الْحُكْمِ فِيهِمَا وَقَعَ  
 نَحْوُ كِتَابَةِ وَبَيْعِ يُتْلَعُ  
 قَائِلٍ إِفْرَادٍ بِعَقْدٍ كَالسَّقْفِ  
 فِي مَرَضَةٍ وَخَيْرُوا لِبِلْتَجْرَتِهِ  
 ثَلَاثَةٌ بِوَاجِدٍ تُسَبِّئُهُ  
 إِنْ كَانَ لَا مَالَ سِوَاهُ يَفْتَنِي  
 صِحَّتُهُ فِي الثَّلَاثِينَ مُجْرَتُهُ  
 أَتْلَفَ وَالْبَعْضُ بِنِسْبَةِ بَعْضِ  
 قَدْ عَقِدَ الْعَقْدُ وَتَفْصِيلِ الثَّمَنِ  
 يَلِزُهُمْ وَتَلَسُّكَ بِالتَّيَّارِ

## فصل في الخيار

خَيْرُهُمَا فِي الْمَخْضِ مِنْ تَعَاوُضٍ  
 لِتَمْيِيزِهِ يَبْقَى لِطِفْلِ لَأَلَةٍ  
 وَيَبِيعُ عَبْدٌ نَفْسَهُ وَالشُّفْعَةَ  
 كَالْحُلْعِ وَالشُّكَّاحِ وَالْأَعْوَاضِ  
 وَبِالْخِيَارِ مِثْلُهُمَا تَنَاهَا  
 لِأَلْمَرَاتِ وَالْجُثُونَ وَالَّذِي شَرَطَ  
 أَوْ شَرَطَ الْقَبِيضُ بِمَجْلِسٍ كَفِي  
 وَالْمَوْلُكَ بِالسُّرْعِ وَالْإِزْدِيَادِ  
 وَيَبِيعُهُ وَجَلُّ وَطَيْبُهُمَا لِمَنْ  
 أَبْدَاهُ شَيْخِي إِذْ جَمَاعَ الْمُشْتَرِي  
 مِنْ قَبْلِ الْإِسْتِئْزَارِ وَالْإِسْتِئْزَارِ مَا  
 كَتَبَ وَفِي الشَّامِلِ تَقَبُّلُ يَجْزِمُ  
 وَالْمَهْرُ فِي وَطءٍ بِسِوَاهُ وَانْتَفَى  
 بِمَشَقِّ مُشْتَرٍ وَبِأَسْتِئْزَارِهِ  
 وَتَقَبُّدُ الْعِشْقِ وَالْإِسْلَادُ الْإِمَا  
 وَوَطءُهُ فِي زَمَنِ الشُّخَيْرِ  
 وَزَمَانُهُ وَهَبَةٌ بِسِنِّهِ إِذَا  
 وَكَوْنُهُ مُرَوَّجًا أَوْ مُوَجَّرًا  
 أَوْ بِسَائِعِ إِجَازَةٍ مِنْ صَاحِبِهِ  
 لِأَلْعَرَضِ لِتَبْيِيعِ وَلَا إِنْ أَدْنَا

كَبَيْعِهِ مَعَ طِفْلِهِ وَمَا رَضِيَ  
 لِأَلْحَوَالَةِ وَالْأَلْحَوَالَةِ  
 وَكُلُّ وَارِدٍ عَلَى الْمَشْفَعَةِ  
 عَنِ ذَيْنِ وَالشُّرْكَاءِ وَالْقِرَاضِ  
 أَوْ شُرْكَاءِ الْأَبْدَانِ لِأَلْحَرَامِ  
 لِأَلْحَيْثُكَ بِغَيْثِنِ لِمُشْتَرٍ فَقَطُّ  
 صَرَفٍ وَمَطْعُومَيْنِ أَوْ فِي السُّلْبِ  
 وَبِتَقَاذِ الْعِشْقِ وَالْإِسْلَادِ  
 خَيْرٌ قُلْتُ فِيهِ إِشْكَالٌ حَسَنٌ  
 إِنْ كَانَ قَدْ خُصَّصَ بِالشُّخَيْرِ  
 بِكُؤُونِ إِلَّا بِغَدِّ مَوْلِكَ لَزِمًا  
 بِأَنَّ وَطءَ الْمُشْتَرِي مُحَرَّمٌ  
 حَذُّ وَفِي مَا لَهُمَا قَدْ وَقَفَا  
 وَبِوَجُوبِ الْمَهْرِ فِي سِقَاوِهِ  
 مِنْ بَسَائِعِ حَيْثُ الْخِيَارُ لَهُمَا  
 وَيَبِيعُهُ الْمَبِيعُ كَالشُّخَيْرِ  
 أَقْبَضُ فِيهِمَا وَلَوْ مِنْ قَرْنٍ ذَا  
 فَتَحَ وَقَدْ صُحِّحَ حَيْثُ خَيْرًا  
 إِنْ خَيْرًا أَوْ خُصَّصَ الْخِيَارُ بِهِ  
 فِيهِ وَلَا إِشْكَالُهُ ذَا لَزِمْنَا



وَإِذْنُهُ بِسَوْطِهِ مُشْتَرِيهَا  
 وَقِيمَةُ الْفَرْعِ الَّذِي إِلَيْهِ  
 وَمَنْ يَسْبِغُ قَلْبَتَهُ بِقِرْنِ  
 تَعْيِينِ الْمَمْلُوكِ لِلتُّخْرِيرِ  
 أَوْ مُشْتَرِيهَا إِنْ يَجُزُّ وَفِي سِوَى  
 قُلْتُ وَلَوْ أَعْتَقَ ذَيْنِ الْمُشْتَرِي  
 وَقَفْدُ وَضْفِ شَرْطًا إِنْ يُقْصِدُ  
 وَالْكُفْرُ وَالْإِسْلَامُ فِي الْمَسْبِغِ  
 وَكَوْنُهَا بَيْنَ السُّهُودِ ذَانَتْ  
 وَكَوْنُهَا بِكُورًا قَصِيدُهُ وَضَخِ  
 أَوْ فَخْلًا أَوْ حَصِيًّا أَوْ مَخْتُونًا  
 قَرَدٌ إِنْ شَاءَ بِصَاعِ الثَّمْرِ فِي  
 أَوْ مَا تَرَاضِيًا بِرِدِّ السُّبِينِ  
 وَصِبْغَةُ الْوُجْهَةِ وَالسُّسُوبِيَّةُ  
 لَا تَطْبِخُ تَسُوبُ بِمَمْلَدَادِ حَتِيلًا  
 وَلَا بِعَيْنِ كَالرُّجَاجِ حَيْثُ ظُنُّ  
 وَخَيْرُوهُ بِمُنْفَقَاتِ غَرَضِ  
 يَنْقُصُ عَيْنًا أَوْ لِيَمَنْ يُقْرَؤُهُ  
 لِكِنْ إِذَا كَانَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِي  
 كَكُونِهَا مُغْتَدَّةً وَمُخْرِمَةً  
 وَالْبَوْلُ فِي الْفِرَاشِ إِلَّا فِي الضَّغْنِ

إِجَارَةٌ تَمْنَعُ مَهْرًا فِيهَا  
 يُنْسَبُ لَا سُكُوتُهُ عَلَيْهِ  
 ثُمَّ يَثْقُلُ أَغْتَثْتُ ذَيْنِ عُنِي  
 إِنْ خُصَّصَ الْبَائِعُ بِالتُّخْرِيرِ  
 مَا قُلْتُهُ تَعْيَيْتُ هِيَ لَا هُوَ  
 لَمْ يَخْفَ فَلَا تُسَى مَكَانَ الذَّكْرِ  
 فِي نَفْسِهِ كَالْحَطِّ وَالشَّجَعِدِ  
 قَبَانَ بِالْخِلَافِ فِي الْجَمِيعِ  
 أَوْ التُّصَارِي فَخَرَامًا بَانَتْ  
 تَعَكُّسِهِ قُلْتُ خِلَافُهُ الْأَصَحُّ  
 وَفِي الْمِضْرَاءِ يُخَيَّرُونَ  
 مَا كُولَةُ مَخْلُبُهَا ذُو تَلْفِ  
 وَحَبْسِ أَسْوَاهِ الرُّجِحِ وَالْقُنِي  
 لِلشُّغْرِ وَالشُّرْفِينِ وَالشُّجَعِيدِ  
 حَطًّا وَمَا يَنْقُصُهُ تَحْقُلًا  
 جَوْهَرَةٌ بَالِغٌ فِيهَا بِالتَّمَنِ  
 مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَانَ قَبْلَ أَنْ قَبَضَ  
 يَغْلِبُ فِي جِنْسِ الْمَسْبِغِ عَدَمُهُ  
 أَوْ زَالَ قَبْلَ الْفَسْحِ لَمْ يُخَيَّرِ  
 وَمُسْتَحَاضَةٌ وَذَاتُ تَمْتَمَةٍ  
 وَالتُّخْرِي وَالتُّزْوِيجِ أُنْسَى أَوْ ذَكَرَ

أَوْ قَادِ قَالِ الْمُنْخَصَاتِ سَارِقًا  
 خُنْفَى مُخَلَّتَا خَصِيًّا أَغْشَى  
 إِنْ كَانَ عَيْبَ الْمَيْبِيعِ الْأَجْنِبِيِّ  
 يَضْمَنُ بَيَاعَ كَمَا لَوْ قَبِلَا  
 بِالْكُفْرِ وَالنُّكْحِ وَالْإِخْرَاجِ عَنْ  
 لَا الْمَوْتِ لَوْ مِنْ قَبْلِ قَبْضِ مَرِيضَا  
 يَرُدُّ حَالَ الْعِلْمِ قُلْتُ وَأَغْشَى  
 بِزَائِدٍ مُتَّصِلٍ بِمَثَلِ التَّمَنِ  
 وَالشُّغْلِ إِنْ تَزَعَّ بِعَيْبِ حَتَّى خَلَصَ  
 بِمَا بِهِ مَفْرَقَةُ الْمَذْكُورِ  
 قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ أَنْ تُسْرَ  
 فَتَطُءُ أَنْ يَسْتَرِدَّ التَّمَنَّا  
 وَلَوْ وَجَلِيهَا تَيْبًا وَامْتَحَدَمَا  
 وَبَادَرَ الْإِشْهَادَ حَتَّى يَسْرِدَا  
 وَالْإِسْتِغْثَاءَ حَالَ عِلْمِ يَسْرُدُ  
 قُلْتُ وَدُونَ اللَّبْسِ فِي الدُّزْبِ اطَّلَعَ  
 وَالسُّرُجَ وَالْإِكْتِافَ إِنْ يَكُونُ لَهُ  
 وَلَمْ يَسْجُرْ أَنْ تَسْرُكَ الرُّدَّ عَلَيَّ  
 إِنْ عَلِمَ الْمَنْعَ وَمَنْ يَنْبَأُ عَنْ  
 أَغْشَى أَوْ أَوْلَدَ أَوْ تَعَبُّبَا  
 فَيَسْتَحِقُّ أَرْشَهُ مِنَ التَّمَنِ

أَبْخَرَ مَنْ مَغْدَتِهِ وَأَبْقَا  
 فَإِنْ أَجَازَهُ اسْتَحَقُّ الْأَرْشَا  
 وَيَعْدُ قَبْضِهِ بِسَبْقِ السَّبَبِ  
 وَافْتِرَاعِكَ وَحُرِّ كَفِّ مَثَلَا  
 حِزْرِ فَإِنْ يَجْهَلُهُ عَادَ بِالتَّمَنِ  
 فَحِصَّةَ الْعَقْدِ وَيَنْقُضَا بِالرِّضَا  
 لَهُ الَّذِي فِي أَخْذِ شَفْعَةٍ دُكِرَ  
 وَالضَّبْحِ وَالْحَمَلِ بِهِ الْعَقْدُ اقْتَرَنَ  
 بِتَمْفِيهِ فَرَدُّهُ وَإِنْ تَقَصَّ  
 كَالْفَرْزِ فِي الْحَامِيضِ لَا التَّغْوِيرِ  
 ذَا قِيَمَةٍ أَضْلًا كَفِي الْبَيْضِ الْمُدِيرِ  
 نَعْمَ فَنَادَ بِيَوْمِهِ تَبَيُّنَا  
 وَعَادَ أَوْ أَنْهَى إِلَى مَنْ حَكَمَا  
 إِلَيْهِ إِنْ أَمَكَّنَ ثُمَّ أَشْهَدَا  
 دُونَ الرُّكُوبِ حَيْثُ قُوْدٌ يَغْسُرُ  
 فَرَاخَ يَبْسُطِي رَدَّهُ وَمَا تَسْرَعُ  
 دُونَ اللَّجَامِ وَالْجِدَارِ خَلَّةُ  
 مَالٍ بَلِي الرُّدِّ بِهَذَا بِطَلَا  
 رَدَّ وَلَيْسَ بِمِثْلِهِ تَقْصِيرٌ كَأَنَّ  
 يَخْلَافَ مَا لَوْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَا  
 بِعَيْنِيهِ وَلَوْ يَعْوُدُ بَعْدَ أَنْ

أَوْ بَدَلٍ لِمَا عَرَفْتُهُ مُثْلِفَةً  
 أَقْلٌ مَا يَكُونُ مِنْ يَوْمٍ صَدْرُ  
 جُزْءٍ يَكُونُ مِنْ جَمِيعِ الثَّمَنِ  
 ذَلِكَ يَوْمَ عَقْدِهِ وَالْقَبْضِ أَيُّ  
 أَقْلٍ قِيَمَتَيْهِ لَوْ عَثُرَهُ خَلَا  
 بِمِائَةِ قَوْمٍ يَوْمَ الْعَقْدِ  
 عِشْرِينَ مَعَهَا بَلِ سَوَى سَلِيمٍ  
 حَالَةَ قَبْضِ بِثَمَانِينَ يَغِي  
 قِيَمَتَيْهِ أَلَيْسَ ذَكَرْنَا أَوْلَا  
 قَدْ اشْتَرَى مِنْ بَائِعِ خُمُسِ الثَّمَنِ  
 لَيْسَ يَرُدُّ إِنْ جَدِيدٌ عُدِمَا  
 بِالْأَرْضِ لَمْ يَمْتَنِعْ كِبَالُ الشَّرَاطِي  
 رَدُّ بِأَرْضِ خَادِتِ جَمِيعًا  
 حُدُوثِهِ لِبَائِعٍ وَلَيْخَلِيفِ  
 فَسَخَّ فَمَا تَجَدَّدَتْ بِهَا الشُّفْعُ  
 مَسَوَاءَ الْبَيْعِ أَوْ الْجَمِيعِ  
 فِي ثَمَنِ تَوْصَفُ بِالسَّقَادِ

زَالَ بِلَا أَرْضٍ لِثَقْصَانِ الصَّفَةِ  
 مِنْ مِثْلِ أَوْ مِنْ قِيَمَةٍ وَتُعْتَبَرُ  
 عَقْدٌ إِلَى قَبْضِ وَبِالْأَرْضِ عُنِي  
 نِسْبَةَ ثَقْصَانِ أَقْلٍ قِيَمَتِي  
 فِي حَالِ كَوْنِهِ مَعَ الْعَيْبِ إِلَى  
 تَمَثُّيلِ مَا ذَكَرْتُهُ بِعَقْدِ  
 وَيَوْمَ قَبْضِ زَادَ فِي الثَّقْوِيمِ  
 قَوْمٌ يَوْمَ الْعَقْدِ تِسْعِينَ وَفِي  
 وَعَكْسُهُ فَانْسُبْ ثَمَانِينَ إِلَى  
 فَيَنْقُصُ الْخُمُسُ فَيَسْتَرِدُّ مَنْ  
 وَيَعْدُ أَخَذَ أَرْضٍ عَيْبٍ قَلَمَا  
 وَقَبْلَهُ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي  
 وَإِنْ بِجَنَّتِيهِ رَيْبِي بِسَعَا  
 وَبِالْشَّرَاطِي فِي سَوَى وَالْقَوْلُ فِي  
 كَمَا أَجَابَ وَإِقْبَالَةُ تَقَعُ  
 جَائِزَةٌ لَوْ تَلَفَ الْمَبِيعُ  
 لَكِنْ مَعَ الثَّقْصِ وَالْإِزْدِيَادِ

### فَضْلٌ فِي الْقَبْضِ

قُلْتُ وَمِنْ مَتَاعِهِمْ أَخْلَاءُ  
 بَنِيَتْ لِبَائِعِ إِلَى تَسَانِ أَدْنِ  
 لَا لِلثَّمَانِ لَوْ لِعَيْرِ ظَهَرَا

الْقَبْضِ فِي الْعَقَارِ أَنْ خَلَاءُ  
 وَالْقَبْضِ فِي الْمَثْقُولِ بِالثَّقْلِ وَمِنْ  
 وَوَضِعَ بَائِعِ لَدَيْهِ الْمُشْتَرَى

وَقَسْرَ أَوْ مُسَوِّجاً كَانَ التَّمَنُّنُ  
بِالسُّوْزِنِ وَالكَكَيْلِ وَذَرْعٍ وَعَدَدٌ  
دَامَ كَسْتَجْدِيدِهِ وَدَوْنَهُ ضَمِيمٌ  
كَانَ اشْتَرَى وَزْنَا وَفِي الْعَكْسِ كَذَا  
كَالْبَيْعِ وَالشُّكَّاحِ وَهُوَ أَغْلَى  
فِي غَيْرِ عَرْضَيْنِ بَدَا مِنْ بَاعَا  
أَفْلَسَ أَوْ يَغِيْبُ قَضْرًا مَالٌ ذَا  
عَلَيْهِ فِي الْمَالِ إِلَى أَنْ وَقُرَا  
لَا بَيَاعٍ لِتَمَنُّنٍ قَدْ أَجْلَسَهُ  
أَوْ أَتْلَفَ الْبَائِعُ أَوْ حَرَّوَا  
قَدْ بَاعَ يَتْلَفُ بَيْعٌ وَإِنْ أَبْرَأَهُ  
فِيهِ لِمُشْتَرِيٍّ كَكُتِبَ وَوَلَدٌ  
مَنْ بَاعَ كَالكَثْرِ الَّذِي الْعَبْدُ وَجَدَ  
أَوْ مِنْ وَصَائِيَاهُ وَلَا أَجْرَةَ لَهُ  
إِنْ يُثْلَفُهُ الْأَجْسِيُّ الْمُشْتَرِيُّ  
وَالْأَعْجَمِيُّ وَيَسْوَى الْمُتَمَيِّزُ  
وَالْعِشْقُ وَالْإِيْلَادُ وَالشُّزُوبُجُ صَخٌ  
وَالرُّهْنُ وَالْإِيْجَارُ وَالْمُكَاثَبَةُ  
بِسَبَبِ الْعَقْدِ كَمَا يُتَمَيَّنُ  
وَعَوَضُ الْبُضْعِ وَدَيْنُ السُّلْمِ  
فَجَنْطَةُ سَمْرًا بِبَيْضًا يَنْبَطِلُ

وَيَسْتَبْدُ الْمُشْتَرِيُّ بِالْقَبْضِ إِنْ  
مُقَدَّرًا حَيْثُ بِتَقْدِيرِ عَقْدٍ  
جَدَّدَ لِلثَّانِي وَفِي الْمَكِّيَّاتِ إِنْ  
وَلَا يَبِيْعُهُ وَلَوْ كَالِ إِذَا  
وَطَرَفَيْنِهِ وَاللَّدَّ تَوَلَّى  
وَبِالْجَمِيعِ قَبْضُ جُزْءٍ شَاعَا  
فَالْمُشْتَرِيُّ يُنْجَبِرُ حَالًا وَإِذَا  
كَانَ لَهُ الْقَنْسُخُ وَإِلَّا حُجِرَا  
وَكُلُّ مَنْ خَافَ الْقَوَاتِ الْحَبْسُ لَهُ  
وَقَبْلَ قَبْضِهِ إِنْ الْهَلْكَ طَرَا  
فِي يُنْشِرُهُ بَاقِي عَيْدِ جُزْءِهِ  
عَنِ التَّمَنُّنِ الْمُشْتَرِيِّ وَمَا يُزْدُ  
وَالْبَيْضُ وَاللَّدُّ أَمَاتَةٌ بِبَيْدِ  
وَكَالَّذِي مِنَ الْهَيْبَاتِ قَبْلَهُ  
مِنْ بَيَاعٍ مُسْتَعْمِلٍ وَخَيْرِ  
وَالْمُشْتَرِيُّ الْمُثْلِفُ بِقَلِّ الْمُخْرَجِ  
مَنْ أَتْلَفَا بِأَمْرِهِ فَهُوَ اجْتَرَخَ  
لَا بَيْعُهُ وَلَوْ لِيَذَا وَلَا الْهَيْبَةُ  
وَالْقَرَضُ وَالْإِشْرَاكُ فِيمَا يُضْمَنُ  
مِنْ تَمَنُّنٍ وَعَوَضٍ عَنِ السُّلْمِ  
وَذَا يَسْتَقْبِرُ تَوَعُّدًا لَا يُسْبَدَلُ

وَدَيْسَ أَلْسَانٍ وَعَبِيرِ السِّمُوضِ      كَالعَرَضِ بَعِ مَعْنَى عَلَيْهِ وَأَبِيضِ  
فِي مَجْلِسِ العَقْدِ لِمَطْعُومَيْنِ      هَذَا بِذَا يَبِيعُ وَلِلْمُتَقَدِّمَيْنِ  
قُلْتُ وَلَا أَبَدٌ وَأَنْ يُعَسِّسَنَا      هُنَاكَ فِي المَجْلِسِ لَا العَقْدِ هُنَا

### فَضْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُنْطَلِقَةِ

وَلَيْسُكَ العَقْدُ كَبَيْعِ جُنْدًا      بِالسَّمَنِ الَّذِي جَرَى فِي الإِبْتِدَا  
وَيَلْحَقُ السَّحْطُ وَحَطُّ الكُلِّ      قَبْلَ التَّوَالِي يُبْطِلُ التَّوَالِي  
أَشْرَكَتُ فِيمَا ابْتِغَيْتُهُ بَيْعٌ فِي      شُرُوطِهِ وَحُكْمِهِ فِي السُّنْطِ  
يَمُتُّ بِمَا قَامَ عَلَيَّ مِثْلُهُ      وَلَيْسُكَنَ المَبِيعُ فِيهِ كَلُهُ  
وَالْمُؤَنُّ الَّتِي عَلَيَّ فَلْيَزِدْ      غَيْرِ الَّذِي اسْتَبْتَقَاؤُهُ بِهَا قُصِدَ  
وَأَجِرْ فِعْلُهُ وَتَبِيئِهِ وَمَعِ      بِرِنَجِ دَهْ يَزْدَدُ كَمَا قُلْنَا وَقَعَ  
وَزَادَ وَاجِدًا لِكُلِّ عَشْرَةٍ      وَمَعِ بِحَطِّ الكَلِمَةِ المُفْسَّرَةِ  
دَعُ وَاجِدًا مِنْ كُلِّ عَشْرٍ وَأَحَدِ      وَالخَبِيرَ المُضَادِّ فِي الكُلِّ اعْتَمَدَ  
وَخَادِثِ العَيْبِ وَكَوْنِهِ جَنَّا      أَوْ اشْتَرَاهُ أَجْلًا أَوْ غَيْبًا  
وَتَابِعِ إِنْ كَانَ فَرْعًا طِفْلًا      أَوْ اشْتَرَى بِالسَّمَنِ يَذُرُّ المَطْلَا  
وَحَيْثُ لَا يَضُدُّ فِي الإِخْتِيَارِ      حُطُّ تَفَاوُثِ بِسَلَا خِيَارِ  
لَكِنْ لِقَطْعِ مَا يُقَدَّرُ اخْطِطِ      بِأَسْوَرِ الأَمْرَيْنِ دُونَ الأَغْبِطِ  
وَفِي تَقْضُكَ إِنْ يُضَدِّقِ انْتَفَى      صِحَّتُهُ وَإِنْ يُكْذِبُ حُلْفَا  
وَسُمِعَتْ حُجَّتُهُ إِنْ دَكَّرَا      مَجْهِيلِ مِثْلِي كَكِتَابِ زُورَا  
وَالأَرْضُ وَالعَرَضَةُ بِالإِسْكَانِ      وَسَاحَةِ وَالنَّبَاغِ كَالْبُسْتَانِ  
وَبُقْعَةُ وَقَرْيَةٌ وَدَسْكَرَةٌ      تُشَابِهَةُ القَضْرَ لِأَمْلِ المَقْدَرَةِ  
تَسَاوُلُ الأشْجَارِ وَالسِّبَاغِ      وَأَضْلُ بِقَلِّ نَحْوِ هُوَ السِّبَاغِ

وَدَائِمًا نَبَاتُهُ إِنْ يُبْدَرِ  
وَخَيْرَ الْجَاهِلِ لَأِنْ جَعَلْتَهُ  
وَقَضَرَ الْوَفْقُ وَبَقَاءَهُ بِرَأَى  
وَيَلْزَمُ الْبَيَاحَ نَقْلُهُ الْحَجَرَ  
وَأَجْرُ وَقْتِ الثَّقَلِ بَعْدَ الْقَبْضِ  
وَخَيْرَ الْجَاهِلِ لِلتَّضَرُّرِ  
مَا لَمْ يَضُرَّهُ إِذَا يُخْلَأُ  
وَالسَّارُ أَرْضًا وَغَرَامًا وَيَسَا  
كَالسُّفْبِ وَالرُّفِ وَيَابِ وَخَلَقُ  
وَحَجَرِ الرُّحَامِ مَعَ الْقَوَاقِيبِ  
وَالعِمْرُقِ وَالْأَوْرَاقِ لَأَرْضِ الشَّجَرِ  
وَغَيْرُهُ يَنْبَغُهُ مُتَّجِدًا  
كَالسُّكَّرِ فِي صَلَاحِهِ وَثَقِيًّا  
وَالفَنَاحُ لِلتَّشَاحِ إِنْ سَقِيَ أَضْرَ  
لِعَمَضِهَا رُطُوبَةً فَالسَّبَاحُ  
وَيَبِغُ زَرْعَ حَبُّهُ مَا اشْتَدَا  
وَيَبِغُ بِطَنِيخٍ وَثَمَرٍ قَبِيلُ أَنْ  
فِيهِ اخْتِلَاطُهُ بِشَرْطِ أَنْ قَطَعَ  
فِيهِ السَّوْجِيذُ ثُمَّ فَرَحَهُ دَكْرُ  
وَالسُّدُورِ الْإِخْتِلَاطِ خَيْرِ  
وَالْمُشْتَرِي يَضْمُهُ بِالتَّخْلِيَةِ

لَا الزَّرْعَ وَالْبَدْرَ وَتَحْوِ السَّجَرِ  
لَهُ أَوْ التَّفْطِيرِغَ مِثْلَهُ كَمَلَهُ  
أَجْرٍ وَصَحَّ قَبِيضُهُ مُشْتَفِيًّا  
إِنْ دُبَيْتَ وَإِنْ يُسَوِّي الْحُفْرَ  
مَعَ جَهْلِ مُشْتَرٍ بِحَالِ الْأَرْضِ  
بِالثَّقَلِ إِنْ لَمْ يُلْغِ نَقْلُ الْحَجَرِ  
وَالعَبِيدُ ثَمَرًا وَالدُّوَابُّ التَّغْلَا  
وَمُشْتَبَا قَضَدَ الْبَقَاءِ مُكْنَا  
بِشَرْطِ إِثْبَاتِ وَمِفْتَاحِ عُلُقِ  
وَالشَّجَرِ الرُّطْبِ مِنَ الْأَعْصَانِ  
وَلَا الَّذِي مِنَ الثَّمَارِ قَدْ ظَهَرَ  
فِي السَّبَاحِ وَالسَّجْنِ وَعَقْدِ عُقْدَا  
ثُمَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَسْقِيَا  
وَإِنْ يَضُرُّ تَرْكُ ثَمَارِهِ الشَّجَرِ  
إِمَّا لَهُ سَاقٍ وَإِمَّا قَاطِعِ  
وَالبَقْلُ فِي الْأَرْضِينَ عَنَّا قَرْدًا  
يَضْلُحُ دُونَ الْأَضْلِ أَوْ مَا يَغْلِبُنِ  
فَإِنْ يَقَعُ أَبْطَلَهُ قُلْتُ اتَّبِعِ  
بِأَنَّهُ كَمَا اخْتِلَاطُهُ نَدْرُ  
إِنْ لَمْ يَهَبْ جَدِيدَهُ لِلْمُشْتَرِي  
وَصَرَّفُوا مِنْ بَعْدِهَا مُشْتَرِيَةً

وَلَيْسَتْ مِنْ بِنَاعٍ وَبِالْعُرْفِ ضَبِطٌ      قَبْلُ وَتَعْدُ لَا إِنْ الْقَطْعُ شَرْطٌ  
وَإِنْ يَسْتَرْكِبُ هَلَاكُ السُّمْرِ      فَالْقَتْعُ بَلْ إِنْ يَتَعَيَّبُ خَيْرٌ

### فَضْلٌ فِي تَصْرِفِ الْعَبِيدِ

بِالإِذْنِ لَا سُكُوتِهِ لِلسُّنْتَرِقِ      بِجَارَةٍ وَلَا زِمٍّ وَإِنْ أَبَتْ  
تَوْعًا وَوَقْفًا لَمْ لَا فِي الرُّقْبَةِ      مِنْهُ وَتَفْعِيلًا وَلَا مَا كَسَبَتْ  
وَلَا مَعَ السُّبَيْدِ أَوْ مَنْ أَدْنَا      وَعَبْدَهُ يَأْذُنُ فِيمَا عَيْنَا  
لَا فِي أَتَجَارِ دُونَ إِذْنٍ وَكَفَى      بَيِّنَةٌ أَوْ كَوْنُهُ بِرَأْخَفَا  
أَوْ سَمْعُهُ السُّيْدَ وَالْمُغْتَمَدُ      فِي الْحَجَرِ هُوَ وَإِنْ تَفَاهُ السُّيْدُ  
وَالْحَجَرُ بِالعِشْقِ وَتَبِعَ وَقَعَا      وَعَارِفُ الإِذْنِ لَهُ أَنْ يَمْتَعَا  
تَسْلِيمَةً حَتَّى ذَوَى تَغْلِيظِ      بِالإِذْنِ يَشْهَدَانِ كَمَا التَّوَكُّيْلِ  
ثُمَّ وَلَوْ صَارَ عَتِيقًا طَالِبَةً      ذُو دَيْنِهَا كَعَامِلِ الْمُضَارَبَةِ  
وَكَمَا التَّوَكُّيْلِ مَعَ رَبِّ الْعَمَالِ      وَرَجَعْنَا لَا الْعَبْدُ بِالسَّكَمَالِ  
وَأَذِمْمَا قَبْلَ حَجَرٍ كَسَبَتْ      وَمَسَالِ الإِيجَارِ دُونَ الرُّقْبَةِ  
كَفَى ضَمَانِ الْعَبْدِ أَوْ مَحَاقِبِهِ      مُودِعُهُ وَالْمَهْرِ أَوْ إِتْفَاقِهِ  
لَكِنْ إِنْ اسْتَعْتَمَ سَيِّدٌ غَرِمَ      أَقْلُ أَجْرٍ بِمِثْلِهِ وَمَا لَزِمَ  
وَهُوَ وَإِنْ مَلَكَهُ السُّيْدُ لَمْ      يَمْلِكُ وَدُونَ الإِذْنِ خَلْعُهُ التَّقْظِمَ  
وَصَحَّحَ أَنْ يَتَقَبَّلَ مَا قَدْ أُوصِيَا      لَهُ بِهِ أَوْ هِبَةً وَأَسْتَشْفِيَا  
الْبَغْضُ لِلسُّيْدِ مَهْمَا يَجِبُ      إِتْفَاقُهُ فِي قُورِهِ كَالِلسُّبِي  
وَجُزْءُهُ بَغْضٍ لَا لِطِفْلِ إِنْ سَرَى      وَهُوَ لِسَيِّدٍ وَمَا الرُّؤْدُ تَرَى  
كَالصَّيْدِ لَا التَّكْحَاجِ وَالشَّرَا وَلَا

## فَضْلٌ فِي التَّحَالِفِ

إِنَّ وَارِثَ أَوْ عَاقِدَانَ اخْتَلَفَا  
 بِصِغَةِ الْعَقْدِ وَيُقَدِّدَانِ  
 قَوْيَ يَمِينِ كُلِّ وَاحِدٍ خَلَفَ  
 تَرْتِيبُ ذَا وَاقْتَضَى لِتَحَالِفِ عَلَى  
 تَنْبَأِ بَدَا مُكَاتِبَ بِالْكَنْسِرِ  
 لَا مُسْلِمٌ نَمَّ الَّذِي قَدْ حَكَمَا  
 لَا فِي دَمٍ وَالْبُطْحِ وَالْعِشْقِ قَسْرَدُ  
 بِقِيَمَةِ النَّاقِصِ يَوْمَ خَرَجَا  
 مُتَّفَعِلِي وَقِيَمَةِ لِلنَّهَارِ بِ  
 لَيْسَ لَهَا وَمُوجِرًا يُرَدُّ مَعُ  
 لِتَنْفِيهِ يَمِينِ كُلِّ وَاحِدٍ  
 يَخْلِفُ وَالْبَايَعُ وَالْمُسْلِمُ فِي

فِي وَضْفِ عَقْدِ عَوْضٍ وَاعْتَرَقَا  
 بَيْئَةً أَوْ لَهْمًا يُثْنَانِ  
 نَفِيًا وَإِثْبَاتًا وَيَالْتَذِبُ اتَّصَفَ  
 مُنَازِعٍ مِنْ وَاحِدٍ قَدْ تَكَلَّأَ  
 وَتَائِعٌ وَزَوُجُهَا فِي السَّمْهِرِ  
 يَنْفَسُحُهُ أَوْ مَنْ أَرَادَ مِنْهُمَا  
 إِنْدَالَهَا وَفِي يَوَاقِمَا مَا وَجَدَ  
 عَنْ مِلْكِهِ وَهَوَّ بِزَائِدٍ تَجَا  
 لِمُزْقَةِ وَالرُّهْنِ وَالْمُكَاتِبِ  
 أَجْرَةٌ مِثْلُ وَالْعَقْدَيْنِ تَنْفَعُ  
 وَمُدْعَى الصُّحَيْحِ دُونَ الْقَائِدِ  
 مَا رَدَّ مَقْبُوضًا لِمُزْقٍ مَا خَفِيَ

## بَابُ السَّلْمِ

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ حَيْثُ الْعَقْدُ تَمَّ  
 وَإِنْ أَحَالَ مُسْلِمٌ بِهِ فَسَدَ  
 وَلَوْ مَكَانَ الْعَقْدِ صَارَ عَيْنًا  
 وَقَرْيَةً كُنْزِي وَقَطْرٌ سَاغَا  
 مَقْدُورٌ تَسْلِيمٌ لَدَى الْمَحَلِّ  
 لِبَيْعِهِ وَلَمْ يَجُزْ فِي قَلْبِ

وَالْعَيْنِ فِي مَنْفَعِ شَرْطِ السَّلْمِ  
 وَلَوْ مَعَ الْقَبْضِ فَإِنْ يَنْفَسُحُ يُرَدُّ  
 وَكَمُونٌ مَا أَسْلَمَ فِيهِ دَيْنًا  
 تَغْفِيثُهُ إِسَاهَمًا لَا بَاغَا  
 وَلَوْ بِقَطْرِ مَا بِشَرْطِ الثَّقَلِ  
 بِأَكْوَرَةٍ حَصِيلُهُ دُوْ عُنْزِرِ



إِنَّ عَابَ مَنْ عَلَيْهِ لَوْ لِنَفْلِهِ  
 وَإِنْ يُجِزُّهُ ثُمَّ يَنْتَمِ خَيْرًا  
 بَسِيغًا وَقَوَّاهُ بِوَزْنِ أَمَا  
 كَفَتْ يَسْكُ مَعَ عَدِّ السُّبِينِ  
 فِي الْقَبْضِ لَا يَلْدِينِ فِيمَا يَضَعُ  
 وَالسُّزْعِ فِي نَحْوِ الشَّيَابِ وَقَسَدُ  
 بِتَقْدِيرِ الإِغْتِيَادِ مَعْلُومِ الأَجَلِ  
 كَالْفَضْحِ إِلا مِنْ ذَوْبِهِ عَلِيمًا  
 أَوْلَسِهِ لَا فِيهِ حَلُّ أَوْلَا  
 فَهَوَ السُّهْلَاكِي وَتَمَّ الكَسْرُ  
 إِلَى السُّهْلُولِ وَصِفَاتِ تَخْتَلِفُ  
 قُلْتُ بِوَجْهِ لَمْ يَدْعُهُ نَادِرًا  
 بِالسُّوْعِ إِنْ أَعْنَى وَضَعِي وَكَبَّرُ  
 وَكَوْنُهُ أُنْقَى وَضِدُّهَا وَبَسْنُ  
 فِي مَنْ أَرِقُ أَمَةٌ أَوْ عَشِيدًا  
 تَكَلَّمْنَا أَوْ دَعَجْنَا أَوْ كَحَلَا  
 أَوْ عَشِيرَهَا فَخَذَا وَجَنَّبَا وَكَيْفُ  
 وَعَرَضَهَا وَغَلَطَا وَدَقَّةُ  
 وَالضُّدُّ وَالرَّقَّةُ وَالصُّفَاقَةُ  
 جَاذَ وَخَامُ مُطْلَقُ السُّمْلُكُورِ  
 لِأَلْقَرِّ فِيهِ الدُّودُ وَالْمَلْبُوسِ

وَخَيْرِ السُّمْلِيمِ فِي مَجْلِهِ  
 مَوْتَةٌ وَيَالِقَطَاعِ قَبْطِ طَرَا  
 مَعْلُومِ قَدْرِ فِي كَبِيرِ جِزْمَا  
 مَا لَا يُكْسَالُ عَادَةٌ فَلْيُوزِنِ  
 وَوزِنِ أَوْ كَيْبِلِ وَلَا يُغْسِيَرُ  
 كَالجَوْرِ مُسْتَوِي العُشُورِ وَالْعَدْدُ  
 تَغْيِيثُهُ السُّكَيَّانُ وَالْعَقْدُ بَطْلُ  
 كَالسُّمَهْرَجَانِ وَكَبَسُوزُوزِ وَمَا  
 وَفِي إِلسَى شَهْرٍ رَيْسِيحِ أَوْ إِلسَى  
 جُزءٌ مِنْ الأَوَّلِ أَمَا السُّسَهْرُ  
 إِلسَى ثَلَاثِينَ وَمَا يُطْلَقُ حُرْفُ  
 أَغْرَاضُهُمْ فِيهَا اخْتِلَاقًا ظَاهِرًا  
 بِدِكْرِهِ جُنْسًا وَنَوْعًا وَاقْتَصَرَ  
 لِجُنَّةِ الطَّيْرِ وَلَوْثَا فَلْيُجِنِ  
 فِي حَيَوَانِ غَيْرِهِ وَالْقَدَا  
 لَا يَسْمَنَّا وَلَا مَلَاخَةٌ وَلَا  
 وَاللَّحْمِ رَاضِعِ حَصِيٍّ مُغْتَلِفِ  
 وَالْعَظْمِ بِالسُّزْفِ وَطُولِ السُّنْفَةِ  
 وَنَاعِمِ المَلْمَسِ وَالنَّعْتَاقَةِ  
 وَمَوْضِعِ السُّسُجِ وَفِي المَقْضُورِ  
 قُلْتُ وَفِي السُّرُودِ وَالطُّرُوسِ

بِسَلْمَةٍ يَفْرِقُهَا عَذْلَانِ  
 مُنْضَبِطًا صِفَاتُهُ وَإِنْ خُلِطَ  
 عَلَى الْأَصْحِ وَكَذَا الْعَشَائِي  
 وَالشُّمْرِ وَالْمَخِيضِ عَنْ مَاءِ خَلَا  
 فِيهَا وَجُودُهُ يَجْرُ كَالْأَمَةِ  
 مُعَيَّنًا أَيَّنَ آدَامًا أَجَلَنَ  
 أَوْ كَمَا كَانَ دُوَ مَوْثِقَةٍ تُؤَدَى  
 لَا تَسْرُطُهُ الْأَجْوَدُ أَوْ تَسْرُطُ الرَّيْدِي  
 ثُمَّ إِذَا أَجْوَدَ مِنْهُ أَدَى  
 وَلَا يَتَغَيَّرُ وَقْتِهِ وَالْمَوْضِعِ  
 وَجَارَ قَرْضُ مَا أَجْرَتَنَا سَلَمَةَ  
 لِمُقْرِضٍ مِنْهُ بِإِجَابٍ وَذَا  
 هَذَا بِمِثْلِ خُذْهُ وَاضْرُقْنَهُ  
 أَوْ قَالَ مَلِكُكَ إِثَاءَ عَلِيٍّ  
 وَمَلِكُ مَا اسْتَقْرَضَهُ بِالْقَبِيضِ  
 وَهُوَ مِنَ السَّرِّ عَلَيْنِيهِ مُكْنَا  
 أَمَا الْآدَاءُ فِي الْوَضْفِ وَالْوَقْتُ وَفِي  
 نَعَمَ لِيظَافِرِ بِمُنْتَقِرِيهِ  
 قِيمَةَ أَرْضِ الْقَرْضِ يَوْمَ رُؤْيَتِهِ  
 وَيَفْسُدُ الْقَرْضُ بِشَرْطِ يَجْلِبُ  
 كَسَرَةٍ مَا صَحَّ وَرَدَّ السَّجِيدِ

كَالْحُكْمِ فِي صِفَاتِهِ وَذَا  
 كَالخَزِّ وَالشَّهْدِ وَجُبْنِ وَأَقِطَ  
 وَخَلَّ مَا جَفَّ مِنَ الْأَعْنَابِ  
 لَا فِي رُؤْسِ وَأَكْسَارِ وَلَا  
 وَالْفَرْعِ وَالْبَلَالِيءِ الْمُنْتَقِظَةِ  
 إِنْ كَانَ لَمْ يَضْلُحْ مَكَانَ الْعَقْدِ لَهُ  
 وَجَارَ شَرْطُ جَيْدٍ أَوْ أَرْدَا  
 قُلْتُ الرَّيْدِي نَوْعُهُ لَمْ يُرِدِ  
 فَوَأَجِبَ قَبُولُهُ لَا الْأَرْدَا  
 كَفِي الْآدَاءِ بِالْعَلْرِ مِنْ مُنْتَبِعِ  
 لَا غَيْرُ لَا إِنْ حَلَّ غَشِيَانُ الْأَمَةِ  
 كَمِثْلِ أَقْرَضْتُ وَأَسْلَفْتُ خَذَا  
 فِيهَا تُرِيدُ بِبَدِيلِ عَثَّةٍ  
 أَنْ أَسْتَرِدَّ بَسَدًا إِنْ قَبِلَا  
 ثُمَّ الرَّجُوعُ جَائِزٌ فِي الْقَرْضِ  
 وَرَدُّ مِثْلِ صُورَةٍ تَعَيَّنَتَا  
 مَكَانِهِ فَهُوَ كَمَا فِي السَّلْفِ  
 فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ مَكَانِ قَرْضِهِ  
 إِنْ لَحِقَتْ مَوْتُهُ فِي ثِقَلَتِهِ  
 نَفَعًا إِلَى الْمُقْرِضِ هَذَا الْمَلَقِبُ  
 فِي الْقَرْضِ عَنْ مُكْسِرٍ وَعَنْ رَيْدِي

أَوْ زَائِدٍ فِي الْقَدْرِ أَوْ بَعْدَ مُضِيِّ  
 كَوُفِّتْ نَهَبٍ قُلْتُ إِنْ كَانَ مَلِي  
 أَوْ شَرَطَ الرَّهْنُ بِشَيْئَيْنِ غَيْرِ ذَا  
 وَإِنْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ شَرَطٍ أَقْرَضَا  
 أَجْوَدَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَحْرُمُ وَلَا  
 وَلَوْ جَرَى شَرَطٌ بِأَنْ يَرُدَّ  
 أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ وَمَا لَهُ عَرَضُ  
 فَالشَّرْطُ دُونَ الْقَرْضِ ذُو انْتِقَاضٍ  
 وَكَافِلًا وَالرَّهْنُ وَالْإِشْهَادَا

شَهْرٍ وَفِيهِ عَرَضٌ لِلْمُقْرِضِ  
 وَرَدُّهُ لَا فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ  
 قُلْتُ وَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ أَخَذَا  
 قَرْدٌ فِي قَطْرِ سِوَاهُ أَوْ قَضَا  
 يُكْرَهُ بَلْ يُنْدَبُ فِي تَيْنٍ كِبَلًا  
 مُكْتَسِرًا عَنْ فَيْدِهِ أَوْ أَرَدَا  
 أَوْ أَنَّهُ يُقْرِضُ غَيْرَ مَا اقْتَرَضَ  
 وَشَرَطَهُ الْإِقْرَازُ عِنْدَ الْقَاضِي  
 بِهِ فَالْإِثْنَانِ جَمِيعًا جُنَادَا

### باب الرهن

صِحَّةُ رَهْنِ الْعَيْنِ بِالْإِجَابِ مِنْ  
 أَوْ التَّيْمَانِ وَالسُّلَيْ رَهْنًا  
 حَيْثُ يُسَاوِي مُشْتَرَاهُ التَّمَنَّا  
 أَوْ لَوْ قَا لِأَزْمِهِ أَوْ مُضْلِحَا  
 عِلَاتُهُ أَوْ لِحُلُولِ ذَيْبِهِ  
 قُلْتُ وَلَمْ يَجْزِ لَهُمْ أَنْ يَرْهِنُوا  
 وَارْتَهِنُوا إِنْ أَقْرَضُوا لِلْخَوْفِ أَوْ  
 أَوْ غِبْطَةً أَوْ ذَيْبُهُ تَعَدُّرًا  
 وَرَهْنُ بَعْضِ الْعَيْنِ مِثْلُ الْكُلِّ  
 غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِوَضْعِهِ عِشْقُهُ

مَالِكَ بَيْنَ وَقَبُولِ الْمُرْتَهِنِ  
 كَسَدًا مُكَاتِبٌ وَعَبْدٌ أَوْ ذَا  
 وَالرَّهْنُ أَوْ نَهَبٌ أَوْ التَّفَاقُ عِنَّا  
 ضِيَاعُهُ مُرْتَقِبًا أَنْ تَزْنَحَا  
 عَلَى سِوَاهُ أَوْ تَفَاقٍ عَيْنِهِ  
 يَمْنُ عَلَى الْإِسْدَاعِ لَا يُسْتَأْمَنُ  
 بَاعُوا تَسْبِيحَةً لِشَهَبٍ اتَّقُوا  
 كَمَا لِأَرْضٍ أَوْ وَرَثَ ذَيْبًا أَخْرَا  
 إِنْ قِيلَتْ بَيْنَمَا لَدَى الْمَحَلِّ  
 إِنْ يَخْتَمِلُ عَلَى الْحُلُولِ سَبْقُهُ

وَلَا مُكَاتِبٍ وَمَا لَمْ يَطْهُرِ  
 وَإِنْ لَمْ يَسْتَعْمَرَ وَأَشْرَطَ ذِكْرَهُ  
 وَذَا أَرْتَهَانِ إِنْ يُخَالِفُ بَطْلًا  
 زَهْنًا لِوَاحِدٍ فَمِنْ شَخْصَيْنِ  
 فِي زَهْنَةِ الْمَرْهُونِ وَالسَّرْجُوعِ  
 وَإِنْ جَسَى فِي يَدِهِ فَيَبِيعُ فِي  
 وَيَأْمُرُ الْمُؤَمِّرُ وَهُوَ مَنْ ضَمِنَ  
 بِرَدِّ زَهْنٍ أَوْ طَلَابِ الدُّيْنِ مَعَ  
 إِنْ لَمْ يُوَدِّ زَاهِنٌ وَيَسَالُتُ مَنْ  
 وَازَهَنَ بِدَيْنِي مِنْ فُلَانٍ ذَا جُعِلَ  
 وَإِنَّمَا يُجَوِّزُونَ زَهْنَ مَا  
 قَبْلَ حُلُولِ دَيْنِهِ مَعَ شَرْطِ إِنْ  
 مَكَاتِبُهُ وَهَكَذَا يُفْعَلُ إِنْ  
 بِكَابِتٍ مِنْ كُلِّ دَيْنٍ يَلْسَزَمَنُ  
 فِي زَمَنِ الْخِيَارِ لَا تَجْمَعُ عَلَى  
 وَالرُّهْنِ فَوْقَ الرُّهْنِ زِدْ بِدَيْنِ  
 وَتَمْرُجُ الرُّهْنِ بِبَيْعِ مَنْ يَرَى  
 وَالْغَيْبِ الْأَدَاءِ وَالرُّهْنِ بِأَنْ  
 صِحَّةَ شَرْطِهِ بِبَيْعِ ذِي حُلُولِ  
 لَا غَيْرُ مَعْنَى اللَّفْظِ كَالْمَبْنِيِّ  
 فِي زَهْنِهِ أَمَا تَصْرُفُ مَعَ

بِالْمُتَدَبِّرِ وَالْمَوْثُوقِ وَالْمُدَبِّرِ  
 صِفَاتِ دَيْنٍ جَسَسَ دَيْنٍ قَدْرَهُ  
 إِلَّا بِسُقْمِ الْقَدْرِ لَا لِتَجْعَلًا  
 وَهَكَكُنْ وَهِيَ ضَمَانُ الدُّيْنِ  
 إِنْ يَفْبِضُ مَرْتَهونَ مَفْئُوعِ  
 جَنَابَةِ قَمُودَرِ كَالثَّلَبِ  
 زَاهِنُهُ بِمَكَوِ وَالْمُرْتَهِنِ  
 حُلُولِهِ ثُمَّ لِيُرَاجِعَ وَلِيُبَيْعَ  
 يَرْجِعُ مَالِكَ عَلَى مَنْ قَدْرَهُنَّ  
 كَقَبِيضِهِ وَزَهْنِهِ إِنْ امْتَثِلَ  
 يَأْتِي الْجَفَافَ وَالْقَسَادَ عُلَمَا  
 يُبَاعَ إِذْ ذَاكَ وَزَهْنِ الثَّمَنِ  
 طَرَا قَسَادَ غَيْرِهِ مِمَّا زَهِنَ  
 أَوْ أَضْلَهُ لِرُؤْمِهِ نَحْوَ الثَّمَنِ  
 مُكَاتِبٍ وَالْجُعَلُ مَا لَمْ يَكْمُلًا  
 لِأَلدُّيْنِ فَوْقَ الدُّيْنِ بِالرُّهْنِ  
 وَالسَّرْضِ لِكِنْ طَرَفَاهُ أَخْرَا  
 ظَنَّ عَلَيْهِ الدُّيْنِ وَالرُّهْنِ بِظَنِّ  
 وَالْحَمْلُ فِي زَهْنِيَّةِ الْأَمِّ دَخَلَ  
 فِي عَرْضِهِ وَلَا كَقَبِيضِ الْبَيَانِ  
 زَهْنًا فَمَقْبَلِ الْقَبِيضِ فَسَخَّ لَوْ وَقَعَ

لَا مَمُوتٌ عَاقِدٍ وَلَا إِتِاقٌ مِمَّنْ  
 وَلَا تَخْمُرُ الْعَصِيرُ إِتِمًا  
 بِقَبْضِ فِي التَّكْلِيفِ كَالْتَّعِينِ  
 فِيهِ لِغَيْرِ زَاهِنٍ وَعَبْدِيهِ  
 فَيُتَمَضِّي مُدَّةَ السَّهَابِ  
 وَفَرْطُهُ إِذَنْ جَدِيدٌ كَالهَيْبَةِ  
 يَبْرَأُ بِالإِتِدَاعِ لَا الْقِرَاضِ  
 إِذْ لَا يُعَارُ التُّقْدُ وَالْمُقَارَضَةُ  
 وَاعْتَمَدُوا عَنِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ  
 وَالْعُلُوُّ عِنْدِي أَنَّهُ لَوْ صُرِّحَا  
 وَلَا بِرَهْنٍ وَتَزْوِجٍ وَلَا  
 وَلَا بِالإِبْرَاءِ وَهُوَ بَاقٍ مَا تَزَعُ  
 وَالسُّوْطُ وَالْإِجَارَةُ الْمُتَضَحِّبَةُ  
 وَمَنْفَرٌ بِهِ كَمَا الْمَتَكُوحَةُ  
 كَذَا ائْتِيَاعُ ضَرْوٍ وَالْقَطْعُ الْحَطِيرُ  
 وَجَارٌ إِعْتِاقٌ وَإِسْلَاقٌ السَّيِّ  
 قُلْتُ اخْتِيَارٌ غَيْرُهُ أَنَّ الأَمَةَ  
 وَمِنْ مُقْبَلٍ حَيْثُ وَضَفٌ بَلَكَا  
 وَيَعْرَمُ الْمُعْصِرُ إِذْ تَمُوتُ بِهِ  
 خِلَافٌ جِلٌّ وَزَيْتَا وَتَقْدَا  
 لَمْ يَشْرَطِ التَّعْجِيلُ أَوْ زَهْنُ الثَّمَنِ

عَبْدٍ وَلَا جِنَايَةَ مِمَّنْ زَهْنٌ  
 لَا يُقْبَضُ الْخَفِيرُ إِذَنْ وَلَزِمَا  
 لِلذَّيْنِ وَالشُّوكَيْلُ لِلْمُرْتَهِنِ  
 سِوَى مُكَاتَّبٍ وَمَنْ فِي يَدِهِ  
 إِلَيْهِ كَالْبَيْعِ وَالْإِثْمَابِ  
 وَالْمُسْتَعِيرِ وَالَّذِي قَدْ عَصَبَهُ  
 قُلْتُ هُنَا يُجَاءُ بِأَغْيَرِ رَاضٍ  
 مِنْ شَرْطِهَا التُّقْدُ فَلْيُ مَتَاقِضَةٌ  
 أَنَّ السُّرَادَ فَاسِيدُ الإِعَارَةِ  
 بِزِيئَةِ التُّقْدِ الْمُعَارِ صُحْحَا  
 إِجَارَةٌ وَلَا بِسِيَانٍ تَسْوُكُوسًا  
 قَالْبَيْعُ وَالتَّزْوِجُ وَالرَّهْنُ ائْتِيَاعُ  
 بَعْدَ الْمَحَلِّ مِنْ مِوَاهِ وَالْهَيْبَةُ  
 فِي الرِّقِّ وَالْكِتَابَةِ الْمُحْجِيحَةِ  
 لَا الْقَضُ وَالْحَجْمُ وَحَثْنٌ لَمْ يَغْيِرْ  
 أَيْسَرَ بِالسَّقِيمَةِ فِي يَوْمَيْهِ  
 هُنَا بِيَوْمٍ حَيْثُ مَقْشُومَةٌ  
 لَمْ يَكْ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يُفَكَّكَ  
 كَوَطُءٌ مَمْلُوكَةٌ غَيْرُ تَشْتِيَةِ  
 كَلُّ بِإِذْنِ صَاحِبِ الذَّيْنِ إِذَا  
 وَتَزَجُّعُ الإِذْنُ قَبْلَهُ كَأَنَّ

يَأْذَنُ ذَا فِيهِ هِبَةٌ وَرَهْنٌ  
 وَحَلَّفُوا مَنْ جَعَدَ الرُّجُوعَا  
 وَجَاجِدَا لِلْبَيْعِ قَبْلَ الْعَوْدِ عَنْ  
 وَالرَّهْنِ وَالْقَبْضِ وَلَوْ أَقْرَا  
 وَعَوْدِهِ عَنْ إِذْنِ قَبْضِ قَبْلَهُ  
 قُلْتُ وَهَذَا فِي الْقَضَاءِ ذَكَرَهُ  
 وَالْيَدُ مَعَ أَمَانَةٍ لِلْمُرْتَهِنِ  
 شَهْرٌ مَضَى أَوْ بَيْعَةٌ تَضَمَّنَتْهُ  
 وَكَالضَّحِيحِ كُلُّ عَقْدٍ قَسَدًا  
 وَلَا يَنْتَفِعُ لِأَيِّ جَامِعٍ الْيَدَا  
 لَا تُؤْا شَهَارٍ بِعَدَالَةٍ كَمَا  
 بِتَمَنِ حَلٍّ وَأَجِيرٌ إِنْ أَبِي  
 فَإِنْ أَصَرَ بِغَيْهِ لَا الشُّصْرُفُ  
 بِإِذْنِهِ أَنَا بِظَنِّ الْجِلِّ  
 وَقِيمَةَ الْفَرْعِ وَمَنْ قَدْ ائْتَمَنَ  
 لَهُ وَيَالْفَيْسِقِ وَلَوْ بِالزَّائِدِ  
 وَبِإِذْنِ مَرْتَهِنًا بِإِذْنِ مَسْبِقًا  
 وَمَوْذُونِ الرَّهْنِ كَأَجْرِ رَدِّ مَنْ  
 وَيَجْنَابِيهِ عَلَى الرَّهْنِ الْبَدَلُ  
 مِنْ زَائِدِ رَهْنٍ كَحَمَلِ الْبَيْطَانِ  
 وَإِنْ تَقَفَا رَاهِنًا وَأَدَى

وَعَادَ قَبْلَ قَبْضِهِ عَنْ إِذْنِهِ  
 فِي الْإِذْنِ قُلْتُ بَعْدَ أَنْ يَسْمِعَا  
 إِذْنٍ وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي ائْتَهَنَ  
 وَالْقَبْضُ عَنْ رَهْنٍ وَدَعْوَى أُخْرَى  
 وَقَدِرَ مَرْتَهِنُونَ وَمَرْتَهِنُونَ لَسَهُ  
 فَهُوَ مِنَ الْمَعْدُودِ فِيمَا كَرَّرَهُ  
 وَشَرْطُهُ عَارِيَّةُ الْمَرْتَهِنُونَ إِنْ  
 مِنْ بَعْدِهِ وَقَبْلَهُ تَشْتَأْمِنَةُ  
 ضَمَانًا أَوْ فَقْدَ ضَمَانٍ أَبَدًا  
 يَنْزِعُهُ فِي وَقْتِهِ وَأَشْهَدَا  
 لَهُ طَلَابُ بَيْعِهِ مُقَدَّمَا  
 عَنْ بَيْعِهِ وَعَنْ آدَا وَجِبَا  
 فَوَطْؤُهُ زِنَا وَلَا يَخْتَلِفُ  
 قُتْبِيَّةٌ تُوجِبُ مَهْرَ الْيَمِينِ  
 إِنْ رَدَّ دُونَ إِذْنٍ وَاجِدِ ضَمِيمٍ  
 تَخْوِيلُهُ مِنْهُ لِكُلِّ وَاجِدِ  
 وَهُوَ لِرَاهِنٍ وَكَيْلٌ مُطْلَقًا  
 يَهْرُبُ وَالسَّقِيُّ عَلَى الَّذِي رَهْنٌ  
 لَا إِنْ تَقَى مُرْتَهِنٌ وَمَا اتَّصَلَ  
 وَذَلِكَ الْمَوْجُودُ حَالَ الرَّهْنِ  
 مِنْ غَيْرِهِ إِلَى الْمُسْتَقِرِّ زَدَا

جَمِيعِ قَتِينٍ وَيَفْتَحِ الْمُرْتَهِنَ  
 وَالْعَفْوُ لِلْمُسْتَدِ بِالْمَجَانِ  
 يَزَهَنَةُ بِدَيْبِلَ مَفْتُولِ زَهْنِ  
 إِزْتَهِنَا عَبِيدَيْنِ أَوْ قَتَيْنَيْنِ  
 كَانَ الْقَتِيلُ بِالْكَثِيرِ قَدْ زُهِنَ  
 تَعَدُّدُ فِي دَائِنِ أَوْ مَا عَقِدُ  
 لَهْ أَوْ الْإِزْتُ بِلَا زَهْنِيَّةِ  
 بَعْ لَكَ أَوْ لِي بَعُهُ وَاسْتَوْفِ الثَّمَنَ  
 يَفْسُدُ مَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ تَرَكَ  
 قَدْ زَهَنَّا بِمِائَةِ عَبِيدُهُمَا  
 فَاجْعَلْ بِخَضْفِ الدَّيْنِ زَهْنًا حَقَّةُ  
 مُكَذِّبٍ بِالزَهْنِ أَيْضًا قَبِيلاً  
 لَا زَهْنَ مِثْلَهُ بَلْ شَرِيكُهُ زَهْنَ  
 يَدْعِيَا أَلْفَا عَلَى إِنْسَانِ  
 زَهْنًا بِسَوْ قَبْلُ يُصَدِّقُ قَسْرَدًا  
 مُصَدِّقٍ ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَا  
 خَالَهُمَا الشَّرِكَةَ لَيْسَتْ تُرْتَضَى

وَالزَهْنُ يَثْبُتُ بِأَنْ يَبْرَأَ مِنْ  
 وَالْبَيْعِ وَالْهَلْكَ وَقَتْلِ الْحَايِ  
 وَالْإِفْتِصَاصُ وَلَهُ الْأَرْضُ لِأَنَّ  
 لِعَرَضٍ مِثْلِ اخْتِلَافِ اثْنَيْنِ  
 فِي الْجَلِّ وَالشَّاجِلِ أَوْ فِي الْقَدْرِ إِنْ  
 وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بَعْضُ إِنْ وَجِدَ  
 أَوْ مَنْ عَلَيْهِ أَوْ مِنَ الْعَارِيَّةِ  
 وَقَوْلُ زَاهِنٍ لِمَنْ قَدِ ارْتَهَنَ  
 عَنْهُ إِلَى تَفْسِيكَ أَوْ لِي ثُمَّ لَكَ  
 لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِمَا أَتَاهُمَا  
 وَأَقْبَضَا فَوَاجِدُ صَدَقَهُ  
 ثُمَّ الَّذِي صَدَّقَ إِنْ يَشْهَدُ عَلَى  
 وَحَيْثُ كُلُّ مِنْهُمَا يَزْعُمُ أَنْ  
 يُقْبَلُ إِنْ يَشْهَدُ وَإِنْ شَخْصَانِ  
 وَأَنَّهُ أَقْبَضَ هَذَا الْعَبِيدَا  
 فَنُضِفَ هَذَا الْعَبِيدِ مَزْهُوونَ لَدَا  
 لِيغَيِّرَ مَنْ صَدَّقَ بَلْ إِنْ اقْتَضَى

### بَابُ التَّفْلِيسِ

وَالْحَضْمِ أَوْ لِلطُّفْلِ وَالْمَجْثُونِ  
 بِالدَّيْنِ إِنْ حَلَّ كَمَنْعِ السُّقْرِ

بِطَلَبِ مَنْ مُقْلِبِ مَدِينِ  
 وَلِلْمُؤْتِيهِ لَا لِمَنْ لَمْ يَخْضِرِ

قُلْتُ وَمَنْ يَطْلُبُهُ لَيْسَ يَفْتَعِرُ  
 وَذَلِكَ فِي الْمَالِي لَا فِي السُّمَّةِ  
 إِذْ هُمْ مِنَ الرَّحَامِ أُمَّوْنَا  
 تَعَامَلِي يَلْحَقُ لَا يَغْنِي  
 لَا يَخْيَارِ وَإِنَّ السُّرَّةَ سَقَطَ  
 وَيُسْكُولُ مُنْفَلِسٍ أَوْ وَارِثِ  
 عَلَيْهِ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ شَهِيدِ  
 دَعْوَى وَمَا يُوصَى لَهُ أَنْ يَغْبَلَهُ  
 وَمَا مَذْيُونٍ لَوَى سَرِيحًا  
 قُلْتُ وَقَالَ غَيْرُهُ بِخَيْرَتِهِ  
 أَوْ عَزَزَ الْمَائِعِ حَتَّى بَاعَا  
 عَلَيْهِ تَغْوِيلُ قَضَاةِ الْأُمَّةِ  
 وَنَسَبَةُ الَّذِينَ الَّذِي حَلَّ قَسَمِ  
 يَغْنِي حُجَّةِ انْحِصَارِ الْغُرْمَا  
 مِنْ بَعْدِ بَانَ لَا إِنْ امْتَسَحَقَا  
 وَلَمْ يُغْرَمِ تَمَنَّ الْمَسِيحِ  
 مَمُونَةٍ أَقْلُ كَافِي هَوْلًا  
 بَيْعِ وَقَسَمِ وَكُنُوا بِالْعُرْفِ لَا  
 دَسَتْ نِيَابِ لِأَيْقَا وَسُكْنَى  
 وَيُوجِرُ السُّوْقِفِ وَأُمُّ السُّوْلِدِ  
 حَبْسُ الْمَدِينِيِّنَ وَلَوْ أَمَا وَأَبِ

وَزَادَ عَنْ مِثْلَادِ مَالِهِ حُجْرُ  
 عَلَيْهِ مَنْ تَصْرُفِ مُقْوَتِ  
 وَلَوْ بِمَا حَلَّ وَلَوْ مَغْبُورًا  
 كَالْحَجَرِ مِنْ إِسْرَارِهِ بِلَيْسِ  
 وَرَدُّهُ السَّمْعِيْبَ لَا إِنْ اغْتَبَطَ  
 فَارْتَبَهُ لَهُ لِمَعْنِيِبِ حَادِثِ  
 لِمُنْفَلِسٍ عَنْ حَلِيفِ مَرْدُودِ  
 لَمْ يَخْلِفِ الْخَضْمُ كَمَا أَنْ لَيْسَ لَهُ  
 وَمَا مُنْفَلِسٍ بِقَاضِي بَيْنَا  
 لَا مُفْرِطًا سُزْعَتَهُ بِحَضْرَتِهِ  
 فَإِنْ يَشَأْ قَلْبِيْعِ الْمَتَاعَا  
 وَلَوْ بِحَبْسِ قَالِ فِي التَّجْمِنَةِ  
 يُبْنَدًا مِثْلَهُ بِالْأَقْمِ قَالِ الْأَقْمِ  
 وَلَوْ سَوَى جُنْسِ رَضُوا لَا سَلَمَا  
 وَعَادَ بِالْحِصَّةِ يَنْقِضِي حَقًا  
 مَا بَاعَهُ الْقَاضِي قِبَالِ الْجَمِيْعِ  
 وَيُنْفِقُ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَعَلَى  
 مِنْ غَزِيْمِهِ وَالْفَرْعِ وَالْأَضْلِ إِلَى  
 إِنْ كَانَ ذَا كَسْبٍ يَفِي وَانْتَفَتَى  
 وَقُوَّتُهُمْ لِيَوْمِ قِسْمَةِ قَلْدِ  
 لَا هُوَ وَيَنْفِكُ بِقَاضٍ وَوَجِبِ



بِعَئِيرٍ إِهْمَالٍ إِلَى عُسْرٍ ثَبَتَتْ  
 أَوْ بِالْيَمِينِ حَيْثُ لَا يُعْهَدُ لَهُ  
 مَعَ بَاجِحَيْنِ فَحَصَا وَاجْتَهَدَا  
 وَيُضْرَبُ الْمُؤَمَّرُ بِالْمُعَانَدَةِ  
 لِصَاحِبِ الْمُفْلِسِ فِي الْخَالِصِ مِنْ  
 بِعْلَمِهِ الْعَوْدُ إِلَى مَتَاعِهِ  
 وَلَا بَأْسَ أَنْ يَسْبِيغَهُ أَوْ حَسْرًا  
 بِالْفَلْسِ اسْتِحْبَابًا لَا الْهَرَبِ  
 مِنْ عَوَضِ الدُّنْيِ الَّذِي حُلُّهُ وَكُلُّهُ  
 مَعَ الْيَدِي زَادَ بِعَئِيرٍ فَضْلِي  
 وَالْوَلَدِ اجْتِنُّ إِذِ الْعَقْدُ صَدَرَ  
 وَإِنْ رَأَى الْبَسَائِعَ الْإِفْتِسَاعَا  
 وَخَصُّهُ بِقِيَمَةِ الْأَمِّ إِذَا  
 لَا حَيْثُ حَقُّ لَأَزِمَ بِهِ اِزْتَبَطَ  
 زَيْنًا بِمِثْلِي أَوْ بِدُونِهِ بِرَأَى  
 أَوْ أَحْسَنِي أَوْ بِسِي إِفْسَادِ  
 فَاضْرِبْ لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ أَثْمَانِ  
 مِنْ قِيَمَةِ الْكُلِّ وَالْإِعْتِيَارُ فِي  
 مِنْ يَوْمٍ عَقْدِهِ وَقَبِيضٍ وَلِسْمَا  
 وَإِنْ بَقِيَ عَبْدٌ مِنْ اثْنَيْنِ أَتْرَدَ  
 فَصَاحِبُ الْمُفْلِسِ إِنْ شَاءَ أَخَذَا

بِشَاهِدَيْنِ مَعَ يَمِينٍ طَلِبَتْ  
 مَالٌ وَإِنْ كَانَ غَرِيبًا جَعَلَتْهُ  
 ثُمَّ إِذَا الْإِعْتَارُ ظَلَمْنَا شَهَدَا  
 قُلْتُ إِذَا لَمْ يُجَدِ حَبْسٌ فَبَائِدَهُ  
 تَعَاوَضَ لَأَمَّا بِحَجَرٍ يَفْتَرِدُ  
 خَالًا بِتَخْرِقِ الْفَسْخِ لَا جَمَاعِهِ  
 قَدْرَ سَوَى الْمَقْبُوضِ إِنْ تَعَلَّرَا  
 وَمَسْوُوتِهِ وَلَا إِذَا الْأَدَا أُبْسِي  
 بَعْدُ وَلَوْ تَقْدِيمَهُ بِهِ اِزْتَهَرَا  
 كَتُمُرٍ مَا أُبْرَتْ وَالْحَمَلِ  
 وَلِيُغَطِّيهِ قِيَمَةَ غَيْرِ فِي الْبَشْرِ  
 عَنْ بَذْلِهِ الْقِيَمَةَ فَلْيُبَاعَا  
 فِي مِلْكِهِ كَانَ وَلَوْ بِعَوْدِ دَا  
 وَرُوجَتْ وَصَارَ فَرْخًا وَخَلَطَ  
 أَرْشٍ لِتَقْصِ لَا لِتَقْصِ فَعَلَا  
 بِالْعَقْدِ نَحْوَ الرُّبُوبِ بِالْإِيقَادِ  
 لِتَقْصِ بِخِشْيَةِ التُّفْصَانِ  
 دَا بِأَقْلٍ قِيَمَةَ لِتَأَلَّفِ  
 يَبْقَى بِأَعْلَى الْقِيَمَتَيْنِ فِيهِمَا  
 هَذَا بِهَذَا وَيَقِي نِصْفُ الثَّمَنِ  
 عَلَى الْجَدِيدِ مِنْهُمَا هَذَا بِدَا

وَفِي الْكِرَاءِ يَنْثَلُهُ مِنْ مَهْلِكَةٍ  
 وَزَزَعَهُ بَقِيَ بِأَجْرٍ قَدَمًا  
 وَقَدَمَتْ مَصَالِحُ لِلْعَجْرِ  
 وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ائْتَسَرَى أَوْ عَرَسَا  
 فِي الْقَلْعِ يَفْلَحُ أَوْ يَفْشَلُوا لِأَرْجَحِ  
 وَعَرَمَ الشُّغْرُ وَاللُّحْلُفُ فُعِلَ  
 وَالشُّوبُ إِنْ يَضْبُغُهُ أَوْ مُحْتَرَمًا  
 وَالْحَبْسُ لِلْقَضَائِ وَالْأَجْرُ هَذَرُ  
 فَضْرُهُ بِالْأَجْرِ زَهْنٌ حَيْثُمَا

### بَابُ الْعَجْرِ

يُعَجِّرُ مَنْ جُنَّ إِلَى أَنْ يَفْرَعَا  
 وَذَلِكَ بِاسْتِحْكَامِ خَمْسِ عَشْرَةَ  
 وَنُبِتِ عَائِدَةُ لِطِفْلِ مَنْ كَفَرَ  
 مِنْ الْهُدَى وَعَجِيرُهُ وَجَتَبَا  
 ثُمَّ تَضَرُّفَاتِهِ التَّمَالِيَةُ  
 وَكُلَّ إِفْرَارٍ بِهِ حَتَّى ضَلَّخَ  
 وَلَيْتَضَرَّفَ غِبْطَةً أَبَ فَجَدَّ  
 وَلَسَمَ يَعْجُودَ بِإِفَاقَةٍ وَلَا  
 لِالْعِشْقِ وَالْقَضَائِ وَالطَّلَاقِ بَلَّ  
 وَقِيلَ يَسْتَجِبُّ مِنْ غَيْرِ بَدَلُ

جُثُونُهُ وَالطَّفْلُ حَتَّى يَنْبُلَعَا  
 أَوْ حُلْمٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ حَمَلٍ الْمَرَّةُ  
 وَفِي عَجَلْتُ بِالذَّوَا حَلْفٌ وَذَرُ  
 أَفْلًا مُمَيِّزٌ بِسُلْمٍ أَعْرَسَا  
 وَأَسْثُنِي الشُّذْبِيرُ وَالْوَصِيَّةُ  
 فِي أَمْرٍ دُنْيَاً وَدِينٍ فِي الْأَصْحِ  
 ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ حَاكِمُ الْبَلَدِ  
 شُوبٌ وَفِي الشُّفْعَةِ أَوْ أَنْ يُهْجَلَا  
 إِنْ كَانَ ذَا فَفَرٍ بِتَمْفَرُوفٍ أَكَلُ  
 مِنْ قَدْرِ إِتْفَاقٍ وَأَجْرٍ بِالْأَقْلِ

وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ وَالتَّشْوِيمِ  
وَالْبَيْعِ وَالشَّرَى لَهُمْ حَيْثُ يُرَى  
وَعَثْمُهُمْ اسْتَأْجَرَ مَعَ تَبَرُّمِهِ  
وَالْحَيْرِ فَالْقَاضِي عَلَيْهِ حَجْرًا  
وَطَارِيءُ التَّشْبِيرِ بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ  
وَطَارِيءُ السُّجُونِ لَا يَسْلِيهِ

حَشْمٌ بِقَلْبِ مُشْفِقٍ وَالتَّشْوِيمِ  
مَضْلَحَةٌ مَا لَمْ يُرْذَلَهُ الشَّرَى  
وَعَائِدُ التَّشْبِيرِ لَا فِي الْأَطْعِمَةِ  
خِلَافَ عَوْدِ فُسْقٍ مَنْ لَا بَدْرًا  
فَلَيْلِيهِ الْحَاكِمُ لَا أَبَ وَجَدَ  
دُرُ الْحُكْمِ بَلْ لِيَلَابِ أَوْ أُسِيهِ

### بَابُ الصُّلْحِ

الصُّلْحُ عَمَّا يُدْعَى عَلَيْهِ سِوَى  
فِي الْعَيْنِ بَيْعٌ يَثْبُتُ الْخِيَارُ  
وَهُوَ بِيَمْنِ الْمُدْعَى فِي الدَّيْنِ  
وَأَلْفِي الصُّلْحُ إِذَا لَمْ تَسْبِقِ  
وَمِنْ مُؤْجَلٍ وَذِي كَسْرِ عَلِي  
وَالْحَطُّ مَعَ هَذَا وَعَكْسٌ دُونَ حَطِّ  
لَا إِنْ جَرَى مَعَ أَجْنَبِيٍّ عَثُهُ إِنْ  
فِي الصُّلْحِ عَثُهُ وَلَهُ فِي الْعَيْنِ مَعَ  
لَا يَتَصَرَّفُ أَحَدٌ فِي الشَّرَا  
وَمَا يَضُرُّ دَا مُرُورٍ نَصَبًا  
وَعَبْرٌ تَأْفِدُ لِنَسَبِ مُنْفِيهِ  
مِنْ أَوَّلِ السُّدْرِ إِلَى بَابِ لَهُ  
فِي حَدِّ الرَّفْرِ وَالْمُجْتَنَحِ

مَا يُدْعَى مِنْ بَعْدِ إِقْرَارِ هُوَ  
فِيهِ وَفِي مَنَفَعَةٍ إِجَارُ  
إِنْرًا وَلَكِنْ هِبَةٌ فِي الْعَيْنِ  
خُصُومَةٌ لَا إِنْ يَبْغِي يَنْطَلِقُ  
قَبْلَ حُلُولِ وَصَحِيحٌ بَطْلًا  
مَعَهُ وَيَالِ الْكَارِ عِثْدًا قَطُّ  
قَالَ أَقْرُ بَاطِنًا وَوَكَلْنُ  
ذَا مُنْطَلِقٌ مِنْ قَائِدِ أَنْ انْتَرَعَ  
عَرَسًا وَدَكَّةً وَلَوْ فِي وَابِعِ  
وَمَخْمِلًا وَرَأْسَهُ إِنْ رَحَبَا  
مِلْكٌ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِنْ أَهْلِيهِ  
وَالْجَارُ إِذْ لَا بَابَ لَيْسَ أَهْلُهُ  
وَيُعْرَشُ الْقُضْنُ وَيَبَابُ يُفْتَحُ

بِإِذْنِ مَنْ هَذَا الَّذِي قُلْنَا بِهِ  
 لِأِذْنِ شَخْصٍ بِبَابِ دَارِهِ وَجَدُ  
 وَلَيْسَ يَنْتَازِدُ فِي بَابِ عَلَيَّ  
 وَقَاتِبِ فِي دَارِهِ مِنْ دَارِهِ  
 أَوْ لِلضَّمِّ أَوْ كَوْنِهِ وَالضَّمُّ  
 وَلَمْ يَجْزِ الْإِزَامُ بَعْضَ الشَّرْكَاءِ  
 بِعَالِيَةِ قُلْتُ وَتَغَضُّ الشَّامِ  
 لِأَعْيُرِهِ وَمَا لِيذِي امْتِنَاعِ  
 فَإِنَّهُ خَالِصٌ مِلْكِيهِ فَمَا  
 وَحَيْثُ كَانَ لِضَمِّكَ امْتِنَاعِ  
 أَوْ يُنْقَضُ الْمُعَادُ كَيْمَا يَبْنِيَا  
 عَنِ الْمُعَادِ بَدَلًا أَوْ يُقْبِضُهُ  
 لَوْ ادَّعَى مِلْكًا عَلَى شَخْصَيْنِ  
 وَصَالِحِ الشُّفْعَةِ لِلْمُكَدِّبِ  
 وَالْيَدُ فِي الْجِدَارِ وَالشُّفْعِ اللَّذَّا  
 وَلِلَّذِي اخْتَصَصَ بِسَأْوَةٍ فِي  
 قُلْتُ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْتَصِمُ  
 لَا بِالْجُدُوعِ وَيَنْخَرُ وَجْهَهُ  
 وَالْيَدُ لِلرَّائِبِ دُونَ النَّائِبِ  
 وَالْيَدُ فِي الْأَمْرِ لِلَّذِي الْجِدَارِ  
 لِصَاحِبِ الْأَمْرِ لَا بِسَوَاءِ

مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَنَاسِيهِ  
 مَا بَيْنَ رَأْسِ سِكَّةٍ وَالْمُنْتَجِدُ  
 أَذْنِي إِلَى الرَّأْسِ وَسَدُّ الْأَوْلَى  
 وَلَا لِمَنْ لَأَصَقَ مَعَ مِسْمَارِهِ  
 شَرِيكُهُ بِالإِذْنِ حَتَّى رَجَعَا  
 بَعْضًا عِمَارَةً وَلَا إِنْ يَشْرُكَا  
 يَرَاهُ فِي الْمُخْتَصِصِ بِالْأَسَاسِ  
 الْإِزَامُ بَلَّغٌ تَرْكُ الْإِسْتِغْنَاءِ  
 يَشَأُ يُحْمَلُ وَمَتَى شَاهَدَ مَا  
 عَلَيْهِ أَخْشَابٌ فَإِنْ شَاءَ وَضَعُ  
 مَعًا وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُغَطِّيَا  
 عَنْهُ لِكَيْ يَمْتَنِعَهُ أَنْ يُلْقِضَهُ  
 وَصَدَّقَ السَّوَادُ مِنْ هُنَيْنِ  
 فِيهِ وَلَوْ تَمَلَّكَ بِسَبَبِ  
 مَا بَيْنَ مِلْكَيْنِ لِرَبِّ ذَا وَذَا  
 ذَيْنِ بِالإِتِّصَالِ فِي الرُّضُوفِ  
 بِسَأْوَةٍ بَعْدَ بِنَاءِ الْمُشْتَمِلِ  
 وَمَعْقِدِ الْقَمَطِ وَثِيْبِهِ  
 وَمَمْلِكِ اللَّجَامِ وَالْمُعَانِقِ  
 وَعَرْضَةِ اللَّخَانِ أَوْ لِلذَّارِ  
 حَيْثُ يَدْفَعُ لِيَنْزِهِمَا مَرْقَاةَ

## باب الحوالة

مُشْتَرَطٌ لِصِحَّةِ الْحَوَالَةِ  
لَمْ يُشْتَرَطْ رِضَى سِوَى هَلَيْنِ  
وَإِنْ يَكُونُ لِأَزْمَا أَوْ أَضْلُهُ  
عَلَيْهِ لَا كَالنَّجْمِ فِي الْكِتَابَةِ  
إِنْ اسْتَوَى فِي صِفَةِ وَقَدِرِ  
وَمِثْلُ هَلَيْنِ وَأَنْ لَا يَجْهَلَا  
وَحَوْلَتْ حَقًّا لِمُحْتَالٍ إِلَى  
رُجْعَى لَهُ إِنْ كَانَ أَوْ قَدْ صَارَا  
وَأَقْبَحَتْ إِنْ ثَبَتَ الْمَبِيعُ  
غَرِيمَةً بِثَمَنِ الْمُسْتَعْبِدِ  
وَحَيْثُ بِالْغَيْبِ أَوْ الْإِقَالَةِ  
أَوْ بِتَحَالُفٍ أَوْ الْخِيَارِ

رِضَى الْمُجِبِلِ وَالَّذِي أَحَالَهُ  
عَلَى الصَّحِيحِ وَثُبُوتِ الدَّيْنِ  
لِرُؤْمِهِ عَلَى الَّذِي يُجِبِلُهُ  
أَوْ فِي حَوَالَةِ عَلَيْهِ لَا بِه  
دَيْنًا مِمَّا تَأْجَلِي وَكَشْرِ  
تَسَاوِي الدَّيْنَيْنِ فِيمَا أَضْلَا  
فَمَنْ مَن عَلَيْهِ يُحْتَالُ فَلَا  
مُفْلِسًا أَوْ تَدْرَعُ الْإِنْكَارَا  
حُسْرًا إِذَا أَحْسَالَ مَسْنُ يَسْبِيعُ  
وَيَخْلِفُ الْمُحْتَالَ مَهْمَا يَجْحَدِ  
يَرْدُهُ تَشْفِيعُ الْحَوَالَةِ  
إِذَا أَحَالَ الْمُشْتَرِي لِأَلِ الشَّارِي

## باب الضمان

صَحُّ ضَمَانِ الْأَهْلِ لِلتَّبَرُّعِ  
وَضَامِنٍ وَعَاجِلٍ تَأْجِيلًا  
أَثَبَتْ بِحَقِّ ثَابِتٍ يَغْرِفُ مَنْ  
وَقَرَّ وَالسَّقْسَادِ وَالرُّدَاةِ  
وَيَتَمَلُّ الْكُلُّ ضَمَانُ التُّرْكِ  
لِأَزْمٍ أَوْ مِنْ أَضْلِهِ الْكُزُومِ

وَعَنْ صَرِيحِ مُفْلِسٍ وَمُؤَبِّعِ  
وَأَعْيَنُهُ وَالشَّاجِلِ لَا الْخُلُولَا  
يَمْلِكُهُ كَتْرُكُ إِنْ التَّمَنُّ  
وَعَيْبٍ مَا يَبِيعُ وَتَقْصِرُ الصَّنَجَةِ  
وَتَقْصَاتِ الْعَدِي فِي قَوْلِ حُكِي  
فِي عَيْبِ إِبْلِ دِينِ مَعْلُومِ

فَرَدَّ إِلَى الْعَشْرَةِ بِسَعَةِ ضَمِنَ  
 بِبَدَنِ إِنْ رَضِيَ الْمَكْفُولُ  
 وَيَأْتِي بِدُونِهِ لَا يَنْفِي  
 وَالْعَبْدُ لَوْ كُتِبَ لِلْجُومِ  
 وَالغَيْنِ إِنْ تَوَجَّبَ لِرَدِّ مُؤَانَةِ  
 سَلَّمَ حَيْثُ الشَّرْطُ إِذْ لَا حَائِلَ  
 وَيَحْضُرُ بِمَثَلِ الْكُفَيْلِ  
 أَوْ تَشَلَّفَ الْعَيْنُ فَلَا شَيْءَ وَجِبَ  
 وَمَوْضِعُ الْمَكْفُولِ إِنْ يُعْرَفَ فَسَخَّ  
 بِلَفْظِ الْأَلْتِزَامِ نَحْوُ مَا عَلَى  
 كَمَا تَحَمَّلْتُ أَوْ التَّزَمْتُ  
 فَلَا إِنْ أَوْ أَنَا بِذَا السَّمَاءِ وَأَنْ  
 أَوْ ضَامِنٌ كَمَا جَمِيلٌ وَقَبِيلٌ  
 ذَا السَّمَاءِ لَا يُفْهِمُ غَيْرَ وَعَدِي  
 تَشْرُطُهُ الْخِيَارُ وَالشُّغْلِيُّ لَهُ  
 بِشَرْطِ مَعْلُومٍ حُضُورِ أَجْلًا  
 أَبْرَأَ الْأَمِيلُ بِرِيءِ الْيَدِي ضَمِنَ  
 وَلَا كَمَا الْآخِرُ وَالْمُقْبِلُ  
 حَقٌّ بِأَنْ يُبْرئَهُ أَوْ يَأْخُذًا  
 تَخْلِيصُهُ الْمَضْمُونُ إِنْ طُولِبَ بِهِ  
 فَلَا وَلَا اغْتِيَابُهُ لَوْ يُغْتَقَلُ

كَمَا فِي الْإِبْرَاءِ وَكَمَا إِفْرَادٍ مِنْ  
 وَصَحَّ عِنْدَ الْأَكْثَرِ الشُّكْفِيلُ  
 كُلُّ امْرِئٍ حُضُورُهُ اسْتِحْجَاقًا  
 إِلَّا بِحَقِّ هُوَ لِلْقِيُومِ  
 كَمَا فِيهَا وَلَوْ تَلَّثَهَا الْبَيْتَةُ  
 وَوَرِثَتْ عَنَّهُ وَتَبْرَأَ كَمَا فِي  
 أَوْ أُطْلِقًا فَمَوْضِعُ الشُّكْفِيلِ  
 وَإِنْ يَمُتْ ذَا أَوْ تَحْفَى أَوْ هَرَبَ  
 وَمُقْبِلٌ شَرْطُ اللُّزُومِ فِي الْأَصْحِ  
 وَقَدْ تَمَضَى وَعَادَتْ لَمْ اغْتَقَلَا  
 زَيْدٌ تَكْفَلْتُ بِهِ ضَمِنْتُ  
 كَمَا تَقَلَّدْتُ كَفَلْتُ بِبَدَنِ  
 أَخْضِرَ ذَا الشَّخْصِ رَعِينٌ أَوْ كَفِيلُ  
 وَقَسْوَلُهُ أَخْضِرُ ذَا أَوْ ذِي  
 وَشَرْطُ إِبْرَاءِ الْأَمِيلِ أَبْطَلَهُ  
 وَشَرْطُ تَأْقِيَتِ كَفِي الْإِبْرَاءِ لَا  
 وَطُولِبَا وَيَخْلَافُ الْعَكْسِ إِنْ  
 وَهُوَ عَلَى مَنْ قَدْ قَضَى بِحَيْلٍ  
 لِضَامِنٍ بِالْإِذْنِ أَنْ طَالِبٌ ذَا  
 مِنْ إِذْنِ أَضَلَّ حَقَّهُ كَطَلِبُهُ  
 أَمَا بِأَنْ يُغَطِّيَهُ مَا قَدْ كَفَلَ

لَمْ يَفُودَ مَنْ بِإِذْنِهِ ضَمِينٌ  
لَا ضَامِنٌ بِتَعْيِيرِ إِذْنِهِ وَإِنْ  
قِيَمَةٌ مَا آذَاهُ فِي يَوْمِ الْأَدَا  
مَنْ شَتْرًا أَوْ وَاجِدًا لِيَخْلِفَا  
أَوْ بِحَضْرٍ مِنْ مَدِينٍ أَوْ صَلَاةٍ  
وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ إِشْهَادًا وَإِنْ  
وَمِثْلُهُ لَهُ وَنُضْفٌ لِأَصِيلٍ  
وَرَجَعَتْ وَرَأْسُهُ بِنِضْفٍ ذَا  
أَوْ لِأَصِيلٍ ثَلَاثَةً يَأْخُذُ مِنْ  
وَتَيْتَهُمْ إِزْثُ الْأَصِيلِ تَصَفَةً  
وَتِلْكَ مَا خَلَفَهُ مَنْ بِكُفْلِ

وَذَائِعَ لِلتَّيْنِ فِي التَّفْجِ أَذْنُ  
كَانَ الْأَدَا بِالإِذْنِ بِالْأَقْلُ مِنْ  
وَالدَّيْنِ فِي ضُلْحِ جَرَى إِنْ أَشْهَدَا  
مَعَهُ وَإِنْ فَنَسَقُ الشُّهَيْدِ ائْتَكَنَفَا  
أَوْ صَدَقَ الْمُؤَدِّي المَضْمُونُ لَهُ  
مَرِيضٌ مَوْتِ دَيْنٍ تَسْمِيْنٌ ضَمِينٌ  
فَيَأْخُذُ الثَّلَاثِينَ مِنْ إِزْثِ الْعَلِيلِ  
وَرَيْمِهِ مِنْ إِزْثِ أَضْلٍ أَخَذَا  
وَرَكَّةِ الْكَفِيلِ نِضْفَ مَا ضَمِينٌ  
أَوْ حَارَ كُلُّ مَا الْأَصِيلِ خَلَفَهُ  
أَيُّ فِيهِمَا مَعَا وَهَلِي أَنَسْهَلُ

### باب الشركة

صِحَّةُ شِرْكَةِ الْعَيْنَانِ تَحْضُلُ  
بِالإِذْنِ مِنْ كُلِّ بَأْنٍ يَضْرُقَا  
فِي مَالِ شِرْكَةٍ لَدَى الْعَقْدِ ائْتَنَعَ  
فِي الْقَدْرِ أَوْ قَدْرُهُمَا مَجْهُولُ  
وَالرِّبْحِ وَالْخُسْرَ ائْتَبِرُ تَقْيِيمَةً  
وَمُفِيدًا شَرْطُ تَفَاوُتِ وَكُلُّ  
لَهُ وَصَدَقَ ائْتَشْرَاهُ لَهُمَا  
وَالعَزْلَ بِفَسْخِهَا مِنْ مُفْرِدِ

مَنْ لَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ  
أَمَا ائْتَشْرَكْنَا وَخَلَدَهُ فَمَا كَفَى  
تَمْيِيزُهُ وَإِنْ تَفَاوُتُ وَقَعَ  
إِذْنُ وَكُلُّ مِنْهُمَا وَكَيْلُ  
بِقَدْرِ مَالِ ذَا وَذَا بِالْقِيَمَةِ  
لَهُ عَسَى الْآخِرِ أَجْرُ مَا عَمِلَ  
أَمْ لَا وَفِي خَيْرِ مَا لَا فِي قِيَمَا  
وَفِي عَزْلَتُ عَزْلُ مَعْرُولِ قَدِ

وَمَنْ يَبْغِضِ الرَّبْحَ بَسَّاحٌ مَالًا لِيُغَيِّرَهُ فَأَجْرٌ مِثْلُ نَالَا

## بَابُ الْوَكَالَةِ

فِي قَابِلِ الذِّيَابَةِ الْوَكَالَةِ  
وَقَبْضِ حَقِّ وَعِقَابِ وَقَبْضِ  
وَمِلْكِ مَا يُبَاعُ وَالْخِصَامِ لَا  
وَلَا ثَمَّ هَادَةٍ وَإِفْرَارٍ وَلَا  
وَلَا يَمِينٍ وَمِنْ الْإِيمَانِ  
كَالْتَذِيرِ وَالظَّهَارِ وَالشُّغْلِيِّ  
يُعْلَمُ مِنْ وَجْهِ يُقْبَلُ الْعَرَزَا  
عَبْدٌ إِذَا نَوَّعَهَا وَصِنْفًا عَيْنًا  
وَقَدَّرَ مُبْرَأً لِذِي التَّوَكُّلِ  
وَيُخْصِمُونَ خُصُومَهُ وَإِنْ  
عَشِقَ وَتَطْلِبِي وَبَيْعِ دُونَ مَا  
كَمَنْ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ أَثَرَهُ  
كَغَيْرِ مَنْ يُجْبِرُ فِي التَّكَاحِ إِنْ  
وَيَقْرِبُونَ كَقَدْرِ عَنَّهُ  
وَتَخَوُّ بَيْعِ وَيُسْرَى مِنْ ذِي عَمَّا  
سَوْفَ يَصِيرُ مِلْكُ مَنْ وَكَلَهُ  
كَالْعَبْدِ وَالْقَائِمِ وَالسُّفِيهِ فِي  
تَوَكُّلِهِمْ لِلسُّفْلِ فِي أَنْ يُوصِلَا

عَشُودِمَا وَالْمَسْخِ كَالْإِقَالَةِ  
وَلَوْ بَعَثْتَهُ وَإِنْ عَفُو قَرْضِ  
إِثْمٍ وَإِثْبَاتِ حُدُودِ ذِي الْعَمَلِ  
تَجْعَلُ بِهِ مُقَرَّرًا الْمُتَوَكَّلَا  
إِسْلَاؤُهُ وَكَلِيمُ السَّلْعَانِ  
أَزَادَ فِي الْإِهْتِاقِ وَالسُّطْلِبِيِّ  
لَمْ أَعْنِ مِنْ كُلِّ السُّجُودِ كَثِيرًا  
أَوْ تَوَعُّهُ وَتَمَّتْنَا كَذَا هُنَا  
وَمَا بِهِ ذَا بَسَّاحٍ لِلسُّوَكِيلِ  
لَمْ يَجْرِ تَغْيِيرٌ وَمَا يَمْلِكُ مِنْ  
كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْهُمَا  
مِنْ مُتَمَكِّنٍ مِنَ الْمُبَاشِرَةِ  
تَأَذَّنَ بِهِ وَكَالسُّوَكِيلِ إِنْ أَدْنَى  
يَفْجِرُ كَالْقَاضِي يُنِيبُ عَمَّهُ  
وَلَمْ تَجْزِ بِبَيْعِ أَوْ إِهْتِاقِ مَا  
لِمُتَمَكِّنٍ كَمِثْلِهِ لَهُ  
قَبُولِ تَسْوِيحٍ وَفِعْلِ السُّلْفِ  
هَدِيَّةً وَإِذْنَهُ مَنْ دَخَلَا



إِنَّ أَوْجَبَتْ وَإِنْ يُعَلَّقُ بِصِفَةٍ  
 وَيَتَّفِقُ الْجُعْلُ الْمُسَمَّى وَالْتِمَى  
 وَإِنْ يُسَلِّدُ وَيَكْسَالِسَةُ أَدَارًا  
 وَإِنْ يُسَلِّدُ بِكُلِّمَا الْوَكَالَةَ  
 قُلْتُ وَقَالَ شَيْخِي الْعَزَلُ إِذَا  
 فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لِلْوَكِيلِ  
 الدَّائِرِ التَّسَابِقِ لَفْظَ الْعَزَلِ لَا  
 لِأَنَّهُ فِيهِ لِأَجْسِقِ يُؤَدِّي  
 وَتَمَنَ الْمِثْلِ فِي الْإِطْلَاقِ اغْتَمَدَ  
 وَبَاعَهُ أَبْعَاضَهُ لَا طِفْلَهُ  
 وَشَرْطَهُ الْخِيَارَ فَمَنْعَ وَاعْكِسِ  
 قُلْتُ وَلَوْ أَبْدَلَ هَذَا الْقَوْلَ  
 وَاسْتَشْرَفَ لَوْ بَدَأَ لِمَنْ قَدْ رَغِبَا  
 وَقُلْ لَهُ أَقْبَضَ ثُمَّ سَلَّمَ حَيْثُ حَلَّ  
 وَإِنْ مَوِيبَا اشْتَرَى وَالْمَيْبَ قَدْ  
 لَا إِنْ رَضِيَ مُوَكَّلٌ فَتَقَرَّرَ  
 وَرَدَّهُ مُوَكَّلٌ حَيْثُكَ وَقَعَّ  
 وَلَيْسَ يَسْتَوْفِي الَّذِي وَكَّلَ فِيهِ  
 وَإِنْ يُعَيِّنُ مُشْتَرِي وَرَمَسَ  
 وَحَيْثُ لَا تَنْهَى الْحُلُولَ وَالْأَجَلَ  
 كَفِي شِيمًا شَاؤَ بِقَدْرِ فَاشْتَرَى

وَوَجِدَتْ يُتَّفِقُوا تَصَرُّفَهُ  
 فَتَسَادَقَا إِنْ عَلَّقَ التَّصَرُّفَا  
 فِي الْعَزَلِ أَوْ كَسْرَهُ تَكْسِرَاتَا  
 فَالْعَزَلُ إِنْ كَسَّرَ مَا كَفَى لَهُ  
 أَدَارَهُ فَسَلِّسَمَا تَأْبِيرُ دَا  
 فِيهِ التَّصَرُّفَاتُ بِالتَّوَكِيلِ  
 لَفْظٌ وَكَالَةَ لِعَزَلِهِ تَلَا  
 أَنْ تَبْطُلَ الْعُقُودُ قَبْلَ الْعَقْدِ  
 حَلَّ وَمَا شَوِيحَ مِنْ تَقْدِ الْبَلَدِ  
 وَنَفْسَهُ وَلَوْ مَعَ الْإِذْنِ لَهُ  
 وَلِيَتَّفِخَ مَهْمَا يَزِدُ فِي الْمَجْلِسِ  
 بِحَالَةِ الْجَوَازِ كَانَ أَوْلَى  
 مِنْ قَبْلِ مَا أَمَكَّهُ أَنْ يُوجِبَا  
 وَأَسْبَحَ الْعُرْفَ لِإِطْلَاقِ الْأَجَلَ  
 جَهْلَهُ فَلِيُؤَكَّلَ وَرَدَّ  
 كَالْمُشْتَرِي عَيْنَ بِالْعَيْنِ اشْتَرَى  
 عَنْهُ وَإِنْ رَضِيَ وَكَيْلٌ وَمَنْعَ  
 إِثْبَاتِ حَقِّ وَاعْكِسَ فِي الْأَعْرَفِ  
 وَالسُّوقِ وَالْجِنْسُ وَقَدَّرَ عَيْثُوا  
 وَالْقَدْرُ مَعَ مَضْلَحَةِ لَهَا بَدَلُ  
 شَاتِيْنِ سَاوَتْ كُلُّ الْمُقْتَدِرَا

وَيُخْصُومَةَ قَلًا يُبْشِرِي وَلَا  
 وَلَمْ يَخْضَ وَلَا يُصَالِحَ وَاعْتَمَمَ  
 عَلَيَّ مُدَامَ صَحْحِ عَفْوٍ إِنْ فُعِلَ  
 وَقَسَدَتْ بِقَاسِدِ الثُّصْرُفِ  
 وَفَتِيهِ وَالْعَكْسُ عَنْهُ لَا يَنْقَعُ  
 أَوْ فِي الشَّرِّ بِالْعَيْنِ أَوْ مُوَكَّلًا  
 خَالَفَ فِي الثَّمَةِ فِي شِرَاهِ  
 وَحُكْمِ عَقْدِ بِالنُّوَكِيلِ يُشْكَلُ  
 وَجَنَحِيهِ بِمِلْمِهَا بِلَا عَرَضِ  
 إِغْمَاؤُهُ أَوْ زَالَ مِلْكُكَ أَوْ دَقِعَ  
 مِنْهُ تَعَدُّ وَلِيَقْضَى لَآ الثَّمَنُ  
 وَعَادَ لَوْ عَلَيَّهِ بِالسَّغِيْبِ يُرَدُّ  
 يَقُولُ أَشْهَدُ وَالنُّوَكِيلُ ضَمِيئُهُ  
 تُطَلَّبُ أَنْ تُقَامَ لِلنُّوَكَالَةِ  
 وَالْإِزْتِ إِنْ يُدْعَى وَإِنْ يَثْبُتَ هُنَّ  
 لِلْهَلِكِ أَوْ لِلرَّدِ قَبْلَ الْجَحْدِ  
 وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ الْيَوْمِيْنَ

يَشْهَدُ لَهُ فِي تِلْكَ لَا إِنْ عَزَلَ  
 وَلَا يُقِرُّ وَيُضْلِحُ عَنْ دَمِ  
 لَا إِنْ عَلَى الْخَنْزِيرِ كَالْعَكْسِ جُعِلَ  
 وَاشْتَرَى بِالْعَيْنِ فَاشْتَرَاهُ فِي  
 وَأَمْرُهُ فِي الْبَيْعِ لَوْ لَمْ يُتَّبَعِ  
 لَا كَالنَّكَاحِ سَمِّيَاءُ بِطَلَا  
 لِيَلِي تَسْوَكُلِ وَإِنْ مَسَمَاءُ  
 وَهُوَ بِعَزَلٍ وَاحِدٍ يَتَّعَزَلُ  
 أَوْ زَالَ أَهْلِيَّةُ شَخْصٍ أَوْ عَرَضِ  
 وَكَيْلِ التُّوَكِيلِ لَا إِذَا وَقِعَ  
 وَلَا إِذَا الْبَيْعُ بِالْإِقْبَاضِ افْتَرَنُ  
 وَفِي الْأَدَامِنِ قَوْلُهُ لَا يُغْتَمَدُ  
 لَا مُوَدَّعٌ بِبَيْتَرِكِهِ وَالْبَيْتِيَّةُ  
 وَلَوْ مَعَ الشُّصْلِيْقِ لَا الْحَوَالَةَ  
 قَبِيضُ النُّوَكِيلِ لَمْ تُفِيئَهُ الْبَيْتِيَّةُ  
 وَتَسْفِئُهُ تُسَمِّعُ ذَاتَ الرَّدِّ  
 فِي تَلْفٍ لِكِنْ مَعَ التُّضْمِينِ

### بَابُ الْإِقْرَارِ

فِي ذِمَّتِي عَشِيدِي كَذَا مَعِي لَدَيْ  
 لِمُوسِرٍ بِحَظِّهِ وَهَلْ لَكَآ

وَأَخَذَ مُكَلَّفًا أَقْرَ كَعَلَنِي  
 وَقَوْلِهِ أَغْتَفْتُ مِنْهُ شِرْكَا

ذَلِكَ مِنْ إِسْرَارِهِ الصُّرِيحِ  
 عَبْدِي ذَا لَا حَيْثُ عَنْ عَبْدِي عَرِي  
 إِنْ قَالَ صَالِحِي عَثُهُ مَثَلًا  
 صَدَقْتَ أَبْرِيضِي أَجَلٌ وَأَمِهْلًا  
 بِهِ مُقِيرٌ لَا مُقِيرٌ عَرِيَا  
 بِهِ وَزَنٌ وَاسْتَوْفٍ أَوْ خُذْ وَاعْتَبِرْ  
 يُفْهِمُ الْإِسْتِهْزَا قَلَيْسَ مُلْزِمًا  
 مُعْتَبِرٍ مَا يُتَوَقَّعُ الطَّلَبِ  
 عَيْدِي كَذَا وَمَنْجِدٍ وَقَرْنِ  
 هَلْدِي لِمَا لِكَيْهِمَا الْحَقُّ وَجَبِ  
 أَخْتَفْتُ ذَا الْعَبْدِ فِدَاءُ مِثْلُهُ  
 بَسَاعٍ وَقِفْ وَلَا عَهْدَ أَمَا التُّمْنِ  
 وَبِالَّذِي يُمَكِّثُهُ الْإِنْشَاءُ نَقْدُ  
 مُخَالِفِ الْأَيْمَةِ التَّلَاكَةِ  
 وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ بِالسَّلَاةِ كَحَةِ  
 بِالذَّيْنِ إِنْ أَطْلَقَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ  
 فَتَسَافِدُ أَدَاؤُهُ مِنْ حَاصِلِ  
 زَقِيْفُهُ الْمَأْدُونُ بَعْدَ أَنْ حَجَرَ  
 تَعَامَلِ يُغْزَى إِلَيَّ وَقَبْتُ أَيْدِي  
 عَيْدِي كَذَا مِنْ جِهَةِ الْمُعَامَلَةِ  
 لِمَوْجِبِ تَعَلُّقِهَا بِالرَّقَبَةِ

عِزْسٌ فَقَالَ لَا فِيهِ الْمَرْجُوحِ  
 وَقَوْلِهِ نَعَمْ لِمَنْ قَالَ اشْتَرِي  
 وَتَغْيِي الشَّيْءَ الَّذِي ادَّعَيْتَ لَا  
 وَفِي أَمَا عَلَيْكَ لِي نَعَمْ بَلَى  
 قَضَيْتُهُ أَذْيُسْتُهُ وَإِسْيَا  
 عَنْ صِلَةِ وَلَا أَظُنُّ وَأَقْرُ  
 قُلْتُ وَإِنْ ضَمَّ إِلَى الصُّرِيحِ مَا  
 لِأَهْلِ الْإِسْتِحْقَاقِ لَمْ يَقُلْ كَذَبِ  
 مَعَهُ كَمَا قَالَ لِيذَا الْمُجْتَنِّ  
 وَذَابَةِ بِأَنْ يَقُولَ بِسَبَبِ  
 فَرَعٌ يُسْرَى مَنْ كَمَا قَالَ عَثُهُ  
 وَلَمْ يُحْيِرْ مُشْتَرِيَهُ بَيْعُ مَنْ  
 فَمِنْ ثَرَاتِ الْعَبْدِ إِنْ مَاتَ أَخَذَ  
 وَمِنْ مَرِيضٍ وَلِذِي وَرَأَيْتُهُ  
 لَا إِنْ يَقُلْ وَهَبْتُهُ فِي صِحَّتِي  
 لَا عَيْرٍ مُجْبَرٍ وَلَا عَبْدٍ أَيْدِي  
 خِلَافَ مَا لَوْ قَالَ عَنْ تَعَامَلِ  
 فِي يَدِي وَكَسْنِيهِ وَإِنْ أَقْرُ  
 عَلَيَّ سَيِّدُ بَيْدِي قَالَ مِنْ  
 أَوْ الرُّقْبَتِ دُونَ إِذْنِ قَالَ لَنْ  
 أَوْ ذَا وَذَا بِالْقَرَضِ أَوْ مَا نَسَبَهُ

كَقَوْلِهِ أَتَلَّفْتُ لَمْ يَتَّفَعْدَ عَلَى  
وَلَا جَنَابَةً لِمَالٍ قَدِمَ  
وَلَا مُسْوَرَّةً وَإِنْ أَقْسَرًا  
وَلَسَّكَ أَلْفٌ يَزْفَمُ وَيَضْفُفُ  
وَيَضْفُفُ مَا لَكَ أَتَشْفَى فِي ذَيْنِ  
وَالثَّلَاثُ إِنْ يَذْكَرُ مَكَانَ التَّضْفِيفِ  
وَفِي كُفْلِ أَلْفٍ إِلَّا يَضْفُفُ مَا  
وَالتَّضْفِيفُ إِنْ يَنْتَثِرُ ثَلَاثًا مُؤَبَّغَةً  
تَزِيدُ مَا مِنْ فَسْوَقٍ كَسْرٍ دُكْرًا  
بِعَدَدِ الْكَسْرِ مِنَ الْمُتَمَسِّينِ  
بِعَدَدِ الْكَسْرِ لِعَطْفٍ وَتَقْصُصُ  
هَذَا إِذَا يَسْتَفِيقُ الْقَنْدَرَانِ  
فَإِنْ يَقُولُ كُفْلُ أَلْفٍ عَشْرِينَ  
أَفْطُ ثَلَاثَةَ أَلْفًا كُفْلًا  
وَقَوْلِهِ إِنْ لِهَذَا أَلْفًا  
وَهَالِكُ طَرِيقَةً أُخْرَى شَرْطُ  
مَخْرَجٍ وَاحِدٍ مِنَ الْكَسْرَيْنِ فِي  
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبِنَا هَذَا عَلَى  
مِنْ ضَرْبٍ عَدَدِ أَحَدِ الْكَسْرَيْنِ  
وَالْحَاصِلُ اخْتِطَافُ بَعْدَ هَذَا الْأَمْرِ  
مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبٍ مَخْرَجٍ فِي

سَيِّدِهِ وَلِيُتَّبَعَ إِنْ كَمَّلَا  
بِالْقَيْنِ لَا إِقْرَارٍ فِيهِ الْمُتَمِّمِ  
بِمُهَيْمٍ يُخْبِئُ إِنْ أَضْرًا  
مَا لِعَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفُ  
أَنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَلْفَيْنِ  
لِكُلِّ أَلْفٍ مَعَ نَضْفِيفِ أَلْفٍ  
لِلْآخِرِ الْأَلْفِ وَثَلَاثَةٌ لَهُمَا  
كَانَ لِكُلِّ أَلْفٍ إِلَّا زَيْدَةً  
مِثْلًا وَكَسْرًا زَيْدَةً وَأَكْسَرًا  
عَلَى الَّذِي عَيْنُهُ وَلِيَكُنِ  
مَا دُونَهُ فِيمَا بِالْإِسْتِثْنَاءِ خَصُصَ  
مُعَيَّنًا الْمُقَرَّرَ وَالْكَسْرَانِ  
وَأَلْفًا مَا لِلَّذِي قَدْ وَلِيَهُ  
كَذَلِكَ ثَلَاثَةٌ وَأَعْلَى  
وَيَضْفُفُ مَالَهُ وَإِلَّا يَضْفُفُ  
لَهَا اثْنَانِ الْقَدْرِ وَالْقَدْرِ فَقَطُ  
مَخْرَجٍ كَسْرٍ آخَرَ اضْرِبْ وَاخْتِطِ  
مَا قَدْ أَبْنَى لَكَ مَا تَخَصُّصًا  
فِي عَدَدِ الْآخِرِ مِنْ هَذَيْنِ  
ثُمَّ تَزِيدُ مِثْلَ كُلِّ كَسْرٍ  
سَمِيحًا عَلَيْهِ عِنْدَ الْعَطْفِ

وَأَنْقُصَ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ كَالْمَلْفُوظِ  
 أَوْ اضْرِبِ الْحَاصِلَ فِيمَا عُنِينَا  
 كُلَّ مِنَ الْقَدْرِ لَهُ بِسَبَبِيَّةِ  
 فَمِنِّي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا يَضْفُ  
 يَثْلُوهُ إِلَّا تِلْكَ مَا لِزَيْدِنَا  
 وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ التَّضْفِ  
 آخِرُ يَضْفُ بِشَيْءٍ تَنْسُبُهُ  
 فَحَقُّ زَيْدٍ بِإِفْتِضَاءِ الْقِيَاسِ  
 وَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ نَقْصِ التُّلْثِ  
 أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ فَتَمَانٍ وَفِي  
 وَقَائِلٍ إِنْ كُكُلُ أَلْفًا  
 فَحَاصِلٌ مِنْ بَعْدِ يَضْفٍ زِدْنَا  
 هَذِي إِلَى الْخَمْسَةِ كَمَاثٍ مِثْلَهَا  
 فَكَانَ لِأَوَّلٍ فِي قِيَاسِهِ  
 وَلَيْكَ بَعْدَ أَنْ تَزَادَ السُّنَّةُ  
 بِخَمْسَةِ مَخْفُوظَةٍ فَمِثْلُ  
 فَلِلَّذِي يُذَكَّرُ بَعْدَ الْأَوَّلِ  
 وَفِي لِزَيْدٍ أَلْفٌ إِلَّا تَمُنَا  
 أَلْفَانِ إِلَّا يَضْفُ مَا لِأَوَّلِ  
 أَلْفَانِ إِلَّا يَضْفُ شَيْءٌ وَالْتَمَنَ  
 ذَا مِائَتَيْنِ ثُمَّ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ  
 وَالْحَاصِلُ أَنْسَبُهُ إِلَى الْمَخْفُوظِ  
 وَيَعْدُ ذَا أَمْسِمُهُ عَلَى مَخْفُوظَتَنَا  
 فِي نِسْبَةٍ وَخَارِجٌ مِنْ قِسْمِيَّةِ  
 مَا لِغَلِيٍّ وَعَلِيٍّ أَلْفٌ  
 الْحَاصِلُ الْمَخْفُوظُ خَمْسَةٌ هُنَا  
 مِنْ حَاصِلٍ مِنْ ضَرْبٍ مَخْرُجٍ فِي  
 ثَلَاثَةِ الْأَخْمَاسِ إِذْ تَخَسَّبُهُ  
 مِنْ أَلْفِهِ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ  
 أَرْبَعَةٌ نَسْبَتُهُ فِي السَّبْحِ  
 أَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسِ أَيُّ مِنْ أَلْفٍ  
 أَيُّ يَضْفُ ثُمَّ ثُلْثٌ عَطْفًا  
 تَكُونُ بِنِصْفَةٍ إِذَا تَسَبَّبْنَا  
 وَتَلَوْنَا أَرْبَعُ أَخْمَاسٍ لَهَا  
 أَلْفٌ مَعَ الْأَرْبَعِ مِنْ أَخْمَاسِهِ  
 ثَلَاثًا ثَمَانِيًّا إِذَا تَسَبَّبْنَا  
 لَهَا وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثٌ تَثْلُوَا  
 أَلْفٌ وَأَخْمَاسٌ ثَلَاثَةٌ تَلِي  
 مَا لِغَلِيٍّ وَلِنَا عَشْرِي أَنَا  
 لِزَيْدٍ شَيْءٌ فَيَكُونُ لِغَلِيٍّ  
 مِنْهَا أَنْقُصَنَّ مِنْ أَلْفٍ زَيْدٌ فَلْيَكُنْ  
 خَمْسُونَ مَعَ تَقْضَانِ يَضْفُ ثَمْنِ شَيْءٍ

لأول سببع من المؤيين  
مفادلاً شيئاً فسببع مائة  
أثمان شيء وبينصف ثمنيه  
خمسين فالأول ذو ثمان  
كذي وشيء فيهما قبلنا  
غضبته بتجس أراثة  
مال ومع عظيم أو كبير  
وأم فزع في الأصح لا تجس  
خمسي شميرة ثلث خمسينا  
لكن بتاقص ومغشوش قبل  
في العبد ألف باشتريت عشرة  
وقوله عارية وما جعلن  
بالقصد أولاً ولم يستغرق  
أو يخرجن عنه ولو من نفية  
إن لم يقسره بذي اشتغراق  
وفي علي بمؤجل وصل  
أو قال من ثمن عبد ثم ما  
يقول لقتت خلاف لغتي  
متميلاً وزده وتلفه  
وليومين الخضم في دنيا وفي  
في داله وكان في ملكي إلى

ونصف ثمن الشيء مع خمسين  
خمسون مفاها عدلت بسبعة  
ونصف ثمن عادل في وزنه  
من الميتات ضغفها لثاني  
بحبة وتجس يستفتني  
لا رد تسليماً ولا عيادة  
أو من كذا أكثر بالسيسير  
ويزهم ولو بضغف ملثمين  
ديارنا اثنتان مع سبعينا  
لا بالفلوس حيث عرفت أو يصل  
به وزفه يسه وأرض جرة  
بالميلك واشتتائة إن يتصل  
من غير أن يجمع ذو التفريق  
كفي الطلاق وسوى جنبيه  
وذا الذي إنشئت ومات الباقي  
قلت وينشئت متباين الأجل  
سلمه وباليومين عند ما  
وما فهمت وهو في وديعتي  
من بعده لأقبله بحليفه  
في ذمتي وتبلغ لفظ مشتفي  
وقتي ومن يشهد كذا لن يقبل

وَفِي عَلِيٍّ مِائَةٌ لَا تَلْزَمُنْ  
 أَوْ مِنْ ضَمَّانٍ فِيهِ شَرْطٌ وَإِذَا  
 أَلْفٌ قَائِدُهُ بِئِضِ الْمُخْتَصَرِ  
 وَمِائَةٌ فِي الْكَيْسِ وَالْأَلْفِ الَّذِي  
 يَلْزَمُ بَلٍ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَا  
 وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ كُلُّ مَا دَكَرَ  
 وَالْحَمْلُ لَا يَدْخُلُ فِي الْإِقْرَارِ  
 وَالْقَصُّ فِي عَشِيدِي خَاتِمٌ دَخَلَ  
 وَلَيْسَ بِاللَّازِمِ فِي الْمَقَالِ  
 أَوْ فِي تُرَايِي مِنْ أَبِي وَلَا مَا  
 وَإِنْ يَكْفُلُ لَهُ عَلِيٌّ أَلْفٌ  
 أَوْ بَلٍ وَالْفَتْ فَوَقَهُ أَوْ مَعَهُ  
 نَوْقَالُ أَلْفٌ ثُمَّ أَلْفٌ أَوْ لَهُ  
 أَوْ بَعْدَهُ أَلْفٌ فَذَا أَلْفَانِ  
 وَأَوْجِبُوا بِذِكْرِ دِيَارَتَيْنِ  
 وَفِي لَكُ دَرَاهِمٌ أَوْ دِرْهَمٌ  
 ثَلَاثَةٌ وَإِنْ يُؤْتَى ثَلَاثِي  
 لَوْ بِكَذَا دِرْهَمِ الشَّخْصِ أَقْرَ  
 مُكَرَّرٌ لَفِظٌ كَذَا وَمُفْرَدٌ  
 إِلَّا إِذَا كَسَّرَهُ بِمُتَمَّا  
 أَنْ يُلْزِمُوهُ لِذِي لَهُ أَقْرَ

أَوْ قُضِيَتْ أَوْ هِيَ عَنْ خَيْرِ ثَمَنٍ  
 يَتَوَلَّى فِي مِيرَاثِ وَالسُّبْحِيِّ لِيَذَا  
 شَخْصٌ عَلَى أَبِيهِ بِالذَّيْنِ أَقْرَ  
 فِي الْكَيْسِ مَعَ خُلُوهُ عَنْ ذَا وَذِي  
 يَنْقُصُ عَنِ الْأَلْفِ فَلَنْ يُتَمَمَّا  
 ظَرْفًا وَمَنْظَرُوقًا لِمَا بِهِ أَقْرَ  
 بِالْأَمِّ كَالشَّمَارِ بِالْأَشْجَارِ  
 قُلْتُ وَفِي عَلَيْنِهِ قَصٌّ مَا شَمَلَ  
 مَالِي لَكُ أَوْ مِائَةٌ فِي مَالِ  
 عَلَّقَهُ وَلَوْ أَتَى جَنَامًا  
 أَلْفٌ كَمَا بِالْفَاءِ كَمَا الْقَطْفُ  
 أَوْ تَحْتَهُ أَلْفٌ فَالْفَا دَعَا  
 أَلْفٌ وَأَلْفٌ فَكَأَلْفٍ قَبْلَهُ  
 وَدِرْهَمٌ بَلٍ دِرْهَمَانِ الثَّنَانِ  
 مَسْكَانَ دِرْهَمَيْنِ ذَا وَذَيْنِ  
 وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ يَلْتَزِمُ  
 بِثَنَالِكِ يُلْزَمُهُ دِرْهَمَانِ  
 رَفْعًا وَنَصْبًا وَيَوْقِفُ وَيَجْزِ  
 فَكَيْفَ كَمَا دِرْهَمٌ لَا أُرِيدُ  
 وَالْوَاوِ نَاصِبًا فَإِنَّ الْحُكْمَا  
 عَدُّ كَذَا قُلْتُ وَفِي هَذَا نَظَرُ

لَا إِنْ حَسَابًا أَوْ مَعِينَةً قَصَدَ  
 وَفِي الطَّلَاقِ مِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ  
 لَا حَيْثُكَ لِلتَّمْيِيزِ جَاءَ الِذِيهِمْ  
 إِقْرَارِهِ بِسِذْهِمْ وَنِسْبَتِهِ  
 هَذَا لِزَيْدٍ وَلِعَمْرٍ وَغَيْرِ مَا  
 إِنْ قَبَضَ الْأَوَّلُ مِثْلَهُ بِرِيَا  
 وَالْعَمْرَيْنِ وَيَسْمَقُ الذَّائِرِينَ  
 لِأَمَّا بِوَضْعَيْنِ وَلَا أَوْصَافٍ  
 مِثْلَهُ وَلَوْ أَنَّ بِكُلِّ شَاهِدًا  
 وَالْقَبِيضِ وَالزَّيْنِ وَكُلِّ فِعْلٍ

وَوَاحِدٌ فِي أَلْفٍ وَزَهْمٍ أَخَذَ  
 أَوْ يَفْصِدُ الْحِسَابَ دُونَ قَهْمٍ  
 وَالْأَلْفُ فِي أَلْفٍ وَزَهْمٍ مُبْتَهَمٌ  
 وَلَا يَكُونُ مُبْتَهَمًا يَضْفُ فِي  
 وَقَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍ وَمَلَمًا  
 غَضَبْتُ هَذَا مِثْلَكَ وَهُوَ لِأَيْنِيَا  
 وَالْإِعْتِرَافَانِ بِشَارِيحَيْنِ  
 وَمُطْلَقِي مِثْلَهُ وَيَا الْمُضَافِ  
 أَوْ سَبَبَيْنِ يُجْعَلَانِ وَاحِدًا  
 جِلَافَ الْإِنْتِهَا وَجِلَافَ الْقَثَلِ

### فَضْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنِّسْبِ

بِنِسْبَةِ مَنِيَّتٍ وَحَيٍّ قَدْ جَهِلَ  
 لِمُنْكَرٍ ذَلِكَ لَمَّا كَسَمَلَا  
 مِنْ أُمَّتَيْنِهِ غَيْرَ زَوْجَتَيْنِ  
 غُلُوقَهَا فِي مِلْكِهِ كَمَا لِحُكْمِ لَوْ  
 قَطَعَا إِذَا عَيَّنَ أَوْ مَنَ وَرِثَا  
 عَشَقَا وَلِلْوَاحِدِ مِمَّنْ وَلَدَتْ  
 وَيَدْخُلُ الْقُرْعَةُ لِأَلْيُنْعَرَقِ  
 غَيْرِ بِقَوْلٍ وَارِثٍ حَازَ النِّسْبَ  
 بِجَعْدِ نِسْبَةِ أَلْيِي لَهُ اعْتَرَفَ  
 الْكُفْرَ بَعْضَهُمْ قَبِيرًا أَخَذَا

أَثْبِتَ بِإِقْرَارِ مُكَلَّفٍ رَجُلٍ  
 يُمَكِّنُ أَنْ صَدَّقَهُ أَوْ مَاتَ لَا  
 وَمَعَ الْإِبْلَادِ لِسَقَرِ أَثْنَيْنِ  
 وَلَا فِرَاقَيْنِ بِالْإِنْتِهَا أَوْ  
 بَعْدَ التَّمْلِكِ الْعُلُوقِ حَدَثَا  
 فَمَقَائِفُ قُرْعَةٌ وَمَا عَدَتْ  
 أَضْمَرُ مِنْ مَعَيْنٍ مَعَهُ عَتَى  
 وَالْإِزْتُ لَمْ يُوقَفَ وَثَابِتٌ نَسَبٌ  
 وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِهِ أَوْ اتَّصَفَ  
 وَلَمْ يَرِثْ أَنْ يَخْجُبْنَهُ وَإِذَا



مِمَّا حَوَى الصَّادِقُ فَنِي اخْتِرَافِ بِجِسْمَةِ الْمُتَمَرِّ مَعَ خِلَافِ

## بَابُ الْغَارِيَةِ

مَتَى يُعْمَرُ مَنْ لِيَتَّبِعِ صَاحِبَ  
عَيْنًا لِيَتَّبِعِ لَمْ تَكُنْ تُنْتَهَلِكُ  
وَهُوَ قَوِيٌّ وَتُسَبَّحُ يُغْلَمُ  
أَوْ انْتَفِخُ مَا شِئْتَ لَا الْمُعَارِ  
يَمُنُّ سِوَى الْمُخْرِمِ قُلْتُ وَلَتَجُزُ  
وَلَا يَصِحُّ الصَّيْدُ مِمَّنْ أَحْرَمًا  
وَكُرِهَتْ مِنْ وَلَدٍ لِيَخْدُمَا  
كَرَهِي حَسَنَاءَ مِنَ الْقَلِيلِ  
بَلْفِظِهِ مِنْ طَرَفٍ وَفَعَلِ  
مِنْكَ لِكُنِّي تُعِينُنِي إِجَارَةٌ  
لِيَبْدَنَ وَمُسَوِّنَ الرُّدَّةِ كَفِي  
إِلَّا بِالِاسْتِغْمَالِ حُدُودِهَا مُطْلَقًا  
إِلَّا عَلَى قَاضٍ بِهَا أَشْقَالُهُ  
بِتَفْوِجِهِ وَلِيَتَّبِعِ مَا دُونَهُ  
مِنْ نَوْعِهِ لَا إِنْ نَهَى وَلِيَتَّبِعِ  
لَا بِالسُّرْمِ لِلْيَتَامَى وَامْتَنَعِ  
كَحَائِطِ الْجِدْعِ قَوْفَهُ يَضَعِ  
وَالنَّدْفِ بِالنَّدْوَايِسِ إِنْ وُورِيَا

أَمَلٌ تَبَرُّعَاتِهِ عَلَيْهِ صَخِ  
بَسَبِ اسْتِيْقَاءِ نَفْعِ يُنْمَلِكُ  
جَنَسًا كَرَزَعِيهَا وَلَوْ إِذْ يُبْنَهُمْ  
مِثْلُهُ وَلَا السُّقْدِ وَلَا الْجِسْوَارِ  
شَوْهَا وَمَنْ لَا تُشْتَهَى مِنَ الْعَجْزِ  
وَفِي هَلَاكِهِ الْجَزَا وَقَوْمَا  
وَأَنْ يُعَيَّرَ مِنْ كُفُورِ مُنْبَلَمَا  
تُقَاةً بِالإِيجَابِ وَالْقَبُولِ  
مِنْ طَرَفٍ وَفِي أَعْرَثِ إِبْلِي  
تَفْسُدُ وَأَغْمِيلُ نُوسِي اسْتِعَاذَةٌ  
سَوْمٌ وَقِيَمَةٌ لِيَوْمِ التَّلْفِ  
مِثْلُهُ وَإِنْ أَرَكَبِيَهُ تَصَلُّدًا  
وَمِمَّنْ اسْتَأْجَرَ وَالْمَوْصَى لَهُ  
وَمِثْلُهُ فِي النَّسْرِ أَوْ مَا دُونَهُ  
وَالنُّرْسِ بِالنُّزْعِ وَلَا عَكْسَ هُنَا  
الْعَكْسُ أَيْضًا وَمَتَى شَاءَ رَجَعِ  
بِالْأَجْرِ إِنْ أَبْقَى وَأَرْشٌ إِنْ قَلَعِ  
وَمَا لِيَزْعِ قَبِ الْأَجْرِ بِنَفْسِيَا

لَا إِنْ يُعَمَّيْنِ مُدَّةً فَاخْرَا  
 فَالْقَلْعُ مَجَانًا كَمَا لِلْأَبْنِيَّةِ  
 بِالْأَجْرِ أَوْ تَقْضِ بِأَرْشِ أَوْ مَلِكِ  
 تَكْلِيْفُهُ تَنْفِيْعُهَا وَإِنْ رَجَعَ  
 وَمُنْتَعِبِرُهَا لَهُ سَقْيُ الشَّجَرِ  
 وَقُلْ لِكُلِّ بَيْعٍ مَا تَمْلِكُ لَكَ  
 إِنْ ادَّعَى الْغَضَبُ أَوْ الْإِجَارَةُ  
 وَعَكْسُهُنَّ قُلْتُ فِي الْأُولَى إِذَا  
 مِنَ الزَّمَانِ مَا لَهُ أَجْرٌ لَا

أَوْ حَمَلَ السُّيْلُ حُبُوبًا بَلَدًا  
 وَالْعَرَسُ إِنْ يَشْرَطُ وَإِلَّا التَّبَقِيَّةُ  
 بِقِيَمَةِ فَإِنْ أَبَاهَا قِيلَ لَكَ  
 قَبِيلَ فَرَاخٍ فَالِدُخُولُ مَا امْتَنَعَ  
 وَالرُّمُّ ثُمَّ قَالِيعٌ سَوَى الْحَفَرِ  
 وَمِنْ ثَمَا وَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ مَلِكِ  
 وَذَاكَ سَبُّ وَذَارِعٌ إِعْسَارَةٌ  
 لَمْ تَتَلَفِ الْعَيْنُ وَلَمْ يَمُضِ لَدَا  
 يَكُونُ مَعْنَى الْبُرْزَاغِ أَضْلًا

### بَابُ الْغَضَبِ

وَمَنْ عَلَى مَالٍ يَسْوَاهُ اسْتَوْلَى  
 بِغَيْرِ حَقٍّ كَسْرُ كَسْبٍ عَارِي  
 وَكَجُلُوسِ الْفَرَسِ أَوْ أَنْ دَخَلَ  
 أَضْعَفَ وَالْقَوِيُّ فِيهِ يَضْمَنُ  
 سَلَمُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ تَلِيقًا  
 وَالْمِثْلُ إِنْ يُفْقَدُ يَجِبُ أَقْصَا الْقِيَمِ  
 يَرُدُّ وَاحِدًا كَأَنْ يَسْرَعَبَ فِي  
 لَا كَسَابِقِهِ وَذَا الْهَزِيمَةَ  
 وَحَيْثُ صَارَ مِثْلُهُ بِمِثْلِي بِمَا  
 مِنْ يَوْمٍ غَضِبَهُ إِلَى أَنْ تَلِيقًا

مُسْكَاتِبًا أَوْ أُمَّ فَسَرِحَ أَوْ لَا  
 وَالسُّقْلُ وَالْإِزْعَاجُ فِي الْعِمَارِ  
 بِقَضِيهِ اسْتِيْلَاءُهُ فَالْتَضْفُ لَا  
 مَا الْقَدْرُ خَاصِرٌ لَهُ وَيُمْكِنُ  
 وَذَلِكَ كَالْعَصِيرِ صَارَ قَرْقَمًا  
 مِنْ يَوْمٍ غَضِبَهُ إِلَى الْفَقْدِ وَلَمْ  
 قِيَمَتِهِ فِي غَيْرِ أَرْضِ التَّلَفِ  
 يَخْبِيئُهُ لِيَسْتَرِدَّ الْقِيَمَةَ  
 طَوْلِبَ وَالْعَيْرُ بِالْأَقْصَى قَوْمًا  
 مِنْ تَقْضِ أَرْضِ تَلَفٍ وَمَا اتَّفَقَى

ضَمَّائِهِ إِنْ عَادَ لَا إِنْ دَكَرَا  
 يَضْمَنُ بِالْأَكْثَرِ مِنْ نَقْصٍ وَمِنْ  
 عُرْمٍ عَنْ عَبِيدِ جَنَى مَا أَخَذَا  
 كَفَّتْجِهِ عَنْ غَيْرِ عَاقِلٍ قَلَمٌ  
 يَنْقَطُ لِلْبَلِّ بِمَا تَقَطَّرَا  
 سِوَاهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَا إِنْ سَقَطَ  
 أَوْ دَلَّ مَنْ يَسْرِقُ شَيْئًا فَسَرَقَ  
 يَخْبِيئُهُ فَهَلَكَتْ مَا شِئِنُهُ  
 تُضْمَنُ بِالتَّفْوِيتِ بَلِّ غَيْرُهُمَا  
 ضَادَ لِقَاصِبٍ وَمَا الْعَبَيْدُ  
 أَوْ أَرَشَ نَقْصٍ أَوْ ضَمَّانٌ فِرْقَتِي  
 لَا عَيْنِيهِ وَالْعَكْسُ بِالْإِنْقَادِ  
 وَلَا الْمَلَاهِي وَالصُّلَيْبُ وَالضَّمَمُ  
 أَوْ خَمْسٌ ذِمَّتِي وَرَدَّ ذِي وَذِي  
 زَادَ وَضَمَّنْتُهُ وَلَوْ يَفْعَلِيهِ  
 بِالإِذْنِ إِذْ لَا عَرَضُ أَوْ حُطِّرَا  
 وَدُونَ إِذْنِ الْجِدَارِ لَمْ يُعَمَدَ  
 وَتَاجِدُ أَدْرَجَ فِي السِّبَا وَفِي  
 مُحْتَرَمًا لَيْسَ بِمَالٍ مِنْ ظَلَمٍ  
 وَخَافَ هُلُوكَهُ وَإِنْ مَاتَ الْبَبْرُ  
 قَضَدَ خَلَاصِيهِ وَأَرْشُهُ حَمَلٌ

وَقَاطِعٌ مِنْ عَبِيدِ الْمُقَدَّرَا  
 مُقَدِّرٌ وَتَابِيئَا يَضْمَنُ إِنْ  
 وَقَرَّدُ خُفَّ فِيهِ يَضْفُ ذَاوَدَا  
 يَلْبَبْتُ وَقَشِحَ زِقٌّ مَالٍ مُحْتَرَمٌ  
 أَوْ ذَابَ بِالشَّمْسِ وَحَيْثُ أَشْعَرَا  
 بِالزَّبْحِ أَوْ قَدْ فَتَحَ الْجِرَزُ قَطَطُ  
 أَوْ ضَاعَ شَيْءٌ عِندَهُ أَوْ دُونَ حَقٍّ  
 وَالْبُضْعُ وَالْعُرْمُ مَعًا تَنْفَعَتُهُ  
 فَبِالْفَوَاتِ لَا مِنَ الْكَلْبِ وَمَا  
 كَذَا وَلَا يُسْقَطُ أَجْرًا ضَيْدُ  
 وَالزُّبْتُ وَالْعَصِيرُ نَقْصٌ قِيَمَتُهُ  
 لَا سَمِيئًا جِدَا وَيَبَالِ الْكَسَادُ  
 بِالْكَسْرِ لَا الْخَرْقُ وَخَمْرًا يُحْتَرَمُ  
 وَرَدَّ مَا يَفْعَلِيهِ مَعَ الَّذِي  
 وَرَدَّ تُرْبِ الأَرْضِ أَوْ كَمِئَلِيهِ  
 فِي صُورَةِ الظُّمِّ وَسَوَى الحُقْفَرَا  
 وَخَرَقَ الثُّوبِ بِأَرْشِ الثُّقْصِ وَدَ  
 سَفِيئَتُهُ هَذَا إِذَا لَمْ يَخْفِ  
 كَمَا بِهِ يَخْبِيئُ جُرْحٌ مُحْتَرَمٌ  
 لَا حَيْثُ مَا يَرْتَدُّ فَالظُّرْفُ كَسْرُ  
 لَا إِنْ يَفْعَلِي مَالِكِ الظُّرْفِ حَصَلُ

تَغْرِيمِ أَزْهِهِ النَّقْصِ كَمَا لَبَدْرٍ زَرْعٍ  
 وَخَمْرَةٍ تَخَلَّتْ وَإِنْ صَبِغَ  
 صَبِغٍ وَتَيْسَنَ ذَا وَذَا مَا قَضَى  
 ثَوْبٌ خِلَافَ الْعَكْسِ وَالصَّبِغُ قَلْعُ  
 نَقْصٍ قَلْعٌ وَتَمَلُّكُنَا نَقَمُوا  
 وَإِنْ سَرَتْ جَنَائِةٌ كَمَا أَنْ عَمِلَ  
 لَمْ يَتَمَيَّزْ قَهْلَاكَ فِيهِمَا  
 أَخَذَهُ مِنْهُ وَلَا يَسْرُجِعُ إِنْ  
 يَأْخُذُهُ مِنْ مَالِكَ أَوْ أَخَذَا  
 بِالْجُزْءِ وَالْكُلَّ بِمَهْرٍ يُدْفَعُ  
 فَهِيَ لَهُ كَمَا زُهِتْ نَقْصٍ مَا يَتَا  
 ضَيْقًا بَرِيٍّ وَيَقْصَصَانِ وَجَبَا  
 زَوْجَهُ بِهَا أَلَيْهِ قَدْ ظَلَمَهُ  
 أَعْتَقَهُ بِسَبَابَةٍ وَتَقْدَا  
 دَفَعَا لَهُ مِنْ عَالِمٍ أَوْ جَاهِلٍ  
 بِالرُّهْنِ مِنْهُ قُلْتُ حَيْثُ جِهَلَا

وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ زُدَّ مَخٌ  
 وَالْبَيْضُ إِذْ فَرُخَ وَالْجِلْدُ دُبِغٌ  
 وَلَوْ بِمَغْضُوبٍ فَتَقَضُّهُ عَلَى  
 وَالزَّمُوهُ بِنِعِ صَبِغٍ إِنْ يُبِغُ  
 وَالزَّرْعُ وَالْفِرَاسُ وَالْبَيْتَا وَلَوْ  
 وَلَمْ يَجِبْ قَبُولُهُ إِذَا بُدِلَ  
 هَرِيْمَةً مِنْهُ وَخَلَطَهُ بِمَا  
 لَا خَلَطَ بُرٌّ بِشَمِيرٍ وَضَمِينٌ  
 يَغْلَمُهُ أَوْ يُعَدُّ ضَامِنًا إِذَا  
 مُقَابِلًا كَمَا لَمْ تُشْرِي لَا يَسْرُجِعُ  
 لَا قِيَمَةَ لِلوَلَدِ الْحَرِّ هُنَا  
 وَهُوَ بِأَكْلِ مَالِكَ مَا غَضِبَا  
 كَمَا بِأَنْ أَوْلَدَ مَالِكَ أُمَّةً  
 أَوْ بِإِتِّهَائِهِ بِقَبْضٍ أَوْ إِذَا  
 مِنْ غَيْرِ غَزَمٍ لَا يَقْتُلُ الضَّائِلِ  
 وَلَا بِإِسْدَاعٍ وَإِسْجَارٍ وَلَا

### بَابُ الشُّفْعَةِ

تَنْبُتُ لَا عُلُوَّ بِلَا قَرَارٍ  
 مِثْلُ الْعَمَرِ إِنْ يُطِيقُ فِي الشَّرْعِ  
 يَفْتَحُ أَوْ أَخْرَجَ لِلشَّرِيكِ

وَشُفْعَةٌ فِي ثَابِتِ الْعَقَارِ  
 يَخْتَمِلُ الْقِسْمَةَ بِالشُّوَابِعِ  
 فَشَحَّ مَمَرٌ أَوْ إِلَى الْمَمْلُوكِ

كَوَارِثِ الْمَرِيضِ إِنْ غَبُنَا يَبِغُ  
 فِيمَا الْوَصِيُّ بَاعَ لَا فِيمَا اشْتَرَى  
 بِعِيْوَضٍ لَا عِيْوَضٍ تَلْتَمِئِي  
 وَمَا بِهِ أَوْصِيَّ لِلْمُسْتَوْلِدَةِ  
 وَالشَّرَكَاءِ حَتَّى شَرِيكَ اشْتَرَى  
 بَعْدَ وَثِيقِ الْعَقْدِ لَا يُقْسَطُ  
 وَحَيْثُ تَغْفُو وَاحِدٌ لِالْآخِرِ  
 فَالْثَانِ إِنْ يَحْضُرُ يُشَاطِرُ شِفْصَةَ  
 لَا فِي الَّذِي يَحْضُلُ مِنْ فَوَائِدِ  
 وَعَهْدَةُ الثَّانِي عَلَى شَفِيعِ  
 ثُمَّ لِيُقَاسِمَ ذَيْنِ ثَالِثٍ حَضَرَ  
 وَتَمْلِكُ الشَّفِصَ بِمَا بَعْدَ الشَّرَا  
 بِلَفْظِهِ آخِذْتُهُ بِالشَّفِصَةِ  
 بِشَرْطِ تَكُونِ مُشْتَرِي الشَّفِصِ وَهِيَ  
 خِلَافَ إِشْهَادِ أَوْ الْوَثَلِ لِمَا  
 أَوْ قِيَمَةٍ لِيَوْمِ عَقْدِ فِيمَا  
 كَمَا لِبُضْعٍ وَالْمُشْتَعَةِ وَالشُّجْمِ وَدَمِ  
 شِفْصًا مَعَ الْمَنْقُولِ أَوْ تَعْيِبًا  
 وَلَمْ يُحَيِّزْهُ لِتَفْرِيقِ وَفِي  
 أَبَدَلُهُ وَتَلَحُّثِ الشُّوْبِ حَطَّ  
 فَوْنَ تَفَاوُتِ بَعِيْبِ لِيَسْوِضَ

وَكَالْوَلِيِّ لَا الْوَصِيَّ فَمُنِغُ  
 مِنْ عَلَى مِلْكِهِ مِلْكُهُ طَرَا  
 عَنْ تَجْمِ مَنْ كُتِبَ ثُمَّ رَقَا  
 إِنْ خَدَمَتْ شَهْرًا مِثْلًا وَثَلَّةُ  
 بِحِصَّةِ الْمِلْكِ وَإِنْ تَقَرَّرَا  
 وَالْعَقُودُ فِي الْبَعْضِ الْجَمِيعِ يُنْقَطُ  
 أَخَذَ الْجَمِيعِ كَتَفْرِيقِ خَاصِرِ  
 أَوْ يَأْخُذُ الثَّلَاثَ الَّذِي قَدْ خَصَّهُ  
 مِنْ قَبْلِ لِالْأَوَّلِ كَالسُّوَالِدِ  
 أَوَّلَ دُونَ مُشْتَرِي الْمُسْبِيعِ  
 ثَلَاثُ وَأَيًّا مِنْهُمَا شَاءَ يَنْزُ  
 بِصِيرُ مَنْقُولًا كَتَفْصِ قَدْ طَرَا  
 أَوْ كَمَلَكْتُ شِفْصَ هَذِي الْبُطْعَةِ  
 بِذِمَّةِ الشُّفِيعِ أَوْ لَهُ تُضِي  
 يَبْدَلُهُ لِمُشْتَرِيهِ مَلَمًا  
 كَالْعَبْدِ وَمَا يَغْتَضِي تَقْوِيمًا  
 أَوْ حِصَّةً مِنْهُ إِذَا مَا الْعَقْدُ ضَمَّ  
 بِمُفْرَدِ الْعَقْدِ كَسَبِلِ أَدْعَبَا  
 بِسَائِنِ الْأَسْتِخْمَاقِ وَالْمُرْتَفِ  
 زَمَانَ تَخْيِيرِ وَبِالْعَيْبِ قَطَّ  
 فِي قِيَمَةٍ وَمَا يَسْوَى الْجَبِيعِ تَقْضُ

زِدَا بِمَنْسِبٍ وَجَيْسَارٍ إِنْ وَقَعَ  
 يَمْنَعُ إِنْ كَانَ الْجَيْسَارُ لَهُمَا  
 وَلَمْ يُسَاعِدْهُ عَلَيْهِ شَيْخُنَا  
 يَرْجِعُ بِالْإِفْلَاسِ لِأَعْيِبِ الثَّمَنِ  
 كَرِدَّةٍ وَالنَّقُولِ قَوْلُ الْمُشْتَرِي  
 وَشِرْكَتِهِ وَجَهْلِهِ إِنْ قُدِّرَا  
 عَلِمَا بِقَدْرِ ثَمَنِ لَمْ يُسْمَعْ  
 يَدْخَعُ إِلَيْهِ ثَمَنًا وَأَخَذَا  
 مِنْهُ يُقَرُّ فِي يَدِ الشَّفِيعِ  
 وَقَاسِقُ فَلْيَسْتَلِذْ بِالطَّلَبِ  
 شَفِيعٌ أَوْ فِي الْجَيْسِ مِنْهُ يَكْذِبُ  
 أَوْ مُشْتَرٍ بِسَعَادَةِ شِرَاعِي  
 نَفْلًا وَأَكْلًا كَاشْتِغَالٍ بِهِمَا  
 بَرَكَةٌ وَيَسْخَبُ مَنْ تَشَفَّعَا  
 ابْتِغَاءَهُ بِالرُّخْصِ ثُمَّ أَشْهَدَا  
 بِمِثْلِهِ أَوْ مَعْرَمٍ تَقْوِيلِ  
 لَا مِثْلَهُ وَعَكْسَهُ الْحَاوِي نَقْلِ  
 فِي تَرْكِهِ الشُّوْكَيلِ هَذَا الْأَظْهَرُ  
 أَوْ يَهَبُ الْبَغْضَ أَوْ الْجَمِيعَا  
 شَفَعْتَهُ بِالْجَهْلِ أَوْ قَاسَمَ مَنْ  
 عَفَوَا وَكَالْعَارِيَةِ الَّتِي بَنَا

فَإِنْ يَبِيعُ بِأَخْذِ بِمَا شَاءَ وَمَنْعُ  
 لِلْمُشْتَرِي مُتَّفِرِدًا قُلْتُ وَمَا  
 وَمُفْتَضِلِي إِطْلَاقِهِ الْمَنْعُ هُنَا  
 وَعَمِيرُهُ وَتَمْنَعُ الْبَائِعِ أَنْ  
 وَالزُّوْجِ فِي التُّزْقَةِ بِالشُّطْرِ  
 فِي ثَمَنِ وَقَدْرِهِ وَفِي الشُّرَا  
 وَمَقَطَّتْ وَإِنْ شَفِيعٌ يَدْعِي  
 وَإِنْ أَقْرُبَ بَائِعٍ بِبَيْعِ ذَا  
 وَفِي قَبَضَتِ ثَمَنِ الْمَسِيحِ  
 وَمَوْ مَتَّى أَنْبَاءَهُ زَاوٍ لَا صَبِي  
 لَا إِنْ يُزَوِّجُ ثَمَنِ أَوْ يَغِيبُ  
 أَوْ زَادَ أَوْ فِي قَدْرِ مَا قَدْ بَاعَا  
 وَلَوْ بِسَائِبٍ وَلَوْ مَتَمَّمَا  
 وَفَتْهُمَا وَإِلِلسْلَامِ وَدَعَا  
 عَنْ ثَمَنِ الشَّفِيعِ وَلَيْسَ جَيِّدًا  
 وَالشُّوْكَ لِلسُّقُودِ لَا تَوْكِيْلِ  
 قُلْتُ هُنَا الْمَعْرَمُ خُصُّ بِالثَّقَلِ  
 وَالرَّافِعِي قَالِ ذَا وَيُعَلِّزُ  
 يُبْطِلُ حَقَّهُ كَمَا أَنْ يَسْبِغَا  
 وَلَوْ بِجَهْلِ لَا إِذَا صَالَحَ عَنْ  
 وَكَلَهُ وَزَعَا بُقِي هُنَا

## بَابُ الْقِرَاضِ

عَقْدُ الْقِرَاضِ يُشْبِهُ التَّوَكُّيْلَ  
 إِجَابَةُ قَارِضٍ أَوْ ضَارِبٍ  
 فِي مَخْضٍ نَقْدٍ قَلْبُهُ لَمْ يُجْهَلِ  
 فِي يَدِ عَامِلٍ لِإِلْتِجَارِ لَا  
 أَوْ أَقْتِ السَّبِيحِ وَلَا فِي نَائِبِ  
 وَعَمِلَ الْمَالِكِ لَا الْمَمْلُوكِ  
 بَيْنَهُمَا إِنْ عَلِمْتَ جُزْئِيَّةً  
 كَبَيْتِنَا أَوْ سَاكِنًا عَنْ نَفْسِهِ  
 قُلْتَ وَلَوْ قَالَ لَكَ التَّضْفُ وَلِي  
 وَمَعَ قَسَادِهِ لِشَرْطِ انْتِفَاقِ  
 وَيَنْتَجِي أَجْرَةَ الْمَوْثَلِ إِذَا  
 وَهُوَ كَمَنْ وَكَلَّ لَا فِي بَيْعِهِ  
 وَزَوْجِهِ كَالْعَبْدِ قَالَ اتَّجِرِ  
 وَإِنْ يُقَارِضُ غَيْرَهُ مَا دُونَنَا  
 شَرِيكُهُ بِبَعْضِ مَا لَهُ شَرْطُ  
 يَمْلِكُ رِنْحَهُ كَمَنْ يَمْلِكُ إِذَا  
 تَانٍ مِنَ الْعَامِلِ أَجْرًا وَرَعَا  
 فِي الرُّدِّ بِالْعَيْبِ وَدُونَ الإِذْنِ إِنْ  
 وَإِنْ أَعَادَ وَتَصِيحُ بِبَيْعِ مَا  
 أَوْ حُسْنُ نَفْسٍ وَتَعْصِيْبُهُ يَجِبُ

فَأَشْرَطَ الإِجَابَ وَالْقَبُولَ  
 خُذْ وَاتَّجِرْ فِيهِ كَذَا عَامِلٌ  
 مَعَيْنٍ بِالشَّرْبِ لِأَنْخَرِ الْحَلِيِّ  
 مُطْلَقٍ تَوَقَّيْتُ كَمَنْ مَثَلًا  
 وَمَعَ شَخْصٍ وَاخْتِرَافِ التَّاجِرِ  
 لَهُ وَشَرْطُ الزَّنْحِ دَا تَشْرِيكَ  
 وَدَا الإِثْمَارِ الشَّاسِقِي نُثْبِنُهُ  
 قَالَ لَكَ التَّضْفُ خِلَافَ عَكْبِهِ  
 سُدْسٌ فَضَحْنَهُ وَنَضْفَيْنِ إِجْعَلِ  
 أَوْ مُفْسِدٍ قَارِضُهُ تَصَرُّفًا  
 لَمْ يَشْرَطِ الْكُلَّ لِمَنْ يَمْلِكُ دَا  
 بِتَغْيِيرِ نَقْدٍ وَبِشَرِي مُزَيِّعِهِ  
 عَلَى الْأَصْحَ لَا إِذَا قَالَ اشْتَرِي  
 وَتَسْلِيحُ جَارٍ وَكَمِي يَكُونَا  
 أَوْ دُونَ إِذْنِ قَائِدٍ وَهُوَ قَطُّ  
 تَصَرُّفًا فِي ذِمَّةٍ وَأَخَذًا  
 بَيْنَهُمَا الْأَصْلَحُ إِنْ تَنَازَعَا  
 سَافَرَ ضَمْنُهُ وَنَضَمْنُ الثَّمَنِ  
 بَاعَ بِبَيْعِهِ بَلَدٍ تَقَدَّمَا  
 قُلْتَ وَإِنْ نَصَّ عَلَى الْبَحْرِ وَكَبِ

وَالْمَالِ مِثْلَهُ أَجْرُ حَمَلِ الثَّقَلِ  
 وَإِنْ يُبَايِضُهُ فَلَيْسَ أَجْرُ  
 عَلَيْهِ وَالطَّيِّ وَحَمَلُ الْعَنْبَرِ  
 وَتَعْدَ زَفْحِ الْعَقْدِ رِيحًا يَمْلِكُ  
 ذُو الْمَالِ لَا زَائِدَ عَيْنٍ يَخْدُثُ  
 وَيُجَبِّرُ الثَّقَمُ بِهِ وَلَوْ طَرَا  
 وَرَدَّ قَسْدِ رَأْسِ مَالِهِ إِلَى  
 وَحَيْثُ يَرْضَى مَالِكَ بِهِ وَلَا  
 وَقَرَّرَ السَّوَارِثُ حَيْثُ يَفْضِي  
 قِسْمَاتُ وَرِيحُهَا يُنْتَابَانِ  
 قَرَّرَ وَارِثُ قَمِيْرُونَ بِئِنَّا  
 وَحِصَّةُ الْعَامِلِ فِيْمَا يَسْتَرِدُّ  
 قَرَأَسُ مَالٍ مِائَةٌ ثُمَّ كَسَبَ  
 بِسُدَيْسِهِ رِيحًا فَإِنْ عَادَ إِلَى  
 مِنْ ذَلِكَ دِرْهَمٌ وَتَلْتَاةٌ وَمَعِ  
 ثُمَّ أَقَادَ فَإِذَا تَمَّائُونَ  
 وَخَمْسَةٌ زَادَتْ عَلَى مَا قُلْنَا  
 وَالْقَوْلُ لِلْعَامِلِ فِي الرُّدِّ وَفِي  
 وَعَدَمِ الرِّيحِ وَتَنْهِي دُكْرًا  
 قَارِضَ شَخْصَيْنِ وَقَالَ مَنْ مَلَكَ  
 مَا قُلْنَا وَالثَّانِي قَالَ أَلْفٌ

وَالْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَأَجْرُ الثَّقَلِ  
 وَتَفَقَّاتُ نَفْسِهِ وَالسُّبْرُ  
 وَتَخْوِيهِ وَالْأَجْرُ إِنْ يَسْتَأْجِرُ  
 بِقِسْمَةِ الْمَالِ كَذَا إِذْ يُهْلِكُ  
 كَسْوَلِدٍ وَقَسْبَلُ قَسْمِ يَسْوَرْتُ  
 تَقْصُ بِقَوْتِ الْعَيْنِ مِنْ بَعْدِ الشَّرَا  
 مَا كَانَ إِنْ يَنْفَخَ عَلَى مَنْ عَمِلًا  
 رِيحَ يَسْبِيحُ مِنْ زُسُونِ حَصَلًا  
 يَلْفِظُهُ فِي التُّقْدِ لِأَفِي الْعَرْضِ  
 وَالرِّيحُ مَا بَيْنَهُمَا يَضْفَانِ  
 لِكُلِّ شَخْصٍ بِثَلَاثِ يُفْتَى  
 تَقَرَّرَتْ رِيحًا وَخَسْرًا إِنْ وَجِدَ  
 عِشْرِينَ وَاشْتَرَدَّ عِشْرِينَ اخْتَسَبَ  
 مَالِ ثَمَانِيْنَ يُصِيبُ مَنْ عَمِلًا  
 خَسْرَانِ عِشْرِينَ وَعِشْرِينَ ارْتَجَعُ  
 قَرَأَسُ مَالٍ خَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ  
 بَيْنَهُمَا سَوِيَّةٌ جَعَلْنَا  
 خَسْرٍ وَقَسْدِ رِيحِهِ وَالتَّكْلِيفِ  
 وَقَسْدِ أَضْلِيهِ وَنَيْبَةِ الشَّرَا  
 أَلْفَانِ مَالِي ثُمَّ قَالَ الشَّخْصُ لَكَ  
 قَلِيلُ الْجُحُودِ رِيحُ أَلْفٍ يَضْفُو



وَإِنْ تَسْجِدُ ثَلَاثَةَ الْأَلْفِ  
خَمْسِينَ وَتُلْتَمِسُهَا لِلْمُغْتَرِفِ  
وَقَدَرَ مَشْرُوطًا إِذَا تَخَالَفَا  
بِأَجْرِ عَامِلٍ وَفِي رِبْحِكَ  
حِسَابُهُ أَوْ قَالَ قَدْ كَذَبْتُ  
تَقْبَلُهُ قُلْتُ قَالَ فِي التَّجْمَةِ  
خَاصِلَةٌ فَجَعَلُوا لِلنَّافِي  
أَفْجَبَةٌ مَا يَأْخُذُ نَافِي مَا تَلِفَ  
فِيهِ أَفْسِيحَ الْعَبْدِ إِذَا تَخَالَفَا  
كَذَا وَقَالَ يَسْعُهُ عَمِلُكَ  
لَعْنُ وَيَعْنِدُ إِنْ يَنْقُلُ خَيْرُكَ  
عِنْدَ اِحْتِمَالِ صِدْقِ هَذِي الْكَلِمَةِ

### بَابُ الْمَسَائِقِ

وَالْمَا يَصِحُّ أَنْ يُسَافِرَا  
وَعَيْنَا بَعْدَ خُرُوجِ الثَّمَرِ  
وَأَنْ يُزَارَعَ الَّذِي تَخَلَّلَا  
وَأَتَّخَذَ الْعَامِلُ وَالْعَقْدُ تَبَعٌ  
إِنْ أَقْبَضَتْ بِزَمَنِ تَحْضُرَا  
آخِرِ أَغْوَامٍ وَمَعَ فَسْرِيكَ  
وَتَمَقَّاتٍ ذَا وَحَيْثُ اسْتَأْجَرَا  
بِقَوْلِهِ مَأْقِيكَ أَوْ عَامَلْتُ  
وَعَرَفَا أَشْجَارَ نَوْعَيْنِ مَشَى  
وَعَمَلًا بِجَمَلَةٍ يُفْضَلُ  
مُكْرَرًا وَكُلُّ مَا اخْتِجَاجَ الثَّمَرِ  
وَمَهْمَةً يَنْمَلِكُ بِالظُّهُورِ  
عُرْفًا وَيَسْتَقْرِضُ لَوْ ذَا هَارِبٌ

تَخَلَّلَا وَتَكْرَمَا غَرَسَا وَزَوِيَا  
أَوْ لَا إِذَا السَّخَارِجُ لَمْ يُؤْتِرِ  
وَعَسَرَ الْإِفْرَادُ لَوْ قَدْ عَمِلَا  
وَلَا تُخَايِرُ قَهْوًا بِالنُّصْرِ امْتِنَعُ  
الرَّبِيْعُ فِيهِ غَالِبًا وَلَوْ إِلَى  
وَمَعَ فَسْرُطِ عَمَلِ الْمَمْلُوكِ  
بِأَجْرَةٍ مِنْ مَالِكَ فَلْيُحْظَرَا  
لَا قَوْلِهِ اسْتَأْجَرْتُ مَعَ قَبِيْلَتِكَ  
مَالِكُهُ يَشْتَرِطُ الشُّفَارُتَا  
عُرْفٌ وَذِي لَأَزْمَةٌ وَتَعْمَلُ  
لَهُ كَحِفْظٍ وَجِدَارٍ لَا تَهْمُزُ  
وَأَسْبَغُ لِرَدْمٍ مَوْضِعٍ بِسِيرِ  
قَاضٍ عَلَيْهِ وَآكْتَرَى فَالْمُصَاحِبُ

يُنْفِقُ مُشْهِدًا وَإِلَّا جُمِلَا  
أَوْ يَفْسَخَ الْعَقْدَ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ  
وَلَوْ عَنِ الْعَامِلِ أَبَدًا ثَالِثُ  
أَنْتُمْ بَلْ لَا جَبْرَ مَهْمَا لَمْ تَكُنْ  
تَسْتَأْجِرُ الْقَاضِي عَلَيْهِ مُشْرِفًا  
تَبْرُعًا كَأَجْنَبِيٍّ عَمَلًا  
كَالشَّجَرِ اسْتَحَقَّ عِنْدَ جِهْلِهِ  
تَبْرُعًا وَإِنْ يَسُتْ فَالسَّوَارِكُ  
يَرْكَبُهُ وَهُوَ أَمِينٌ إِنْ يَخُنْ  
بَلْ عَامِلًا إِنْ حَفِظَهُ بِوِ انْتَفَى

### بَابُ الْإِجَارَةِ

صِحَّةُ الْإِجَارِ بِإِجَابِ كَمَا  
وَتَخْوِ مَلْكُوكَ أَوْ أَجْرُوكَ  
وَيَنْقُبُوكَ بِأَجْرَةٍ تُرَى  
لَا بِالْعِمَارَةِ وَلَا جُزْءِ الْمَحَلِّ  
وَمُطْلَقُ الْأَجْرِ عَلَى التَّعْجِيلِ  
فَلَا تُجْرُ عَنْهَا لَهْ اسْتِبْدَالُهُ  
كَذَلِكَ الْإِزْرَاءُ مِنْهَا لَا فِي  
مَعَ لَفْظَةِ اسْتَأْجَرْتُ فِي أَنْ تُرْضِعَهُ  
مَقْدُورَةَ التَّنْزِيلِ شَرْعًا قَوْمَتْ  
وَتَطَلَّتْ فِي كِلِمَةٍ بِلا تَغَبُّ  
وَيَالطَّعَامِ وَجِرَاسِ الْكَلْبِ  
وَمُطْلَقًا إِنْ يَتَوَقَّعُ وَانْتَفَى  
وَلِزْمَانِ قَابِلِ حَيْثُ جَرَى  
أَوْ بَعْدَ الرَّجِيلِ فِي الْحُجْبِجِ

أَكْرَمْتُ أَوْ أَجْرْتُ أَوْ تَخَوَّهَمَا  
مَنْفَعَةُ الشَّيْءِ وَخِلَافُ بَعْثِكَ  
أَوْ عَلِمْتُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي اشْتَرَى  
لِعَمَلٍ إِنْ كَانَ مِنْ بَعْدِ الْعَمَلِ  
مَوْضُوعَةٍ بِالتَّقْبِضِ وَالْحُلُولِ  
وَلَا عَلَيْنِهَا وَبِهَا الْحَوَالَةُ  
إِجَارَةٌ عَيْنِيَّةٌ كَالسَّكَايِسِ  
امْرَأَةٌ وَخَالِصٌ مِنْ مَنْفَعَةٍ  
وَخَصَلْتُ لِمُكْتَرٍ وَعُلِمْتُ  
وَزِينَةٌ بِالتَّنْقِيهِ وَزُقَا أَوْ ذَهَبُ  
وَصَبِيدُ كَلْبٍ وَلِزْرَعِ الْحَبِّ  
مَاءٌ وَمَا يُعْتَادُ مِنْ عَيْنِ كَفَى  
فِي عَيْنِهَا إِلَّا مِنَ الَّذِي اشْتَرَى  
وَقَبِيًّا الْأَجِيرُ لِلْخُرُوجِ

أَوْ لِرُكُوبٍ يَضْفِ كَذِبٌ بَشْرٌ  
 وَلَمْ تَجْزِ لِقَلْعٍ نِيْنٌ صَحْبٌ  
 لِكِنْ لَسَهُ وَلَوْ لِإِزْضَاعٍ ضَبِي  
 كَالْحُكْمِ وَالتُّدْرِيسِ وَالْإِمَامَةِ  
 يَجُوزُ كَالثُّغْلِيمِ لِلْقُرْآنِ  
 وَقَدْ أُجْبِرَ لِإِمْسَامِ الْأُمَةِ  
 وَعَيْنُ الْمُوجِرِ قَدْرُ الْمُنْفَعَةِ  
 وَلَوْ بِطُولٍ مَعَ بَقَاءِ الْعَيْنِ  
 وَعَيْنًا مُرْتَضِيَةً وَالْمَشْكَنًا  
 بِالْإِزْتِمَاعَاتِ وَيَا لِكَيْفِيَّةِ  
 أَوْ ائْتَمَرِي لِغَمَلِي وَيَغْرِفُ  
 ضَخْمًا نَجِيْفًا وَلِتَحْمَلِ ذَكَرُ  
 وَقَدْرُ مَطْعُومٍ لِأَكْلٍ يُحْمَلُ  
 وَلَيَّرَ مَا يَرْكَبُهُ أَوْ ذَكَرًا  
 وَمَسِيرَهَا وَمَسْرُورًا إِنْ عَدِمَا  
 بِمُقْدَارِهِ أَوْ بِسَيْدِيهِ امْتَحَنَا  
 لِأَلْفٍ مِنْ مَعَ مَا قَدْ ظَرَفَا  
 لِيَقْفِدَ ضَبِيطَ وَلِحَرْثٍ قَالَا  
 وَلَا نَسِيْقَاءِ مَوْضِعِ الْبِشْرِ عَرَفَ  
 وَعَدَّةَ الدَّلَاوِ أَوْ وَقَّتْ اسْتَيْقَا  
 وَيَلْزَمُ الْمُوجِرُ أَنْ يُسَلَّمَ مَا

وَيَضْفِهُ ثَانٍ وَلَوْ مَنْ يُوجِرُ  
 وَدُونَ إِذْنِ الزُّوجِ مِنْ مَنكُوحَةٍ  
 مِثْلَهَا أَجْزُ وَلَمْ تَجْزِ لِلْقُرْبِ  
 وَمَنْ لِيَتَفْسِرِيقِ الزُّكُوفِ زَامَةً  
 وَلِجِهَازِ الْمَنِينِ وَالْأَذَانِ  
 أَنْ يَكْتَسِرِي لِلْعَزْوِ أَهْلَ الذَّمَّةِ  
 إِمَّا بِوَقْتٍ مِثْلَ سُكْنَى جُمُعَةٍ  
 أَوْ بِمَحَلٍّ عَمَلِي لِأَذِينِ  
 وَالطُّوْلِ وَالْعَرْضِ وَمَوْضِعِ الْبِنَا  
 لَوْ قَوْقُ سَفِي كَاتِبِ الْبِنِيَّةِ  
 زَاكِبَهَا بِرُؤْيِيَةٍ أَوْ يَصِفُ  
 الضُّبِيقِ وَالْوَسْعِ وَوَزْنًا أَوْ نَظْرًا  
 وَعِيْنَدْنَا مَعَالِقًا يُفَضَّلُ  
 الْجِنْسِ وَالشُّوعِ وَسَيْرًا وَالسُّرَى  
 عَرَفَ وَمَخْمُولًا رَأَى أَوْ عَلِمَا  
 وَلِلزُّجَاجِ وَضَفُّهَا تَعْيِينَا  
 وَمَنْ بُرِّدُوْنَهُ فَعَرَفَا  
 ذَا صُلْبِيَّةٍ أَوْ رِخْوَةٍ مِثْلَالًا  
 وَالذَّلْوِ وَالْعُمُقِ عَيَانًا أَوْ وَصَفَ  
 وَمَا كَفَّتْ لِسْفِي أَرْضٍ مُطْلَقًا  
 دَلَاً وَيَسْتَدَامَا وَيَا لَوْعَةً مَا

خَالِيَةً بَدَنًا أَوْ مِفْتَاحًا وَلَمْ  
 يَغْيِرْ كَثْرُهُ كَمَا تَجَزَّاعُ مَا غَضِبَ  
 تَفْرُهُ بِالنَّفْثِ وَالْجِرَامِ  
 كَمَا عَلَيُّو إِذْ بِدُمْنَةٍ تَقْبَعُ  
 وَمَخِيلًا وَالْحَطُّ وَالظَّرْفُ لَهُ  
 وَالضَّبْنُ وَالذُّرُودُ وَالْجَبْرُ عَلَى  
 وَالْحَيْطُ وَالرَّضَاعُ لَيْسَ يَثْبَعُ  
 لَوْ لَهْمَا امْتَأَجَرَ وَالذُّرُودُ انْقَطَعُ  
 شَرْطٌ بِأَنْ لَا يُقَالَ فِيهِ  
 يُبَدَلُ مُشْتَوًى وَمَا اسْتَوَى بِهِ  
 وَتَلَفَ الْمَذْكُورِ وَاللَّبْسُ نَزَعُ  
 قَبِيلُ سَوْلَةٍ أَوْ خَلْوَةٌ لَا يُغْدَرُ  
 وَهُوَ أَمِينٌ ضَامِنٌ التَّفْصِيرُ  
 وَإِنْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَإِنْ عَبَّرَ  
 أَجْرٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ تَعَيَّنَا  
 وَيَأْتِيهِمُ الشُّكُوفُ فَوْقَهُ ضَمِينٌ  
 أَوْ اعْتَدَى كَمُبْدِلِ خَنْسِيٍّ مَنْ  
 وَمُبْدِلِ أَفْئِزَةِ الشُّومِيرِ  
 وَأَجْرٌ زَائِدٌ مَعَ الْمُتَمَسِّمِ  
 أَبَدَلُ رَزْعًا بِفِرَاسٍ وَمَتَى  
 فَالْمَذْهَبُ الْمَخْضُوضُ أَنْ يُخَيَّرَ

يُغْدِلُهُ وَيَغْمُرُ الَّذِي السَّهْمُ  
 وَبُرَّةٌ حَلْقَةٌ أَسْفَى وَيَجِبُ  
 وَيَجِبُ الْإِكْسَافُ وَالسَّخَطَامُ  
 إِعْثَانَةُ الْمُخْتَاجِ وَالْحِمْزُ رَفَعُ  
 وَفِي اسْتِيقَاءِ ذَلُوعَةٍ وَحَبْلَةٍ  
 مُسْتَأْجِرٍ وَمَخْمِلٍ وَمَا تَلَا  
 حَقَّانَةً وَعَكْسُهُ وَوَزَعُوا  
 وَيُدَلُّ الْمَأْكُولُ إِلَّا إِنْ وَقَعَ  
 شَرْطٌ وَلَيْسَ الْعَقْدُ يَفْتَضِيهِ  
 وَمِنَّهُ فِي ذَمِّهِ بِسَفَائِهِ  
 إِنْ نَامَ لَيْسَ وَمِنْ الْأَعْلَى يَدْعُ  
 وَيَرْتَدِي بِهِ وَلَا يَأْتِرُ  
 كَحَافِظِ السَّخْمَامِ وَالْأَجِيرِ  
 إِنْ كَانَ الْأَسْتِيفَاءُ مِثْلَهُ وَامْتَقَرَّ  
 مَا أَجُورٌ أَمْ لَا أَوْ هُوَ السُّخْرُ هُنَا  
 وَقَدْ لَوِ اسْتَفْمَلَهُ فِيهِ أَمِينٌ  
 بُرَّ بِهَا مِنَ الشُّومِيرِ وَأَعْكَبَتُنِ  
 بِالْبُرِّ لَا بِالتَّعْكِسِ لِلْمَذْكُورِ  
 يَضْمَنُهُ وَأَجْرٌ مِثْلِي مَهْمَا  
 يَزُوعُ مَكَانَ الْبُرِّ فِيهِ الذُّرُودُ  
 مَا بَيْنَ أَجْرٍ مِثْلِي وَرِزْعِهِ الذُّرَّةُ

وَيَبِينُ مَا سَمِيَ وَأَرْضٍ نَسَالًا  
 وَاجْعَلْ لِمُكْرٍ حَمَلَ الرَّائِدِ ذَا  
 كَمَا لِحُكْمٍ فِي الْجَلَادِ إِنْ زَادَ وَلَا  
 لَا دَاخِلُ الْحَمَامِ وَالْقَبَاءِ إِنْ  
 فَيَخْلِفُ الْمَالِكُ وَالشُّقَاوُثُ  
 وَيَسَائِلُهُمْ دَارِهِ وَتَسْلِفُ  
 حَسْبُ إِذَا أَخْرَجَ وَالْأَرْضِ إِذَا  
 أَوْ حَبَسَ الْعَيْنَ سِوَى مَنْ ائْتَرَى  
 انْفَسَحَتْ بِالْقِنِطِ لَا إِنْ يَفْتَى  
 وَلَا بُلُوغِ الْمَا وَلَا تَخْرِيرِ  
 وَلَمْ يَغْدُ وَتَسْفَيْتِهِ افْرِضِ  
 وَالنُّفُصُ حَبْرُهُ بِهِ كَمَا لِقَضِبِ  
 لَا إِنْ يُسَبِّدُ بِسَبِّدَاؤِكَ وَلَا  
 فِي أَرْضِهِ أَوْ حَبَسَ الْمُكْرِي بِلَا  
 لِعَاقِدِ عُنْدَ وَقَلْ لِلْمُودِعِ  
 بِهِ عَلَى الْعَاصِبِ وَالْمُرْتَبِهُنُ  
 خِلَافُهُ إِنْ نَحْنُ قَسْنَاءُ فَحَقُّ

أَرْضًا بِسَرْزَعِيهَا وَقَلِمُ حَالًا  
 جَهْلِي بِهِ أَوْ كَانَ مَغْنُ قِنَطُ ذَا  
 أَجْرَ لِمَا بِذُونَ شَرْطِ حُمَيْلًا  
 يَخِطُهُ ثُمَّ اخْتَلَفَا فِيمَا أُذُنُ  
 عَنَيْتُ أَرْضًا دُونَ أَجْرِ تَابِثُ  
 مُعَيِّنِ الْأَجِيرِ وَالظُّلْهَرِ وَفِي  
 مَا قَسَدَتْ بِشَخْوِ مَسَاءِ أَوْ قَدَا  
 وَمُتَدَّةِ الْإِنْسِجَارِ كَمَا كَانَ قَسَدَا  
 عَاقِدَعَا لَا الْأَوْلَسُونَ بِطُنَا  
 عَبْدٍ وَمَا لِلْعَبْدِ مِنْ تَخْيِيرِ  
 فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ حَتَّى تَنْقُضِي  
 وَكَسَالِإِسَاقِ وَأَنْقِطَاعِ الشُّرُوبِ  
 إِنْ يَفْسُدِ الزُّزْعُ وَتَفْقِدُ خَلَلًا  
 تَسْفِيدِ مَبْدُةٍ وَلَا إِنْ حَصَلَا  
 وَالْمُسْتَعِيرِ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْدُيَ  
 وَالْمُكْتَرِي مِثْلَهُمَا وَالْأَخْسَنُ  
 مَشْفَعَةٌ بِحَقِّ مَالِكِ التَّحَقُّ

### بَابُ الْجَمَالَةِ

صَحَّحَتْ جَمَالَةٌ بِأَنْ يَلْتَزِمَا  
 مَقْبُوضِ أَوْ لَا سَامِعُ التَّدَاوُلَةِ  
 أَفْضَلُ إِجَارَةٌ بِجَنْفِ عُلَيْمًا  
 هُوَ الَّذِي اسْتَحَقَّقَهُ إِنْ كَمَلَتْهُ

جَاوَزَ وَتَقْصُصُهُ بِتَقْصِصَانِ الْعَمَلِ  
 غَيْرِ الَّذِي عَيْنَ مَنْ قَدْ عَيْنَنَا  
 إِنْ زَادَهُ كَمَرَدِهِ مِنْ أَيْسَرِنَا  
 وَلَوْ لِسْتَقْيِيرِ كَمَا دَا حُضُوبِ  
 مِنْ جَانِبَيْنِ فَيَقْتَسِمُ الْمُلْتَمِرِ  
 الْجَعْلُ فِيهَا نَحْوَ خَمْرِ أَوْ جُهْلِ  
 أَنْ لَهُ أَجْرَةٌ مِثْلِي مَا عَمِلِ  
 مُتَعَيْنِ وَسَفِيَةٍ فَلْيَحْلِفِ

وَقَبِلَ أَنْ يَفْرُغَ تَقْصُصُ مَا جَعَلَ  
 كَالرَّدِّ مِنْ أَقْرَبِ أَوْ إِنْ عَاوَنَا  
 إِلَّا لَهُ وَيَمْنَعُ التُّرُودَا  
 لِيَعْمَلَ مَغْلُومٍ أَوْ مَجْهُولِ  
 وَيَالجَوَارِ وَيَمْتِ مَا لَمْ تَتِمِ  
 مِنْ مَسَالِكِ وَعَبِيرِهِ أَوْ إِنْ جُمِلِ  
 أَوْ كَانَ غَضَبًا قَاصِحُ مَا تَقِيلِ  
 وَحَيْثُمَا أَتَكَرَّ شَرْطُهُ وَفِي

### بَابُ إِخْتِيَاءِ الْمَوَاتِ

عُمَرَانُهُ مِنْ قَبْلِنَا أَوْ أَعْلِيَمَا  
 أَحْيَاهُ صَارَ مِلْكُهُ بِمَعْنَدِ  
 لِلْكَفْرِ قَالِ الْكَافِرِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا  
 عُلِقَ فِي زَيْبَةِ السُّدُوبِ  
 مِنْ مَسْكَنِ أَوْ جَمْعِ تُرْبِ الْأَرْضِ  
 وَلَا حَيْبَاجِ زَيْبَةِ الْمَاءِ مَعَهُ  
 فِي رَأْيِ شَيْخِي وَمِثْلِي كَعَرَفَهُ  
 أَوْ لَا وَلَا خَيْرِيَمَهُ كَالسُّبَادِي  
 مِنْ مَرْفِقِي مِثْلِي الْمُنَاحِ لِلْقُرَى  
 وَمَوْضِعِ السُّرْدَادِ لِلسُّدُوبِ  
 لَهُ وَنَحْوِ بِرُكْمَةٍ لِيَسْجُبِ

مَوَاتِ الْإِسْلَامِ وَإِنْ تَقَدَّمَا  
 أَوْ أَقْطَعَ الْإِنْسَانُ أَيُّ مُؤْمِنِ  
 جَوْهَرَةُ السُّبُلِ يُبْدِيهِ وَمَا  
 لَا إِنْ رَعَى بِسَحْوَطِهِ وَيَسَابِ  
 مَعَ عَرْمِ بِنَاحٍ مَعَ تَقْفِ الْبَغْضِ  
 وَنَحْوِهِ كَالسُّوْكِ حَوْلَ الْمُرْزَعَةِ  
 لَا عَرَافَاتِ قُلْتُ وَالْمُرْزَعَةُ  
 وَالْمَوْضِعُ الْمَعْمُورُ فِي الْأَيَادِي  
 وَمَوْضِعِ الرُّكْحِ وَكُلُّ مَا يُرَى  
 وَمَوْضِعِ السُّبُلِ وَالسُّدُوبِ  
 إِنْ اسْتَقَى بِهِنَّ وَالْمَصْبِ

أَوْ يَنْقُصُ الْمَا لِلْقَنَاءِ وَالْمَمَرُ  
 وَمَطْرَحُ السَّرْمَادِ وَالسُّرَابِ  
 وَمَطْرَحُ السَّلْجِ حَرِيمُ الدَّارِ  
 وَعَمِيرَهَا يَجْفَلُ لِلْجِدَادَةِ  
 إِنْ أَحْكَمْتَ جُذْرَاهُ إِحْكَمَا  
 يَزْعَى كَقُورًا أَوْ مَوَاتَا أَعْلَمَا  
 صَارَ أَحَقُّ دُونَ طُولِ وَاشْتَقْلُ  
 حِمَى لِيَنْخِرَ نَعْمَ التَّصْدُقِ  
 بِالسُّونِ إِذْ ذَلِكَ حِمَى السُّفِيحِ  
 وَلِمُقَامِلِ بِلَا تَضْيِيقِ  
 وَلَوْ يَنْطَوِيلُ التَّكُوفِ مَنْ سَبَقَ  
 لِيَطَالِبِ الْقُرْآنِ وَالسُّلُومِ  
 أَوْ قَارِقِ الْمَوْضِعِ وَالْإِلْفِ الْقَصَلِ  
 سَبَقَ امْرِيءِ فِي رُبْعِ التَّصَوُّفِ  
 مِنْ مَعْدِنِ إِلَى قَضَائِهِ السُّوَكِ  
 كَغَيْبِيهِ مَنْ أَحْيَا السَّمَوَاتِ أَوْلَا  
 إِذْ لَا يَفِي بِالْكُلِّ مَنْ مِثْلُهُ قَطَعَ  
 وَالسُّبَانِ إِنْ تَسَاوَقَا يَسْتَسْرِكَا  
 يَخْفِرُهَا لِلرَّفَقِ حَسَى التَّرْحَلَةِ  
 عَلَى السَّمَوَاتِي لَآ السُّرُوعِ مَا فَضَّلَ  
 يَحْسَبِ الْأَعْمَالِ أَوْ مَا عَرَمُوا

وَمَوْضِعِ يُحْسَى السُّهْيَارُ لَوْ حَفَزَ  
 قُلْتُ الَّذِي فِي صَوْبِ فَشَحِ الْبَابِ  
 وَكُلُّ مَا لِلْمَاءِ مِنْ مَجَارِي  
 وَلَسِيَّصْرُفَ مَالِكَ بِالْعَمَادَةِ  
 وَمَذْبَحًا إِنْ شَاءَ أَوْ حَمَامَا  
 وَحَيْثُمَا يَنْتَوِلُ مُنْزِلِمَ لِمَا  
 أَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ قَلْبًا اخْتَمَلَ  
 وَلَا يَسْبِغُ وَلِلْإِمَامِ أَطْلِيقِ  
 وَجَارَ نَقْصُ مَا سِوَى التَّقْيِيعِ  
 مَنَفَعَةُ السُّارِعِ لِلطُّرُوقِ  
 وَلِلْجُلُوسِ مُسْتَرِيحًا وَأَحَقُّ  
 وَفِي بُيُوتِ اللَّهِ لِلتَّغْلِيمِ  
 حَسَى يُحْلِي جِرْفَةً أَوْ انْتَقَلَ  
 وَلِلصَّلَاةِ يَلُكُ لَا غَيْرُ وَفِي  
 وَلَوْ لِسْفَلِ غَابَ بَلْ فِيمَا ظَهَرَ  
 فَلْيَسْقِ مِنْ جَارٍ بِتَفِيهِ إِلَى  
 فِي غَيْرِ وَافٍ وَلِيُسْرَحَ وَمَتَعَ  
 وَمُخْرَزٌ مِثْلُهُ بِظَرْفِ مُلِيكَا  
 وَإِنْ يَهْبِقُ يُفْرَغُ وَفِي الْبِشْرِ السُّبِي  
 وَفِي السُّبِي يَمْلِكُ حَافِرٌ بَدَلُ  
 وَشِرْكَةُ الْقَنَاءِ مَا بَيَّنَّهُمْ

## باب الوقف

وَوَقَفْتُ شَخْصًا لِتَبْرِعٍ صَلَاحٍ  
 وَهَكَذَا سَبَلْتُهُ كَأَنَّ دَكَرَ  
 صَدَقَةً حَرَامًا أَوْ مَوْقُوفَةً  
 أَوْ بَيْعَهَا وَمَنْجِدًا جَعَلْتُ  
 كَمَا تَصَدَّقْتُ إِذَا عَمْتُ كُنِي  
 فِي كُلِّ مَا يَمْلِكُ مِثْلُ الرُّقْبَةِ  
 لَا بِقَوَاتِهِ كَمَنْ يُعَلِّقُ  
 عِنْدَ وَجُودٍ وَضَمِّهِ الْمَذْكُورِ  
 وَصَحِيحِ الْوَقْفِ لِمَا لَمْ يُنْظَرِ  
 لِأَنَّ فِيهِ وَلَا مُكَاتَبَ وَلَا  
 أَهْلَ بَيْتِكَ ذَلِكَ لَا الْبَهِيمَةَ  
 وَفِي اِزْتِدَادٍ وَمُحَارِبٍ كَمَا  
 دُيُونُهُ أَوْ مِنْ ثَمَارِ تَطْلُعِ  
 وَجَازَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ لَوْ وَقَفَ  
 وَنَفْسِ عَبْدٍ وَيُطْلَاقِي عَلَى  
 بِشَرْطِ نَفْسِي رَدُّ بَطْنِ ثَائِي  
 مُنْجَزًا وَلَنْ يَسْجُرَ مَوْقُفَتَا  
 يَنْشَأُ أَوْ خِيَارِهِ وَلَا عَلَى  
 وَوَسَطَ وَأَخْرَجَ إِنْ انْتَقَطَعَ  
 كَالْوَقْفِ إِذْ أَرْسَابُهُ لَا تُغْرَفُ  
 بِقَوَاتِهِ وَوَقَفْتُ أَوْ حَبْسْتُ صَخ  
 لَفَطٌ تَصَدَّقْتُ وَقَالَ فِي الْأَثَرِ  
 أَوْ بِإِثْتِفَاءِ هِبَةٍ مَوْصُوفَةٍ  
 لِكَيْتَمَا حَرَمْتُكَ أَوْ أَبَدْتُ  
 بِهَا وَلِلْمُتَمَلِّكِ فِي الْمُعَيَّنِ  
 مُعَيَّنٍ يُنْقَلُ يُنْتَفَعُ بِهِ  
 عَشَائِقُهُ بِصِفَتِهِ وَيَغْتَبِقُ  
 وَيَبْطُلُ الْوَقْفُ كَفِي الشُّذُوبِ  
 وَلَا خِيَارَ إِذْ رَأَى فِي الْأَخْطَرِ  
 مُنْتَأَجِرٍ وَأَمَّ فَزَعِهِ عَلَى  
 وَنَفْسِهِ وَالطُّفْلِ فِي الْمَشِيمَةِ  
 يَشْتَرِطُ أَنْ يُقْضَى بِرُبْعٍ وَتَمَّا  
 يَأْكُلُ أَوْ بِوَقْفِهِ يَنْتَفِعُ  
 لِلْفُقَرَاءِ ثُمَّ بِالْفَقْرِ اتَّصَفَ  
 مَالِكِهِ وَمَنْ يُعَيِّنُ قَبِيلًا  
 وَحَيْثُ عَمْتُ عَدَمُ الْعِضْيَانِ  
 وَلَا بِشَرْطِ الْبَيْعِ أَوْ عَوْدِ مَتَى  
 مَنْ يُوجَدُونَ لِالْقَطَاعِ أَوْلَا  
 فَهُوَ إِلَى أَقْرَبِ وَاقْتِصِفِ رَجَعِ  
 وَمَا عَلَى زَيْنِدٍ وَعَمَرُو يُوقِفُ



قَلِيلِي لَمْ يَنْ حَظَّ مَنْ قَنِي  
 وَفِي الدُّكُورِ فَضَّلُوا وَالتَّوَلِيَّةِ  
 يَغْمُرُ يُكْرِي وَالتَّمَا يُحْضَلُ  
 مَشْرُوطَةٌ وَالتَّبَعُضُ إِنْ يَرْسُمُ قَدْ  
 سِوَاهُ إِلَّا حَيْثُ شَرَطًا جَمَلًا  
 لِحَاكِمٍ إِنْ كَانَ عَنْهُ يَسْكُكُ  
 وَلَوْ بِمَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا  
 بِثُمَّ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ شَبَّهَا  
 كَذَلِكَ فَالْأَقْرَبُ بَعْدَ الْأَقْرَبَا  
 تَسْأُولُ الْحَافِدِ نَسْلٌ وَهَقِيبُ  
 حُنْثَى وَوَضِحَيْنِ لَأَمَّنْ يَحْفِدُ  
 وَجَازَ فِي الْبَنَاتِ وَالْبَنِيَّةَا  
 عَلَى الْمَوَالِي مَعَ وَجُودِ مَنْ سَقَلَ  
 وَلَهُمَا وَجْهَانِ كُلُّ رُجْحَا  
 وَفَسَا عَلَى بَنَاتِي الْأَزَابِلِ  
 إِنْ فَاتَ فَاسْتَحَقَّ هَذَيْنِ انْمُوا  
 إِنْ قَدَمْتَ فِي الْجَمَلِ الْمُتَعَطِفَةَ  
 بَعْدُ وَالْإِسْتِثْنَا إِلَى الْكُلِّ رَجَعُ  
 تَصَرَّفَ فِي عَرَضِ الْوَقْفِ قَدْخُ  
 الْوَقْفُ وَالْمَسْجِدُ كَمَا الْأَخْرَارِ  
 أَوْ غَيْرُهُمْ وَفِي الْعَزِيزِ قَدْ ذَكَرُ

وَبَعْدَ هَذَيْنِ عَلَى ضِدِّ الْعَنِي  
 وَالتَّبَعُ فِي لَا تُوجِرُوا وَالتَّشْوِيَّةِ  
 لِعَادِلٍ كَمَا عَلَيْهِ يَجْعَلُ  
 بِضَرْفَةٍ مَضْرُوقَةٍ وَأَخَذَا  
 وَجَازَ أَنْ يَسْفِرَ لَهَا وَالتَّشْوِيَّةِ  
 تَوَلِيَّةِ مِثْلُهُ وَتِلْكَ تَسْبُتُ  
 وَالْوَاوُ لِلتَّشْرِيكِ فِيهَا مَعْنَى  
 مِنْ بَعْدِ بَطْنٍ قُلْتُ جُلُّ الْفُقَهَا  
 لَا الرَّافِعِي وَيَثُمَّ رُتَبَا  
 وَمِثْلُهُ الْأَوَّلُ وَالْأَخْلَى يَجِبُ  
 وَمِثْلُهُ فُزَيْةٌ وَالسُّوَالِدُ  
 وَلَا الَّذِي يَسْفِي وَلَا الْجَنِيَّةَا  
 حُنْثَاهُمْ لَا أَحَدُ الضَّنْفَيْنِ بَلْ  
 وَمَنْ عَلَا يَفْسُدُ أَوْ قَدْ صُحْحَا  
 وَمَعَ وَاجِدِ لَهُ فِي الْقَائِلِ  
 أَوْ لِبَنِي الْفُقَرَاءِ السُّوَالِدُ  
 وَهُوَ بِعَوْدِهِ يَسْفِي وَالسُّوَالِدُ  
 بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ وَوَضِفُ قَدْ وَقَعَ  
 وَالرَّوْقُفُ عَشْدُ لَأَزِمُ قَيْطَرِخُ  
 وَشَرْطُ وَاقِفٍ وَمِلْكُ الْبَارِي  
 أَنِي لَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ أَهْلُ الْحَبَزِ

وَالسُّوَرِي صَحْحَةً فِي الْأَطْهَرِ  
لِفَقْدِ شَرْطِ ثُمَّ كَسْبُهُ اسْتَقَى  
فِي الْمَلِكِ فَلَا صَحْحَ بَيْتِ الْمَالِ  
وَيَذَلِ لِسَلْبُضِ لَ الْإِيْلَاجِ  
جَبْرَ وَذَا إِنْ يَسْتَرْوُجُ بَسْطَلَا  
قُلْتُ تَوَقَّفَ لِضَلْحِ أَقْيَسُ  
خُذْ مِثْلًا أَوْ شِغْصَا بِهِ وَيُوقَفُ  
لَهُ إِذَا لَمْ يُنْمَكِنِ الْإِيْجَارُ  
وَجِدْعُهُ الْكَيْسِيرُ لَا تَنْفَعُ بِهِ  
تَهْدَمَتْ أَوْ بِأَلْهِيْدَامِ وَلَتِ  
قُلْتُ وَحِفْظُ التَّقْضِ خَوْفًا جَيِّدُ

يَأْتُهُ يَخْتَصُّ وَالْمُحَرِّزِ  
وَيُسْفِئُ الَّذِي عَلَيْهِ وَقَفَا  
قُلْتُ وَإِنْ بُنِيَ عَلَى الْأَقْوَالِ  
وَرَبْعُهُ يَمْلِكُ كَالسَّبْتِجِ  
وَذَوْجُ الْقَاضِي بِإِذْنِهِ وَلَا  
وَسَوَاهِمُ إِذْ شَرْطُ وَقَفِ يُذْرَسُ  
وَيَذَلُ الْمَوْقُوفِ حَيْثُ يَتَلَفُ  
وَيَالْحَقَّافِ صَارَتْ الْأَشْجَارُ  
وَتُخْتُ حُضْرٍ مَسْجِدٍ وَخُطْبِيهِ  
إِلَّا بِإِخْرَاقٍ وَدَاؤُهُ السِّيْسِي  
يَبْعَثُ لِمَا يُضْلِحُهُ لَا الْمَسْجِدُ

### بَابُ الْهَبَةِ

وَلَوْ مِنَ الْأَعْلَى وَيَسْبَعُ إِنْ عَرَضَ  
وَأَيْسَمَا تَصِحُّ بِالْإِيْسَابِ  
عُمْرَكَ أَوْ مَا عَشْتُ أَوْ حَيَاتِكَ  
لِي أَوْ لِيَمَنْ مِيْرَائِي اسْتَقَادَا  
هَذَا عَلَى أَنَّكَ مَهْمَا حَضَرَكَ  
قَبْلَكَ مَوْتِي فَعَلَيْكَ ذَا اسْتَقَرَّ  
لَا مِثْلَكَ عُمْرِي عُمْرًا ذَا وَهَبْتُ  
وَلَا بِتَغْلِيْبِي وَتَأْقِيْبِ الزُّمْنِ

الْهَبَةُ الشَّمْلِيْكَ مِنْ غَيْرِ عَوْضٍ  
فِي ضَلْبِهَا التَّقْيِيْدُ بِالنُّوَابِ  
كَمِثْلِ أَعْمَرْتُ جَعَلْتُهَا لَكَ  
وَلَوْ تَلَا إِنْ مُتُّ قَبْلِي عَادَا  
إِنْ مُتُّ أَوْ وَهَبْتُ مِثْلَكَ عُمْرَكَ  
السُّوْتُ قَبْلِي عَادَ لِي وَإِنْ حَضَرَ  
جَعَلْتُ رُقْبِي لَكَ أَوْ أَرْقَبْتُ  
أَوْ قَالَ يَهْبْتُ مِثْلَكَ ذَا بِلَا لِيَمَنْ

وَأَخْرَجَ الْقَبُولَ فِيمَا صَحَا  
 نُلْتُ وَمَا نَبِيَهُ جُلُّ الْكُثْبِ  
 بِمَنْ عَلَيْهِ فَقَدْ أَبْرَأَ عُنُقَهُ  
 وَالنُّقْلَ لِأَلْكَرَامِ وَالنُّلْطَفِ  
 وَرَمَلِكَ الْمَوْهُوبِ بِالْقَبْضِ وَقَدْ  
 مِنْ ذَيْنِ قَبْلَهُ وَيَالْمُتَّصِلِ  
 وَلَوْ بِأَسْقَطَتْ الرُّجُوعُ وَرَجَعُ  
 أَرْضَا وَلَوْ رَوْجُ أَوْ دَبْرُ أَوْ  
 وَأَنْفِكَ رَهْنٌ وَكِتَابَةٌ وَمَا  
 لَوْ فَرَّخَ الْبَيْضُ أَوْ الْبِيدُ نَبِيَتْ  
 بِقَوْلِهِ رَجَعْتَ أَوْ رَدَدْتُ  
 لَا الْبَيْعِ وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِنْلَافِ

بَيْعًا وَتَخَوُّ حَبْتَيْنِ قَفْحَا  
 لِهَذِهِ وَذَيْتَهُ إِنْ يَهَبِ  
 وَلِلشُّوَابِ فِي التَّمَعَادِ صَدَقَةٌ  
 هَدِيَّةٌ بِالسَّبْعِ وَالْقَبْضِ الْكُثْفِي  
 حَسِيرٌ وَارِثٌ إِذَا مَاتَ أَخَذَ  
 مِنْ زَائِدٍ يَرْجِعُ أَضْلُ مَا يَلِي  
 وَلَوْ تَخَلَّلَ الْعَصِيرُ أَوْ زَرَعُ  
 أَكْرَى وَلِلْبَيْعِ ذَا الْحُكْمِ وَأَوْ  
 يَرْجِعُ حَيْثُ مِلْكُهُ عَادَ كَمَا  
 وَفِي الْبَيْتِ وَالْعَرْسِ مَا مَرَّ نَبِيَتْ  
 إِلَيَّ أَوْ تَقَضَّتْ مَا وَهَبْتَ  
 وَالسَّرَطِ وَالْإِسْلَادِ مَسْغٌ خِلَافِ

### باب اللقطة واللقيط

مَا ضَاعَ بِالْعُقْلَةِ عَنْهُ أَوْ مَقَطُ  
 لَا الْعَبْدِ فِي التَّمْيِيزِ لَا فِي نَهَبِ  
 كَتَبِ الْإِسْهَادِ بِهِ وَلَا يَجِبُ  
 لِلْحَفِظِ لَمْ يَلْزَمَهُ تَعْرِيفُ إِذْ  
 فِي الْمُهْلَكَاتِ مِنْ صَغِيرِ السَّبْعِ  
 أَوْ حَاذَهُ خِيَانَةٌ فِي الْحَالِ ثُمَّ  
 وَمَا يَقْبَلُ إِنْ يُعْرَفَ قَلْبًا

مُكَاتِبِ وَالْحُرِّ أَوْ بَعْضًا لَقَطُ  
 كَتَبِ غَيْرِ جَاهِلِي الضَّرْبِ  
 وَعِنْدَ آمِنٍ مِنْ خِيَانَةِ نَدَبِ  
 مُعْرَفًا شَيْئًا لِحِفْظِهِ وَمَنْ  
 وَلِلتَّمْلِكِ سِوَى الْمُتَمَتِّعِ  
 وَأَمَةٌ حَلَّتْ لَنَهُ وَبِالْحَرَمِ  
 إِنْ كَانَ مِثْلَ حَبْتَيْنِ بُرًا

بِذِكْرِ أَوْصَابٍ وَأَوْجِبِ مُؤَنَّةَ  
 فِي كُكُلٍ يَسُومُ طَرَفَيْهِ ذِكْرَهُ  
 فَكُكُلٌ أَنْبُوعٍ فَكُكُلٌ شَهْرٍ  
 وَجِهَانٍ وَاخْتَارَ الْإِمَامُ الثَّانِي  
 فِي بَلَدِ اللَّغَطِ وَأَيَّمَا بَلَدٍ  
 وَذَلِكَ مَا لَمْ يَتَمَلَّكْهُ يُعَدُّ  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ كَالثَّمَنِ  
 وَجَارَ أَكْثَرَ لِفَسَادِ يُعْرَفُ  
 إِنْ كَانَ مُمَكِّنًا وَلاِخْتِصَاصِ  
 يَنْقُلُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ يَحْفَظُهُ  
 وَمِنْ صَوْبِ السُّوَيْبِ السُّوَيْبِيُّ نَقَلَهُ  
 حَيْثُ لَبَسَتْ قَرَارِضِ لِلصَّبِيِّ  
 يَضْمَنُ وَالصَّبِيُّ بِالإِثْلَافِ لاَ  
 رَقَبَةَ الْعَبْدِ وَكَالزَّنْقَاطِ  
 كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ سَيِّدِ أَيِّ حَسْلًا  
 فَهُوَ تَعَدُّ مِثْلَ مَا لَوْ أَهْمَلَهُ  
 وَإِنْ جَسَرَ تَسَمَّلَكَ يُرَدُّ  
 وَذَائِدِ مُتَّصِلِ بِالسُّحُجَةِ  
 بِوَضْعِهِ وَقَيْسَمَةَ يَوْمَ مَلَكَ  
 وَاللُّغَطُ غَيْرُ بَالِغٍ إِنْ تُبِيدَا  
 لِمَنْ لِيَمِ عَدْلٍ بِشَرْطِ الرُّشْدِ

عَلَيْهِ وَلِيَصِلَ لِغَيْرِهِ سَنَةٌ  
 يُجْرِيهِ ثُمَّ كُكُلٌ يَسُومُ مَسْرَةً  
 قُلْتُ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِلْ فَلْيَجْرِي  
 دُونَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالرُّوَسَانِي  
 كَانَ إِذَا الْمَلْقُوطُ فِي الصُّخْرَا وَجَدَ  
 أَمَانَةً وَإِنْ حَيَسَانَةً قَصَدَ  
 إِنْ بَاعَهُ بِحَاكِمٍ إِنْ يَكُونُ  
 كَالثَّمَنِ فِي الصُّخْرَا وَيُجَفَّفُ  
 بِالْكَلْبِ بَعْدَ الْعَامِ بَلٍ مِنْ عَاصِي  
 يُشْرِفُ فِي تَجْرِيهِ وَيَلْحَقُهُ  
 ثُمَّ لِيُعْرَفَهُ لِإِلَانَتِهِ لَكَ لَهُ  
 وَجَهُ وَيَالثَّقْصِيرِ مِنْ وَلِيِّ  
 يَتَلَفُ وَالْأَخْذُ مِنْ عَيْنِ عَلَى  
 الْأَخْذِ مِثْلُهُ مُوَجِبُ الإِسْقَاطِ  
 فِي يَدِ عَيْنِ إِسْقَةَ وَإِلَّا  
 وَعَيْنِ السُّرْدُ مَعَ الزَّائِدِ لَهُ  
 مَعَ أَزْهِ عَيْنِ كَانَ فِيمَا بَعْدَ  
 وَجَارَ حَيْثُ ظَنَّ صِدْقَ اللُّهْجَةِ  
 وَالْمِثْلُ فِي النِّمِثْلِيِّ رَدٌّ إِنْ مَلَكَ  
 فَرَضُ بِإِسْتِهَادِ وَحَفْظُهُ كَمَا  
 حَسْرَ وَمِنْ مُكَاتَّبِ وَعَبْدِ

بِإِذْنِ سَيِّدِ كَلْفِطٍ صَادِرٍ  
 قَدَّمَ بِسَبْقِ قَبِيئِي وَمَنْ ظَهَرَ  
 فَمُزَعَةٌ وَالنَّقْلُ مِنْ بَدْوٍ وَإِلَى  
 عَكْسٍ وَمِنْ كُلِّ إِلَى مِثَالِهِ  
 كَالسُّدَارِ فِيهَا وَالَّذِي عَلَيْهِ  
 وَلَا الذُّفِينِ تَحْتَهُ وَإِنْ لَقُوا  
 ثُمَّ مَعَ الإِشْهَادِ ثُمَّ مَنْ قَضَى  
 عَلَيْهِ وَاللَّقِيطُ مُنْسَلِمٌ بِأَنْ  
 وَلَوْ مَعَ اسْتِلْحَاقِ شَخْصٍ ذَمِي  
 كَالطُّفْلِ فِي الأَصُولِ أَوْ فِي مَنْ هُمْ  
 ثُمَّ بِكُفْرِ تَابِعِ لِلسُّدَارِ  
 وَتَابِعُ النَّبِيِّ وَأَضْلِي عُدَا  
 وَهُوَ إِذَا الدَّعْوَى بِرِقِّ تَعْدَمُ  
 إِلَّا بِبَالِيحٍ وَلَمْ يُنْسَلِمِ فَقَدْ  
 وَالْقَطْعُ بِالقَطْعِ وَأَرْضٌ مَا جَنَى  
 اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطُ شَخْصَانِ حُكْمِ  
 أَهْلِ الشُّهَادَاتِ جَمِيعًا جَرَّتْهُ  
 وَأَنَّه أَصَابَ فِي أَضْغَابِ  
 أَبٌ أَوْ أُمَّ قُلْتُ مَعَ إِشْكَالِ  
 كَوَاطِئِ طَهْرٍ وَكَالتَّجَلُّلِ  
 بِصِحَّةٍ وَإِنْ لِسَوَاجِدِ جَمْعِ

مِثْهُ وَلِلْكَافِرِ لَقِطُ الكَافِرِ  
 لَهُ عِدَالَةٌ عَلَى مَنْ اسْتَشْرَزَ  
 قُرَى وَمِنْ ذَيْنِ إِلَى البَلَدَةِ لَا  
 وَمَالَهُ يَحْفَظُ بِاسْتِغْلَابِهِ  
 وَتَحْتَهُ لَا مَادَّةً إِلَيْهِ  
 خَطًّا وَبِالسَّحَابِ مِثْهُ يُنْفِقُ  
 مِنْ مَالِ بَيْتِ المَالِ ثُمَّ اسْتَقْرَضَا  
 يُوجَدُ حَيْثُ أَحَدٌ مِمَّا سَكَنَ  
 إِنْ عَدِمَ الحُجَّةَ بَعْدَ الحَكْمِ  
 سَبَّأَهُ بِذَوْنِ أَضْلِي مُنْسَلِمِ  
 يُعَدُّ أَضْلِيًّا مِنَ الكُفَّارِ  
 بِالكُفْرِ وَهُوَ بَالِيحٌ مُرْتَدًّا  
 حُرًّا بِهِ يُقْتَلُ حُرٌّ مُنْسَلِمِ  
 قَالُوا بِدِيهِ وَيَقْدِفُهُ يُحَدُّ  
 فِي بَيْتِ مَالٍ وَلَهُ الإِزْتُ هُنَا  
 بِحُجَّةٍ ثُمَّ بِمَقَابِلِ عَلَيْهِ  
 بِعَرَضِ مَوْلُودِ عَلَيْهِمَا نَسَبَهُ  
 أَرْتَمَهُ فِي رَابِعِ يُوَافِي  
 فِيهِ لِجَلْمِ قَائِبِ بِالسَّحَابِ  
 بِالحَيْضِ وَالشَّرْطُ نِكَاحُ الأَوَّلِ  
 ثُمَّ لِثَانِ قَالِيهِ مَا اسْتَقْلَ

وَفِي نِزَاعِ حَضْرِيهِ أَحْكَمُ بِالْيَدِ  
 بِاللَّفْظِ أَوْ بِالْجَحْدِ لِأَنَّ حَصْلًا  
 أَوْ حُجَّةً مَعَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَقَدْ  
 وَقَوْلُ ذَا لَهُ فَسَقَطَ لَا يُنْفِئُهُ  
 لِلتَّغْيِيرِ بِالسَّرْقِ وَإِنْ غَيْرَ نَفَا  
 يَضُرُّ فِي تَصَرُّفِ تَقْدِيمًا  
 زَوْجِيَّةً وَمُسْلَمَتٌ كَالْحُرَّةِ  
 يُجْعَلُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَالْمُسْمَى  
 حُرٌّ وَتَغْنَمُ ثَلَاثًا أَقْرًا  
 لَكِنْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسٍ إِنْ هَلَكَ  
 نِصْفَ الْمُسْمَى وَالْجَمِيعِ إِنْ دَخَلَ  
 أَدَى تَكْدِينِ قَبْلَ إِقْرَارِ بِهِ  
 وَالذَّيْنِ فِي ذِمَّتِهِ تَحْمُلُهُ  
 مِنْ قَبْلِ إِقْرَارِ وَلَوْ بِعَقْدِ

ثُمَّ انْتِسَابُهُ بِمِثْلِ الْخَلْدِ  
 وَهُوَ بِدَعْوَى ذِي يَدٍ يَسْرِقُ لَا  
 دَعْوَاهُ فِي الصَّبِيِّ وَبِالْعَمَّا جَحْدُ  
 وَرُتْنُهُ أَوْ وَلَدَتُهُ أُمَّتُهُ  
 أَوْ بِاغْتِرَافِ بَالِيغٍ مَا اغْتِرَفَا  
 وَلَا بِحُضْرَتَيْهِ وَاسْتَنْفِي مَا  
 غَيْرًا فَفِي الْمَرْأَةِ مُنْتَهِيَةٌ  
 سَيِّدُهَا أَوْ الْأَقْلُ مِنْهَا  
 وَقَرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقْرَأَ  
 إِنْ طَلَّقَتْ وَقَبْلَ لَهُ الرَّجْعَةُ لَكَ  
 وَلَيْسَتْ بِبَيْعٍ نِكَاحُهُ ثُمَّ حَمَلٌ  
 مِنَ الْبَيْتِ فِي يَدِيهِ وَكَسْبِهِ  
 وَقَضِيلُ الْمَالِ لِمَنْ أَقْرَأَ لَهُ  
 وَأَقْضَى مِنْ هَذَا بِقَبْلِ عَمْدِ

### بَابُ الْفَرَائِضِ

بِالْعَيْنِ كَالزُّكُوةِ وَالرُّهْنِ اغْتَلَقَ  
 كَانَ اشْتِرَاءُ مُفْلِسًا ثُمَّ مَوْتٌ  
 ثُمَّ ذُبُونًا لَزِمَتْهُ تُوفِي  
 تَصَرُّفَ الْوَارِثِ ثُمَّ يَسْتَنْفِي  
 فِي بَيْتِ غَدَوَانٍ وَلَمْ يُنَوِّدْ

يُخْرَجُ مِنْ تَرْكَةِ الْمَيِّتِ حَقٌّ  
 وَالْعَبْدُ يَجْنِي وَالْمَبِيعُ مَاتَ مَنْ  
 تَجَهَّزَهُ وَالذَّيْنُ بِالْمَغْرُوفِ  
 وَإِزْتِنُهُ كَالرُّهْنِ بِالذَّيْنِ وَإِنْ  
 دِينَ بِرَدِّ الْعَقِيْبِ أَوْ تَرَدِّي

يُفْتَحُ وَفِي وَجْهِ قَوِي ثَانِي  
ثُمَّ الْوَصَايَا نُفِذَتْ مِنْ ثَلَاثٍ  
مِنْ مُسْتَحِقِّ التَّضْفِ زَوْجِ بِنْتِ  
الْأَبِ بَوْنِ أَوْ أَبِي وَكُلًّا  
عَضَبَ وَالْبِنْتَ وَبِنْتَ ابْنِ دَعْبِ  
وَالجَدُّ لَأ. وَاحِدَةٌ مِنْ ذِي وَذِي  
لَكِنْ هَذَا فِي حِسَابِ ذَيْنِ  
قُلْتُ إِلَى أَكْثَرِ تُغْرَى لَوْ فَرَضَ  
وَعَضَبَ ابْنُ الْإِبْنِ بِنْتَ ابْنِ وَلَوْ  
وَمُسْتَحِقُّ الثَّلَاثِينَ مِنْ رَقَبَتِ  
وَالرُّبْعِ الزَّوْجِ بِفَرْعِ ذَكَرُ  
وَالثُّمْنُ الزَّوْجَةُ وَالزَّوْجَاتُ  
وَالثَّلَاثُ الْأُمُّ وَالْإِثْنَانِ فَمَا  
عَضَبَةٌ لِلْأَبَوْنِ بَعْدَهُ  
وَالثَّلَاثُ الْبَاقِي بِزَوْجَيْنِ وَأَبِ  
وَالسُّدْسُ قُرْبَى مِنْ بَنَاتِ الْإِبْنِ لَوْ  
بِفَرْدَةٍ مِنْهُنَّ مِنْهَا أَدْنَى  
مَعَ أَلِيِّ لِبَابِ وَالْأُمُّ هِنِيَّةُ  
بِالذَّكَرِ الْوَاسِطِ الثَّلَاثِينَ  
وَوَلَدُ الْأُمِّ وَبِالْفَرْعِ الْأَبِ  
وَالْأُمُّ أَيضًا كَمَعَ الْأَخُوَّةُ

تَصْرُفُ الْوَارِثِ كَالضَّمَانِ  
بِاقِيهِ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْوَارِثِ  
وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَكَذَلِكَ الْأَخْتُ  
أَخٌ يُسَاوِي رُثْبَةً وَإِذَا  
أَخْتًا لِأَخِي وَأَخْتًا بِنْتُ أَبِ  
فَالتَّضْفُ مَعَ زَوْجِ وَأُمُّ قُلِّ خُلْدِي  
فَالجَدُّ مَعَ أُخْتِ كَالثَّلَاثِينَ  
أَخٌ مَكَانَ الْأَخْتِ فِيهَا لِرُقْبِضِ  
أَسْفَلَ مِنْهَا حَيْثُ فَرَضَهَا تَقْوَا  
عَنْ فَرْدَةٍ مِنْ ذَاتِ بَضْفِ سَبَقَتْ  
وَعَسِيرَةٌ وَزَوْجَةٌ وَأَكْثَرُ  
مَعَ فَرْعٍ مَنْ تُدْرِكُهُ الْوَفَاءُ  
مِنْ وَلَدِهَا زَادَ وَشَرِكُ مَعَهُمَا  
الزَّوْجُ وَالْأُمُّ وَإِلَّا السَّجْدَةُ  
أُمُّ وَقَضَاهُمْ بِذَا اللَّفْظِ الْأَدَبِ  
بِذَكَرٍ أَذَلَّتْ بِبِنْتِ حَشْبِ أَوْ  
وَالأَخْتُ لِبَابِ وَإِنْ كَثُرْنَا  
وَجَدُّ فَصَاعِدُ الْأُمِّ لِيَمِينِ  
وَالجِهَةُ الْفَرْدَةُ كَالثَّلَاثِينَ  
وَجَدُّ الْإِذْلَاءِ بِأَنْتَى يُسَلِّبُ  
حَيْثُ عَلَى فَرْدٍ تَزِيدُ قُوَّةُ

وَمَا بَقِيَ بَعْدَ الْمُرُوضِ إِنْ وَجَدَ  
 قَالَابُ قَالَ جَدُّ لَهٗ وَإِنْ عَلا  
 جَدُّهُ أَوْلَادِ أَبِي فِي الْأَعْرَافِ  
 مِنْهُمْ عَلَى الْعَجْدِ يُرْجَى خَيْرُهُ  
 جَدُّ إِذَا صَاحِبُ فَرْضٍ قَدْ دَا  
 قَسَمًا وَهَذَانِ مَعَ الضُّعْفِ سَوَى  
 فِي الْقَسَمِ وَالسُّدْسِ وَثُلُثِ الْبَاقِي  
 وَوَلَدُ أَبِي لَهٗ مَا يَنْفَضُّلُ  
 أَخٌ مِنَ الْأَضْلَاجِ قَالَتَا قِصُّ أُمِّ  
 لِأَبِي وَنِسْنِ ثُمَّ إِذَا لَمْ  
 قَابِنُ لَهٗ قَعَمُ جَدِّ فِي الْعَصَبِ  
 بِمَوْضِعٍ أَوْ نَفْسَهُ مِنْهُ اشْتَرَى  
 عَصَبَةً لَوْ مُغْتَبِقُ الشَّخْصِ لَقِي  
 بِرَبِّهِ فِي دِينِ مَنْ قَدْ عَتَقْنَا  
 ثُمَّ الَّذِي أَعْتَقَ مَنْ قَدْ أَعْتَقْنَا  
 أَوْ مُغْتَبِقُ الْأَضْلِ كَأَمِّ وَأَبِ  
 مِنْ دُونِهِ وَجِهَةُ الَّذِي وَلَسَدُ  
 وَوَلَاءُ غَيْرِهِ وَيَسْتَقِرُّ  
 ذَكَرَ كُلِّ مِنْ أَصُولٍ يَنْشَبِقُ  
 يَشْتَرِي بِنِ الْآبِ غَيْرُ ثَمَنِ  
 بِنِضًا وَرُبْعًا مِنْهُمَا تُعْطِيهَا

وَالْعَصَبَاتُ حَائِزَةٌ أَنْ يَنْفَرِدَ  
 الْإِثْنُ بَعْدَهُ ابْنُهُ وَانْتَفَلَ  
 وَوَلَدُ أَبِي وَلَا تَرْتِيبَ فِي  
 وَعَسَادَةُ السَّوَارِثُ مِنْهُمْ غَيْرُهُ  
 وَحَازَ مِنْ قَسَمٍ وَثُلُثِ أَجْوَدًا  
 قُلْتُ قَمَحَ أَقْلُ مِنْ ضِعْفِ حَوَى  
 لَكِنْ بِيَدِي الْفَرْضِ يَحْوِزُ الرَّاقِي  
 ثُمَّ إِلَى التَّضْفِ لِأَخِي تَكْمُلُ  
 وَأَعْبِطُ أَخْتَيْنِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ثُمَّ  
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا قَالَعَمُ  
 ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَا قَعَمُ أَبِي  
 قَابِنُ لَهٗ قَمُغَتِقُ وَلَوْ جَزَى  
 ثُمَّ الَّذِي يَنْفَسِيهِ لَمُغْتَبِقِ  
 جَمَانَهُ يَوْمَ الْعَتِيقِ لِحَقًّا  
 وَالْأَخِ وَإِثْنُ الْأَخِ جَدًّا سَبَقْنَا  
 ثُمَّ أَوْلُوا تَغْصِيْبِهِ وَرَتَبِ  
 إِنْ مَسَّ مِنْ آبَائِهِ الرِّقُّ أَحَدُ  
 تَقْدَمَتْ وَهَلِيهِ تَسْجُرُ  
 وَمُغْتَبِقُ الْأَقْرَبِ ثُمَّ مُغْتَبِقُ  
 فَلَا بِنَاءَ مُفْرَدَةً إِذْ بِسَابِنِ  
 وَمِنْ عَتِيقِهِ وَمِنْ أُخْيِيهَا



بِأَخْتِ الْأُمِّ وَأُمِّ دُكَيْرَتِ  
 مِنْ أُخْتَيْهَا وَتُلْتَمَسُ لِلْأَجْنَبِيِّ  
 ثُمَّ ذَوُو الْقُرُوبِ لِأَلِ الرَّوْجَانِ  
 وَهُوَ كَمَنْ يُذَلِّي بِهِ فِيمَا قَسِمَ  
 وَلَيْسَ ذَا قَرِيْبَةٍ مَكْتُوْبَةٍ  
 وَاجْعَلْ حَوْلَهُ كَمَا الْأَبُوَّةُ الْعُمُومَةُ  
 وَمَنْ عَلَا نَزَلَ كَمَا ضَبَطْنَا  
 بَعْدُ إِلَى السَّوَارِثِ ذَوْنَ الْمَمِيَّتِ  
 بِأَنَّ السَّوَارِثَ يُلْسِزِي تَسْوَا  
 قَلْبَتْ وَارْتَا عَلَى الْمُنْقَبِ  
 بَعْضًا فَهَذَا فِي مُشْبِهِ وَجَبَ  
 بِهِ وَأَمَّا وَلَدُ الْأُمِّ فَغَلَا  
 وَأَحْبَبُ بِقَرْنِي الْأُمِّ بَعْدِي لِأَبِ  
 كَذَاكَ بِالْبَيْتَيْنِ لِأَنَّ عَضْبَتَ  
 وَيَسْبِيهِ وَحَاجِبُ لَهْ الْأَبِ  
 مِنْ وَلَدِ الْأَضْلَكَيْنِ أُمَّ وَأَبِ  
 مَا كَانَتْهَا لِأَبِ وَالْأُمِّ وَذَا  
 وَوَلَدُ الْأُمِّ بِفَرْعٍ وَيَجِدُ  
 أَخُوَّةً بِكُثْرَةٍ كَمَا ذَكَرَ  
 وَوَلَدِي أُمَّ وَتَلْتَمَسُ بِسَوْلَدِ  
 أَوْ لِأَبِ مَعَ ذَيْنِ وَالْمُعَادَّةُ

وَلَا يَنْسَى مُفْرَدَةً قَدْ اشْتَرَتْ  
 بِالْأَجْنَبِيِّ الْأَبِ تُلْتَمَسُ الْمُنْقَبِ  
 ثُمَّ لِيَبِيَّتِ الْمَالِ ذِي الْإِحْسَانِ  
 بِسِنْبَةِ الْقُرُوبِ ثُمَّ ذُو الرَّجْمِ  
 كَمَنْ قَرِيْبٍ لَيْسَ ذَا عَضُوْبَةٍ  
 وَاجْعَلْ حَوْلَهُ كَمَا الْأُمُومَةُ  
 وَتَرْقِعُ السَّافِلَ بَطْنًا بَطْنًا  
 مُقَدَّمًا أَشْبَقَ كُلَّ جَهَةِ  
 وَاقْرِضْ مُشْبِيهَا بِهِ فِي الْاِنْشِيَا  
 وَاقْسِمَ تَصِيْبًا لِمُشْبِيهِ بِهِ  
 كَمَا زَيْدٌ مِثْلُهُ وَإِنْ بَعْضُ حَاجِبِ  
 وَكُلُّ مَنْ أَدْلَى بِغَيْرِ عَطْلَا  
 وَكُلُّ جَلْدَةٍ فَيَا الْأُمَّ أَحْبَبِ  
 وَيَنْتُ الْاِبْنِ فَيَا الْاِبْنَ حَاجِبَتْ  
 وَوَلَدُ الْأَضْلِكِ بِاَلْاِبْنِ يُحْجَبُ  
 وَوَلَدُ لِأَبِ بِاَلْمُعْتَصِبِ  
 وَالْأَخْتُ مِنْ أَبِ بِأَخْتَيْنِ إِذَا  
 إِذْ مَالَهَا مِنْ إِخْوَةٍ سَاوَا أَحَدُ  
 وَالْإِزْتُ شَرْطُ الْحَاجِبِ إِلَّا فِي صُورِ  
 وَأَبَوَيْنِ ثُمَّ بِاَلْأُمِّ وَجِدُ  
 مِنْهَا وَمَنْ لِسَوْلِيدِ وَوَالِدَةٍ

رَابِعَةٌ قُلْتُ وَخَمْتَنَهَا بِأَخٍ  
 سَدَسٌ بِزَوْجٍ وَيَأْخُذُ مُكْمِلَةً  
 سَبْعٌ بِزَوْجٍ وَأَبٍ وَأُمٍّ  
 لِيَذَا أَوْ الْأَخْتِ فَنُصِيبُهَا  
 ثَابِتَةٌ زَوْجٍ وَأَخْتٍ كَمَلَّتْ  
 ثَابِتَةٌ أُمٍّ وَقَرْعَاهَا تَلَّتْ  
 هِيَ وَأَخُوهَا بِأَبٍ إِذْ مُنِعَتْ  
 فَهَذَا الْخَمْسُ عَلَيْهِ إِنْ يُرَدُّ  
 وَإِنْ أَرَادَ حَجَبَ نَفْسٍ لِأَبْنَةِ  
 فَسُئِلْتُ بِأَلِأَبٍ مَعَ أُمِّ الْأَبِ  
 وَاجْتَمَعَ أَخَا لِأَبٍ وَالْجَدَّ سَوَاءً  
 وَالْإِزْتُ بِالْفَرَضِ وَبِالتَّغْيِيبِ ضَمٌّ  
 وَكَسَابُ بْنُ عَمٍّ وَكَسَبٌ لِأُمٍّ  
 وَقَرَضَةٌ مُنْتَضِعٌ بِالْيَتِيمِ أَوْ  
 وَاسْتَوَى فِيمَا عَنِ التَّضْفِ بَقِي  
 وَمِنْ قَرِيضَتَيْنِ وَرَثَةٌ بِمَا  
 إِذَا بِأَنْ تَحْجُبُ مَثَلُ بِابْنَةِ  
 مَا حُجِبَتْ كَمَا لِيَتِيمِ أُخْتِ لِأَبٍ  
 قُلْتُ كَمَا أُخْتِ لِأَبِيهَا أُمٌّ أُمَّ  
 مُخَالِفُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَسِرْ وَلَا  
 وَخَرُّ بَعْضٍ وَجَمِيعُ مَا مَلَكَ

وَالْأُمُّ مَعَ أَخٍ عَنِ الْأُمِّ انْتَفَسَخَ  
 وَالْأُمُّ مَعَ أَخٍ مِنْ الْوَالِدِ لَهَا  
 وَالْيَتِيمِ وَابْنِ ابْنٍ وَيَتِيمِ عَمٍّ  
 حِرْمَانِهَا بِالأَخِ عَنْ نَصِيبِهَا  
 وَالْأَخُ وَالْأَخْتُ إِذَا الْأُمُّ خَلَّتْ  
 أَخْتًا لِأَصْلَيْنِ وَأَخْتًا قَدْ دَلَّتْ  
 عَنْ سُذُوبِهَا بِالأَخِ عِنْدِي وَقَعَتْ  
 بِالتَّحْجِبِ نُقْضًا وَحِرْمَانًا تَرُدُّ  
 قَوَارِدَ خَامِسَةً وَمَسَادِسَةً  
 لِأُمٍّ أُمَّ فِي اخْتِيَارِ الْمَلْهُبِ  
 مَعَ وَلَدِ الْأُمِّ الَّذِي بِهِ انْتَزَوِي  
 شَخْصٌ كَزَوْجٍ مُغْتَبِي أَوْ ابْنِ عَمٍّ  
 فَإِنْ يَكُونُ هَذَا مَعَ ابْنِ عَمٍّ  
 يَتِيمِ الْإِبْنِ فَتَقَدَّمَا نَقَرُوا  
 وَفِي الْوَلَا بِالتُّصُّ قَدَمٌ وَافْرُقِي  
 تَرَجُّعَتْ قُورُوتُهَا لِأَبِيهَا  
 أُخْتِ لِأُمٍّ أَوْ بِالسُّبُوبِ  
 أَوْ بِالسُّبُوبِ أَقْلُ فِي الشَّحْجِبِ  
 وَعِنْدَ حَجَبِهِ كَثِيرُ الْحَجَبِ أُمَّ  
 مُخَالِفُ الْعَهْدِ وَلَا مَنْ قَتَلَا  
 يُورَثُ وَالْمُرْتَدُّ قُلُ لَا إِزْتُ لَكَ

وَعَنْهُ هَلْ يُورِثُ مَا خَلَى نَفْسًا  
 كَوَيْبٍ وَالْمَنْفِي أَوْ مَنْ حَصَلَ  
 أُخُوَّةُ الْأُمِّ وَفِي نَحْوِ الْغَرَقِ  
 وَمَالٍ مَفْشُودٍ إِذَا حَكَمْنَا  
 وَقَبْلُ قَيْفٍ نَصِيْبَهُ كَمَنْ أُسِرَ  
 وَالْحَمْلُ وَالصَّحِيحُ لَا ضَبْطَ مَعَهُ  
 وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِي الْخُنْفَى الَّذِي  
 وَعَدَدُ الرَّؤُوسِ أَضَلُّ السَّمْسَالَةِ  
 وَذَكَرَ كَالنَّسِيْبِيْنَ فَلْيُعَدَّ  
 وَاجِدُهُ ذَلِكَ مَهْمَا يَكُنْ  
 أَوْ مَا بَقِيَ فِي ثَلَاثِ بَاقٍ بِالْأَقْلِ  
 مِنْ ضَرْبٍ ذَا فِي وَفِي ذَا وَنَشِجَةٌ  
 وَفِيهِ كَلًّا لِلتَّسَاوِي بِأَحَدٍ  
 أَعْلَتْ أَجْزَاءَ مَخْرَجِ إِلَيْهَا  
 وَفِي الْأَصُولِ الْعَمُولُ دَاخِلٌ فِي  
 قِسْمَةٍ عَالَتْ لِعَشْرَةٍ وَلَا  
 بِالْوَثْرِ وَالثَّلَاثِ عَالٌ بِالثَّمْنِيْنَ  
 وَرَدَّ عَدَّ كُلِّ صِنْفٍ تَشْكِيْرُ  
 وَاتْرُكُهُ إِذْ لَا وَفَقَ ثُمَّ قَابِلِ  
 خُذْ أَحَدَ الْمِثْلِيْنَ وَالْأَكْثَرَ إِذْ  
 حَاصِلُ ضَرْبٍ أَحَدِ الصَّنْفِيْنَ

كَذَلِكَ زَيْدِيٌّ وَمَنْ رَقِيَ وَلَوْ  
 مِنْ السُّؤَالِ لَيْسَ مِنَ الْأُمِّ وَلَا  
 أَمْتٌ تَوَارَثًا لِجَهْلِ مَنْ سَبَقَ  
 بِمَوْتِهِ لَا قَبْلَهُ قَبْلَنَا  
 وَمَنْ إِلَى السُّبْيِ يَتَقَبَّلُ يَفْتَقِرُ  
 قُلْتُ وَقَبْلُ مُنْتَهَاهُ أَرْبَعَةٌ  
 أَشْكَلُ وَالْأَسْوَأُ فِي الْكُلِّ خُذِ  
 إِنْ كَانَتِ السُّؤَالُ مَنْ لَا فَرَضَ لَهُ  
 إِنْ جُمِعَا وَمَخْرَجُ الْفَرْضِ عِنْدُ  
 وَأَضْلَاهَا الْمَخْرَجُ الْأَعْلَى إِنْ قُبِي  
 وَالْأَضَلُّ إِنْ لَمْ يَفْتَيَا مَا قَدْ حَصَلَ  
 بِالْجُزْءِ قَدْ تَسَاوَى بِمَخْرَجَةٍ  
 لَكِنْ أَجْزَاءُ السُّؤَالِ إِنْ تَرَدَّدَ  
 مُدْخِلٌ نَقِصَ بِسَبَبِ عَلَيَّهَا  
 سِتٌّ وَضِعْفُهَا وَضِعْفِ الضَّنْفِ  
 وَضِعْفُهَا ثَلَاثَ عَوْلَاتٍ عَلَا  
 كَرُوجَةٍ وَأَبُوَيْسٍ وَابْنِ سَيْدِ  
 لَهُ بِهَامَةٍ إِلَى وَفَقِ دُكْرُ  
 مَا بَيْنَ صِنْفِيْنَ فَلْيَلْتَمَاسِئِلِ  
 تَدَاخِلًا وَإِنْ تَوَارَثْنَا أَحَدُ  
 فِي وَفَقِ صِنْفِ آخِرٍ مِنْ ذَيْنِ

وَإِنْ تَبَايَعْنَا فَخُذْ مَا ارْتَفَعَا  
 ثُمَّ لِقَابِلِ بَيْنَ كُلِّ مَا حَصَلَ  
 وَبَيْنَ ذَا وَذَابِعٍ وَمَا كَمَلَ  
 فَاضْرِبْ فِي مَسْأَلَةٍ مَعَ عَوْلِهَا  
 يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهَوْلَةٌ  
 شَخْصٌ عَلَيْهِ الرُّدُّ لَيْسَ بِتَّجِجَةٍ  
 وَهَوْلَتُهَا أَضَلُّ إِنْ الْبَاقِي انْقَسَمَ  
 عَنَيْتُ مِنْ مَخْرَجِ هَذِي الْأَنْهَمِ  
 فَأَضَلُّهَا حَاصِلُ ضَرْبِ الْأَنْهَمِ  
 وَإِنْ عَدَيْتَ مَنْ عَلَيْهِ لَا يُرَدُّ  
 قُلْتُ الْمُرَادُ بِالسَّهَامِ عَدُوُّ  
 زَوْجٍ وَبَيْتٌ مِنْ بَنَاتٍ تَضْرِبُ  
 عِزْسٌ وَأُمَّ مَعَهُمَا بِنْتَانِ  
 أُمَّ وَبَيْتٌ رَجَعَتْ مِنْ بَيْتِ  
 قُلْتُ وَأَمَّا فِي الْخَنَائِكَ فَعَدُوُّ  
 فَصَّخَحْنُ لِكُلِّ حَالٍ مَسْأَلَةٌ  
 وَالْأَمْرُ فِي اثْنَيْنِ إِذَا تَمَّائِلًا  
 أَوْ يَتَّبَعَانِ كَالْكَنْسِرِ عَلَى  
 بِسَالِيَةٍ كَذَا إِلَى أَنْ يَفْرُغَا  
 ثُمَّ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِمَّا اسْتَقْرَزَ  
 مَسْأَلَةٌ خَصُّشَةٌ فِي غَيْرِ الْأَضْرُ

مِنْ ضَرْبٍ ذَا أَجْمَعَ فِي ذَا أَجْمَعَا  
 وَبَيْنَ صِنْفٍ ثَالِثٍ وَارْعَ الْعَمَلِ  
 فَاضْرِبْ فِي مَسْأَلَةٍ فَإِنْ تَمَّعَلِ  
 فَكُلُّ صِنْفٍ حَظُّهُ مِنْ أَضْلِيهَا  
 وَالرُّدُّ إِنْ خَالَطَ مَنْ فِي الْمَسْأَلَةِ  
 فَادْفَعْ إِلَيْهِ فَرَضَهُ مِنْ مَخْرَجَةٍ  
 عَلَى سَهَامٍ مَنْ يَرُدُّ اتَّسَمَ  
 لَوْ لَمْ يَكُنْ رَدُّ وَإِنْ لَمْ يُقَسِّمِ  
 أَوْ وَقَفِيهَا فِي الْمَخْرَجِ الْمُقَدِّمِ  
 فَأَضَلُّهَا مَا لِلْسَّهَامِ مِنْ عَدُوِّ  
 زَوْجِيهِمْ إِذْ صِنْفُهُمْ يَتَّجِدُ  
 اثْنَيْنِ فِي أَرْبَعَةٍ وَتَخْتَسِبُ  
 قُلْتُ ضَرْبِ الْخَمْسَةِ فِي ثَمَانِ  
 لِأَنَّ زَوْجَ ثَلَاثَةٍ لِبَيْتِي  
 خَالَاتِهِمْ زَادَ عَلَيْهِمْ بِأَحَدٍ  
 بِالْفَرَضِ حَيْثُ مَعَهُمْ مَنْ هُوَ لَهُ  
 أَوْ يَسْتَوَاقِقَانِ أَوْ تَدَاخَلَا  
 جَزَيْنِ ثُمَّ قَابِلِ الْمُخْضَلَا  
 قَابِلِهَا تَصِحُّ بِمَا بَلَّغْنَا  
 حَاصِلُ ضَرْبِ سَهْمٍ هَذَا مِنْ أَضْرُ  
 أَوْ وَقَفِيهِ حَيْثُ تَوَافَقَ ظَهَرَ

وَأَقْسِمَ لِكُلِّ وَارِثٍ مِمَّا يَدْعُ  
 أَوْ قُلْ لَكَ الْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ الَّذِي  
 مِنْ بَعْدِ أَنْ يَنْبُسُطَهَا إِذْ تَتَكَبَّرُ  
 أَوْ حَاصِلٌ مِنْ قَسَمِ الْإِزْثِ كُلُّهُ  
 وَضَرْبِ خَسَارِجٍ بِهِ فِي سَهْمِهِ  
 وَمَنْ بَقُوا هُمْ وَارِثُوا مَا امْتَنَعَتْهُ  
 وَعَيْسُرُ وَارِثٍ لِلسَّانِ كَانَ ذَا  
 فَهَلْكَ ابْنٌ أَوْ عَنِ الْعِزْمِ وَعَنْ  
 أَوْ هُوَ ذُو فَرْضٍ فِي الْأُولَى قَلْدَرًا  
 لِأَبْسَوْتَيْنِ وَأَبٍ وَيَسْمَعُ  
 فَتَبَيَّنَتْ عَمَّنْ بَقِيَ أَوْ تَوَلَّتْ  
 وَذَوِجَهَا وَأَمَّهَا ثُمَّ نَكَحَ  
 يُفْرَضُ لِمَنْ يَكُونُ وَإِلَّا حَقُّ لَه  
 وَضَرْبُهُ مَسْأَلَةُ الَّذِي انْكَسَرَ  
 تَبَايُنٌ أَوْ وَفَّقَهَا إِنْ عَنِ لَه  
 قُلْتُ فَكُلُّ مَنْ لَه مِنْ أَوْلَاهُ  
 وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى لَه نَصِيبٌ  
 فِيمَا يَخُصُّ تَابِيًا مِنْ أَوْلَاهُ

نِسْبَةً مَا يَخُصُّهُ مِمَّا ارْتَفَعَ  
 خَصُّكَ فِي تَرْكَةِ أَوْ وَفَّقِي ذِي  
 وَقَسَمِهِ عَلَيْهِ أَوْ وَفَّقِي دُكْرُ  
 أَوْ وَفَّقَهُ عَلَيْهِ أَوْ وَفَّقِي لَه  
 وَبَغَضُهُمْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قَسَمِهِ  
 أَوْ بَغَضُهُمْ وَفِيهِمَا هُمْ عَصَبَةٌ  
 فَرَضِ كَمِثْلِ الزَّوْجِ وَابْنِي غَيْرِ ذَا  
 بَنِي سِوَاهَا فَلِلْإِبْنِ الْمَوْتُ عَنْ  
 عَالَتْ كَأَنَّ مَاتَتْ عَنْ أُخْتَيْنِ هُمَا  
 فَكَكَحَ الْأَخْتِ السَّيِّئِ لِأَضَلِّ  
 عَنْ وَلَدِي أُمِّ وَأَخْتِي كَمَلَّتْ  
 لِأَخْتِيهَا فَتَبَيَّنَتْ عَمَّنْ سَرَخَ  
 كَمَا مَضَى تَضَجِّعُ كُلِّ مَسْأَلَةٍ  
 سَهَامَ حَقِّهِ عَلَيْهِمَا إِنْ ظَهَرَ  
 تَوَافَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْأَوْلَى  
 يُضْرَبُ فِي الْمَضْرُوبِ فِيهَا فَهُوَ لَه  
 بِأَخْلَاهُ لِكَيْلَهُ مَضْرُوبٌ  
 أَوْ وَفَّقِهِ وَلَمْ تُطَلَّ بِالْأَمْسِلَةِ

### بَابُ الْوَصَايَا

الْحُرُّ ذُو التَّكْلِيفِ أَهْلُ التَّوَصِيَةِ لِجَهَةِ عَمَّتْ وَلَيْسَتْ مَعْصِيَةً

أَوْ قَلِيلَ مَوْجُودٍ مُعَيَّنٍ أَهْلٍ  
 وَذَابَةٌ يَشْرَطُ صَرْفًا فِي الْعَلْفِ  
 وَمَنْعَجِدٍ وَقَاتِلٍ وَتَاكِثٍ  
 لَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ يُجِيزُ وَأَبْعَدُ أَنْ  
 تَلْسُو بِمَعْنِي قَدْرَ حَظِّهِ وَإِنْ  
 وَهِيَ بِقَدْرِ الْحَظِّ لَعَنُ مَهْمَلٍ  
 لَا حَذَّ قَذْفٍ وَقِصَاصٍ وَاخْتِمَلٍ  
 وَيَمَنِّ سَافِحٍ وَذِي صَّلَاحٍ  
 وَالرَّزِيلِ وَالْحَمْرَةَ حَيْثُ تُخْتَرَمُ  
 إِنْ كَانَ لِلْمَوْصِي وَثَلَاثَةُ اعْتِبِرْ  
 مِنْ مَالِكَ مَمْرُؤًا وَإِنْ بَدَا  
 بِغَيْرِ الْأَسْتِحْقَاقِ مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ  
 مَوْتٍ مُضَافًا أَوْ مُتَجَرِّدًا حَيْثُ  
 يَغْتَرَمُ مَنْ يُوَهَّبُ مَا زَادَ إِذَا  
 حَيْثُ دَفِينُ الْمَمْنُونِ دُونَ ظُهُورِ  
 وَرَائِدِ الْعِشْقِ الَّذِي أَوْصَى بِهِ  
 وَكَثِيرِي بَغْضٍ بِقَدْرِ قَبْضِهِ  
 لَا إِزْثِهِ الْبَغْضِ وَلَا أَنْهَابِهِ  
 أَوْ وَارِثِ الْمَمْرُوضِ هَذَا إِنْ قَضَى  
 وَفِي نِكَاحِ الشَّحَابِيِّ جُعِلَ  
 إِنْ مَاتَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ لَمْ تَسِرْ

لِلْمَلِكِ حِينَ مَاتَ كَالْعَبْدِ كَمَلٍ  
 ثُمَّ الْمَوْصِي ثُمَّ حَاكِمٌ صَرْفٌ  
 لِلتَّيْبِينَ أَوْ مُحْسَرٍ وَوَارِثٍ  
 يَمُوتُ كَالرَّائِدِ عَنْ ثَلَاثِ إِذَنْ  
 صُخِّحَ عَنْهُ بَيْنَعَهَا وَمَا عُنِينِ  
 بِكُلِّ مَقْضُودٍ لِتَثْقِيلِ يُقْبَلُ  
 إِنِّهَامُهُ كَالْحَمَلِ قَبْلَ أَنْ حَصَلَ  
 مِنْ نَحْوِ طَبْلِ اللَّهْوِ لِلْمُبَاحِ  
 وَالْكَلْبِ لِلضَّيْدِ وَذَرَعَ وَنَعَمُ  
 بِفَرْضِ قَيْمَةٍ وَكُلُّهُ أَقْرَبُ  
 تَقْوِيئُهُ مَمْلُوكِ مَالٍ أَوْ يَدَا  
 أَضَافُهُ لِمَوْتِهِ أَوْ فِي مَرَضٍ  
 مِنْ ثَلَاثِهِ بَعْدَ قَضَا قَيْنِ يَجِبُ  
 أَنْتَلَفَ وَالَّذِي دَقَعْنَا نَقْدًا  
 كَالْقَبْضِ لِلْمَوْجُودِ وَالشُّذْبِيرِ  
 مُخَيَّرُ الشُّكْفِيرِ وَالْكِتَابَةِ  
 وَكَسِيرَايَةَ لِبَغْضِ بَغْضِهِ  
 وَلَا قَبُولِهِ إِذَا أَوْصَى بِهِ  
 قَبْلَ الْقَبُولِ كَالشَّحَابِيِّ عَوَضًا  
 نَسَبَرُّعًا لِسَوَارِثِ وَأَوْلَا  
 فَرَائِدَ الْمَهْرِ اخْتِيبَ مِنْ ثَلَاثِ

لَا حَيْثُ عَنْ مَنُهِوْرٍ مِثْلِي نَزَلْتُ  
لَا أَجْرِي نَفْسِي وَقِرَاضِي وَالْأَقْلَى  
يَسَابِئَةً فِي صِحَّةِ نَفْسِي وَضَعِ  
أَوْ عَشِقِي وَأَجْرِي جَوِيْعًا  
بِئْسَ مِنْ مُرْجَلِي وَمَسَاتِي  
فِي كَوْنِهِ عَنِ قِيَمَةِ لَهُ عَلَا  
قَدَّمَ نَفْسِي فِي الْعَتَاقِ أَفْرَعَا  
وَلَتَجْرِي قُرْعَةٌ عَلَى الْمَتِي مِنْ  
تَخْرُجَ عَلَيْهِ فِكْلًا الْحَيَيْنِ رَقِ  
لَوْ قَالَ إِنْ أَعْتَقْتُ سَعْدًا فَبَكَرُ  
وَمَا يَسْوَى الْعِشْقِ فِيهَا فَنَطَا  
وَأَزْتُ مَنْ أَوْصَى عَلَى مِثْلِيهِ  
فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ كَالْمَوْلُجِ  
وَأُولِي مِسْنِ قَالِجِ وَأَخِيرِ  
وَكَالْمَخُوفِ أَنْرُ سَقَاكِينِ دَمِ  
كَذَلِكَ تَقْدِيمُ امْرِي لِبَلْرَجِمِ  
أَوْ عَسْرَتِ مُشِيْمَةٍ أَوْ طَلَقَتْ  
وَالسُّورِدِ وَالغَيْبِ وَشَيْبَةِ السُّنْعِ  
وَوَجْعِ الضَّرْسِ وَحُمَى يَوْمَيْنِ  
أَفْلَسِي شَهَادَةٍ فَإِنْ صَحَّ تَبِينِ  
لَمْ يَكْ ذَا حُوفِ فَمَاكَ لَا إِذَا

وَلَمْ يَرِثَهَا الزَّوْجُ قُلْتُ اسْتَشْكَلْتُ  
مِنْ قِيَمَةٍ وَمِنْ نُجُومِ إِنْ حَصَلُ  
مَرِيضًا أَوْ بِالْوَضْعِ الْإِنْبَاءِ وَقَعِ  
مَهْمًا يُمِرُّ كَقِيَمَةٍ إِنْ بِيْعَا  
قَبْلَ حُلُولِهِ وَلَا التَّيْفَاتَا  
وَأَوْلًا مُسْتَسْجِرًا فَسَأَوْلَا  
وَإِنْ بِعِشْقِي قُلْتُ كَلَّ قَطْعَا  
قَبْلَ دُخُولِ يَسَدِ وَارِثِ وَإِنْ  
وَإِنْ عَلَى حَتَّى قُلْتُ لِنَاءِ عَشْقِي  
حُرٌّ قَلَا قُرْعَةٌ وَالْأَوَّلُ حُرٌّ  
وَلَيْتَ سَلَطَ بَعْدَ أَنْ تَسَلَطَا  
وَمَنْعَهُ مِنْ زَائِدِ عَلَيْنِيهِ  
وَذَاتِ جَسْنِي وَزَعَايِ نَجِ  
يَسْلُ وَكَالِإِسْهَالِ ذِي السُّوَأَثْرِ  
مَنْ أَمْرُوهُ وَقَسَالِ التَّحَمِ  
وَلِلْقَصَاصِ وَأَضْطِرَابِ الْيَمِ  
أَوْ بَانَ طَاعُونَ كَحُمَى أَطْبِقَتْ  
وَالسُّنْقِ دُونَ جَسْرِبِ وَرِنَعِ  
وَلِيَعْتَمِدَ فِي مُشْكَلِي طَبِيْبَيْنِ  
صِحَّةً وَيَظْهَرُ الْبُطْلَانِ إِنْ  
مَاتَ لِحِجَاءِ بِأَوْصِيَتْ كَمَا

أَعْطُوا وَمِنْ مَالِي لَهُ جَعَلْتُ  
وَالكُتُبِ وَالقُبُولِ مِنْ مُعَيَّنِ  
كُفِي وَضَائِحِ أَوْ الوَارِثِ لَهُ  
وَإِنْ لَهُ أَوْصَى بِهِ قَلُوا أَمْرُ  
قُبُولُهُ كَمَا لِكَ الدَّائِبَةِ فِي  
وَقِفْ بِمَوْتِهِ عَلَى أَنْ يَقْبِلَا  
تُورِيكَ إِنْ يَقْبِلُهُ وَارِثُ كَمَا  
يَقُولُ مُعْتَقِي أَخٍ مِنْ إِثِّ  
أَعْطُوا مِنْ أَعْوَادِي عَوْدًا وَاقْتَنِي  
فَهِيَ بِعُودِ اللُّهُوِ أَيُّ تُطْرَحُ  
وَقَالَ شَيْخِي قَوْلُ مَنْ يُسَخِّرُ  
خَالَفَ طَبْلًا مِنْ طُبُولِي قَعْتَى  
وَالقَرُوسِ لِلتِّي لِرَمِي الْأَشْهُمِ  
وَدَائِبَةُ لِسَفَرَسِ وَيَسْفَلِ  
وَتَضُّهُ البَعِيرُ لَيْسَ يَشْمَلُ  
وَالكَلْبُ وَالجَمَّازُ وَالنُّورُ قَلَا  
وَالشَّاةُ غَيْرُ السَّحْلِ وَالْعَتَاقُ بَلْ  
وَيَشْمَلُ القَوِيرُ مَشْكِيْنَا كُفِي  
كَمَقُولِهِ لِخَمَلِيهَا وَأَتَتِ  
وَخِي الكُلُّ لِسَحِي وَاللَّيْ  
أَعْطُوا لِتَوْجِيدِ وَفِي إِنْ كَانَا

وَيَكْنَايَةُ كَقَدْ عَيَّنْتُ  
وَكُونُهُ بَعْدَ إِذِ الْمُوصِي قَنِي  
إِنْ مَاتَ بَعْدَ كَالرَّقِيقِ قَبْلَهُ  
سَيِّدُهُ بِعِشْقِهِ لَا يُسْتَبْرُ  
قُبُولِ مَا قِيلَ اضْرُقُوا فِي العَلْفِ  
مِلْكًا وَحُكْمَهُ كَمِشْقِي ابْنِ وَلَا  
لَوْ قَبَّتْ نَسَبُهُ أَوْ حُكْمًا  
وَلَا الَّذِي عَتَاقُهُ مِنْ ثَلَاثِ  
عُودًا لِللَّهُوِ وَقِيَسِي وَيَا  
إِنْ كَانَ لِلْمُبَاحِ لَيْسَ يَضْلُحُ  
كَالرَّافِعِي مَا اقْتَضَاهُ النُّظْرُ  
طَبْلِ مُبَاحٍ إِنْ حَوَاهُ نُزْلًا  
لَا مِنْ قِيَسِي وَهِيَ ذَاتُ عَسَمِ  
وَالسَّجَمَارِ وَالْمُرَادُ الْأَهْلِي  
أَنْتَى وَقَالُوا شَامِلٌ وَأَوْلُوا  
يَشْمَلُ أَنْتَى مِثْلُ أَعْطُوا جَمَلًا  
لَفْظُ الرَّقِيقِ لِلجَمِيعِ قَدْ شَمَلُ  
عَكْسِي وَإِنْ يَجْمَعُهُمَا يُنْصَفِ  
بِائْتِنِينَ أَمَا لَوْ أَتَتْ بِمَمِيَّتِ  
يَقُولُ إِنْ كَانَ عَلَامًا حَمَلٌ ذِي  
فِي بَطْنِيهَا قَلِيلُ العِلَامِ بِنَا



يُفْشَى بِبُطْلَانِ هُنَا وَيَأْخُذُ  
وَتَعُدُّهُ لِقِيَمَةٍ يَلْتَقِلُ  
أَمَّا الْأَرْقَا فثَلَاثَةٌ هُنَا  
ثَلَاثِي إِلَى الْعِشْقِ اضْرِبُوا فَاثْتِثِلِ  
مِنْ كُلِّ جَنْبٍ أَرْتَمُوهُ دَارًا  
وَحَافِظُوا كُلَّ الْقُرْآنِ الثُّرَا  
وَالْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ لَا الشُّغْبِيرِ  
وَالسَّرِقَابِ لِلْمُكَاثِبِينَ  
يَجُوزُ إِعْطَا خَالِدٍ مَا نَسَرَا  
إِنْ قَالَ لَسَرَّحَ بَضْفُ بَطْلَا  
عَلَى الْأَصْحِ بَضْفُهُ لِلْمُقَرَّرَا  
وَوَارِثَا وَالضُّدَّ وَالَّذِي كَفَرَ  
قَبِيلَةَ لَا الْأَبْوَانَ وَالْوَلْدَ  
مِنْ عَرَبِيٍّ بِخِلَافِ ذِي الرَّجْمِ  
وَأَنْسَرَبِ الْأَقْسَابِ السُّفْرُوعِ  
ثُمَّ جُدُودَةُ تَلِي السُّوَّةُ  
وَهَلِيوُ لِهُنْدِيهِ عَنْدِيَلَةَ  
وَبِالْمَنَافِعِ السِّيِّ لِلْعَيْنِ  
لَا الْعُثْرَ مِنْ جَارِيَةٍ وَالْمُتَهَبِ  
أَجْرَهُ أَوْ سَفَرًا زَامَ بِئَا  
وَتَبِعُهُ لِوَارِثِ إِنْ أَقْبَا

وَحَيْرَ الْوَارِثِ فِي اثْنَيْنِ وَقَدْ  
رِقَاقِهِ وَتَلِيَفُوا فَتَبْطُلُ  
وَحَيْثُ يَنْقَى وَاجِدُ تَعَيْنَا  
وَالْبَغْضُ لَمْ يُشْتَرِ لِأَنْ يَغْلِ  
لَوْ قَالَ جِيرَانِي فَلِإِنَّ الْجَارَا  
وَلَمْ يُرِدْ مِنْ كُلِّ جَنْبٍ عَشْرَا  
وَالْعُلَمَاءُ هُمْ أَوْلُوا الشُّغْبِيرِ  
وَالسَّبِيلِ لِلَّهِ لِلْمُعَازِرِينَ  
وَقَوْلُهُ لِخَالِدٍ وَالْمُقَرَّرَا  
لِخَالِدٍ وَالرَّيْحِ أَوْ جَبْرِيلَ لَا  
وَفِي لِخَالِدٍ وَاللَّهِ تَرَى  
أَقْرَبُ الْإِنْسَانِ يَشْتَمِلُ السُّدُكْرَ  
وَالْوَلْدَ مِنْ أَقْرَبِ جَدِّ يُعَدُّ  
وَلَا مِنَ الْأُمِّ إِذَا الْإِيضًا فُهِمَ  
أَقْرَبِي وَإِزْنُهُ مَنُوعُ  
ثُمَّ الْأَضْوَالُ بَعْدَهُ الْأَخْوَةُ  
ثُمَّ عُمُومَةٌ كَمَا الْخَوْلَةُ  
أَقْرَبَ قَدَمٍ وَأَخَا الْأَضْلِيِّينَ  
مَوْصِي لَهْ يَمْلِكُ مَا الْعَبْدُ كَسَبَ  
وَفَرَعُهَا كَهِي وَلَا مَنَعَ إِذَا  
وَإِنْ تَلِيَفَ فَمَا الضَّمَانُ تَبَيَّنَا

وَالْقَيْدُ فِي الْمُوَصَّى لَهُ يُخْرِجُهُ  
وَالْاِقْتِصَاصُ وَاشْتَرِي بِالسَّبْدِ  
حَقُّ الْيَدِي لَهُ يَنْفَعُ اَوْصِيَا  
وَاخْتَسَبُوا مِنْ ثَلَاثِ قِيَمَتِهِ  
وَالْحَجُّ اِنْ يُطْلَقَ مِنَ الْحَقِيقَاتِ  
وَالثَّنِينَ وَالْمَثَدُورِ وَالْكَفَّارَةِ  
مِنْ ثَلَاثِ فَلِلْوَضَائِيَا يَرْحَمُ  
خَلَى ثَلَاثَ مِائَةٍ مِنْ اِزْثِ  
وَكَانَ وَصَّى لِامْرِئٍ بِمِائَةٍ  
فَنَسِيءَ الَّذِي بِهِ الْاَجْرُ كَمَلِ  
ثَلَاثَ نَسِيءٍ وَلِحَجِّ عَشْرَةَ  
وَهُوَ مَعَ الشَّيْءِ الَّذِي قَدْ كَمَلَا  
فَعَشْرَةَ الْاَسْدَاسِ لِلْحَمِيئِيَا  
فَقُلْتُكَ الْبَاقِي تَمَّائُونَ خَرَجَ  
وَالْحَجُّ اَوْ تَكْفِيرُهُ الْمِيَالِي  
وَالصُّوْمُ وَالصَّلَاةُ مَا اِنْ تَقَعَا  
لَوْ اَسْتَحَقُّ ثَلَاثَا مَا اَوْصِيَا  
وَلَوْ بِجُزْءٍ اَوْ نَصِيْبٍ اَوْ بِحَظِّ  
فَاخْمِلْ عَلَيَّ مُتَمَوِّلِ اَقْلَسِ  
فَصَحْحَنَ لَوْلَاةَ يَلُكُ الْمَسْأَلَةَ  
بِالضَّعْفِ زِدْ بِثَلَاثِيهِ فِي ضِعْفِيهِ

كَالشَّاةِ اَوْصَى بِالَّذِي ثَنِيَجُهُ  
مِثْلًا وَاِنْ يُبَيْعَ لِاَرْضٍ يَنْطَلِ  
وَيَسْتَمِيرُ حَقَّهُ اِنْ قَدِيَا  
وَتَقْصَصَهَا اِنْ كَانَ قَدْ اَقْتَهُ  
وَحُجُّهُ الْمَقْفَرُوضُ كَالرُّكُوعِ  
مِنْ اَضْلِيهِ فَاِنْ تَكَ الْعِبَّارَةَ  
ثُمَّ مِنْ اَضْلِي مَالِهِ يُتَمَّمُ  
مَنْ قَالَ حُجُّوا وَاِجْبِي مِنْ ثَلَاثِ  
وَمِائَةٍ اَجْرُهُ يَلُكُ الْحَجَّجَةَ  
وَقُلْتُكَ بَاقٍ مِائَةً لِكِنْ نَزَلَ  
خَمْسُونَ اِلَّا مُدَسَّ شَيْءٍ مِثْلُهُ  
بِمَا اَبْنَتُكَ مِائَةً قَدْ عَدَلَا  
عَادِلَةً وَثَنِيئُنَا سِتِّيئَا  
النَّصْفُ مِنْهَا مَعَ سِتِّيئِنَ لِحَجِّ  
اَدَاةُ لَا الْاِغْتِسَاقُ اَجْسَنِيئِي  
مِئَتَا وَلِكِنْ صَدَقَاتٍ وَدَعَا  
بِثَلَاثِيهِ فَهُوَ الَّذِي قَدْ بَقِيَا  
اَوْ سَهْمٍ اَوْ ثَلَاثِ سِوَى شَيْءٍ لَفْظُ  
وَيَنْصِيْبُ اَبْنِ لَهُ وَمِثْلِيهِ  
وَزِدْ عَلَيْنِهَا وَاِحْدَا وَاذْفَعُهُ لَهُ  
ثَلَاثَ اَسْئَالٍ وَزِدْ عَلَيْنِيهِ

أَزْتَعَةَ الْأَمْسَالِ لِثَلَاثٍ  
 أَقْلُهُ وَلَوْ بِجُزْءِ أَوْصِيَا  
 تَجْعَلُ بِمِثْلِ الْأَنْهَمِ الْبَقِيَّةِ  
 وَمَخْرَجًا لِجُزْءِ بَقِي جَارِيَا  
 وَذَاتِ وَارِثٍ كَصِصْتَفٍ تَغْتَسِبِز  
 أَوْصَى أَبُو ابْنَيْنِ بِرُزْعٍ مَا وَجَدَ  
 أَوْلَادَهُ مِنْ أَزْتَعِ دَعَى ثَلَاثَةَ  
 ثَلَاثَةَ حَيْثُ النَّصِيبُ تَبِعَهُ  
 أَوْ زِدَ عَلَى مَسْأَلَةِ الَّذِي وَرِثَ  
 أَوْصَى بِثُلُثٍ وَبِرُزْعٍ مَا فَضَلَ  
 مَسْأَلَةَ لِثُلُثٍ مِنْ مَخْرَجَةٍ  
 لِمَخْرَجِ الرُّزْعِ يَنْصَفُ فَاضْرِبِ  
 مَسْأَلَةَ الْإِزْثِ مِنْ الثَّنَيْنِ زِدِ  
 أَوْ زِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْإِزْثِيَّةِ  
 مِنْ فَاضِلِّ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي لِيَذِي  
 مِنْ فَوْقِ أَجْزَاءِ الْوَصَايَا لِلرُّزْعِ  
 أَبُو ثَلَاثَةَ أَوْلَى انْتِخَفَاقِ  
 الْمَسَالِ سِتْ وَنَصِيبِ بَقِي  
 فَاضْرِبِ إِذَا ثَلَاثَةَ فِي سِتَّةِ  
 زِدَهُ عَلَى الْحَاوِيلِ كَيْ يَكُونَا  
 إِنْ رُدَّ زَائِدٌ عَلَى الثُّلُثِ اقْسِمِ

وَيَنْصِيبُ أَحَدَ الْوَرَاثِ  
 وَجُزْءَ مَا مِنْ بَعْدِهِ قَدْ بَقِيََا  
 عَتَيْتُ مِنْ مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ  
 كَالصَّنْفِ ثُمَّ كَالسَّهَامِ الْبَاقِيَا  
 بَعْدَ زِيَادَةِ النَّصِيبِ إِنْ دُكِرَ  
 وَثُلُثِ بَقِي وَنَصِيبِ ابْنِ أَحَدِ  
 لِلْبَاقِي بَلْ مَسْأَلَةُ لِلْوَرَثَةِ  
 فَضْرَيْتُ ثَلَاثَةَ فِي أَزْتَعَةَ  
 نَصِيبَهُ فَيَضْفَعُهَا ثُمَّ الثُّلُثِ  
 وَيَنْصِيبُ ابْنَ أَبِي ابْنَيْنِ جَعَلَ  
 وَمَا تَبَقِيَ دُوَ وَقَاقِ مُسْجَعِ  
 الثَّنَيْنِ فِي ثَلَاثَةَ أَوْ اخْصِيبِ  
 قَرْدًا فَثُلُثَهُ فَيَضْفَعُ قَدِ  
 مِنْ نَفْسِهَا بِنِصْبَةِ الْوَصِيَّةِ  
 أَوْ زِدَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الْجُزْءِ الَّذِي  
 زِدَ ثُلُثًا وَالثُّصْفُ لِثُلُثِ تَبِعِ  
 وَيَنْصِيبُ ابْنَ وَثُلُثِ الْبَاقِي  
 خَمْسٌ عَلَى ثَلَاثَةَ لَمْ يَلِيقِ  
 فَخَمْسَةَ بَانَ النَّصِيبُ الْبَيْتَةَ  
 ثَلَاثَةَ مِنْ بَعْدِهَا عَشْرُونَ  
 ثُلُثًا عَلَى نِصْبَةِ ثَلَاثَةِ الْأَنْهَمِ

لَوْ قَدْ أُجِيزَ أَوْ تَقَضَّتْ أَجْمَعًا  
 إِنْ رَدَّتِ الْوَرَاثُ شَيْئًا صَحْحًا  
 بِكُلِّ مَا أَوْصَى بِهِ وَأَنْ لَا  
 أَوْ إِفْسِمْ مَضْرُوبَ ذَا أَوْ وَقِيمِهِ  
 قَبَيْنَ حَاصِلَيْنِ مَا تَقَاوَتَا  
 لِمَنْ لَهُ أَجَازٌ وَلِيُجْعَلَ وَرَا  
 نَصِيبَ فَرْدٍ مِنْ بَيْنَيْنِ وَرَثِ  
 قَالَتْكَ النَّصِيبُ مَعَ قِسْمَيْنِ  
 يَتَّبِعُهَا أَرْبَعَةُ الْأَقْسَامِ مَعَ  
 كُلِّ نَصِيبٍ خَمْسَةٌ فَالْثُلُثُ  
 أَوْصَى أَبُوهُمُ بِنَصِيبِ لَابِنِ  
 بَاقِي ثَلَاثَ أَنْصِيبًا وَرُبْعَهُ  
 مِثْلَهُ بَقِي رُبْعُ نَصِيبِ جُمْلًا  
 ثَلَاثَةٌ وَعَشْرَةٌ كُلُّ وَلَدٍ  
 أَعْتَقَ أَغْبِيْدًا ثَلَاثَةٌ وَكُلُّ  
 وَارِثُهُ أَجْرُتُهُ إِنْ خَرَجَا  
 وَإِنْ لَيْغَيْرِ خَرَجَتْ أَحَدٌ فَإِنْ  
 ذَا ثَلَاثِهِ وَإِنْ لَهُ تُخْرَجُ عَتَقَ  
 بِسِيءِ ثَلَاثَ إِزْلَهُ وَقَدْ نَقَضَ  
 فَمِائَتَيْنِ مَعَ شَيْئَيْنِ عَدَلُ  
 عَدَلُ ثَلَاثِيَّةٍ مَسْوَاةٍ

بِنِسْبَةِ نَقْصِ الثُّلُثِ عَنْ كُلِّ مَعَا  
 لَهُمْ بِتَقْدِيرَيْنِ أَنْ سَمَحَا  
 وَالْأَكْثَرِ ائْتِمْ أَوْ قَسَمْتَ الْوِثْلًا  
 فِي ذَا عَالَى تَقْدِيرِي الشُّفْعَةَ  
 لِكُلِّ مَنْ أَجَازَ صَارَ ثَابِتًا  
 ذَا خَمْسُ حَالَاتٍ وَحَيْثُ ذَكَرَا  
 ثَلَاثَةٌ وَنُصِفَ بَاقِي الثُّلُثِ  
 قَالُوا الْمَالِ نَصِيبَ ابْنَيْنِ  
 قَسَمَ بَقِي لَابِنِ بَقِي فَقَدْ وَقَعَ  
 سَبْعُ قِسْمَيْنِ يَزِيدُ الْبَحْثُ  
 وَرُبْعَ بَاقِي بَعْدَهَا يَسْتَأْذِنِي  
 ثَلَاثَ أَرْبَاعِ نَصِيبِ نَصْفَهُ  
 وَصِيَّةٌ تُبَسِّطُ أَرْبَاعًا عَلَى  
 أَرْبَعَةَ حَازَ قَالِيْبًا بِأَحَدٍ  
 وَكَسِبُ فَرْدٍ مِائَةٌ وَلَمْ يَقُلْ  
 فَرَعَيْتُهُ يَغْتِقُ وَيَالْكَسِبِ نَجَا  
 تُخْرَجُ لِيغَيْرِ كَاسِبٍ يَغْتِقُ مِنْ  
 شَيْءٍ بِمِثْلِهِ مِنَ الْكَسِبِ التَّحَقُّ  
 شَيْئَيْنِ عَادِلٌ لِمِثْلِي مَا خَلَصَ  
 فَإِنْ جَبَزْتَ ثُمَّ قَابَلْتَ حَصَلَ  
 ثَلَاثَيْنِ مَعَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ

وَمِائَةٌ تَمُودِلُ أَشْيَا أَرْزَعَةٌ  
 يَرْزِعُ عَنْ تَبْرُجٍ قَدْ عَلَقَا  
 وَفَعَلِ أَقْوَى وَمُقَدَّمَاتِهِ  
 وَالْعَرَضِ لِلْبَيْعِ كَمَا لَوْ أَدْنَا  
 وَوَطءَ مَنُورِلِ وَإِسْجَارِ إِذَا  
 لَوْ قَطَعَ الثُّوبَ قَمِيضًا أَوْ عَجَنَ  
 أَوْ جَعَلَ الخُبْزَ قَتِيضًا وَالْقَطْنَ  
 كَذَا أَنهَذَا الدَّارِ لَا فِي العَرَضَةِ  
 وَخَلَطُوهُ بُرًّا بِمَا عَيَّنَ مِنْ  
 وَصَى بِبَغْضِهَا وَأَوْصِيَتْ إِذَا  
 أَتَكَرَّ أَوْ تَمَّرَ أَوْ ذَا تَرَكَه  
 مُوصٍ بِثُلُثِ مَالِهِ وَالسَّجَارِيَةَ

### فضل في الوصاية

ضَحَّ لِتَنْفِيذِ الوَصَايَا وَوَقَا  
 وَمِنْ وَلِيِّ وَوَصِيٍّ أَدْنَا  
 لَا فِي حَيَاةِ جَدِّهِ عَلَّقَ أَوْ  
 لِسَانَهُ أَمْسِكَ بِالسُّصْرِفِ  
 مَطْلَقُهُ لِجَفْظِهِ الْمَنَالِ إِلَى  
 مِنْ مُنْهِمٍ وَأَنْ يَكُونَ كَافِيًا  
 وَاعْتَبِرِ الْحَالَ بَصِيرًا أَوْ لَا  
 أَوْصَى إِلَى اثْنَيْنِ وَلَوْ مُرْتَبَا

ذُبُونِهِ إِصْطَاءَ حُرِّ كَلْفَا  
 فِيهِ عَلَى الطِّفْلِ وَمَنْ تَجَّئْنَا  
 أَقْسَتْ أَوْ إِسَارَةٌ تُفْهِمُ لَسُو  
 إِنْ كَانَ مَالِيًا مُبَاخًا وَاضْرِفِ  
 حُرِّ جَمِيعًا مُنْهِمٍ إِنْ حَصَلَا  
 عَدْلًا لَدَى التَّمَوْتِ قَالِحِ العَاصِيَا  
 وَأُمُّ أَلْفَمَالٍ بِهَذَا أَوْلَى  
 وَقَبْلًا تَعَاوُنَا وَوَجَبَا

ذَا فِي وَكَأَلِهِ وَإِنْ قَرَدَ قَرَطَ  
 جِيئَتْهُ ذَاكَ وَإِنْ يَحْتَلِفِ  
 فَلَيْلِهِ الْقَاضِي وَقَرَدَ قَبْلًا  
 زَيْدٍ وَهَذَا دُونَ زَيْدٍ قَبْلَهُ  
 وَصَدَّقَ الْوَصِي هَلْ خَانَ وَفِي  
 لَا مَسْوَبٍ وَالسِّدِّ وَرَدَ الْمَمَالِ

### باب الوديعة

أَوْدَعْتُ تَوْكِيْلَ بِحِفْظِ الْمَالِ  
 لَا إِنْ طَرَا نَحْوُ جَلَاءِ أَهْلِ الْبَلَدِ  
 ذَا الْمَالِ أَوْ وَكِيْلَهُ فَالْقَاضِيَا  
 بِغَيْرِ إِصْرٍ مُتَمَيِّزٍ إِلَى  
 أَوْ نَقَلَ الْمَوْدَعُ بِالنُّهْيِ بِلَا  
 جِزْرِ أَقْبَلُ أَوْ بِتَسْقِيْلِهِ هَلْكَ  
 بِالْإِثْمِ أَوْ بِتَشْرِ صُوفٍ مَا اغْتَنَى  
 أَوْ أَخَذَ الْعَيْنَ لَهُ أَوْ انْتَفَعُ  
 أَوْ بَدَلَ الْمَأْخُودِ بِالْبَاقِي خَلَطَ  
 وَالْكُلُّ إِنْ أَنْلَفَ بَعْضًا انْتَضَلَ  
 كَالسُّومِ قَرَوْنَهُ بِتَنْهِي وَسُرِقَ  
 أَوْ عَيْنَ الرُّبُطِ بِكُمْ فَصَحِبَ  
 أَوْ دَاخِلًا بِرُيُطَةٍ نَضَاعَ أَوْ

فَيَضْمَنُ الْمَوْدَعُ بِالشَّرْحِ  
 بِالْمَالِ لَمْ يُودَعَهُ فِيهِ وَوَجَدَ  
 فَالْعَدْلُ كَالْمَمَاتِ لَا مُفَاجِئَا  
 عَدْلٍ وَإِنْ أَوْصَى فَلَمْ يُوجَدَ فَلَا  
 خِيْفَةَ عَسَاةٍ وَتَسَارٍ أَوْ إِلَى  
 أَوْ عَلَّقَهَا بِغَيْرِ نَهْيِهِ تَرَكَ  
 كَلْبِيهِ لِلسُّودِ إِنْ تَعَيَّنَا  
 لَا إِنْ تَوَاهُ كَسْرُكُوبٍ مَا امْتَنَعَ  
 فَكُلُّهُ أَوْ عَيْنُهُ فَذَا فَقَطَ  
 بِالْعَمْدِ أَوْ بِخُلْفِهِ الْهَلْكَ حَصَلَ  
 فِي الْبَرِّ مِنْ حَيْثُ رُقَادَا يَسْتَجِئُ  
 بِكَفِّهِ وَضَاعَ مِنْهُ لَا عُصَبَ  
 مِنْ خَارِجٍ فَطَرُّ وَالْعَكْسُ نَقُوا

مُصَادِرًا أَوْ سَارِقًا أَوْ يَضَعُ  
كَالْحُكْمِ لَوْ سَلَمَهَا إِكْرَامًا  
وَلِيُخْفِيهَا عَنْهُ وَمَيْتًا يُفْسِمُ  
مَا طَلَّ فِي تَخْلِيَةِ إِنْ اغْتَرَضَ  
ثُمَّ اسْتَمِعَ بَيِّنَةً لَهُ بِرَدِّ  
مُنَاقِضًا فِي آخِرِ التَّوَكَّالَةِ  
أَوْ قَالَ رَدُّهَا عَلَى التَّوَكِّيْلِ لِي  
كَالْحُكْمِ فِي تَوْبِ هَوَى فِي مَنْكِبَةٍ  
وَالطُّغْلِ لِأَنَّ كَانِ لِلْحَسْبَةِ فِيهِ  
لَا الْقَرَضُ وَالْمَوْثُوبُ وَالْمَبِيْعَا  
فِي تَخْوِ جَلْدِ مَيْتَةٍ لَمْ يُذْبَعِ  
تَجْوِيذُنَا بِإِدَاعَةِ كَالْمَالِ

أَوْ ضَيَعَتْ بِأَنْ يَذُلُّ الْمُودِعُ  
فِي غَيْرِ جِزْرِ الْمِثْلِ أَوْ يَسَامَا  
لَكِنْ قَرَارُهُ عَلَى مَنْ يَظْلِمُ  
وَكُفِّرَتْ أَوْ دُونَ إِتْسَامِ غَرَضِ  
مَا لِيَكُنَّ لِلرُّدِّ أَوْ مَعَ ذَا جَحْدِ  
قُلْتُ وَذَا الصَّحِيحُ لِأَنَّ قَالَةَ  
وَمُنْكَسَرَ التَّزْوِمِ فِي الرُّدِّ أَقْبَلِ  
فَلَمْ يَرُدَّ الْمَالَ مَعَ تَمَكُّنِهِ  
وَضَامِنِ أَخِذَهَا مِنَ السُّفِيَةِ  
وَضَمِينًا إِنْ أَتَلَفَا التَّوَدِيْعَا  
قُلْتُ وَمِمَّا قَالَ شَيْخِي يَنْبَغِي  
وَمَا بِقَضْدِ الْخَيْلِ مِنْ جِرْيَالِ

بَابُ قَسَمِ الْفَرِيءِ وَالْغَنِيمَةِ

وَالرُّبْعِ بَعْدَ الْوَقْفِ مِنْ عَقَارِهِمْ  
فَلِلْمُضَالِحِ الْأَهْمِ فَالْأَهْمُ  
لِسَهَائِمِ وَإِخْبِيهِ الْمُطْلَبِ  
وَلِصَغِيرِ مُغْفِرِ بِغَيْرِ أَبِ  
وَلِخَشَائِمِهِمْ بِبَنِي السُّبَيْلِ  
وَكَانَ لِلنُّبِيِّ لِلْمُقَاتِلِ  
وَالْوَلْدِ وَالْعَبْدِ وَيَسْمَعَاتِ

خُمْسِ الَّذِي يَخْضُلُ مِنْ كُفَّارِهِمْ  
وَتَمَنِ إِنْ بِيْعَ أَخْمَانَا قَسَمِ  
كَسَدِ تَغْرِ وَلِكُلِّ مَنْ نَسَبِ  
وَدَكَّرَ كَأَنَّيْنِ يُخْتَسَبِ  
وَلِغَفِيرِ الْقَوْمِ وَالْعَدِيدِ  
وَالْمُتَّبَعِي بَعْدَ خُمْسِ كَامِلِ  
بِقَدْرِ مَا يَخْتِاجُ وَالرُّوْجَاتِ

وَنَسَقِلُ بِنَعْدَةِ الْأَبْنَاءِ  
 نَذْبًا فَأَقْرَبَ الْوَرَى إِلَى السِّي  
 إِسْلَامِهِ وَهَجْرَةَ وَلَيْسَ ضَرْفٌ  
 فَلْيَتَّخِذْ يُثْبِتُ فِيهِ الْأَقْوِيَا  
 وَلَيَمْنَحُ مَنْ قَدْ جُنَّ وَالضَّمِيمَا  
 جُمَعَ يُغَطُّ وَارِثٌ قَسَطٌ الْأَمْدُ  
 يَفْضُلُ فِي الْمُرْتَمِرِينَ وَزَعْنُ  
 فِي الثَّغْرِ وَالْكَسْرُ وَالسَّلَاحُ  
 لِمُسْلِمٍ أزالَ مَنَعَ مُسْهِلٍ  
 عَيْنِيهِ أَوْ لَطَرَقِيهِ قَطْعًا  
 مِنْ حِضْنٍ أَوْ صَفٍّ إِلَى الْكَافِرِ مَا  
 وَزَيْئَةٌ وَمَسْرُكَةٌ وَلَا مَنَ  
 سُرْجًا وَمَا لِلنَّفَقَاتِ يُتَّخَذُ  
 أَرِقٌ أَوْ قَادِي وَمَا انْتَحَقِبَ ذَا  
 وَمَا الْأَمِيرُ بِإِجْتِهَادِهِ سَرَطٌ  
 يَكُونُ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْمُعَدُّ  
 يَبْقَى مَعَ الْعَقَارِ أَيْضًا قَسِيمًا  
 أَوْ نَالَهُ فِي الْحَرْبِ جُرْحٌ أَوْ قَبِيضٌ  
 مِنْ صَفِّهِ حَيْثُ تَحْيِيرًا رَجَا  
 يَمُوتُ فِي أُنْتَالِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ  
 أَشْلَمَ أَوْ مُخْتَرِفٌ وَتَاجِرٌ

كَمَا إِلَى أَنْ تَنْكِحَ النِّسَاءَ  
 قَدَّمَ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَلِبِ  
 فَالْعَرَبُ الْأَسْنُ فَالْأَسْبَقُ فِي  
 مَشَى أَرَادَ وَكَيْتَابًا مُخَصِيًا  
 سَمَى لِكُلِّ فِرْقَةٍ عَرِيفًا  
 إِنَّ أَيْسًا وَمَنْ يَمُتُ وَالْمَالُ قَدْ  
 وَمَا مِنَ الْأَخْمَاسِ هَلْبِي الْأَزِيمَةُ  
 أَوْ بَعْضُهُ يَضْرِفُ بِاشْتِزَالِحِ  
 وَمَا بِإِجَابِ الْخُيُولِ يَخْضَلِ  
 فِي الْحَرْبِ بِمَثَلٍ أَنْ قَلْعًا أَوْ قَلْعًا  
 أَوْ أَشْرَهُ لَا عَاقِلٍ وَإِنْ رَمَى  
 يَضْحَكُ مِنْ جَنِيئَةٍ أَمَامَهُ  
 وَمِنْ يُسَابِ وَلِجَامٍ وَأَخَذُ  
 لِأَنَّ نَفْسَهُ وَيَذَلُّ عَثَّةً إِذَا  
 وَنَعْدَةُ الْخُمْسُ كَمَا مَرَّ بَسَطُ  
 لِمُسْتَعَاظِي خَطَرٍ وَلَوْ أَحَدُ  
 أَوْ السُّلْبِي يُتَّخَذُ بِنَعْدَةِ وَمَا  
 فِي شَاهِدِ الْحَرْبِ لَهُ وَإِنْ مَرِضٌ  
 بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِهِ أَوْ خَرَجَا  
 لِبَيْئَةٍ بِالنَّضْرِبِ أَوْ فَرَسُهُ  
 وَالْأَمِيرُ عَائِدٌ وَكَافِرٌ



وَلِأَجِيرٍ مَعَ قَسَالٍ لَا أَلِيَّ  
 صِيبِي وَلِلْمَرْأَةِ وَالذَّمِّيِّ إِنْ  
 عَنِ غَيْرِهِ يُعْرِفُ بِالرُّضْخِ إِلَى  
 وَلِرُكُوبِ قَرَسٍ وَلَوْ سِوَى  
 ثَلَاثَةَ مِنْ أَمْهُمِ لَا زَائِدًا  
 شَارَكَ فِي غَنِيمَةِ السَّرِيَّةِ  
 بِالنُّزْبِ وَالْكِلَابِ عَدَا وَزُعُوا  
 خَذَلٌ وَلِيَخْرُجَ وَلِلْعَبِيدِ وَذِي  
 يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ مَهُمٌ وَلِيَهْوَنُ  
 رَأَى الْإِمَامِ قَسْرُ هَذَا جُعِلَا  
 يَلُكُ إِذَا لَمْ يَكُ فَاقِدَ الْقَوَى  
 يُعْطَى وَيُعْطَى مَنْ مِوَاهُ وَاجِدَا  
 جَيْشِ الْأَمَامِ رَاصِدُ النَّصْرِيَّةِ  
 وَعَيْتُ لَا يُنْكِنُ قَسْمُ أَمْرُعُوا

### بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

إِنَّ الزُّكَاةَ لِلْفَقِيرِ مَنْ لَا  
 إِنْ كَانَ لِأَيْقَا بِهِ لَمْ يَمْنَعِ  
 الثَّانِ مِنْكَ يَنْقُ مَا رُحِمَا  
 لَا مَنْ بِإِنْفَاقِ مِنَ الزُّوجِ وَمَنْ  
 بِقَوْلِ ذَيْنِ كَافِيَا لِمَامِ  
 الثَّلَاثُ الْعَامِلُ فِيهَا الْأَجْرُ لَه  
 كَحَايِبٍ وَقَايِمٍ وَمَاعِي  
 أَهْلِ شَهَادَةٍ وَكَمَا كَاتِبٍ لَا  
 رَابِعُهَا مُؤَلَّفٌ قَدْ ضَعُفَا  
 كَذَا شَرِيفٌ بِعَطَاءِ أَعْلَنَةً  
 وَمُنْتَوَلَفٌ عَلَى الْجِهَادِ  
 إِنْ كَانَ مِنْ تَجْهِيزِ جَيْشِ أَشْهَلَا  
 يَنْقُ مَالُهُ وَكَسِبُ خَلَا  
 تَفَقُّهَا مِنْ حَاجَةٍ بِمَوَاقِعِ  
 بِمَوَاقِعِ مِنْ حَاجَةٍ وَمَا كَفَى  
 بِالْحَشْمِ مِنْ قَرِينِهِ يُكْفَى الْمُؤَدَّ  
 وَخُلُفَا تَلْبِنَا لِثَلَاثِهِمْ  
 وَإِنْ يَشَا مِنْ بَيْتِ مَالٍ جَعَلَهُ  
 لِفَقْرِهِ أَبْوَابُ الزُّكَاةِ وَاعِي  
 قَسَايِ وَوَالِي سِي بَلَدٍ وَإِنْ عَسَا  
 فِي الذَّيْنِ نَيْبَةً وَقَوْلُهُ كَفَى  
 يُرْجَى اهْتِدَا أَمْثَالِهِ بِالْبَيْتَةِ  
 لِمَسَائِعِ الزُّكَاةِ وَالْأَعْيَادِ  
 وَقَسْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ جُعِلَا

كِتَابَةٌ لِمَعْجَزِهِمْ وَضَوْحٌ  
 صَرْفٌ وَلَوْ قَبْلَ حُلُولِهِ فَإِنْ  
 أَتَلَفَ قَبْلَ عَشْقِهِ مَا أَخَذَا  
 وَإِنْ عَنِي وَلَوْ بِتَقْدِ كَثْرًا  
 وَإِنْ بَدَثَ تَوَتُّئُهُ إِنْ أَعْدَمَا  
 وَأَعْطِيَا قَدْرَ وَقَا ذَيْتَيْهِمَا  
 صَدَقَهُ أَوْ اسْتَقْفَاضَ فِي الْبَلَدِ  
 تَطْوُوعٍ بِالْعَزْوِ مَنْ لَا يَأْخُذُ  
 وَقَرَسًا مُلْكًا أَوْ أُعْيِرَا  
 ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ الْمُسَافِرُ  
 مَفْصِيذُهُ أَوْ أَرْضَ مَسَالٍ هُوَ لِنَهْ  
 وَلَا تَصِيْبِيْنِ لِيَوْضَقِي مُسْتَحِقُّ  
 لِيَمَنْ بَثُوا وَالنُّقْلُ عَيْرٌ جَيِّدٌ  
 بِمَقَامِلٍ وَيَسْأَلُكَ هَيَا  
 أَحَادٍ صِنْفٍ إِنْ مُرَّكَ يَضْرِفُ  
 عَزْمٌ يَسْوَى أَقْلَ مَا تُمُوَلَّا  
 فِي فِطْرَةِ وَالْمَالِ فِيْمَا زُكِّي  
 يُسْقِطُ وَالْإِيصَاءُ وَالْمَتَدَوِّرُ  
 فِي بَلَدٍ وَالنُّقْلُ مِثْلُهُ يَلْزَمُ  
 مَنْ مَعَهُمْ يُوجِدُ ثُمَّ يُخْتَمُ  
 عِنْدَ الْوُجُوبِ فَإِنْ اسْتَقْفَرُوا

الْحَامِيسُ الرِّقَابُ هُمْ ضَجِيحُوا  
 إِلَيْهِ أَوْ سَيِّدِهِ إِذَا أُذِنَ  
 يُرِقُّ أَوْ أَعْبَقَ يَغْرَمُ لَا إِذَا  
 السَّادِسُ الْغَارِمُ إِضْلَاحًا يَرَى  
 وَغَارِمٌ لِنَفْسِهِ لَا مَا تَمَّا  
 وَلِلضَّمَانِ حَيْثُ عُنُرُ عَمَّا  
 بِشَاهِدَيْنِ أَوْ يَكُونُ الْخَصْمُ قَدْ  
 سَابِعُ الْأَضْنَابِ سَبِيلُ اللَّهِ ذُو  
 قَيْتًا وَلَوْلَمْ يَكُ ذَا قَوِيْرَا  
 وَالنُّقْفَاتِ وَالسَّلَاحِ الْآخِرُ  
 لَا عَاصِيَا مَعَ عُنُرِهِ مَا أَوْصَلَهُ  
 لَا كَافِرٍ مِنْهُمْ وَمَنْسُوسٍ بِرِقِ  
 وَمَنْهُمْ مَفْقُودٍ وَلَوْ فِي بَلَدٍ  
 وَاسْتَوْعَبُوا وَجَارَ أَنْ يَكْتَفِيَا  
 مِنْ كُلِّ صِنْفٍ وَلَهُ التَّفْضِيلُ فِي  
 وَإِنْ عَلَى شَخْصَيْنِ يَفْتَحِرُ فَلَا  
 وَالنُّقْلُ مِنْ مَوْضِعِ رَبِّ الْمَلِكِ  
 لَا يُسْقِطُ الْقَرْضَ وَفِي التَّكْفِيرِ  
 كَذَا إِذَا الْأَضْنَابُ جَمَعَا عَدِمُوا  
 أَهْلُ الْخِيَامِ الْمُسْتَحِقُّ مِنْهُمْ  
 تُقْلُ لِإِعْدَتِي بَلَدٍ ذَا الْأَمْرِ

يُضْرَفُ إِلَى مَنْ دُونَ قَدْرِ الْقَضْرِ  
تَسْقَرْتُهُ بِشَرْطِ الْأَنْقِطَاعِ  
وَالصَّدَقَاتِ مِنْ بَيْلِهِ وَفِي  
وَصَدَقَاتِ التُّقْلِ فِي الْإِسْرَارِ  
وَشَهْرِ صَوْمِ وَالْمَسْلِينِ وَالسَّيِّ  
وَأَوْجُهُ فِي كُلِّ مَا عَنِ ذَا قَضَلِ

وَحُكْمُ كُلِّ جِلْدَةٍ فِي الْبَرِّ  
تَمَيُّزُ بِالسَّمَاءِ وَالْمَرَاغِي  
أَنْعَامِ فَسَيُّهُ بِصِفَاتِ عَزْفِ  
أَوْلَى وَفِي قَرِيْبِهِ وَالسَّجَارِ  
لَهُ مَمُونٌ مَا امْتَحَبَتْ مِثْلُهُ فِي  
أَصْحَاهَا نَعْمٌ إِنْ الضَّبُّ اخْتَمَلَ

### بَابُ النِّكَاحِ

خُصَّ الشَّيْءُ بِوُجُوبِ الْأَضْحِيَّةِ  
وَتَسْقِلِ لَيْلٍ وَبِسَوَالِكِ فِيهِ  
كَذَا طَلَاقِ امْرَأَةٍ مَرْغُوبَةٍ  
مَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ وَالْمُشَاوَرَةِ  
مِنْ غَيْرِ قَيْدٍ لِعَدْوٍ كَثْرًا  
وَحُرْمَةِ الصَّدَقَتَيْنِ تَقْلِبُهَا  
عَلَى قَرَابَتَيْهِ وَالْمَوَالِي  
وَأَنْ يُنَادَى مِنْ وَرَاءِ حُجْرَتِهِ  
إِلَى الْمُتَلَقِّةِ وَيَسْأَلُ السَّمِينِ  
وَحَبْسِ مَنْ تَقْلَاهُ لِبُلْعَانِيَّةِ  
وَلِلْكِتَابِيَّةِ وَالسَّيِّ دَخَلَ  
قُلْتُ وَأَنْ يُكْتَبَ أَبَا الْقَاسِمِ مَنْ  
وَبِإِبَاحَةِ الْوَصَالِ صَائِمًا

وَالْوَثْرِ وَالضُّحَى وَلِلزُّلْفَى هَيْتَهُ  
وَأَنْ يُخَيَّرَ النِّسَاءَ فِيهِ  
لَهُ عَلَى الزَّوْجِ وَأَنْ يُجِيبَهُ  
وَرَفْعِهِ الْمُتَكَرَّرَ وَالْمُصَابِرَةَ  
كَذَا قَضَاءِ ذَيْنِ مَيْتِ أَحْسَرَا  
وَقَرَضِهَا وَالْقَرْضِ لَأَمَّا قَبْلَهَا  
لَهُمْ وَتَضْوِيَّتِ عَلَيْهِ عَالِي  
وَيَسْأَلُ وَتَسْرِعُهُ لِإِلَامِيَّةِ  
مُسْتَكْثِرًا وَخَائِشَاتِ الْأَغْنِي  
بِسَالِ مِثْلِهِ وَنِكَاحِ الْأَمَةِ  
لِغَيْرِهِ قَبْلَ وَتُسُومِ وَتَضَلِ  
سُمِّيَ مُحْتَمِدًا وَلَوْ هَذَا الزَّمَنِ  
وَأَخَذَهُ الصُّفِيُّ مِنْ مَعَانِمَا

وَأَيُّ الَّذِي يَخْتَارُ قَبْلَ التَّمَنِّي  
 وَيَجْعَلِيهِ الْمِيرَاتِ عَنْهُ صَدَقَةٌ  
 وَأَنْ يَكُونُ شَاهِدًا وَقَائِلًا  
 وَيَأْتِيهِ لِنَفْسِهِ وَيَأْخُذًا  
 وَأَنْ يَمُنَّ بِشَيْءٍ وَمِنْهُ  
 وَيَأْتِيهِ كَسَاحِ هَيْبَةً وَأَنْ تَكْفِ  
 وَدُونَ مَهْرٍ وَشُهُودٍ وَوَلِيِّ  
 قُلْتِ وَأَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَلَا  
 وَكَوْنِهِ بَيْنَ النَّبَا لَا يُجْرِي  
 قَالَ الْعِرَاقِيُّونَ وَالشَّيْخُ أَبُو  
 وَأَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ نَوْمٍ يَنْقُضُ  
 وَيَنْقُضُ مَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ بِهِ  
 وَأَنْ يَنْبَصِرُ مِنْ وَرَائِهِ  
 وَأَنْ يَلْتَمِسَ قَدْ خَتَمَ  
 وَأَنْهَا عَلَى الْخَطَا لَا تَجْتَمِعُ  
 وَأَنْهُ سَيِّدُ أَوْلَادِ آدَمَ  
 أَوْلَ شَافِعٍ وَمَنْ يُشْفَعُ

وَأَيُّ خُمْسٍ قَبْلَ قَبْلِهِ وَالْغَنَمِ  
 تَخْفِيفًا أَوْ كَرَاهَةً مُحَقَّقَةً  
 وَحَاكِمًا لِقَرْعِهِ الرَّكْبِي وَلَهُ  
 طَعْنًا فِي الْحَاجَةِ وَلَيْبَذْلُهُ ذَا  
 زَوْجٍ مَنْ شَاءَ وَلَمْ يَأْذَنَّهُ  
 مَا فَوْقَ أَرْبَعٍ وَتَسْبِ فِي الْأَصْحِ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّحْلِ  
 إِحْرَامَ فِي الشُّلْحِ هَذَا نُقِلَ  
 قَسَمًا كَذَا صَحَّحَهُ الْإِسْطَخْرِيُّ  
 حَامِدًا ثُمَّ الْبَغْوِيُّ يَجِبُ  
 وَضَوْءٌ مَنْ مِوَاهُ مِنْ غَيْرِ وَضَوْءٌ  
 مَنَامُهُ بِالْعَيْنِ دُونَ قَلْبِهِ  
 كَمِثْلِ مَا يُبْصِرُ مِنْ تَلْقَائِهِ  
 وَأَنْ أُمَّةً لَهُ خَيْرُ الْأُمَّةِ  
 وَشَرْعُهُ نَائِبُ كُلِّ مَا شَرِخَ  
 وَمِنْهُ يُسْتَشْفَى بِبَسُولٍ وَدَمِ  
 أَوْلَ مَنْ بَسَابِ الْجَسَانِ يَفْرَعُ

### فَضْلٌ فِي التَّقْوَى وَتَقَدُّمَاتِهِ

أَنْ يَنْكِحَ الْوَلُودَ ذَاتَ النَّسَبِ  
 وَجَهًا وَكَمَعَيْنَهَا وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرَا  
 وَمَنْ عَلَى الرَّؤْيَةِ لَيْسَ يَفْقِرُ

يُنْدَبُ لِلْمُحْتَاجِ ذِي الشُّأْمِ  
 وَالسَّيِّئِ بِكْرًا بَعْدَتْ وَأَنْ يَرَى  
 إِذَا ارْتَضَاهَا وَهِيَ أَيْضًا تَنْظُرُ

يَبْعَثُ مَنْ يَأْتِي لَهُ بِالصَّفَةِ  
وَمِنْ نِسَاءٍ مَثَلُ شَيْءٍ فَسَعِرِ  
وَإِنْ أَبْسِنَ وَلِلذَّكَاءِ النَّظَرُ  
وَلَا لِمَا لَيْسَ يُعَدُّ الْكَشْفُ لَهُ  
وَلَا لِمَنْسُوحٍ وَمَحْرَمٍ وَقِنِ  
أَمْرَدَ وَالْإِمْسَاءِ بِغَيْرِ إِزْنِ  
كَلِيلِنَا وَمِنْ رِجَالٍ وَالْيَسِي  
لَا فَرَجَهَا قُلْتُ الْحُسَيْنُ جَوْدَةٌ  
وَلَا مَعَ الشُّكَّاحِ وَالْمَوْلِكِ وَكُرِ  
قُلْتُ وَلَا يَنْفَمِرُ وَلَا يُقْبَلُ  
وَكَالجَوَابِ خُطْبَةَ الْمُغْتَنَةِ  
وَلِيسْوَى الرَّجْعِيَّةِ الثُّغْرِيضِ مَا  
أَجَابَ مَنْ يَخْبِرُهَا أَوْ غَيْرُ مَنْ  
نُطْقًا وَجَبَّازَ الذُّكْرُ لِلْقَبَّاحِ  
يَقُولُ زَوَّجْتُ وَأَنْكَحْتُ ابْنَتِي  
بِنِكَاحِهَا تَزْوِجُهَا تَنْكَحْتُ أَوْ  
فِي ذِي خِلَافًا مِثْلَ أَنْكَحُ وَيَمَّا  
وَالْحَمْدُ وَالصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى  
بِقَرِظٍ تَنْجِيزٍ وَإِطْلَاقِي وَلَا  
أَبِي فِي نِكَاحِ لَا شَهَادَةَ الرَّضَى  
لَا النِّدْبِ أَوْ حُرِّيَّةَ قَالِيفَسْتُ إِنْ

بِخُطْبَةٍ وَخُطْبَةٍ لِلْخُطْبَةِ  
وَعَيْرِهِ مُحْرَمٌ لِلذُّكْرِ  
لَا لِاخْتِيَابِ كَالْعَلَّاجِ يُخْطَرُ  
تَهْتِكًا فِي سَوْءَةٍ فَحَلَلْنَا  
لَهَا وَطَفَلٍ لِأَمْرَامِسِي وَمِنْ  
بِالْأَمْنِ لَا مِنْ سُوءَةٍ لِرُكْبَةِ  
مَا بَلَّغْتُ فِي السَّنِّ حَذَّ الشُّهُوةِ  
وَالْمُتَوَلِّي مِنْ سِوَى الْمُتَمَيِّزَةِ  
فِي سَوْءَةٍ لَكِنْ كَرَاهَةً حَكَمُوا  
مُحْرَمَةً وَاخْتِيَابِ فِيمَنْ أَشْكَلًا  
تَضْرِيحًا أَمْنًا لَا لِزُبِّ الْعِدَّةِ  
يَحْرُمُ بَلْ ذِي بَعْدِ ذِي إِنْ عَلِمَا  
تُجَبَّرُ وَالسُّلْطَانُ فِي الَّتِي تُجَنِّ  
مِنْ خَاطِبٍ وَصِحَّةِ الشُّكَّاحِ  
تَزْوِجُ أَنْكَحُ وَقِيلْتُ بَعْدَتِي  
لَفِظُ تَزْوِجْتُ وَزَوَّجْتُ  
كَانَ بِمَعْنَى هَلِهُ مُتَزَجِمًا  
مُحَمَّدٌ يُنْدَبُ أَنْ تَخْلَلَا  
تَنْسَ حُضُورَ سَامِعَيْنِ قَبْلًا  
وَلَوْ بِمَشُورِي عَدَالَةِ مَضَى  
يَعْرِفُهُ بَعْضُ الصَّاحِبِينَ أَوْ يَبِينُ

بِحُجَّةٍ أَوْ بِتَذْكَرٍ يَطَّلُ  
 لِلسَّيِّدِ الْمُسْلِمِ تَزْوِيجُ أَمَةٍ  
 وَيَوْلِي سَيِّدٍ بِالْمَضْلَحَةِ  
 وَالشُّطْقِ مِنْ سَيِّدَةٍ وَيُجْبِرُ  
 وَيَسْوِلِي وَالسِّدِّ وَإِنْ عَرَضَ  
 وَبِهِمَا إِذْ بَغَضُهَا يُحَرِّزُ  
 لِقَفْدٍ وَطُهُ قَبْلُ وَالزِّمَّةُ  
 لَا طِفْلَةَ وَلَا مِنْ الطِّفْلِ وَمَنْ  
 يَحْتَاجُ وَأَزْتَعَا وَغَيْرَ الْكُفْوَةِ لَا  
 وَزَوْجًا مَجْثُوثَةً بِالْمَضْلَحَةِ  
 ثُمَّ الْإِمَامُ بَعْدَ ثَمُورِي الْأَقْرَبِ  
 لَا الْقَرْعِ دُونَ سَبَبٍ وَمُشْكِلِ  
 لَهُ بِإِذْنِهِ وَحَيَاتِهَا بِسَلَا  
 وَيَعْدَةُ السُّلْطَانُ لِلْمَرْأَةِ فِي  
 بِالضَّمَّتِ فِي الْبِكْرِ وَيَلْزَمُ الْوَلِيَّ  
 وَعَتَّةً وَتَفَّةً وَفَسْنَقُ  
 كَذَلِكَ الْجُثُونَ لَا الْعَمَى وَلَا  
 وَإِنْ يَغِيبُ مَقْدَارَ قَضِيرٍ أَوْ جَسَى  
 مُكَافِيهِ أَوْ الْوَلِيِّ الزَّوْجِ مَعَ  
 زَوْجِ سُلْطَانٍ وَلَيْسَ يَسْتَقْبَلُ  
 وَالزَّوْجِ فِي وَكَسَالُو يُصْرَحُ

بِسَيِّدٍ وَفَسْنَقُ هَذَا مَا نَقَلَ  
 كَافِرَةً لَا كَافِرٍ لِمُسْلِمَةٍ  
 إِنْ يَلِي مَالاً وَوَلِي أَنْ يَشْكِيحَهُ  
 لَا الْعَبْدَ وَالسَّيِّدَ لَيْسَ يُفْهَرُ  
 عَشَقُ لَهَا جَمِيعُهَا حَالُ الْمَرَضِ  
 ثُمَّ بِجَدِّ عَنْ أَبِي وَيُسْجِرُ  
 تَزْوِيجُ مَنْ جُنَّتْ لِشَوْقٍ قَهْمَةٍ  
 مَنْ جُنَّ فَزَوْجَةٌ يُسْرَوُجَانِ إِنْ  
 مَجِيبَةً وَأَمَةٍ مَنْ عَقَلَا  
 وَإِنْ طَرَا بَعْدَ الْبُلُوغِ رَجْحَةٌ  
 مَجْثُوثَةٌ تَحْتَاجُ ثُمَّ الْعَصَبِ  
 أَعْتَقَ كَالْمَرْأَةِ لَكِنْ الْوَلِيَّ  
 إِذِنْ عَلِي تَزْوِيجِ إِذْ نُزَلَا  
 مَجَلَّ حُكْمِهِ بِإِذْنِ وَأَكْثَفِي  
 إِجَابَةِ الْمُلْتَمِسَاتِ الْعَقْلِ  
 وَخُلْفِ دِينَ وَالصُّبِي وَالسَّرْقِ  
 إِعْمَاؤُهُ إِلَى الْبَعِيدِ نَقَلَا  
 بِالْعَضْلِ لَا الْمُجْبِرِ مِنْ عَيْنِنَا  
 فَقَدِ الْمَسَاوِي أَوْ فِي الْإِحْرَامِ وَقَعَ  
 وَكَيْلُ مَحْرَمٍ وَإِنْ لَمْ يَنْعَزِلْ  
 وَلَا حَتِييَاجِ السُّؤْبِيَةِ يَشْكِيحُ

وَاجِدَةٌ بِشَرْطِ إِذْنِ مَنْ وَلِيَّ  
 بِمَا هُوَ الْأَقْلُ مِمَّا عَيْنًا  
 يَلْعَوُ وَمِطْلَاقُ يُسْرَى وَاجِدَةٌ  
 وَلَوْ مَعَ الْوَطْءِ فَلَا مَهْرَ كَمَا  
 كَالْحَكْمِ فِي مَرِيضٍ مَاتَ قَدْ سَمِعَ  
 وَمَا نَسِيْبَةٌ وَمَنْ لِيَلْعَرِبَ  
 أَوْ هَائِمٍ تُنْسَبُ أَوْ مَنْ جُنُبَتْ  
 وَجِسْرَةٌ ذَيْبَةٌ وَمَنْ تَعِفَّ  
 وَلَوْ بِفَضْلِ حُصٍّ وَالْيَسَارِ  
 وَجَازَ أَنْ ذِي وَالْوَالِيَّ رَضِيَا  
 وَقَدْ مَ الْأَقْفَى تُسَمُّ الْأَوْزَجُ  
 وَصَحَّ مِنْ غَيْرِ وَقِفَ لِلْبَيْتِ  
 إِنْ مَاتَ وَاجِدٌ وَإِذَا الزَّوْجُ لَسُو  
 وَحَيْثُ لَا يُغْلَمُ سَبَقَ يَنْبَطِلُ  
 سَابِقَ ذَيْنِ قَالَتُكَاحُ لِيَلْبِي  
 لِوَأَجِدِ قَهِيَّ لِيَلْعَبِرَ تُفْتَمُّ  
 مِنْ نَسَبٍ وَمِنْ رَضَاعٍ لِالْأَبْدِ  
 عُمُومَةٍ وَوَالِدِ السُّوُولَةِ  
 وَغَيْرِهَا لَا وَالِدِ الزَّنَا لِأَبِ  
 وَأُمِّ أَخْفَادِ وَجِدَّةِ الْوَالِدِ  
 أَوْ حَرَمَتْ أَصُولُهُ فُصُولُهُ

وَإِنْ أَبِي السُّلْطَانُ وَالْعَكْسُ جَلِي  
 وَمَهْرٍ مَنْ لَأَكْتَّ وَمَا زَادَ هُنَا  
 وَإِنْ بِذَوْنِ الإِذْنِ يَشْكِيحُ زَائِدَةٌ  
 زَوْجٍ عِنْدًا أُمَّةً لَهَا هُمَا  
 بِعَشْفِهَا وَتِلْكَ تُلْكَ وَتَكْخِ  
 وَلِيَقْرَنِيهِ وَإِلَى الْمُطْلَبِ  
 عَيْنًا بِهِ الْخِيَارُ مَا هُنَا تَبَتْ  
 وَحُرَّةٌ كُفُوًا لِغَيْرِ مَنْ وَصِفَ  
 وَتَحْوُ حُسْنِ مَا بِهِ اغْتِيْبَارُ  
 بِالْغَيْرِ لِأَلْقَاضِي وَيَغْضِ الْأَوْلِيَا  
 وَتَغْدَةُ الْأَتْنُ تُسَمُّ يُفْرَعُ  
 فِي سَابِقِ اثْنَيْنِ وَإِذَا عِزَمِ  
 مَاتَتْ وَالْإِنْفَاقَ عَلَى هَلْبِي نَفَوْا  
 وَتِلْكَ إِنْ تَخْلِفُ بِأَنِّي أَجْهَلُ  
 يَخْلِفُ بِالسَّبْتِ وَأَنْ يُقَرَّ ذِي  
 وَيُسْكُولِهَا وَرَدَ تُفْرَمُ  
 تَحْرُمُ مَنْ لَا دَخَلَتْ تَحْتَ وَلَدُ  
 كَالْبَيْتِ يَنْفِيهَا مِنَ الْمَدْخُولَةِ  
 وَأُمِّ عَمِّ وَأَخٍ لَا مِنْ نَسَبِ  
 وَأَخْتِ أَوْلَادٍ مِنَ الرُّضَاعِ قَدْ  
 فُصُولُ أَذْنَى مَنْ هُمْ أَصُولُهُ

أَوْلُ فَضْلٍ مَسَائِرِ الْأَصُولِ  
 أَصُولُ زَوْجَةٍ وَإِنْ غَشِيَهَا  
 بِالْمَلِكِ أَوْ بِشِبْهَةِ الْوَاطِي كَمَا  
 وَالْمَهْرُ فِي شِبْهَتِهَا دُونَ السِّي  
 وَمَحْرَمِ الشَّخْصِ بِمَعْدُودَاتِ  
 وَجَمْعِ خَمْسٍ وَلِعَبْدٍ لَا يَحِلُّ  
 وَلَوْ بِهِ أُخْتَانِ صَحَّ فِي الْأَخْرُ  
 وَجَدَتْ بَيْنَ ذِي وَذِي مُحْرَمًا  
 فَإِنْ تَبَيَّنَ سَابِقَةً أَوْ اشْتَرَى  
 أَوْ بِكَتَابَةٍ وَتَزْوِيجِ تُبَسِّخُ  
 أَنْثَى وَيَسْتَكُ زَوْجَهَا أَوْ أُمَةً  
 إِنْ نَكَحَ السَّيِّدُ مَنْ لَمْ تُجْمَعَا  
 أَوْ لَا وَثَلْتَيْنِ عَلَى الرَّقِيبِ  
 بِعَيْشِهِ قُلْتُ وَوُجْدَانِ الضَّفَةِ  
 مَعَ انْتِقَارِ فِي نِكَاحِ صَحَّ لَا  
 وَمِلْكُهُ وَمِلْكُهَا وَلِلَّذِي  
 بِنَعَا وَلَوْ بِنَعَا وَلَوْ كَانَ الَّذِي  
 بِهِ كَانَ يَقُولُ إِنْ نَكَحْتُكَ  
 ثُمَّ النِّكَاحُ بَعْدَ هَذَا يَجْرِي  
 وَيَسْذُوهُ لِأَمْنَةِ لِرُحْرَةٍ  
 وَلَوْ بِكَتَابَةٍ أَوْ مَنْ بِأَقْلٍ

وَزَوْجَةُ الْأَصُولِ وَالْقُصُولِ  
 قُصُولُهَا أَيْضًا وَمَنْ وَطِئَهَا  
 فِي عِدَّةٍ وَفِي النَّسَابِ فِيهَا  
 يُزْنَى بِهَا أَوْ لِمَسَّتْ كَالزَّوْجَةِ  
 إِنْ تَشْتَبِهَ صِرْنًا مُحْرَمَاتِ  
 جَمْعُ ثَلَاثٍ وَهُوَ فِي عَقْدٍ بَطُلٌ  
 وَالنِّسَابِ أَيْ تَفْرَضُ ذَكَرَ  
 نِكَاحًا أَوْ وَطِئًا بِمَلِكٍ أَوْ هَمَا  
 أَوْ بِزَوَالِ الْمَلِكِ تَحْرِيمٌ طَرَا  
 أَخْرَى لَهُ وَلَا يُسَلِّمُ مَنْ نَكَحَ  
 وَخُصِّصَتْ مَمْلُوكَةٌ بِالْحُرْمَةِ  
 وَمَنْ ثَلَاثًا طَلَّقَتْ مُجْتَمَعًا  
 فِي الثَّانِيَةِ لِأَذَى مَعَ الشَّفِيعِ  
 شَرَطَ إِلَى إِسْلَاحِ قَدْرِ الْحَقِيقَةِ  
 فِي شِبْهَةِ وَوَطِئَ مَلِكٍ مَثَلًا  
 كَاتِبَةٍ وَقَرِيبَةٍ لِلْحُرِّ ذِي  
 يَشْكِيهَا عَلَّقَ سَبَقَ عَيْشِي ذِي  
 بِصِحَّةٍ فَتَقَبَّلَهُ أَعْتَقْتُكَ  
 وَأَمْتَيْنِ حَرَّمُوا لِلْحُرِّ  
 حَصُلٌ أَوْ لَهُ عَلَيْهَا قَنْدَرَةٌ  
 مِنْ مَهْرٍ مِثْلٍ قَبِيحٌ لَا ذِي أَجَلٍ



عَالَتْ وَرَثَقْنَا وَيَأْمُرُ الْعَسْتِ  
ذَاتِ كِتَابٍ قُلُوبٌ يَجُورُ السَّوْطُ لَكَ  
وَحُرَّةٌ وَأَمَّةٌ إِنْ يَسْجَمَعْنَ  
يَصِيحُ فِي الْأُولَى بِمَهْرٍ الْبِشْلِ  
لِحُرَّةٍ وَأَمَّةٍ لَمَّا انْتَفَع  
لِيَذِي الْكِتَابِ قَلْنَا مُحَرَّمَةٌ  
مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُعَلِّمَن  
مِنَ قَبْلِ تَخْرِيفِ بِأَنْبِيَاءِهَا  
مِنَ قَبْلِ نَسِيحِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَقَرُّوا هَذَا وَلَا مُنْشِقَ لَهُ  
خَالَفَتِ الْأُصُولُ وَهِيَ مُهَلَّةٌ  
وَرِدَّةٌ وَسَبَقَتْ إِنْ سَلِمَ السَّمَرَةُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتِ كِتَابٍ يَزْفَعُ  
ثُمَّ نِكَاحَ الْكُفْرِ بِالْبُصْحَةِ صِفِ  
كَمَانَ مَوْقِنًا وَتَأْبِيسًا رَأَوَا  
يُثْبِتُهَا كَمَا طَلَّقَ الْكَافِرَةَ  
بِمَهْرٍ مِثْلٍ قَسَطًا مَا لَمْ يُثْبِتْ  
إِذَا فَرَضْنَا مِنَ الْمَسَالِكِ  
لَا قِيمَةَ كَيْفِ زَقِ حَمْرٍ  
بِأَنَّ نَفْسِي مَهْرَهَا يُؤَدُّ  
وَحُرَّةٌ مُنْشِقًا تَطْلِيقًا

وَلَا الَّتِي غَابَتْ بِعِيدًا وَالَّتِي  
وَلَوْ تَسَرَّيْنَا وَمُنْشِقًا مَلَكِ  
دُونَ الْمَجُوسِيَّةِ أَوْ ذَاتِ السُّوْتِ  
حُرٌّ أَوْ الْجِلِّ وَغَيْرَ الْجِلِّ  
وَحُرٌّ يَنْفَعُ كَمَا السُّوْتِ لَوْ جَمَعُ  
وَأَمَّةٌ الْكِتَابِ دُونَ مُنْشِقَةٍ  
وَإِنَّمَا حَلَّتْ مِنَ الْكُفْرِ مَنْ  
قَدْ أَمِنَ الْأَوَّلَ وَمِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
أَوْ الَّتِي تُعْزَى لِإِسْرَائِيلَ  
وَوَثْقِي أَحْسَدِ الْأَضْلَى لَنَا  
وَحَرْمَتِ صَائِبَةٍ وَمَسَامِرَةٍ  
وَلَا يَجُورُ كَوَثْقِهَا مُقَرَّرَةٌ  
وَالسُّوْتِ لَوْ قَبْلَ الدُّخُولِ يَنْفَعُ  
وَيَنْفَعُهُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قِفِ  
وَلَوْ بِغَضَبٍ لَا لِذِمَّتَيْنِ أَوْ  
وَلَوْ صَحِيحًا أَفْسَدُوا الْمُصَافِرَةَ  
كَمَا الْمُنْشِقِ وَلِقَامِي قَضِي  
بِقِيمَةٍ قُلْتُ وَفِي الْمِثْلِي  
وَأَتَّخَذَ الْجِنْسُ اعْتِبَارًا بِالْقَدْرِ  
لَا لِالَّتِي قَدْ قَرَضَتْ وَاعْتَقَدُوا  
لَوْ طَلَّقَ الْأَخْتَيْنِ أَوْ رَقِيقَةٍ

ثُمَّ الْجَمِيعُ أَسْلَمُوا فَلَيْسَ لَهُ  
 وَإِنْ جَمِيعًا أَسْلَمُوا أَوْ سَبَقًا  
 فَخَيْرُهُ الْأُخْشَيْنِ وَالْحُرَّةُ لَا  
 تُسَوَّرُ لِأَنَّ قَارَنَ السَّيِّئِ قَسَسَدُ  
 وَالْيُسْرُ أَوْ أَمْنُ الزَّوْجِ فِي الْأُمَّةِ  
 وَحُكْمُنَا بِالْحَقِّ إِنْ خَضَمَ رَضِيَ  
 تَفْرِيرُهُ لَوْ صَارَ كُلُّ مُهْتَدِي  
 وَلَا لِمَنْ قَدْ عُوْهِدًا وَاخْتَارَا  
 وَعِدَّةُ الشُّبُهَةِ لَا فِي الرِّدَّةِ  
 مِنْ أَخْصَاتٍ وَإِمَاءٍ وَصِفَتْ  
 وَالْبَيْتُ لَا لِذَاخِلِ بِالْأُمَّ قَدْ  
 وَحُرَّةٌ ذَاتُ كِتَابٍ قُدِّمَتْ  
 إِنْ تَعَبَتِ الْحُرَّةُ وَهِيَ مُسْلِمَةٌ  
 نِكَاحُ ذِي الذِّفْعِ وَكَحُرَّةٌ تُعَدُّ  
 وَيَعَدُّ ذَيْنِ تُذْفَعُ الْمُؤَخَّرَةُ  
 فَبِهَا هُنَا الْحَاوِي مِنَ الْمُتَابِعِي  
 قَالَ غَيْبًا فِيهِ بِالْبَيْتِ  
 لَا الْغَيْرِ وَالزَّوْجِ فَلِي الْعَتِيقَةُ  
 فَحُكْمُهَا فِي حَقِّ مَنْ سِوَاهَا  
 وَالْعَبْدُ يُنْتَقِنُ وَيَالْحُرُّ التَّحَقُّ  
 أَوْ قَبْلَ عَشْقِي صَارَ ذَا إِيْمَانٍ

نِكَاحُ إِخْدَى لَمْ تَكُنْ مُحَلَّلَةً  
 أَوْ ثَانٍ لَمْ بِالسُّلَاثِ طَلَقًا  
 يَنْكِحُ بِلَا مُحَلَّلٍ إِنْ دَخَلَ  
 بِهِ سِوَى الطَّارِي بِإِسْلَامٍ أَخَذَ  
 وَإِنْ طَرَا الْإِسْلَامُ مِنْ هَذَا وَبِي  
 حَسْمٌ فَسَرُّنَا نِكَاحًا بِمُقْتَضِي  
 لَا الْحُكْمُ بِالْإِنْفَاقِ حَالِ الْمُفْسِدِ  
 وَلَوْ فِي الْإِحْرَامِ هَمَا قَدْ صَارَا  
 أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ لَهُ وَقَرَّةُ  
 لِيَأْيِسَ عَنْ حُرَّةٍ تَخَلَّقَتْ  
 تَعَيَّنَتْ وَالْأُمَّ بِالْبَيْتِ تَعَدُّ  
 أَوْ الَّتِي فِي عِدَّةٍ قَدْ أَسْلَمَتْ  
 أَوْ فِي ازْتِدَادٍ لَمْ تُسَلِّمِ الْأُمَّةُ  
 مُفْتَقَّةٌ مِنْ قَبْلِ إِسْلَامٍ أَخَذَ  
 عَنْ عَشْقِهَا قُلْتُ وَشَيْخِي خَيْرَةٌ  
 سَهُوَ السَّوْجِيذِ وَالْإِمَامِ الرَّافِعِي  
 مَنْ عَشَقَتْ وَالزَّوْجِ فِي الْإِسْلَامِ  
 كَانَتْ زَمَانَ اجْتَمَعَا رَقِيقَةٌ  
 وَحَقَّقَهَا حُكْمُ الْإِمَامِ ضَامًا  
 فِيمَا إِذَا مِنْ قَبْلِ مَا اِهْتَدَى عَشَقَ  
 وَمَعَهُ مَا أَسْلَمَتْ يُسْتَانِ

وَمَنْعُهُ إِنْ أَشَلَمَتْ أَثَنَتَانِ  
 إِنْ كَانَتَا رَقِيقَتَيْنِ لَا إِذَا  
 ثُمَّ طَلَاقُهُ وَأَوْ مَمْلُوكًا  
 وَالْفَسُخُ إِنْ فَسَّرَ بِالسُّرَّاحِ  
 لَا الْوَطْءُ وَالْإِسْلَاءُ وَالظَّهَارُ  
 فِي بَعْضِهِنَّ وَاخْتِيَارَ اللَّائِي  
 لَهُ وَاللِّفْرَاقِ عُبَادَ السُّوَرِ  
 فَإِنْ يَمُتُ مِنْ قَبْلِهِ فَكُلُّ  
 وَوَقَفَ الْإِزْتِ إِلَى الصُّلْحِ وَمَنْعُ  
 عَلَى سِوَى الْإِزْتِ كَمَنْ إِخْدَى النِّسَاءَ  
 لَا إِنْ يُطَلَّقُ ثُمَّ تَلَبَّسَ مِنْ هَيْئِهِ  
 أَوْ أَرْتَعَ مِنْ الْكِتَابِيَّاتِ قَدْ  
 تَقَدَّمَ تَأْخُذُ لَا التَّأْخِرِ

ثُمَّ يُسَخَّرُ تَسَعَيْسَانِ  
 تَأْخِرُ الْخُرَّةُ عَنْ هَذَا وَذَا  
 لَا إِنْ يُعَلَّقِي اخْتِيَارًا مُطْلَقًا  
 تَغْيِيبُهُ هَائِيكَ لِلسُّكَّاحِ  
 وَجَارُ أَنْ يَخْضُرَ مَنْ يَخْتَارُ  
 قَدْ اغْتَدَيْنَ وَالْكِتَابِيَّاتِ  
 وَأَخْبَسَ لِيَخْتَارَ وَعَزَزَ إِنْ أَصْرُ  
 تَغْتَدُ الْأَقْصَى قُلْتُ إِذَا لَا حَمَلُ  
 تَفَاوَتِ يَجُوزُ لَا إِذَا وَقَعَ  
 طَلَّقَ بِالتَّغْيِيبِ ثُمَّ التَّبَا  
 إِخْدَى الْكِتَابِيَّةِ وَالْمُهْتَدِيَّةِ  
 تَخَلَّفَتْ وَالسُّفْقَاتِ لِأَمَدِ  
 وَرِدَّةِ الْأَنْثَى خِلَافَ الذَّكَرِ

### فَضْلُ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِ آخَرَ

وَيَسَالُجْدَامِ وَالسُّجُونِ وَالْبَرَضِ  
 وَعُثَّةٍ مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ وَقَرْنُ  
 بِالْعَقْدِ عِلْمُهُ وَلَا مِنْ بَعْدِ مَا  
 وَلِلْوَالِي بِالسِّيِّ عَمَّ إِذَا  
 وَبَعْدِ وَطْءٍ وَالْمُسْمَى إِنْ طَرَا  
 بِخُلْفِ شَرْطِ تَسَبُّبٍ وَيَسْلَمُ  
 وَوَلَدٌ مِنْ قَبْلِ عِلْمِ دُو تَسَبُّبِ

خَيْرٌ وَيَالسَّجْبِ وَأَوْ بِهَا نَقَضُ  
 وَرَتَقِي وَإِنْ طَرَا لَا مَا أَقْسَرُنُ  
 زَالَ وَمَا مِنْ بَعْدِ مَوْتِ عَلِيمَا  
 قَارَنَهُ كَمَنْعِ تَسْرِيحِ بِذَا  
 مِنْ بَعْدِهِ كَرِدَّةٍ وَخَيْرًا  
 وَخِصْدِ رِقَى لَا بِخُلْفِ الرُّغْمِ  
 حُرٌّ وَلِلسُّتَيْدِ حَتَّى أَصْلِي أَبِ

حَيًّا بَدَا لَا بِأَلْحُرُوجِ مَبِيَّتَا  
 مِنْ أُمِّهِ لِبَسَائِدِ مَغْرُومَةٍ  
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ كَمَهْرِ الْمِثْلِ  
 قَدْ عَزَّ لَا بِأَلْمَهْرِ بَلْ إِنْ تَكُ ذِي  
 عَلَيْهِ وَالْعَقَائِدِ إِلَّا السَّيِّدَا  
 وَتِلْكَ تِلْكَ الْمَالِ قَبْلَ مَا اسْتَفْضَى  
 مِنْ قَبْلِ فَسَخَّهَا وَلَوْ قَدْ طَلَّقَا  
 وَإِنْ يُؤَخَّرَةُ إِلَيْهِمَا كَفَى  
 وَمَنْ تُجِنُّ عَقِبَ الْأَهْلِيَّةِ  
 بِالْعِشْقِ لَا بِالْعَيْبِ أَوْ عَلَى الْبِدَا  
 بِعُتَّةٍ أَوْ بَعْدَ رَدِّ تَخْلِيفِ  
 فَإِنْ لَيْتَنِي عُتَّةٌ يَخْلِيفُ فَلَا  
 تَرْفَعُ لِقَاضٍ وَيَقْسَحُ تَسْتَقِيلُ  
 فِي غَيْرِ ذَا التَّكْحَاحِ لَا إِنْ تَرْضَى  
 عَلَى الْأَصْحِ غَيْرُ مُسْقِطِ لَهَا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْجِرِي الْإِسْتِيَاعُ  
 صَوْرَ بِنَا وَعَيْرَ مَاتِي وَأَقْعَا  
 جَمَاعَهَا لَا إِنْ أَتَيْتُهُ بِوَلَدِ  
 وَلَا فِي الْإِسْلَاءِ فَقَوْلُ الْمُثَبِّتِ  
 أَوْ طَلَبَ ازْتِجَاعَهَا كَالْمُودِعِ  
 وَالْمُنْتَجِحِ إِنْ يُغْرَمَةُ لِنَفْسِي

قِيَمَتُهُ يَوْمَ وَلَاذَةِ مَتَى  
 وَيَجِنَايَةَ فَعُشْرُ الْقِيَمَةِ  
 وَذَا وَمَا دَكَّرْتُهُ مِنْ قَبْلِ  
 وَعَادَ إِنْ يَغْرَمَ بِهَا عَلَى الَّذِي  
 إِنْ عَتَقْتَ وَاخْضَرَهُ فَيَمَنْ عَقَدَا  
 وَعِشْقِ كُلِّ الْمُغْرَمِ لَا عَنْ ذِي مَرَضِ  
 زَوْجٍ يَسْرِقُ مُسْرًّا لَا إِنْ عَتَقَا  
 رَجَعِيْنَا أَوْ إِسْلَامُهُ تَخَلَّفَا  
 دُونَ إِجْسَاةٍ وَاللَّصْطِيَّةِ  
 لَا لِلْوَالِي وَجَهْلِ عِشْقٍ وَالْخِيَاةِ  
 إِنْ خَلَقْتَ عُدْرًا وَلَوْ يَغْتَرِفُ  
 فَتَنَةٌ إِنْ طَلَبْتَهُ أَمِهْلَا  
 يُطَلَبُ بِالْوَطْءِ وَإِنْ لَمْ يَغْتَرِزْ  
 هَذَا وَلَوْ سَاقَرَ وَاسْتَقَضَا  
 قُلْتُ الرِّضَى أَثْنَاءَهَا وَقَبْلَهَا  
 كَالْحُكْمِ لَوْ أُنْقِطَ الْإِسْتِشْفَاعُ  
 وَلَوْ بِطَلَبِ مُشْكٍ لَمْ رَاجِعَا  
 لَا إِنْ يُجِدُّهُ وَضَلُّقٌ مَنْ جَحَدَ  
 وَلَمْ يُبْلَغْهَا وَلَا فِي الْعُتَّةِ  
 لَا إِنْ أَتَيْتَ بِعُتَّةٍ بِأَرْبَعِ  
 فَإِنَّهُ مُضَلَّقٌ فِي التَّلْفِ

وَمِثْلَ دَارٍ فِي يَدِ اثْنَيْنِ ادَّعَى  
 بِأَنَّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ  
 مِنْ ثَالِثٍ قَالَتَانِ فِي الشُّعْبِ  
 كُلُّ تَمَشُّعٍ لَهُ وَالْعَزْلُ  
 لِأَلْحَلِّ وَالشُّخْلِيلِ وَالْإِخْصَانِ  
 وَالْإِذْنَ تُنْطَقَا وَافْتِرَاشِ الْقِيَّةِ  
 مَهْرٌ وَتَغْرِيزٌ وَيَثْبُتُ النَّسَبُ  
 وَتَبَيَّنَتْ لِأَضْلِيهِ أُمِّيَّةُ  
 لِثَلَاثِينَ مِنْ قَبْلِ أَوْ الْوَالِدُ رَقٌ  
 يَثْبُتُ فِيمَا الْفَرْعُ مِنْهَا مَلَكَه  
 وَيَغْضُهُ فِي الْعُسْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَسَدُ  
 أَقْرَبُهُمْ قِسْوَارِثُ فَوَزَعَا  
 لِأَضْلِيهِ الْحُرُّ الَّذِي قَدْ عَدِمَهُ  
 بِقَوْلِهِ بِأَلَا يَمِينِ ثَبِتْنَا  
 أَوْ طِفْلَةٌ إِنْ اخْتَبِيَاجُ يَبْقَى  
 تَغْيِيئُهُ وَجَدُّ الْمُسْتَمْتِعَا  
 وَالْخَلَجِ وَالْعِشْقِ بِعُدْرِ كَالشَّقَاقِ  
 وَيَسْتَسْوَاهُ إِنْ يَغِيثُ أَفْرَعْنَا  
 زَوْجَهَا وَالزَّوْجُ لَمْ يُسْفِقْ إِذْ  
 غَيْرٌ وَلَوْ صَاحِبَةٌ اخْتِرَافِ  
 مَلَمَهُ وَيَسْتَسْرِدُ مَا بِذَلِ

رُجُوعُ مُوَدِّعٍ عَسَلِيٍّ مَنْ أُوْدَعَا  
 ذَا كُتْلَهَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي  
 قَمُدَعِيهَا مَنَهَمَةٌ إِنْ يَبِيعُ  
 مُفْتَقِرٌ لِحُجَّةٍ وَالْبَسْعَلُ  
 وَالذُّبْرُ مِثْلُ الْقُبْلِ فِي الْإِثْيَانِ  
 وَقِيَّةُ الْإِسْلَامِ وَنَفْسِي الْعُتَّةُ  
 وَيَجْمَعُ أُمَّةَ الْفَرْعِ وَجَبَّ  
 وَضِدُّ رِقٍّ وَلَدٍ لَا قِسْمَتُهُ  
 بِالْمِلْكِ بِالْقِيَمَةِ لَا إِنْ تُسْتَحَقُّ  
 وَلَوْ وَطِي الْجَارِيَةَ الْمُشْتَرَكَةَ  
 وَلَيْسَ لِلْيُسْرِ وَحُرِّ الْوَالِدِ  
 وَلِيَهَيَّةِ فَرْعُهُ مُسْتَمْتِعَا  
 وَاسْتَثْنِ شَوْهَاءَ وَتَزْوِيجِ أُمَّةٍ  
 إِنْ شَقُّ صَبْرٌ أَوْ يَخَافُ الْعَتَا  
 وَلَوْ عَجُوزٌ تَخْتَهُ أَوْ رَثَمَا  
 وَالْمَهْرُ مَهْمَا يَتَّعِينَ ثَبِعَا  
 بِالْمَوْتِ وَانْفِسَاحِهِ وَبِالطَّلَاقِ  
 وَالْعَضْبَاتُ قُدَمَتْ قَالِاذْنِي  
 وَبِالشَّهَارِ اسْتِخْنَمَ السَّيِّدُ مَنْ  
 وَأَخَذَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلًا لَا فِي  
 وَمَهْرُهَا لِبَيْدٍ فَإِنْ دَخَلَ

رَدُّهَا كَقَشْلِهَا وَقَشْلِهِ  
 مِنْ ابْنِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَوْلَجَهَا  
 وَخَرَّةٌ لِنَفْسِهَا فَلْيَجِبِ  
 أَوْ وَلَهَا أَوْصَى بِمَهْرِهَا بِقِي  
 لِبَائِحٍ وَمُعْتَقٍ وَمُعْتَقَةٍ  
 وَمَهْرٌ مِثْلِي فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدَ  
 وَبَائِحٍ إِنْ قَبْلَهُ الْوَطْءُ جَرَى  
 لِيَتَكْحِلِي لَإِذَا الْفَتْحُ حُكِي  
 يُضِدُّهَا قِيَمَتَهَا مَا جُهَلَا  
 مَسِيدُ عَبْدٍ فِي نِكَاحٍ يَأْذَنُ  
 مَهْرٍ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي فِيهِ أُذِنَ  
 فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ وَحَدُّ ثَمَانِيَا  
 أَوْ أَمَةٌ زَوْجَهَا لَمْ يُسْمَعْ  
 مُنْقِصٌ نِكَاحَهَا كَالْكُلِّ  
 إِنْ مَلَكَ الزَّوْجَةَ مَنْ لَا دَخَلَ  
 وَلَيْسَ شَيْءٌ سَائِقِطًا إِذَا وَطِي  
 إِنْ ضَمِنَ السَّيِّدُ فَرَعٌ لَوْ نَكَحَ  
 مُوَرَّثٌ وَتَغَضُّهَا إِذَا مَلَكَ  
 تَرَكَةً وَقَبْلَ وَطْءِ مُسْطَرٍّ  
 رَاضِيَةً نُطَقَا بِهَا مَا سُمِعَتْ  
 عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْمُصَنِّفِ

مِنْ قَبْلِهِ وَمُسْقِطٌ مِنْ قَبْلِهِ  
 كَسَوَطِهِ أَضَلُّ أَمَةٌ زَوْجَهَا  
 وَإِنْ تَمَّتْ وَلَوْ بِقَشْلِ الْأَجَنَّبِيِّ  
 وَإِنْ يَبِغُّهَا سَيِّدٌ أَوْ يَبِغُّ  
 نِكَاحَ هَلِيهِ وَمَهْرٌ أَضَدُّهُ  
 وَحَبْسُهَا لِلْمَهْرِ لَيْسَ لِأَخَذِ  
 لِمُشْتَرِيهَا إِنْ يَطَأُ بَعْدَ الشَّرَى  
 وَاشْتَرَطَ الْقَبُولُ فِي أَغْتَقَتِكَ  
 وَتَلَزَمَ الْقَيْمَةَ لِأَلْوَقَا وَلَا  
 وَالْمَهْرَ وَالْإِنْفَاقَ لَيْسَ يَضْمَنُ  
 كَالأَبِ بِالْعَقْدِ وَمَا يَزِيدُ مِنْ  
 وَفِي نِكَاحِ قَائِدٍ وَوَطِيَا  
 وَإِنْ يَتَّقِلُ لِعَبْدِهِ سَافِرٌ مَجِي  
 وَزَوْجَةٌ تَمْلِكُ بَغْضَ الْبَغْلِ  
 وَقَبْلَ وَطْءِ مَهْرُهَا يَسْقُطُ لِأَنَّ  
 قُلْتُ فَيُضْفُ مَهْرُ هَلِيٍّ أَسْقِطُ  
 وَتَعْدُ وَطْءُ إِنْ بِهِ اشْتَرَتْهُ صَاحِ  
 مَلَكَ مُوَرَّثٌ لَهُ ثُمَّ هَلَكَ  
 مِنْ بَعْدِ وَطْءِ فَيَكُونُ الْمَهْرُ  
 وَمَخْرُومِيَّةٌ وَلَا عُدْرَ ادَّعَتْ  
 وَالزَّوْجُ مِنْهَا أُجْبِرَتْ فَلْيَخْلِفِ

قُلْتُ رَأَى تَخْلِيْفَ هَذَا الْبَعْرِيِّ  
وَإِنْ تُسَمِّكُنَّهُ وَزُوَّجْتَهُ وَلَمْ  
وَيَادَعَا الْجُثُونَ وَالْحَجْرَ لَدَى  
أَوْ الصُّبِّي أَوْ عَقْدَةَ الْوَكِيلِ فِي  
وَالْمُتَوَلَّى وَعَنِ الْجُلِّ رُوبِي  
تَرْضَى يَكُنْ مِثْلَ الرِّضَى التَّمَكِينُ ثُمَّ  
عَقْدِ عَهْدِنَا ذَلِكَ أَوْ مَا عَهْدًا  
إِحْرَامٍ مَنْ وَكَّلَ زَوْجًا خَلْفَ

### بَابُ الصَّدَاقِ

كَالْتَمَنِ الصَّدَاقِ بَلْ لِلْمِرْسِ  
وَلِوَلِيِّ غَيْرِهَا الْحَبْسُ إِلَى  
وَفِي السَّرَّاحِ فَلَسَدَى أَمْسِينِ  
وَمَنْ يُبَادِرُ يُجَبِّرُ الثَّانِي وَمَعَ  
لَا هِيَ بَعْدَ الْوَطْءِ وَلْتُمْهَلْ إِلَى  
غَيْرِ وَأَقْصَاهُ ثَلَاثَةٌ فَلَنْ  
وَالْمَهْرُ بِالْوَطْءِ وَلَوْ مُحْرَمًا  
وَمَوْجِبٌ فَتَادُهُ بِحَيْثُ لَمْ  
وَالْحُحْرُ أَوْ يُسْفَقُ دُونَ الْإِذْنِ  
بِزَائِدٍ مِنْ مَالِ الْإِنِّ أَوْ عَقْدُ  
جَهْلَهُ وَلَوْ بِإِذْنِ سَبَقًا  
وَأَنَّ لِلْوَلِيِّ أَلْفًا أَوْ عِلَى  
مِثْلَ نِكَاحٍ وَاخْتِلَاعٍ قَدْ عَرَضَ  
كَمَا تَعَلَّرُ كَمَا لَوْ أَضَدَّقَا  
قُلْتُ وَشَرْطُهُ الطَّلَاقُ الْبَائِنَا  
بِالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ حَبْسُ النَّفْسِ  
تَنْبَلِيْمُوْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا  
يُوضَعُ فَالْتَنْبَلِيْمُ بِالتَّمَكِينِ  
مَنْعِ مِثْلِ مَبَادِرِ إِنْ شَاءَ رَجَعَ  
طَوَقٍ وَتَنْظِيْفِ وَالْإِسْتِخْدَادِ لَا  
تُمْهَلُهَا إِلَى الْجَهَّازِ وَالسَّمْنِ  
مُقَرَّرٌ وَمَوْتُ فَرْدٍ مِنْهُمَا  
يُمَلِّكَ كَمَا فُضُوبٌ وَخَمْرَةٌ وَدَمٌ  
بِذَوْنِ مَهْرٍ بِثَلِيْهَا وَلَا يَنْ  
بِأَمِّ الْإِنِّ أَوْ بِمَا شِئْتَ وَقَدْ  
أَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِيمَا أَضَدَّقَا  
أَنْ أُعْطِيَ الْوَلِيُّ أَلْفًا مَثَلًا  
لِاسْرَأَتَيْنِ أَوْ نِسَاءٍ بِعِيْضٍ  
تَغْلِيْمَهَا الْقُرْآنَ ثُمَّ افْتَرَقَا  
غَيْرُ مُسَاعِدٍ عَلَيْهِمَا هُنَا

مَهْرًا بِمِثْلِ مُفِيدِ الشُّكَّاحِ  
 وَشَرَطَ أَنَّ الْعِزْمَ لَا تَجْعَلُ  
 وَدُونَ مَا مُمَوَّرٍ وَمَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ  
 عَقِدَ لَهُ بِالْعَقْدِ أَوْ أَنْ يَجْعَلَنَّ  
 وَأَنْ يُزَوِّجَ أُمَّةً مِنْ غَيْرِ مَا  
 أَوْ قَالَتْ الرَّثِيذُ زَوْجِي بِلَا  
 أَوْ أَلْكَحَتْ بِدُونَ مَهْرِ الْمِثْلِ  
 فَمَهْرُ مِثْلِ بِدُخُولِ وَجَبَا  
 مِنْ زَوْجِهَا الْقَرْضَ وَحَبْسُ النَّفْسِ  
 وَلَيْسَ قَرْضُ أَجْنَبِيٍّ بِمُفِيدٍ  
 كَذَاكَ الْإِبْرَاءُ قَبْلَهُ وَجَازَ مَعَ  
 بِزَائِدٍ عَنْ مَهْرِ مِثْلِ لَا عَلَى  
 وَالْإِغْتِيَابِ بِمَقْرَابَةِ الْأَبِ  
 وَمَا بِهِ تَفَاوُثُ الرَّغْبَةِ مِنْ  
 وَمَا بِهِ تَسَامُحُ الْعَشِيرِ لَا  
 فَتَأْقِصُ قَدْرَ تَفَاوُثِ وَفِي  
 بِوَقْتِ وَطَهُ أَرْقَعَ الْحَالَاتِ  
 وَالْمَهْرُ دُونَ تَعَدُّدِ إِنْ عُدَّتْ  
 وَنُصِفَ مَهْرٌ وَاجِبٌ بِالتَّنْصِيفِ  
 عَادَ إِلَى الزَّوْجِ وَإِنْ أَبْ دَقَّعَ  
 قُلْتُ إِنْ اخْتَارَتْ وَإِلَّا يَعْقِدُ

شَرَطَ الْخِيَارِ فِيهِ وَالسُّرَّاحِ  
 وَشَرَطَهَا أَنْ لَا يَطْلُقَهَا الْبَعْلُ  
 تُطْلِقُ كَأَنْ يُزَوِّجَ الْحُرَّةَ مِنْ  
 بَعْضِهَا صَدَاقًا وَلَيَجِبُ مَهْرُ الْعَلَنِ  
 صَدَاقٍ أَوْ بِالمَهْرِ مَا تَكَلَّمَا  
 مَهْرٍ فَيَنْفِي مَهْرَهَا أَوْ أَهْمَلَا  
 أَوْ غَيْرِ تَقْدِيرِ ذَلِكَ أَلَمْ حَلَّ  
 فِي يَوْمِ عَقْدِ وَلَهَا أَنْ تَطْلُبَا  
 لَهُ وَلِلنِّسْبِ قَبْلَ الْمَسِّ  
 وَقَدْ لَعْنَى إِسْقَاطِ حَقِّ الْقَرْضِ  
 جَهْلِيٍّ بِمَهْرِ الْمِثْلِ وَالَّذِي وَقَعَ  
 مُنْتَضِعٍ وَقَرْضُهُ مُؤَجَّلًا  
 قُلْتُ وَمَنْ سَاوَتْ لِجَهْلِ النَّسَبِ  
 نَحَرَ جَمَالٍ وَقَصَّاحَةَ وَمِنْ  
 مِنْ قَرْدَةٍ فَإِنْ يَكُنْ مُؤَجَّلًا  
 فَمَا يَدِي الشُّكَّاحِ وَالسُّرَّاحِ الْكُتُوبِ  
 عِنْدَ اتِّحَادِ شُبُهَةِ الْوَطْئَاتِ  
 أَوْ تَعَدُّدِ الشُّبُهَةِ نَسَمٌ وَجِدَتْ  
 فِي الْعَقْدِ أَوْ قَرْضِ صَحِيحٍ وَلَيْتَهُ  
 عَنْ طِفْلِهِ وَالْحَمْلُ دُونَ الْفَضْلِ تَبَعُ  
 بِالنِّصْفِ مِنْ قِيَمَةِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ



كَأَزْهِرِ مَا جَاءَ عَلَيَّ مَا أَمَهَرَهُ  
 بَعْدَ نِكَاحِهِ بِإِذْنِ السُّنَيْدِ  
 طَلَّاقُ عَبِيدٍ بَعْدَ مَهْرٍ دُفَعًا  
 أَوْ يَضْفَهُ لِمُشْتَرٍ أَوْ مُعْتَقِ  
 لِمَالِكِ الْعِرْسِ وَإِنْ أَعْتَقَهَا  
 لَوْ مَالِكِ الْعِرْسِ لِهَذَا أَعْتَقًا  
 مِنْ قَبْلِ وَطْءٍ فَعَلَى الْمُعْتَقِ أَوْ  
 أَوْ يَضْفَهَا لِلزَّوْجِ أَوْ مَنْ اشْتَرَى  
 كَالْخُلْعِ مُطَلَّقًا كَذَا إِيْمَانُهُ  
 لَا بِأَلَيْدِي بِسَبَبِ مِثْلِهَا جَرَى  
 فِي زَوْجِهَا فَالْكُلُّ قُلْتُ وَهُوَ  
 أَيْزِجُ الْمَهْرُ لِعَبِيدٍ يُشْتَرَى  
 بِلِ مَهْرُهَا الدُّيْنُ كَمَا مَرَّرْنَا  
 وَخَمْرَةٌ تَخْلَلْتُ فِي اثْنَيْنِ  
 وَلَوْ بِعَوْدِهِ وَلَوْ أَوْصَتْ بِفِكَ  
 بِالِاتِّبَاقِ فِي تَخْيِيلِ ذِي تَمَرٍ  
 وَتَرْكُ سَقِيٍّ وَرَضَاعِ لَزِمَا  
 وَيَسْدُلُ السَّوَابِجِ يَوْمَ التُّسْلِفِ  
 وَعَادَ لِلزَّوْجِ أَقْسَلُ النِّقْيِمِ  
 لِيَسْلِفِ مِنْ قَبْلِهَا كَالْحَكْمِ لَوْ  
 لَأَزِمَ حَقُّ بِصَدَاقِ اغْتَلَقَ

غَيْرٌ وَإِنْ عَبْدًا يَبِيعُ أَوْ حَرَزَهُ  
 ثُمَّ التُّكَاخُ يَنْفَسِخُ أَوْ يُوجَدُ  
 وَقَبْلَ أَنْ يَطَأَ فَكُلُّ رَجَعَا  
 وَحَيْثُ كَانَ الْعَبْدُ مَهْرَهَا بَقِيَ  
 أَوْ بَاعَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ طَلَّقَهَا  
 أَوْ بَاعَ ثُمَّ انْفَسَخَتْ أَوْ طَلَّقَا  
 مَنْ بَاعَ كُلَّ قِيَمَةِ الْعَبْدِ وَأَوْ  
 بِفُرْقَةِ الْأَحْيَا وَمَا وَطْءَ جَرَى  
 رِذْسُهُ شِرَاؤُهُ لِسَعَالِهِ  
 كَالْفَسِخِ بِالْعَيْبِ وَعِشْقِي وَشِرَى  
 فِي الْأَضْلِ وَالشُّرُوحِ جَاءَ مَهْرُ  
 كَلًّا وَلَا لِسَيْدٍ قَدْ أَمَهَرَا  
 إِذَا بَقِيَ كَجِلْدِ مَيْتٍ دُبْمَا  
 قَدْ أَسْلَمَا أَوْ مُتَرَافِعَيْنِ  
 وَأَحْرَمَ الصَّائِدُ وَالْكُلُّ تَرَكَ  
 وَأَمَةٌ تُرَضِّعُ فَرْعًا مَعَ تَطْرُ  
 مُلْتَزِمًا بِتَرْكِ ذَيْنِ مِنْهُمَا  
 مِنْ بَعْدِهَا مَعَ أَزْهِرِ نَقْصِ يَنْقُصِي  
 فِي يَوْمِي الْإِقْبَاضِ وَالتُّحْثِمِ  
 عَمَلَتْ الْإِضْطَاقُ كَالشُّنْبِيرِ أَوْ  
 إِنْ هُوَ لَمْ يَضْمُرْ إِلَى زَوَالِ حَقِّ

أَوْ بَادَرَتْ بِتَلْفِخِ قِيَمَةِ إِلَيَّ  
 أَوْ قَدْ أَبَتْ لِصِلَّةِ الزَّيَاةِ  
 قُلْتُ رُجُوعُهُ يَنْضِفُ قِيَمَةَ  
 وَلَوْ مِنْ الْجَنَسِ عَلَى مَا رَجَّحَهُ  
 وَقِيلَ يَنْضِفُهُ بِوَزْنِ تَبْرًا  
 وَيُحْبَسُ الْمَهْرُ إِذَا لَمْ تَخْتَرِ  
 وَتَمَنُّ النَّضْفِ إِذَا لَمْ يَنْضِفِ  
 أَوْ قَدْ أَبَى لِلتَّقْصِ عِنْدَ الْعِزِّ  
 وَصُنْعَةِ أُخْرَى وَحَمَلِ وَكَبَّرِ  
 أَوْ وَهَبْتُهُ الْعَيْنِ لَأِنْ تُبْرِيَا  
 فَعَوْدُ هَذَيْنِ إِلَى الزَّوْجِ تُبَيِّنُ  
 وَيَقْتَضِي إِسَادَةَ نَضْفِ الْبَدَلِ  
 لِمَنْ حَيَاةُ فُورِقَتْ بِلا سَبَبِ  
 مَا يَهْمَا الْقَاضِي يَرَاهُ لَأَقَا  
 لَوْ ادَّعَتْ تَنْسُومِيَّةً وَتُنَكَّرُ  
 أَوْ ادَّعَى الْوَلِيُّ لِلْمَجْتُوَّةِ  
 وَالزَّوْجُ قَسَدُهُ كَمَا أَنْ يَدْعِيَا  
 فَلَيْتَ حَالَقَا وَيَغْتِيُّ الْآبُ  
 وَعَشَقَا إِنْ حَلَفْتَ وَقَدْ تَكَلَّ  
 وَزَوَّجَهَا أَقْرُ بِالتَّكْجَاحِ  
 وَإِنْ تُقِمَ بَيِّنَةُ الْأَلْفَيْنِ فِي

صَاحِبِهَا فَلَا زِمَ أَنْ يَثْبَلَا  
 كَالْحَمَلِ أَوْ كَالصَّنْعَةِ الْمُعَادَةِ  
 جَلِيَّتِهِ بِالْهَيْئَةِ الْقَدِيمَةِ  
 أَبُو عَلِيٍّ وَالْوَيْسِيُّ صَحَّحَهُ  
 وَيَنْضِفُ أَجْرٍ بِمِثْلِ صَسُوعٍ مَرًّا  
 وَإِنْ أَصْرَتْ مَا يَفِي بِهِ تُرِي  
 عَنْ نَضْفِ قِيَمَةِ لَهُ بِهِ قَضِي  
 كَزَجِ أَرْضِ أَصْدِيقَتِ وَالْفَرَسِ  
 يَنْقُصُ حُسْنَ الْعَبْدِ أَوْ حَمَلِ الشَّجَرِ  
 وَقَسَطُ تَالِفٍ وَمَا قَدْ بَسَقِيَا  
 إِنْ تَلِفَ الْبَغْضُ كَمَا لَوْ وَهَيْتَ  
 خُلِعَ بِنَضْفِهِ وَلَا يَغْفُو الْوَلِيُّ  
 هَلِيٍّ وَلَا مَهْرَ أَوْ الْكُلِّ وَجِبِ  
 وَلَوْ عَلَى نَصِيْفِ مَهْرٍ فَاقَا  
 وَالْمُدَّعَى مِنْ مَهْرٍ بِمِثْلِ أَكْثَرُ  
 وَطِفْلَةٌ مَا مَهْرٌ بِمِثْلِ دُونَةِ  
 أَبَاكَ أَصْدَقْتُكَ قَالَتْ أُمِّيَا  
 وَفِي وَلَاءِ الْآبِ وَقَسْفُ يَنْجِسُ  
 وَلَوْ بِمَهْرٍ الْمِثْلِ دَعْوَاهَا حَصَلُ  
 مِنْ دُونِهِ كُتِلِفَ بِالْإِبْضَاحِ  
 عَقْدَيْنِ يَلْزَمَاهُ وَلِيُكَلِّفِ

بَيَانٌ مُنْقَطِعٌ نَعَمَ لَوْ ذَكَرْنَا  
 بِإِلَّا فِرَاقٍ فَلْيُحْلُفْ وَتُذِيبُ  
 لِمُسْتَلِيمٍ فِي يَوْمِهَا الْأَوَّلِ مَعَ  
 وَحَيْثُ مَنْ يُؤْذِيهِ ذُو حُضُورٍ  
 وَصُورٍ لِلْحَيَوَانِ لَا عَلسِي  
 إِلَّا لِشَخْصٍ بِالْحُضُورِ شَتْتُهُ  
 وَالْأَكْمَلُ عَنِ قَرِيئَةٍ قُلْتُ وَلَا  
 وَفِي صِيَامِ التُّفْلِ إِنْ شَقَّ عَلَى  
 رِضَى بِهِ وَجَائِزٌ أَنْ يَرْجِعَا  
 وَتَشْرُ نَحْوِ سُكَّرٍ وَلَفْظٌ ذَا  
 كَسَوَاقِعٍ فِي ذَيْلِهِ وَقَدْ بَسَطَ

تَجْدِيدَ لَفْظِ الْعَقْدِ كَمَا يَشْتَهَرَا  
 وَلَيْسَمَةَ لَكِنْ إِبْجَابَةً تُسَجِّبُ  
 عُمُومِهَا إِلَّا لِخَوْفٍ وَطَمَعٍ  
 وَمُتَكَّرٌ كَالْقُرْشِ مِنْ حَرِيرٍ  
 قُرْشٍ وَمُتَكَّا وَذَهْلِيْبِزٍ قَلَا  
 وَحَرْمُوا حُضُورَهُ وَصَنَعْتَهُ  
 يُطْعِمُ هِرَّةً وَلَا مَنْ سَأَلَا  
 ذَاعٍ وَلَا يَأْخُذُ قَلْبًا جَهْلَا  
 مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا  
 جَسَارٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَحَدَا  
 لَهُ وَصَارَ مِلْكُهُ وَإِنْ مَقَطَ

### باب القسم

الْقَسْمُ حَنْمٌ وَمَعَ امْتِنَاعِ  
 لِرُؤُوجَاتٍ خَلَا  
 بِأَنْ دَعَا مَنْ إِلَى مَنْكَبِهِ  
 تَسْرَحِلُ أَوْ لِيَفْرَضِ شَرْعِي  
 وَهُوَ بِأَنْ يَطُوفَ بِالْمَجْتُوبِ إِنْ  
 وَوَقَّتَ عَقْلٍ لَا يَخْصُ إِنْ ضَبِطَ  
 وَلَيْسَلَةَ أَقْلُهُ وَفِي الْأَصْحِ  
 وَجَسَارٌ أَنْ يَشْرُكَهُنَّ دَفْرَةَ

جَمَاعِهَا فِي الشَّرْعِ وَالطَّبَاعِ  
 مُغْتَدَّةً وَتَأْيِزًا مُمْتَلَا  
 فَلَمْ تُجِبْهُ أَوْ بِغَيْرِ إِذْبِهِ  
 لَهَا عَلَى الْعَاقِلِ وَالسُّوْلِي  
 لَمْ يُؤْذِهِ السُّوْطَةُ وَصَوْلُهُ أَوْسِنُ  
 وَلَيْقُضِ لِأَخْرَجِي لِقَوَاتٍ مَا شَرِطَ  
 ثَلَاثَ الْأَقْصَى بِقُرْعَةٍ فَتَشِخِ  
 وَضَيْفٌ مَا لِإِمَّةٍ لِلنُّعْرَةِ

لَا إِلَهِي تَعْتِقُ قَبْلَ اسْتِغْفَا  
جَلِيدَةً مَا وَطِئْتُ أَمَا بِسَوَى  
وَإِنْ يُسَبِّحُ وَالْتِمَاشُهَا بَدَا  
وَمَنْ قَسَمَ فِي الْإِمَا وَتَنَا  
فِي لَيْلَةٍ مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ وَمَنْ  
قُلْتُ مُضِيَّةً لِقُرْبَى سُكْنَى  
وَلْتَجَمَعَا دُونَ الرِّضَى فِي لَأَيْقِ  
وَالأَصْلُ لَيْلٍ لِأُولَى السُّكُونِ  
وَاللَّذِي سَافَرَ وَقَتَّ أَنْ تَزُولَ  
لِمَرَضٍ خِيفَ زَمَانًا قَلَا  
قَضَى بِقَدْرِهِ وَإِنْ تَخَضَّصَا  
وَتَعَدَّ تَجْدِيدِ وَلَايَ مِنْ نُوبٍ  
فَإِنْ بَلَيْلٍ تَمَّ بِقَصْدٍ مَسْجِدًا  
تَوَاتَّهَا مِنْ ضَمْرَةٍ لَوْ وَهَبَتْ  
وَمِنَّةً حَصَّةً بِمَنْ شَا وَوَصَلَ  
وَجَازَ عَوْدُهَا وَمَا قَبْلَ الْخَيْرِ  
قُلْتُ الْإِمَامَ مَا هُنَا الْعَزْمُ ادْعَى  
وَالزُّوجُ إِذْ سَافَرَ لَا لِيُثْقَلَنَ  
لَا مُدَّةَ الْمُقِيمِ أَوْ بِالْبَغْضِ لَهُ  
وَمِنْ ذَوَاتِنِ جِسْدُهُ إِذَا خَسِرَجَ  
وَلِيَبْقَ لِالأُخْرَى وَزَوْجٍ يَلْحَظُ

لَيْلَتِهَا وَهُوَ بِسَبِّحِ خَصَا  
يَكْرٍ فَيَالثَّلَاثَ خَصَّهَا هُوَ  
قَضَى لِغَيْرِهَا وَإِلَّا الزَّائِدَا  
مَبِيئَةٌ لِقَرْدَةٍ وَالأَدْنَى  
مَضَى إِلَى ذِي وَدَعَا ذِي يَا لَمَنْ  
وَمَنْ خَشِيَ لِغَيْرِهَا يُسْتَفْتَى  
مَنْ مَسَكَنِ مُتَّفَعِلِ الْمَرَافِقِ  
فِي اللَّيْلِ لِأَلْحَارِسِ وَالْأَسُونِي  
لَكِنْ عَلَى الضَّرَةِ فِي الْأَصْلِ دَخَلَ  
وَالغَيْرُ فِي مُهْمَةٍ وَإِلَّا  
بِوَطْنِهَا لِأَنْ يَقِيلَ وَعَضَى  
أَيُّهُ مَنْ كَانَتْ لِظُلْمِهِ سَبَبٌ  
وَتَخَوُّهُ قُلْتُ لِخَوْفٍ قَعْدَا  
لَهُ امْتِنَاعٌ لِأَلِضَّرَةِ أَبَتْ  
إِنْ اتَّصَالَ تَوَاتَّتِيهِمَا حَصَلَ  
فَاتَ يَضِيحُ كَلِإِسَاحَةِ التَّمَرِ  
وَالضَّيْدَ لِأَيْ بِهَذَا قَطَعَا  
بِالْبَغْضِ بِالضَّرْعَةِ كَمَا بِمَثَلِهِ  
تَخْلِيْفُ مَنْ قَدْ قُرِعَتْ فِي مَنزِلَةٍ  
بِزَوْجَةٍ فَحَقَّقْتُهَا فِيهِ النَّدْرَجُ  
مِنْهَا أَمَارَةُ البُّشُورِ يَسِطُ

وَأَنَّ تَحَقُّقَ التُّشْوِزِ هَجْرًا  
 وَأَنَّ تَعْدِي فَلْيُحَلَّ بَيْنَهُمَا  
 وَأَنَّ تَعْدِي فَلْيُحَلَّ بَيْنَهُمَا  
 يَبْحَثُ قَاضٍ حَكَمَيْنِ كَمَلًا  
 مَضَجَعَهَا وَإِنْ تُكْرَزُ أَوْ قَرَى  
 غَيْرَ مَخُوفٍ مَعَ ضَمَانٍ مَا وَقَعَ  
 وَالْحَالُ إِنْ تُشَكِّلُ فَمِنْ أَغْلِبَهَا  
 إِنْ مَرَضِيًا إِذْ عَثُمَا تَوَكَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

مُطَلَّقٌ خُلِعَ وَفِدَاهُ وَيَمَّا  
 وَقَاسِدُ الشَّرْطِ وَيَالِدِي غُصْبِ  
 تَطْلِيْقُ يَضْفُ طَلَقَةً أَوْ يَضْفِي  
 فِي فِي عَدِ أَوْ قَبْلَهُ طَلَقَهَا  
 وَالْخُلْعُ مَعَ مَنْ كُوْتِبَتْ مَاذُوْنَهُ  
 يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ بَلْ مَعَ الْأَبِ  
 بِالْمَهْرِ أَوْ بِمَالِهَا لَا مَالِهِ  
 وَصَحَّ لَا لِبَيِّنٍ فَالزَّوْجَةُ  
 إِذَا جَرَى بِعَوَضٍ تُسْمُوْلًا  
 وَيَقْبُولُ وَيَسْتَحْوِي إِذَا  
 طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَذَا فَحَقَّقَا  
 عَزَمًا ثَلَاثًا بِكَذَا فَتَقَبَّلَتْ  
 صَاحِبَتَانِ فَأَجَابَ ضَرْوَةً  
 خِلَافَ خَالَغَتُكُمَا فَتَقَبَّلُ  
 فِي الْحَالِ لَا بِأَيِّ وَقَبَّتِ وَمَتَى  
 أَجْلُهُ أَوْ قَدْرُهُ مَا عَلِمَا  
 وَغَيْرِ مَالٍ لَا دَمٍ وَإِنْ طَلَبَتْ  
 أَوْ إِضْطَبِعِي أَوْ فِي عَدِ بِأَلْفٍ  
 وَقَوْلُهَا فِي الشَّهْرِ إِنْ وَافَقَهَا  
 أَوْ لَا وَمَعَ مَنْ اسْتَشْرَفَتْ دُوْنَهُ  
 بِشَرْطِهِ الضَّمَانُ مَهْمَا يُطَلَّبُ  
 عَلَيْهِ إِنْ صَرَّحَ بِامْتِنَانِهِ  
 يَصِحُّ فِيهَا إِنْ تَعَدَّ فِي الْعِدَّةِ  
 وَكَانَ مَغْلُومًا كَأَلْفٍ مَثَلًا  
 وَاقْتِ إِجَابًا وَإِنْ قَالَتْ لَذَا  
 وَاجِدَةَ بِثُلُثِهِ أَوْ طَلَّقَا  
 وَاجِدَةَ بِكُلِّهِ أَوْ سَأَلَتْ  
 أَوْ حَفْصَةَ خَالَغَهَا وَعَمْرَةَ  
 بِاللَّفْظِ حَيْثُ لَمْ يُعْلَقْ رَجُلٌ  
 مِنْ صَوْبِهِ وَالصُّوْرَتَيْنِ مَرَّتَا

وَفَضْلٌ لَفْظٌ قَلٌّ لَيْسَ يَمْتَنِعُ  
 إِلَّا إِذَا عَلَّقَهُ وَالشَّرْطُ فِيهِ  
 وَيَدَمٌ وَشَرْطٌ إِعْطَا السُّحْرُ  
 وَلَا نَيْبَانَةٌ وَلَا اسْتِغْلَالًا  
 وَيَبْرَاءَةٌ عَنِ الْمَهْرِ وَأَنْ  
 أَوْ أَلَّتْ إِنْ طَلَّقْتَنِي بِرِيٍّ  
 وَلَسَفِيهَتَيْنِ طَلَّقْتُكُمَا  
 لَا بَائِنًا وَإِنْ يَنْقُلُ لِمُطَلِّقَةٍ  
 تَطَلَّقَ رَجْعِيًّا وَالْأُولَى بَائِنًا  
 لَوْ قَرِئَتْ تَقْبَلُ مَا أَلْحَقْنَا  
 عَلَيَّ كَذَا قَامَتْ قَلَّ الْأَمْرُ خُذِي  
 وَإِنْ يُجِبُ مُطَلِّقَةً بَائِنًا وَلَوْ  
 وَتَأْفِئِدُ خُلْعٌ مَرِيضَةٍ وَإِنْ  
 ثَلَّثَ وَيَا لَعَبِيدٍ مُسَاوِي الْأَلْفِ  
 يَكُونُ هَذَا الْعَبْدُ لِلْمُخْتَلِعِ  
 مِنْ ثَلَاثِهَا وَاسْتَفْرَقَ الدِّينَ رَضِيَ  
 مَا كَانَ مَسْمًى وَيَمَهْرٍ بِثَلَاثِهَا  
 وَصِيَّةٌ يَأْخُذُ بِضَفِّ الْعَبْدِ  
 أَوْ الْمُسَمَّى يَنْفَسَخُنَ وَقَدَمَا  
 فَثَلَّثِي الْعَبْدَ حَوَى أَوْ يَنْقُضُ  
 وَفِي اخْتِلَاعِ أُمَّةٍ وَأَدْنَا

وَقَبِلَ أَنْ يُسَمَّ كُلُّ يَسْرَجِعُ  
 أَهْلِيَّةُ التَّزَايُدِ أَوْ مِنْ سَفِيهِةِ  
 وَرَجْعَةٍ وَمِنْ أَبِيهَا يَسْجَرِي  
 أَبَدًا بِمَا مِنْ مَالٍ يَثْبِي قَالًا  
 وَالْبَدْعُ إِسْرَاءُهُ عَنَّهُ ضَمِنَ  
 فَطَلَّقَ الرَّوْجُ قَدَا رَجْعِيٍّ  
 عَلَيَّ كَذَا إِنْ تَقْبَلَا لَزِمَا  
 وَغَيْرَهَا وَتَقْبَلَا قَالْمُلْحَقَةُ  
 لَكِنْ عَلَيَّهَا مَهْرٌ مِثْلُهَا هُنَا  
 شَيْئًا وَحَيْثُ قَالَتَا طَلَّقْنَا  
 بِبَائِنٍ وَغَيْرِهِ فَيُذِي وَذِي  
 يُجَاوِزُ الْأَخْرَى فَرَجْعِيًّا رَأَا  
 بِفَوْقِ مَهْرِ الْمِثْلِ قَالِزَّائِدُ مِنْ  
 وَمَهْرٌ مِثْلُ هَذِهِ كَالنَّضْفِ  
 وَقَدْرُ مَا حَابَثَتْهُ إِنْ لَمْ يَطْلُعِ  
 بِنِضْفِ هَذَا الْعَبْدِ أَوْ فَلْيَنْقُضِ  
 ضَارَتَهُمْ وَتَلِكُ إِنْ كَانَ لَهَا  
 مُضَارِيًا فَيُضْفِسُهُ مِنْ بَعْدِ  
 بِمَهْرٍ مِثْلٍ وَهُمَا إِنْ عُدِمَا  
 هَذَا وَمَهْرُ الْمِثْلِ عَنَّهُ عِنْوَضُ  
 سَبَدَهَا يَكُونُ مِمَّا عَتَيْنَا

وَكَسَبَ هَدِيَّوَمَا تَشْتَرِي  
 دَيْتًا وَمَهْرَ الْمَثَلِ لِإِطْلَاقِ  
 وَالشُّرْطِ وَالْإِخْبَارِ كَالنِّزَامِ  
 قُلْتُ مِنَ الشُّرْطِ عَلَيَّ أَنْ لِيَنَّ  
 رَجْعِيَّةً مَا أَتَيْتَ مِنْ مَالٍ  
 وَإِنْ يُعْلَفُ بِإِعْطَاءِ وَضَعِ  
 وَمَنْ بِإِقْبَاصِ يُعْلَقُ أَخْذًا  
 وَوَقَعَ الطَّلَاقُ بِالمَثْلُوبِ  
 وَفِي عَلَيَّ ذَا وَهُوَ مَرْزُوقِي أَوْ عَلَيَّ  
 أَوْ أَنَّهُ مَرْزُوقِي وَهُوَ مَرْزُوقِي  
 فِي الصُّورَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ إِذْ لَا  
 وَجَائِزَ حَيْثُ يُدْ لِلْبَعْلِ  
 وَبِالمُتَمِّينِ الَّذِي تَبَيَّنَا  
 وَبِمَصِيبِ خَمْرَةٍ لَا يَنْ  
 عَرِيسِي هَذَا الثُّوبُ وَهُوَ مَرْزُوقِي  
 وَطَالِقُ مَيْسِي إِنْ ضَمِنْتَ  
 أَوْ طَلِقِي فَجَاوَزَتْ ضَمِنْتَ  
 وَمَعَ طَلَّقْتُ وَطَلَّقْتُ وَقَدْ  
 بِهِ ابْتِدَاءُ فَهُوَ رَجْعِي وَإِنْ  
 إِنْ عَدَدًا تَطَلَّبَ بِأَلْفٍ فَاتَّفَقَ  
 أَلْفًا وَإِلَّا الْقِسْطُ مِمَّا تَطَلَّقَا

فِيهِ مُسَمًى سَيِّدٍ يُقَدَّرُ  
 وَمَا تَزِدُ تَعْمَرُهُ بِالإِغْتِاقِ  
 غَيْرُ مُصَرَّحِينَ بِالإِزَامِ  
 عَلَيْكَ أَلْفًا مُقْتَضَى الْحَاوِي هِيَ  
 تَابِعَ ذُونَ الْمُعْظَمِ الْعَرَالِي  
 ذَا عِدَّةٍ مِلْكًا وَتَابِتًا يَمُغِ  
 بِالسَّيِّدِ لَا مِلْكًا وَلَمْ تَبْنِ بِذَا  
 مِنْ أَيِّ نَوْعِ كَمَانَ وَالْمَعِيبِ  
 ذَا الثُّوبِ وَالْمَرْزُوقِي وَضَمًّا جَعَلَا  
 وَزِدْ إِنْ شَاءَ قُلْتُ ذَا غَيْرُ قَوْي  
 شَرْطَ وَلَا تَعْرِيزَ مِنْهَا أَضْلًا  
 طَلَابُ غَالِبٍ وَمَهْرُ الْمَثَلِ  
 لِلغَيْرِ وَالرُّوْحُ لَهُ الْمَهْرُ هُنَا  
 وَلَا مَكَاتِبَ وَإِنْ أَعْطَيْتَنِي  
 وَبَعْدُ أَعْطَيْتَ وَهُوَ غَيْرُ الْمَرْزُوقِي  
 لِي أَلْفًا أَوْ عَلَيَّ كَذَا إِنْ شِئْتَ  
 وَشِئْتَ أَوْ قَالَتْ لَهُ قَبِلْتُ  
 قَالَتْ لَهُ طَلَّقْ بِأَلْفٍ إِنْ قَصَدَ  
 يَجِبُ بِهِ أَوْ لَمْ يَرِدْ شَيْئًا تَبْنِ  
 أَوْ زَادَ أَوْ أَقَادَهَا الْكُبْرَى اسْتَحَقَّ  
 قَالَتْ ثَلَاثًا بِكَذَا فَطَلَّقَا

وَاجِدَةٌ بِهِ وَطَلَّقْتَنِي  
وَإِنْ يُطَلِّقُ طَلِّقَهُ مُجَانًا  
كَقَوْلِهِ أَمَا اخْتِلَاعُ أَجْنَبِي  
أَوْ طِفْلَةٍ أَوْ وَالِدٍ بِمِلْكِهَا  
أَوْ بِوِلَايَةِ أَوْ الْوَكِيلِ لَهُ  
أَوْ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَهُ يَنْقُصُ عَنْ  
تَحْتَ مُكَاتِبٍ وَحُرٍّ يُتَّخَذُ  
وَلْتُعْطَى مَهْرُ الْمُثَلِّ فَهُوَ قَائِدٌ  
قُلْتُ وَتُنِيخِي كَمَا يَنْتَشِكِلُهُ  
وَحَيْثُ مَا يُطَلِّقُ عَلَى الْمَرْأَةِ مَا

مُجَانًا افْتَصِرَ عَلَى هَاتَيْنِ  
وَيَأْتِيَا بِمُلْقِيهِ كَمَا  
مُصْرَحٍ بِسَائِبَةٍ بِالْكَذِبِ  
صَرَخَ إِنِّي نَائِبٌ فِي فَكِّهَا  
يَنْقُصُ عَنْ مُقَدَّرِ قَدْ وَكَلْتَهُ  
مَا هُوَ مَهْرُ الْمُثَلِّ أَوْ يَعْتَقُ مَنْ  
لَسُوا وَإِنْ زَادَ وَكَيْلَهَا تَقْدُ  
وَقَالَ فِي الْحَاوِي عَلَيْهِ الزَّائِدُ  
وَإِنْ يُضِيفُ لِنَفْسِهِ فَكُلُّهُ  
سَمَتْ وَمَا زَادَ الْوَكِيلُ غَرَمًا

### بَابُ الطَّلَاقِ

ضَحَّ الطَّلَاقُ مِنْ مُكَلَّفٍ وَفِي  
قُلْتُ الْأَصْحُ فِي التَّكْحِاحِ الْعَقْدُ  
وَلَوْ يَنْظُرُهَا سِوَاهَا أَوْ فَسَقَتْ  
أَوْ لَقِنَ اللَّفْظَ بِلَا فَهَمٍ وَإِنْ  
ظَلَمًا بِمَخْدُورٍ كَكُلِّ شَيْءٍ  
إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ أَوْ إِخْدَاهُمَا  
فِي عَكْسِهِ وَكَلِمَاتِ الْكُفْرِ  
وَالْفِطْرِ لَا زُنًا وَقَتْلًا وَحَتِيمٍ  
وَلَوْ بِتَغْلِيظٍ وَلَمْ يُبَيِّنْهَا

هَزَلٍ سِوَى التَّكْحِاحِ مِنْ تَصْرُفٍ  
بِالْهَزَلِ إِذْ هَزَلَ التَّكْحِاحُ الْجِدُّ  
بِالشُّكْرِ لَا حَيْثُ لِسَانُهُ مَبْتَقٍ  
مَغْنَاءَ رَامٍ أَوْ بِالإِكْرَاهِ قُورِنُ  
لَا السُّلْمِ لِلْمُتَرْتِدِ وَالْحَزْرِي  
فَقَزْدَةٌ أَوْ ذَاتَ تَغْيِيظٍ كَمَا  
يُبِيحُ الإِكْرَاهُ وَشَرِبَ الْحَمْرُ  
إِتْلَاقَهُ الْمَالَ وَمُكْحِرَةَ غَرِيمٍ  
وَصَحَّ تَغْلِيظُ الرُّقِيقِ الْأَنْهَى



إِنْ كَانَ قَبْلَ شَرْطِهِ عَتِيْقًا  
 بِقَوْلِهِ سَرَّخْتُ أَوْ طَلَّقْتُ  
 وَأَنْتِ طَالِقٌ كَذَا مُطَلِّقَةٌ  
 يَا طَالِقُ وَتَخَوُّ جِلُّ اللَّهِ لِي  
 طَلَّقْتَهَا لِطَلَبِ الْإِنْسَاءِ وَمَا  
 وَيَكْتَابِيَةٌ كَكَثَبِ أُنْتِ  
 وَيَسَائِرُنَّ وَيَتْنَةُ وَيَتْنَلَةُ  
 مُطَلِّقَةٌ أَطَلَّقْتُكَ اغْتَنَيْتِي وَلَا  
 وَوَدَّعِي وَأَسْتَنْبِرْتِي رَجَمَكَ  
 وَتَخَوُّ حَبْلُكَ عَلَى عِبَارَتِكَ  
 تَزُوْدِي تَجْرَعِي ذَوْقِي اذْهَبِي  
 بِسَبِيَّةٍ أَوْلَ لَسْفِظٍ تُوجَدُ  
 طَلَّقَهَا اخْتَارِي بِهِ قَدْ نُويَا  
 اخْتَرْتُ نَفْسِي وَتَوْتُ أَوْ أَمِي  
 لَا الزَّوْجَ وَالنِّكَاحَ أَغْنَاكَ اللَّهُ  
 وَأَسْتَنْبِرْتِي يَتْلُوهُ مِنْكَ رَجَمِي  
 كَسْفَاةٍ لَا إِنْ نَوَى الطَّلَاقَا  
 لِأَمَةٍ قَدْ كَذَا وَكَأَلْمِيزَاةٍ  
 كَكُلِّ مَا يَغْقِيْدُهُ وَمَا يَحُلُّ  
 وَمَا كَتَبِي لِنَطِينٍ وَإِنْ صُرِفَ  
 وَتَغْفِرَهَا وَدَمِيهَا لَا فَضْلَةَ

خِلَافَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّغْلِيْقَا  
 قَأَذَيْتُ أَوْ خَالَغْتُ أَوْ فَنَارُغْتُ  
 أَوْ صَبِغَ مَنْ سَرَّخْتُ أَوْ مُفَارَقَةٌ  
 مُسَخَّرٌ وَكَسَفَعَمُ إِنْ يَغْلِي  
 يَجِيءُ مِنْ جَمِيْعِيهَا مُتْرَجِمًا  
 خَلِيَّةٌ بِرِيَّةٌ وَيَسْتِي  
 وَحُرَّةٌ مُغْتَنَقَةٌ وَمُفْلَأَةٌ  
 يُغْيِرُ الْحُكْمُ إِذَا لَمْ يَدْخُلَا  
 بِبِيْزِي دَعِيْبِي الْجَقِي بِأَهْلِكَ  
 وَتَخَوُّ لَسْتُ أَنْتَهْنُ سَرَّتِكَ  
 كُلِّي اشْرَبِي اخْرُجِي ابْعُدِي اغْرَبِي اغْرَبِي  
 وَأَنَا مِنْكَ طَالِقٌ وَيَتْفَصِيْدُ  
 تَفْوِيْضُ تَطْلِيْقِي فَجَاوَيْتُ هِيَا  
 أَوْ أَبَسَوِي أَوْ أَحْسِي أَوْ عَمِي  
 وَلَا أَقْعُدِي اغْرَبِي وَمَا جَا بِمَثَلَةٍ  
 أَنْتِ حَرَامٌ مَعَ عَلِيٍّ الْأَزِيمِ  
 أَوْ الظَّهْرَ أَوْ نَوَى الإِعْتِسَاقَا  
 مِنْ تَسَاطِقٍ لِأَخْرَسِ الإِنْسَاةِ  
 أَمَا الصَّرِيْحُ فَهُوَ مَفْهُومٌ لِكُلِّ  
 لِجُزْءٍ أَوْ رُوحٍ وَغَضْوٍ كَسَكْتِيْفٍ  
 وَمَا بِذَاتِ قَائِمٍ فِي الْجُمْلَةِ

عَلَّقَ زَوْجٌ وَالْوُقُوعُ لَزِمَا  
 وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِفَجْرِهِ مَثَل  
 فِي آخِرِ الْجُزْءِ مِنَ الشَّهْرِ وَجَبَ  
 أَوْ غَيْرِهِ أَوْلَ يَسُومِ آخِرِ  
 آخِرِ يَوْمِ أَوْلِ يَسُومِ  
 لَيْلَاتِ عَشْرِ آخِرِ تَجَوُّزًا  
 أَوْ قَبْلَهُ فِي أَوْلِ الْأَخِيرَةِ  
 بِالْجَرَ صَحَّ وَالشَّجُورُ انْصَرَفَ  
 وَبِالشَّهَارِ مِثْلَ وَقْتِ ابْتِدَائِي  
 وَسَنَةِ بِالشَّهْرِ اثْنَى عَشَرَ  
 عَنْ قَوْعِهِ قَبْلَ بِشَهْرٍ بَانَ لَكَ  
 وَاجِدَةٌ وَاجِدَةٌ فِي السَّرَاهِنَةِ  
 مُحَرَّمِينَ قُلْتُ قَبْلَهُ بِشِي  
 وَإِنْ يَسْئَلُ أَرَدْتَ يَوْمًا أَوْ سَنَةً  
 لِزَوْجَةٍ وَغَيْرِهَا مُكَلَّمًا  
 رَجْعِيَّةً أَوْ قَبْلَهُمَا فَلْيُقْبَلِ  
 ذَلِكَ وَإِنْ طَلَّقْتُهَا أَوْ كَلَّمَهَا  
 أَوْ كَانَ قَبْلَ الْوَطْءِ طَلَّقَهُ تَقَعَّ  
 قُبَيْلَ مَوْتٍ وَجُثُونٍ مَنْ قَضَى  
 وَلَمْ يُعْجِدْ مَعَ بَعْضِ الطَّلَاقَاتِ  
 وَبَعْدَ حَيْثُ وَالسِّي حَيْثُ كَذَا

وَلَا لِمَفْقُودٍ وَلَوْ مِنْ بَعْدِ مَا  
 فِي طَالِقٍ فِي رَجَبٍ إِذَا اسْتَهَلَّ  
 وَطَالِقٌ آخِرٌ أَوْ سَلَخَ رَجَبٍ  
 أَوْلَ آخِرِ رَجَبٍ أَوْ صَفَرٍ  
 وَآخِرِ الْأَوْلِ فَالطَّلَاقُ لَيْسَ  
 وَلَيْلَةَ الْقَدْرِ إِذَا تَنَجَّزًا  
 فِي الْقَوْلِ قُلْتُ إِنْ تُرِدَ تَحْرِيرَهُ  
 وَإِنْ عَلَى الْأَوْلِ لَيْلَةَ عَطْفٍ  
 إِذَا مَضَى يَوْمَ بِآخِرِ الْعَدِ  
 وَبِمَضِيِّ الْعَامِ مَثَلُ صَفَرٍ  
 وَقَبْلَ مَوْتٍ ذَا بِشَهْرٍ فَهَلْكَ  
 قَالَ ثَلَاثًا كُلُّ يَوْمٍ أَوْ سَنَةٍ  
 وَطَلَّقَهُ صَبَحَ عَدِ وَأَوْلَى  
 بِرَدِّ وَاطِ أَوْ بِتَمَدِّ الْأَزْمَانَةِ  
 بَيْنَهُمَا وَطَالِقٌ إِخْدَاكُمَا  
 لِقَائِهِ عَزِيمِي وَبِشَهْرِ أَوْلِ  
 وَبَيْنَنَا وَمِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَلِمَا  
 فَطَلَّقَ اثْنَتَانِ بَلْ إِنْ اخْتَلَعَ  
 وَطَالِقٌ إِنْ لَمْ أَطَلِّقْكَ مَضَى  
 فِيهِ وَقَسَخَ حَيْثُ رَجْعِي وَمَاتَ  
 وَبَعْدَ لَحْظٍ إِنْ تَسُبُّ عَنْهُ إِنْ إِذَا

وَرَمَنَ لَا حُطْبٍ أَوْ عَضِرٍ وَلَا  
 وَطَالِقٌ إِنْ كَلِمَتٌ إِنْ دَخَلَتْ  
 وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَامِلًا ذَكَرَ  
 فَوَلَدَتْهُمَا وَكُلَّمَا رَفَعَ  
 لَا إِنْ يَكُونُ حَمْلُكَ ذَا أَوْثَانٍ فَمَا  
 مَعًا ثَلَاثٌ وَعَلَامِيْنَ مِمَّا  
 كَطَالِقٌ مَعَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ  
 وَذَكَرًا ثِنْتَيْنِ نَالَ الْوَالِدَةَ  
 وَلَيْسُ غَدًا إِنْ تُجِبُ وَمَنْ لَا  
 وَقَالَ زَوْجَائِي أَوْ بِنَوَاتِيَا  
 فَذَلِكَ لَا إِنْ قَالَ أَتَيْتِ وَاجِدَةَ  
 لَا مَنْ يَكُلُّ قَاصِدُ الشَّوْخِدِ  
 أَوْ غَدًا أَمْسٍ أَوْ لَهَا الْآنَ ذَكَرَ  
 أَوْ قَالَ إِنْ كُنْتُ كَمَا سَمَّيْتِ  
 مَيْتًا وَكَلَّمَا امْتَحَالَ عَقْلًا  
 كَمُنْتَجِيلِ الشَّرْعِ لَا عُرْفِهِمْ  
 لِلْعَوِيِّ وَلَيْسَ ضَى زُرْعَةٍ  
 وَطَلِقَةٌ حَسَنَةٌ فَبِيحَةٍ  
 أَوْ قَالَ لِلْوَالِدِ مِنْ مَيْتَالِي  
 وَوَقَّتَهُ لَهَا وَلِلْمُنْعَانِي  
 وَحَامِلًا إِنْ كُنْتِ بِالثَّبِيبِيْنَ

ذَهَبٍ قَدًا كَبَعْدَ مَوْتِي جُمِلًا  
 إِنْ أَوْلَى بَعْدَ أَجْسِرٍ قَعَلَتْ  
 وَاجِدَةٌ وَالضَّغْفَرُ لِلْأُنْثَى ذَكَرَ  
 طَلِقَتَهَا فَطَلِقَ الْكُلُّ تَبِعَ  
 شَيْءٌ وَإِنْ وَلَدَتْ إِنْ تَلِدْنَهُمَا  
 كَالْفَرْدِ لَا بِأَخِيرٍ فِي كَلِمَا  
 وَإِنْ وَلَدَتْ وَأَلَدًا فَفَرْدَةٌ  
 ذَكَرًا الْكُلُّ وَخُتْمِي وَاجِدَةٌ  
 تَطْلُقُ بَائِنًا وَتَادِي جُمَلًا  
 طَوَالِقٌ وَأَيُّ غَدًا نُورِيَا  
 بِالثُّصْبِ قُلْتُ جُلُهُمْ مَا سَاعَدَهُ  
 وَطَالِقٌ بِالْأَمْسِ أَوْ أَمْسٍ غَدِ  
 ثُمَّ طَلِقَا فِي الْمُضِيِّ ذَا أَمْرٍ  
 مُكَافِئًا لَهَا وَإِنْ أَخْبِيْتِ  
 وَقَالَ قَوْمٌ وَالْإِمَامُ أَنْ لَا  
 وَإِنْ دَخَلْتِيهَا وَإِذْ وَأَنْ لَمْ  
 وَطَالِقٌ لِشَيْءٍ وَيُدْعَى  
 وَبِصِفَاتِ الدَّمِّ وَالْمَيْدِيحَةِ  
 لِمَنْ يَوْمَ لَمْ يَتَّصِفْ فِي الْحَالِ  
 نَحْوًا بِأَنْ طَلِقْتُ طَلِقَتَانِ  
 إِنْ وَلَدَتْ لِأَعَزِّعِ السَّنِيْسِيْنَ

وَالْوَطْءُ لَا يَحْرُمُ لَا إِنْ جُوعِيََتْ  
 وَطَالِقٌ إِنْ كُنْتِ حَائِلًا إِذَا  
 مَخْتَارَهُ وَمُعْظَمُ النَّاسِ عَلَى  
 إِنْ قَبِلَ سِتَّةَ شُهُورٍ تَضَعُ  
 أَوْ مَعَ وَطْءٍ لِلشُّهُورِ السَّتَّةِ  
 وَطَالِقٌ إِنْ حَضَتْ بَدَأَ الْمُقْبِلِ  
 وَطَالِقٌ حَفِصَةٌ إِلَّا إِنْ قَدِمَ  
 وَحَيْضُهَا وَبُغْضُهَا إِذْ تُفْسِمُ  
 مِنْ غَيْرِهَا بِحُجَّةٍ كَوَضْعِهَا  
 وَطَالِقَانِ أَتَمَّا إِنْ حَضَّتْمَا  
 ثُمَّ بِيَوَى وَاجِدَةٌ يُصَدِّقُ  
 طَالِقٌ إِنْ بَسَّتِ بِأَنْ تَقُولَا  
 وَالْعِتْقُ وَالْتُدْبِيرُ شَيْئٌ لَا إِذَا  
 وَطَلَقَةٌ بِلِ التَّنَتِينَ الْأَثَمَا  
 أَوْ قَالَ بَضْفَتِيهَا وَتَلَّتْ وَشَدَسَ  
 وَلَوْ بِأَنْ كَرَّرَ طَلَقَةً فِي  
 وَأَتَتْ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِلَّا  
 بَيِّنَ هَذَا الْحُكْمَ فِي الْإِفْرَارِ  
 أَوْ قَالَ يَا طَالِقُ أَتَتْ طَالِقُ  
 لَا إِنْ يُؤَخَّرِ التَّدَا وَأَوْقَعَا  
 مَا لَمْ يَزِدْ عَنْ عَدَمِ وَعَلَى

ثُمَّ لِسِتَّةِ شُهُورٍ وَضَعَتْ  
 مَضَّتْ ثَلَاثَةَ شُهُورٍ قُلْتُ ذَا  
 أَنْ التَّقَضَّتْ مُدَّةَ الْإِسْتِجْرَاءِ لَا  
 أَوْ وَلَسَدَتْ فَسَوْقُ سِنِينَ أَرْبَعِ  
 مِنْهُ وَتَحْرُمُ الْجَمَاعُ الْبَيْتَةُ  
 وَحَيْضَةٌ بِالْأَيْفِ الْمُنْتَكِمِ  
 أَوْ شَاءَ ذَا مَوْتُهُ قَبْلُ عَلِيمٌ  
 فِي حَقِّهَا يَثْبُتُ لَا مَا يُعْلَمُ  
 وَكَرَّاتِهَا وَجَمِيعِ ضَمِيمِهَا  
 أَوْ أَرْبَعًا أَوْ الثَّلَاثُ كَلَّمَا  
 فَزَوْجَةٌ كَذَبَتْ مِنْهُ تَبْطَلُ  
 مَنْ كَلَفَتْ حَالًا كَمَا فِي الْإِبْلَا  
 مَا عَلَقَتْ وَلَوْ قَلَّتْ بِالْقَلْبِ ذَا  
 وَبَضْفَتْ ثِنْتَيْنِ وَبَضْفَا مِنْهَا  
 وَرُبْعَ طَلَقَةٍ كَسْبِجٍ وَخُمُسَ  
 تَضْوِيرِنَا لَكِنْ بِغَيْرِ عَطْفِ  
 ثَلَاثًا إِلَّا طَلَقَةٌ وَقَبْلًا  
 قَدِ كَسَرَهُ هُنَا مِنَ الشُّكْرَارِ  
 ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْخَالِقُ  
 مَا بَيِّنُهُنَّ أَوْ عَلَيْنَهُنَّ مَعَا  
 رَابِعَةٌ أَشْرَكَ إِنْ يَفْصِدُ إِلَى

طَلَّاقُهَا إِذْ هُوَ مُمَكِّنٌ وَإِنْ  
 بِإِلَهِ وَخَدَهُ فَطَلَّقَهُ تَمَّعٌ  
 أَوْ قَالَ خَمْسًا وَالثَّلَاثُ اسْتَنْتَى  
 وَكُلُّ قُرْبٍ طَلَّقَهُ فِي ظَهْرِ مَنْ  
 فِي حَائِلٍ وَمَا يُكَسِّرُ عُدَا  
 بِغَيْرِ فَضْلِ وَاخْتِلَافِ قَطْعَةٍ  
 أَوْ قَوْقٍ أَوْ عَلَّقَ السَّمَكُوكُ  
 أَوْ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ أَوْ إِنْ لَمْ كَفِي  
 لَا فِي الظَّهَارِ وَالنِّدَا وَطَالِقُ  
 وَاجِدَةٌ فَشَاءَ هَا أَوْ قَوْقٌ ذَا  
 ثَمَاءَ طَلَّقَهُ أَوْ اثْنَتَيْنِ  
 وَفِي رَقِيقٍ مُغَيَّرِينَ بِعَا  
 وَفِي رَقِيقَيْنِ اشْتَرَى فَرْدَهُمَا  
 كَأَنَّ نَيْبِي وَطَالِقٌ إِخْدَاكُمَا  
 وَوَارِثٌ لَا إِنْ يَمُتُ قَبْلَهُمَا  
 وَمُقْتَضَى إِطْلَاقِهِ الشَّسَاوِي  
 وَيَبَانُ بِالشَّغِيْبِينَ أَنْ قَدْ وَقَعَا  
 وَإِنْ يُؤَخَّرُهُ كَفِي البَيْبَانِ  
 وَلَهُمَا إِلَيْهِ إِسْفَاقٌ وَفِي  
 فَسَقْدَ أَقْرَ لَهُمَا أَوْ قَيْلًا  
 وَالرُّوْحُ إِنْ عَلَّمَهُ بِأَنْ هَلَكَ

عَلَّقَ كَالظَّهَارِ لَا الْإِسْلَامَ قُرْبٌ  
 وَإِنْ يَكُنْ عَنْ ضِعْفَيْنِ مَا اِزْتَمَعَ  
 أَوْ ثَلَاثُ أَنْصَافُهَا ثَمْنَيْنِ  
 تَيْبَاسٌ وَالطُّغْلُ وَلَا يُكَسِّرُونَ  
 حَسْبَ السَّيِّ كُرَّرَ لَا إِنْ أَكْمَدَا  
 أَوْ قَبْلَ وَطِءٍ لَا إِذَا قَالَ مَعَهُ  
 كَمِثْلٍ إِلَّا أَنْ يَشَا السَّمَلِيكُ  
 إِعْيَاقِهِ وَنَذْرِهِ وَالْحَلِيفِ  
 ثَلَاثًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ طَارِقُ  
 كَالْعَكْسِ أَوْ ثَلَاثًا إِنْ ثَبَّتَ إِذَا  
 أَوْ عَلَّقَاهُ بِمُسْتَأْقِضَيْنِ  
 يَغِيثُ يَضْفُهُ وَلَا اِزْتَجَاعَا  
 وَوَاجِدٌ فِي اثْنَيْنِ يَمْتَعُ عَلَيْهِمَا  
 أَوْ حُرَّةٌ عَيْنٌ مَنْ هِيَ مِنْهُمَا  
 قُلْتُ وَذَا فِي الْعَيْشِ لَنْ يَلْتَزِمَا  
 يُخَالِفُ الْبَحْرَ وَشَرَحَ الْحَاوِي  
 ذَانِ بِالسُّنْظِ لَا بِأَنْ يُجَامِعَا  
 عَصَى وَلَوْ قَدْ مَاتَتِ الثَّلَثَانِ  
 أَرَدْتُ ذِي بَلِّ يَلِكُ أَوْ بَلِّ ثَلَاثِي  
 عَيْشُ ذِي وَذِي قَبْلًا يَلَاوِسُ  
 مُوَرِّثٌ رُوْجَةٌ هَذَا قَدْ مَلَكَ

أَوْ قَالَ إِنَّ أَلَيْسَ أَوْ طَلَّقْتُ  
فَطَالِقٌ أَنْتِ ثَلَاثًا قَبْلَ ذَا  
فَطَالِقٌ مِنْ قَبْلِهِ أَنْتِ قَدْ  
لَا فِي سِوَى اللَّحْجِ كَالطُّلُوعِ  
وَلَيْسَ إِنْقَاعًا وَمَعَ وَضْعِ مَا  
وَصِفَةٍ لَا غَيْرُ بِالْوُقُوعِ صِفِ  
أَبَى بِطَّلَاقِ عَزِيهِ فَإِنْ يُعِيدُ  
فَطَلِّقَةَ وَبِطَّلَاقِ لَهَا  
وَقَبْلَ وَطِئِ امْرَأَةٍ فَمَوْحِدًا  
وَبِطَّلَاقِ هَلِهُ يَخْلِفُ قَلًا  
وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَّلَاقِ لَكُمَا  
فَهَيْئَةُ إِنْ كَرَّرَهُ مَا طَلَّقْتُ  
بِرٍّ وَبِابْتِالِاحِ مَا يَفِيئُهَا  
بِأَكْلِ بَغْضٍ وَتُرُودٍ مِنْ دَرَجِ  
بِزُودٍ بِالظُّفْرَةِ أَوْ تَنَتَّقِلُ  
وَلَوْ بِأَكْلِ قُرْصٍ أَوْ زُمَانَةٍ  
قُلْتُ فَتَاتِ الْقُرْصِ غَيْرُ نَافِعِ  
وَدُوْ أُمَّهَامٍ قَالَ إِنْ لَمْ تَضُدِّي  
وَالخَبَرِ الْأَوَّلِ إِنْ صِدَقَا ظَهَرَ  
وَمَسُّ أَوْ قَذْفُ سِوَى الْأَخْيَارِ  
وَرُؤْيَا الْغَيْرِ الْهَلَاكُ وَتَمَامُ

كَالْمَسْخِ أَوْ رَاجَعْتُ أَوْ طَاهَرْتُ  
وَإِنْ أَطَأَ وَطِئًا مُبَاحًا أَوْ إِذَا  
لَغَوُ وَبِالْفِعْلِ بِإِنْ أَوْ بِإِذَا  
فَحَلِفْتُ وَلَيْسَ بِالْوُقُوعِ  
طَلِّقًا إِنْقَاعًا وَقُرْعًا يُسْمَى  
مِنْ قَبْلِ بَيْتِئْتِيهَا وَبِالْحَلِفِ  
عَدُّ مَعَادِهِ وَإِنْ وَطِئَ فُسِّقِدُ  
مُجِيدَ مَرَاتٍ ثَلَاثَ لَزِمَا  
وَإِنْ نِكَاحٌ مِنْ أَيْسَتِكَ جَدًّا  
تَطَلَّقُ إِلَّا مَنْ يَهَا قَدْ دَخَلَا  
فَطَالِقٌ مِثِّي هَيْئَةً مِثْلِكُمَا  
وَلَوْ بِتَمْيِيزِ الثُّوْبِ فَفَرَّقْتُ  
وَالْقَذْفِ قَالِ إِمَّاكَ بِرٍّ فِيهَا  
وَبِالصُّعُودِ قَالِ الْوُقُوفِ قَالِ حَرَجِ  
بِسَعْنِيهِ أَوْ دُونَ أَمْرِ تُخَمَلُ  
بِرٍّ بِتَسْرُكِ أَبِي شَسِيهِ تَمَانَةٍ  
عِنْدَ الْإِمَامِ وَهُوَ مِثْلُ الرَّافِعِيِّ  
بِرٍّ بِقَدْ سَرَقْتُهُ لَمْ أَسْرِقِ  
بِشَارَةِ وَالصَّدَقِ وَالْكَذْبِ خَبَرَ  
وَرَأْيُهُ وَفِي صَقَسَاءِ الْمَاءِ  
عِدَّتِهِ وَأَقْبَلُ إِذِ الْعِيَانُ رَامُ

وَإِنْ قَرَّاهُ التَّغْيِيرُ وَهُوَ أَنِّي  
 وَمَنْعُ دُخُولِ الْكَلَامِ وَبِمَا  
 وَكُلُّ مَا يُسَمَّى بِعَيْنٍ وَقَدِيمٍ  
 وَالْقَذْفُ وَالْقَتْلُ بِمَنْجِدٍ بِهِ  
 لَا مَسُّ شَفَرِهِ وَظُفْرِهِ وَلَا  
 وَالنَّهْمَسُ بِالْكَلَامِ أَوْ مِنْ حَيْثُ لَا  
 وَلَا الْقُدُومُ بِالسُّبْحِيِّ مَاتَ وَلَا  
 مُبَالِيًا وَشَاعِرًا فِي الْكُلِّ  
 قُلْتُ رَأَى شَيْخِي الْوُفُوعَ حَيْثُ لَا  
 مَعَ قَوْلِهِمْ بِعَدَمِ الشُّطْلَيْقِ  
 حَالَةَ إِكْرَاهٍ وَشِبْهِهِ يُغْلَزُ  
 وَإِنْ أَطْلَقَ زَوْجَةً فَعَبْدٌ  
 فَإِنْ يُطْلَقَنَّ فَعَشْرَةٌ عَشْرٌ  
 وَكُلَّمَا وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ  
 طَسْوَالِقٌ فَإِنْ تَعَاقَبْنَ لَزِمَ  
 وَطَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ  
 وَإِنْ ثَلَاثٌ ثُمَّ أُخْرِي أَوْ مَعَا  
 وَتَانٍ ثُمَّ تَانٍ إِنْ وَلَدْنَا  
 وَالْأُولَيَّانِ تَطْلُقَانِ كُلُّهُ  
 ثَلَاثٌ لِأُولَى وَلِكُلِّ وَالِدَةٍ  
 قُلْتُ وَلَوْ بِي ثُمَّ تَانٍ ثُمَّ بِي

وَمُطْلَقًا لِعَزْلِ أَهْلِ الْحُكْمِ  
 يَمْنَعُ مَنَعًا لَغَطًا أَوْ ضَمًّا  
 بِشَابُهُ سَطَرُ طَلَاقِهَا سَلِيمٌ  
 قَائِدُهُ وَفِيهِ مَقْشُورٌ كَهَي  
 زُؤَانَةٌ زَيْدٌ فِي الْجِرَاءَةِ مَقْلًا  
 يَسْمَعُهُ وَلَوْ بِرِيحٍ حَمَلًا  
 مِنْ مُكْرِهِ أَوْ نَاسٍ أَوْ مَنْ جَهْلًا  
 وَهَكَذَا السُّبْحِيُّ دُونَ جِلِّ  
 شُعُورٍ بِالشُّغْلَيْقِ أَمْرًا مُشْكِلًا  
 عَلَى السُّبْحِيِّ يَغْلَمُ بِالشُّغْلَيْقِ  
 مَعَ عِلْمِهِ فَعَبْدٌ جَهْلٌ أَجْدَرُ  
 حُرٌّ إِلَى الْأَرْبَعِ هَذَا الْعَبْدُ  
 وَخَمْسَةَ زِدْ إِنْ بِكُلَّمَا نَطَقَ  
 تَلِدُ فَصَاحِبَاتُهَا أَوْ هُنَّ  
 ثَلَاثٌ فِي الْأُولَى وَمَنْ بِهَا حَتِيمٌ  
 وَطَلَقَةٌ وَطَلَقَةٌ فِي الثَّالِيَةِ  
 يَلِدْنَ يَطْلُقَنَّ ثَلَاثٌ جَمْعًا  
 مَعِيَّةً قَالِ الْأَخْرِيَّانِ مَطْلَقِي  
 وَفَزْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ جَمْلَةً  
 مِنْ الثَّلَاثِ الْبَاقِيَّاتِ وَاحِدَةٌ  
 ثَلَاثٌ لِأُولَى وَلِأَخِيرَةٍ

وَالغَيْرِ طَلْقَةً وَلَوْ هَاتَانِ  
 طَلَّقَ أَحْيِرَةً وَأَوْلَيْتَيْنِ  
 فِي العَكْسِ لِأَوْلَى ثَلَاثٌ وَلِمَنْ  
 ضَابِطُهُ أَنَّ الثَّلَاثَ القَاعِدَةَ  
 فَحَقُّ طَلْقَةٍ أَوْ اثْنَتَيْنِ  
 وَإِنْ يُطَلَّقُ حَائِضًا أَوْ نَفْسًا  
 كَمِثْلِكَ الطَّلَاقُ فِي طَهْرٍ إِذَا  
 أَوْ مَاءَهُ اسْتَدَخَلَتِ العِزْمُ بِلَا  
 مِنْ رَوْجَةٍ فَذَلِكَ بِذَعِي حُظُرٍ  
 وَثَنَدُ الرُّجْعَةِ وَلَيْسَتْ أَيْ  
 وَلَوْ عَلَى جَمْعِ الثَّلَاثِ اسْتَوَلَى  
 وَهُوَ لِمَنْ يَطْهَرُهَا لَمْ تُجْعَلَا  
 وَطَلَّقِي نَفْسِكَ مَهْمَا قَالَا  
 وَقَبْلَهُ يَرْجِعُ وَالنَّمْعَلُ  
 إِنْ ذَكَرَا مِنْ عَسَدٍ أَوْ نَسْوَا  
 وَلَوْ بِالِاخْتِلَافِ فِي الصَّرِيحِ  
 وَقَضِيَ تَفْرِيْقِي عَلَى الأَقْرَاءِ لَا  
 يَلْفِظُ لِلسُّنَّةِ وَالتَّقْيِيدِ  
 وَهَكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ التَّنْوَةِ  
 كَمَنْبِهَا بِرَوْجَةٍ جَدِيدَةٍ  
 أَوْ قَالَ فِي مُطَلَّقٍ مَا قَدْ عَلِقَا

مَعَا وَتَانِ تَسْمَعَا قَبَانَ  
 ثَلَاثٌ وَالتَّسَالِفَةُ اثْنَتَيْنِ  
 تَشْلُو بِطَلْقَةٍ وَالأَخْرَيْتَيْنِ كَنْ  
 إِلَّا لِوَأَضِحِ عَقَيْبٍ وَاجِدَةٍ  
 فَحَقُّ قَدِي تَطَلَّقُ طَلْقَتَيْنِ  
 أَوْ فِي أَحْيِرِ الطُّهْرِ لَا أَحْيِضِ أَسَا  
 فِيهِ وَطِي أَوْ فِي مَجِيضٍ قَبْلَ ذَا  
 طَهْرٍ حَمَلٍ لَا اخْتِلَافَ حَصَلَا  
 لَكِنْ إِلَى وَقْتٍ وَقُوعِهِ نُظِرَ  
 بِهِ إِلَى الطُّهْرِ وَإِلَّا سُنِّي  
 لَكِنْ تَفْرِيْقِ الثَّلَاثِ أَوْلَى  
 مُغْتَدَةٌ وَالتَّمْسِيْحُ أَيْضًا لَا وَلَا  
 تَمْلِيْكُهَا ذَا فَلِطَلَّقِ خَالَا  
 مِنْهُ لَعْنَى وَيَقَعُ المُتَّفِقُ  
 وَمَا يَقُولُ الرُّوْجُ إِنْ تُطَلِّقُ هِيَا  
 وَالتَّضَدُّ كَالتَّطْلِيْقِ وَالتَّسْرِيْحِ  
 يُقْبَلُ فِي ثَلَاثٍ أَوْ قَدْ وَصَلَا  
 كَشَرَطِ سُكْنَى وَمَجِيءِ العَيْدِ  
 لِأَنَّ بَدَثَ قَرِيْنَةَ لِلسُّوَةِ  
 أَوْ جَلُّ الرِّبَاقِ عَنِ مَشْدُوْدَةٍ  
 يَوْمَيْنِ قُلْتُ بِأَطْنَا لَا مُطَلِّقَا



وَدَيْئُوهُ فِي جَمِيعِ مَا وَرَدَ لَا إِنْ يُقْلُ أَرَدْتُ إِنْ شَاءَ الضَّمُّدُ

### فَضْلٌ فِي الرُّجْعَةِ

يَصِحُّ إِنْ رَاجَعَ أَيُّ نَسَائِنَا  
تَقْبَلُ جِلًّا نَجَزَتْ لَا مُبَهَمَةَ  
رَجَعْتُهَا وَاجْعْتُهَا ازْتَجَعْتُهَا  
إِلَيَّ أَوْ قَالِ إِلَى بِنِكَاحِي  
وَبِكِتَابَةِ أَعَدْتُ جِلُّهَا  
وَكُنْتُ وَجَحْتُ وَبِالسُّخْطِ وَالْوُ  
لَمْ تَرْضَ لَا بِجَعْدِ تَطْلِيْقِي وَلَا  
يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ لَا فِي رِدَّةِ  
فَرَعٌ إِذَا أُنْكَرَتْ الرُّجْعَةَ لَمْ  
تَضْلِقْهَا خِلَافَ الْاِزْتِجَاعِ

لَهُ النِّكَاحُ طَالِقًا مَجُائِنًا  
فِي عِدَّةٍ لَا رِدَّةً بِالتَّكْلِيمَةِ  
أَمْسَكْتُهَا عَلَيَّ أَوْ رَدَدْتُهَا  
وَبِمَعْنَايَ هَلِهُ الضَّرَاجِي  
رَفَعْتُ تَحْرِيْمًا وَلَا حَضَرَ لَهَا  
لَمْ يُشْهِدِ اثْنَيْنِ عَلَيَّ الرُّجْعَةَ أَوْ  
بِالسُّوْطِ وَالتَّحْرِيْمِ وَلَا خَدَّ بَلَى  
عَادَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْعِدَّةِ  
رَضِيَ النِّكَاحُ ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَوَا  
عَنْ نَسَبِ حَرَمٍ أَوْ رَضَاعِ

### بَابُ الْإِيْلَاءِ

يُقَسَّرُ الْإِيْلَاءُ بِأَنَّهُ حَلِيفٌ  
عَلَى امْتِنَاعِ مِنْ جَمَاعٍ مُنْفَكِينَ  
كَمِثْلِ الْإِيْلَاجِ وَعُغَيْبِ الْحَشْفِ  
وَالسُّوْطِ وَالْجَمَاعِ وَالْإِضَابَةِ  
وَبِالتَّكْلِيبَاتِ كَمَا بَاضَعْتُ لَا  
بِهَا كَذَا الْفُرْتَانُ وَالغَيْشِيَانُ

زَوْجٍ بِصِحَّةِ الطَّلَاقِ مُتَّصِفِ  
لَا مَعَ تَحْوِ شَلْلِ وَقَسْرَيْنِ  
فِي الْفُرْجِ وَالتَّيْكِ وَتَنْذِيْبِنِ نَفْسِي  
وَكَافِتِيضَايِ الْبِكْرِ أَوْ مَا شَابَهُ  
لَا مَسْتُ لَا بَاشَرْتُ أَوْ لَنْ أُدْخِلَا  
وَالسَّمْسُ وَالْإِفْضَاءُ وَالْإِنْسِيَانُ

وَجَمْعُ رَأْسَيْنَا وَمَا أَبْعَدُنْ  
 أَطْلَقَهُ أَوْ فِي يَمِينِ أَكْثَرَا  
 بِمِثْلِ حَشَى يَنْزِلَ الْمَسِيحُ  
 يَمُوتُ أَوْ يَفْتَدِمُ حَيْثُ يُغْلَمُ  
 وَفَرَّكَ أَنْ يُغْلِقَ الطَّلَاقَا  
 وَالصُّومَ دُونَ قُرْبِ حَيْثُ وَعَلَى  
 كَبَانٍ وَطَبَّخَهَا فَعَبْدِي مُغْتَقُ  
 وَإِنْ يَزِدُهُ إِنْ أَظَاهِرُ فَتَلَا  
 وَقَعْتِي قَبْلَهُ بِشَهْرِ  
 وَتَاعَ هَذَا الْعَبْدَ قَبْلَ أَنْ آتَى  
 وَذَوْنَهُ بِسِيْنٍ عَشْتَقُهُ وَفِي  
 إِنْ غِيْبَتِ وَالْأَزْيَجَاعُ قَائِدُهُ  
 أَوْ لَمْ يَقُلْ كُفْلٌ وَإِنْ يُرِدُ هُنَا  
 وَلَا أَطَاكُنْ فَبِالْمُجَامَعَةِ  
 وَلَا أَطَا فِي الْعَامِ إِلَّا عِدَّةُ  
 فَإِنْ مَضَتْ أَشْهُرُهُ السُّخْرِيَّةُ  
 وَلَمْ يُحَلِّ بِزَوَالِ الْمَوْلِكِ عَنْ  
 وَمَا بِهَا مَا يَبْعُ وَطَهُ إِلَّا  
 تُطَالِبُ الزَّوْجَ بِهِ دُونَ وَلِي  
 بِالْعِرْسِ مَا يَبْعُ نَعَمَ إِنْ كَانَا  
 وَإِنْ أَبَى طَلَّقَهَا مِنْ حَكْمَا

عَنْكَ بِتَشْجِيرٍ وَتَغْلِيْقِي قَرْنُ  
 مِنْ أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٌ أَوْ قَدْرًا  
 أَوْ يَخْرُجُ السُّجَالُ أَوْ أَسِيحُ  
 فِي أَشْهُرٍ أَرْبَعَةٍ لَا يَفْتَدِمُ  
 وَالْعِشْقُ أَوْ يَلْتَزِمُ الْإِغْتَاقَا  
 صِيَامُ هَذَا الشَّهْرِ إِنْ وَطِئْتُ مَنِ  
 أَوْ عَنْ ظَهْرِي ثُمَّ عَنْهُ يَغْتِيقُ  
 ظَهْرَهُ يَغْتِيقُ وَلَكِنْ عَنْهُ لَا  
 ثُمَّ مَضَى فَإِنْ جَمَاعَ يَسْجِرِي  
 بِشَهْرِ الْجِلَالِ الْإِبْلَامُ  
 قَاتَتْ طَالِقُ بِسُرْعِ الْحَشْفِ  
 لِيَذَا وَلَا وَطِئْتُ كُلُّ وَاجِدَةٌ  
 مِنْهُمَ عَمِيَّتُهَا أَوْ بَيْنَا  
 ثَلَاثَ زَوَاجَاتٍ قَدَا فِي الرَّابِعَةِ  
 كَذَا وَتَسْتَوْفِي وَتَبْقَى الْمُدَّةُ  
 وَمِنْ زَمَانٍ رَجَعَتِ الرَّجُوعِيَّةُ  
 رَقِيْقَةٌ وَلَمْ يَطَّأَهَا فِي الزَّمَنِ  
 يَفَاسَا أَوْ حَيْضًا وَصَوْمًا نَفْلًا  
 وَتَسْتَدِ بِالْقَاضِ إِنْ لَمْ يَخْضَلِ  
 بِالزَّوْجِ طَبْعِي يَفِي لِسَانَا  
 وَاجِدَةٌ وَمِنْهُمَ إِنْ أَبْهَمَا

ثُمَّ لِيبَيْنَ أَوْ يُغَيِّنَ زَوْجَهَا  
حَقِيقَةً وَلَوْ مَعَ التُّزْوِيلِ  
مِنْ غَيْرِ مَا جِئْتُ وَلَا إِجْلَالٍ  
وَحَيْثُمَا طَلَّقَهَا أَوْ يَتَّخِذِي  
وَلَوْ كَيْسَلِيهَا طِلَاقَ الزَّوْجِ غَابٍ  
وَيَا وَكَيْلَ الْعِزِّ بِغَدِ الْمُدَّةِ  
وَإِنْ مَضَى إِمكَّائِهِ ثُمَّ طَلَبَ  
وَمَقَطَّتْ مَهْمَا يَغِيبُ فَرَجَهَا  
عَلَيْهِ أَوْ أَلْجِي وَجُنَّ الْمُؤَلِّي  
وَلَا تُسْرَى ثَلَاثَةَ الْإِسْهَالِ  
إِسْلَامُهُ وَعَادَةَ فَلَتَسْتَأْنِفِ  
بِغَدِ الشُّهُورِ بِطِلَاقٍ أَوْ إِيَابٍ  
إِنْ غَابَ قُلَّ طَلَقٌ أَوْ أَنْتِ الْبِلْدَةُ  
عَوْدًا إِلَيْهَا طَلَّقْتَ وَلَمْ يُجِبْ

### بَابُ الظَّهَارِ

تَشْبِيهُ ذِي الشُّكْلِيْفِ مَنْ لَمْ تَبِينِ  
جِلًّا وَجُزْءَهَا كَتَغْيِرِ أَطْلِقَا  
ذَلِكَ ظَهَارٌ مُنْكَرٌ قَمِيزِي  
ظَهَارٌ إِسْلَاءٌ وَإِنْ لَمْ أَنْكَحِ  
بِالْمَوْتِ لَا الْعَوْدُ وَفِي كَأَمِيَا  
وَأَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ عَمِّي  
أَرَادَ مَغْنَاهُ بِإِسْلَامِهَا  
وَهِيَ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّيَا  
أَوْ الطَّلَاقِ بِالْحَرَامِ وَالَّذِي  
وَعَكْسُ مَا قُلْنَا ظَهَارٌ وَإِذَا  
وَلَحِظْتَ إِنْ أَمْسَكَ الْمُتَصِفَةَ  
حَيْثُ يَفْعَلُ غَيْرَهُ قَدْ عَلَّقْتَ  
بِحِزِّهِ أَنْتِ مَحْرَمٌ لَمْ تَكُنِ  
أَوْ كَمَاذَا تَأْتِيَتْ أَوْ مَعْلَقًا  
كَظَهْرِ أُمِّي فِي شُهُورِ خَمْسِ  
عَلَيْكَ بِالسُّنْدَةِ فَلْيَتَّخِذِ  
وَالرَّأْسِ وَالسَّعِينِ وَزَوْجِ كَيْبَا  
طَلَّقَهَا وَلَوْ بِكُلِّ كَلِمَةٍ  
إِنْ يَكُونُ الطَّلَاقُ لَيْسَ بِإِنْتَا  
فَإِنْ طَلَّقَ أَوْ ظَهَارًا نَوِيَا  
يَتَلَوُ بِتِلْوٍ فَكَلِمًا فَلْيَتَّقِ  
نَوَاهِمَا خَيْرَ بَيْنَ ذَا وَذَا  
بِقِيَرِ قَطْعِ وَعَقِيْبِ التَّمَعْرِفَةِ  
أَوْ رَاجِعِ الرَّجْعِيَّةِ الْمُطَلَّقَةِ

أَوْ أَلْتَبِي ظَاهِرَهَا وَطَبِي تَبِي  
 تَحْرُمُ كَالْحَائِضِ حَتَّى كَفَّرَا  
 إِلَّا إِذَا مَعَ اتِّصَالِ أَكْسَادَا  
 أَوْ عِزُّهُ بِمَلِكٍ لِغَيْرِ وَاشْتَرَى  
 وَكَوَقَاعِ شَهْرِ صَوْمٍ مَسْبِقًا  
 رَقَبَةً مُؤَمَّنَةً بِسَاطِئِ جَلِ  
 بِمَثَلِ جُنُونِ غَالِبٍ وَقَرَمِ  
 كَامِلَةِ السَّرْقِ بِلَا شَوْبِ عَوْضِ  
 فِي يَضْفِ عَيْنَيْنِ وَيَأْقِي دَيْنِ  
 يَنْوِي لِكُلِّ يَضْفِ كُلِّ مَنْ مَلِكُ  
 نَوَى لَهَا الْجَمِيعِ أَوْ يُغَضِبُ ذَا  
 أَوْ كَمَا مَرَجُّوا مَرِيضًا فَنَفِي  
 وَأَخْرَسًا يُفْهِمُ وَالْمُنْتَقِصِلَةَ  
 إِلَّا مِنْ الإِبْهَامِ وَالْجُنْجِيرِ مَعَ  
 وَلَا الَّذِي يُفْقَدُ وَالْمُسْتَوْلِدَةَ  
 فَذَلِكَ لَا يُجْزِي كَفِي جَنِينِهِ  
 وَلْيُعِدِ الْمُخْطِي وَذَا لِلْعُسْرِ مَعَ  
 وَلَوْ بِلَا نَيْبِهِ أَوْ اخْتَوَى  
 أَوْ مَرَّضٍ أَوْ مَشْصِبٍ أَوْ اِقْتَنَى  
 لَا إِنْ تَكُنَّ وَامِغَةً أَوْ يَخُوبِ  
 وَزَأَسَ مَالٍ كَسْبُهُ يَكْفِي هُنَا

فِي مُدَّةِ الظَّهَارِ ذِي الشَّاقِبِ  
 بِعَدَدِ المَحَلِّ أَوْ لَفْظِ جَزَى  
 وَإِنْ أَبَانَ بِسُغْلِهِ وَجَسَدًا  
 فَلَتَدِمِ الحُرْمَةَ حَتَّى كَفَّرَا  
 وَالْقَتْلُ كَقَارِئِهِ أَنْ يَغْتَبِقَا  
 سَلِيمَةً عَمَّا يُخْلُ بِالعَمَلِ  
 وَكَالْعَمَى لَا عَوْرَ وَصَمِّ  
 وَلَوْ بِعُسْرِ دَفْعَتَيْنِ أَوْ عَرْضِ  
 حُرٍّ وَلَوْ عَيْنَيْنِ لِأَيْتَيْنِ  
 أَوْ أَعْتَقَ المُوَبَّرُ بَغَضَ مُشْتَرِكِ  
 أَوْ كَمَا رَفَعْنَا أَوْ جَنَى إِنْ تَقَدَّا  
 وَعَكْسُ هَذَا القَوْلِ بِالسَّبَبَيْنِ  
 عَشْرَ لِرِجْلَيْهِ مَعًا وَأَتْمَلَهُ  
 بِنَصِيرِهِ لَا إِنْ يَكْفَى اجْتِمَاعُ  
 وَلَا الَّذِي كَسَوْتِبِ دُونَ مَفْسَدَةِ  
 بِنِيَّةِ التُّكْفِيرِ لَا تَغْيِبِيهِ  
 وَقَتِ الأَدَا أَوْ صَوْمِ شَهْرَيْنِ تَبَعِ  
 عَبْدًا لَهُ اِخْتِاجُ لِضَعْفِ فِي القَوَى  
 عَبْدًا وَذَاذَا أَلْفًا وَاشْتِخَسِنَا  
 عَنْ مَالِهِ أَوْ عَنَّمَا ذَا حَلَبِ  
 وَضَيْفَةً إِنْ بَاعَهَا تَمَبِكْنَا

سَمَّ إِلَى سِثِينَ مِسْكِينًا دَفَعُ      سِتِينَ مُدًّا قُلْتُ يَكْفِي لَوْ وَضَعُ  
 مَمْلَكًا أَمَا خُدُّهُ وَتَسْوَى      فَكُلُّ مَنْ يَفْلَمُ أَنَّهُ حَوَى  
 مُدًّا قَمُجْرِيهِ وَمَنْ لَا لَزَمًا      تَذَارُكَ وَقَاتِلْ لَنْ يُطِيمَا  
 لِيَهْرَمَ وَمَسْرُضٍ يَسُدُّومُ      وَتَسْبِقِي إِفْرَاطَةَ مَسْقَلُومُ

### بَابُ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ

قَذَفَ سِوَى الْأَضْلَى لِيَدِي التَّكْلِيفِ      غَيْرِ الرَّقِيقِ الْمُسْلِمِ الْعَفِيفِ  
 عَنِ الْجَمَاعِ حَيْثُ يَسْتَوْجِبُ خَذَ      أَوْ كَانَتْ الْحُرْمَةُ فِيهِ لِأَبْدِ  
 يَلْفِظُ نَيْكٍ وَوَلَوْجِ الْحَشْفَةِ      فِي الْفَرْجِ قُلْتُ إِنْ بِحِرْمِ وَصْفَةِ  
 وَإِنْ يَسْتَذْكِرُ وَضِدَّ لَحْنًا      وَفَرْجُ ذَا وَذَكَرُ مِنْكَ زَنَّا  
 وَخَالِدٌ أَزْنَى مِنَ النَّاسِ عَنَّا      مَعَ فِيهِمْ زُنَاةٌ أَوْ ذَا وَزَنَّا  
 أَوْ نَسَبَتْ الزَّنَا وَتَغَلَّمَنَّهُ      وَلَسْتُ بِسَائِنِ خَالِدٍ لِأَمْنَةٍ  
 وَلَا لِمَسْنُفِي أَرَادَ تَفْيِيهَ      شَرَعًا كَذَا بِمَا كَتَبِي بِالنَّبِيَّةِ  
 زَنَأْتُ بِالْهَمْزِ وَلَا فِي الْكِنِ      زَنَيْتُ بِكَ وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي  
 تُجِيبُ زَوْجًا عَنِ زَنَيْتُ لَأَكْبِيَا      ابْنِ الْحَلَالِ أَنَا لَسْتُ زَانِيَا  
 يُوجِبُ ضِغْفَ أَزْيَعِينَ جَلْدَةَ      لِكُلِّ مَسْقُودٍ وَلَوْ بِمَرْدَةِ  
 وَلَوْ بِتِكْرَارٍ وَتَضْفَهُ عَلِي      عَبْدٍ وَإِنْ أَزْبَعَةً تَشْهَدُ قَلَا  
 أَنِي بِالزَّنَا مَجْلِسَ حُكْمٍ وَهُمْ      دُكُورٌ أَخْرَازُ وَكُلُّ مُسْلِمٍ  
 وَلَوْ بِالِاسْتِيهَامَا قَدِ اسْتَقْلَا      أَوْ طَبَرَاتٍ مِنْ بَغْدُ رِدَّةً لَا  
 زَنَاهُ أَوْ أَبَاحَهُ أَنْ يَفْلِقَا      أَوْ مُسْتَجِدَّةً عَقَا وَحَلَمَا  
 إِنِّي لَمْ أَزِنْ فَإِنْ يَخْلِفُ يُحَدِّ      قَادِفُهُ وَيَسْكُوكُولِهِ يُرْدُ

فَخَلِيفُ الْقَاذِبِ مُنْقِطٌ هُنَا  
 وَيُورَثُ الْحَدُّ كَمَا لَ خُلْفَا  
 وَوَارِثُ الْمَخْجُونِ فَلَيْسَتْ وَفِي  
 لِغَيْرِهِ الشُّغْرِيْرُ دُونَ الْحَدِّ  
 يُبَاحُ لِلزَّوْجِ إِنْ اسْتَيْقَنَهُ  
 قُلْتُ مُؤَكَّدًا بِقَوْلِهَا وَقَدْ  
 أَوْ اسْتَقَاضَ مَعَ مَخِيْلَةٍ كَمَا  
 وَتَخَتَّ فَيءٌ وَمِرَازًا مُوَدِّئَةً  
 كَمَا لَوْ اسْتَبْرَأَ بِحَيْضٍ إِنْ حَصَلَ  
 مَعَ اللَّغْمَانِ مِنْهُ وَهُوَ مُنْتَهَزٌ  
 فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْخَمْسِ وَفِي  
 وَالزَّوْجِ فِي الْخَامِسَةِ اللَّغْمَانِ ذَكَرَ  
 وَتِلْكَ فِي خَامِسَةٍ قَبْلَ الْغَضَبِ  
 إِمَهَالُهُ ثَلَاثَةٌ وَالْأَزْلَى  
 بِغَضْرِ جُمُعَةٍ وَبِالْمَقْمُورَةِ  
 وَيَنْبَغِي قَبْرِ الْمُضْطَلْفِي وَالْمِثْبَرِ  
 كَنِيْسَةً وَيَسْعَةُ لِيْلِي الْيَمَمِ  
 وَلِلْبَيْ حَاضَتْ بِبَابِ الْمَنْجِدِ  
 وَعِنْدَ مَرَّةٍ لَهَا مِنْ خَائِسَةٍ  
 وَقَالَ رَبُّ الْمَسْجَلِيسِ اتَّقِ اللَّهَ  
 وَاشْتَرِطَ التَّكْلِيفُ لِلْمَلَايِينِ

عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْبُتْ بِهِ حَدُّ الزَّنَا  
 وَكُلُّهُ يَنْبَغِي إِنْ الْبَغَضُ عَفَا  
 وَالسَّيْدُ الشُّغْرِيْرُ بَعْدَ الْحَتْفِ  
 وَأَلُو جَرَى مِنْ سَيِّدٍ لِعَبِيدٍ  
 بِالرَّأْيِ فِي نِكَاحِهِ أَوْ ظَلَمَهُ  
 صَدَّقَهَا أَوْ سَمِعَهُ مِنْ مُغْتَمِدٍ  
 فِي خَلْوَةٍ مَعَهَا يَرَى الْمُثَنَّمَا  
 وَتَفِيهِ الْمَوْلُودُ إِنْ تَيَقَّنَهُ  
 مَعَهُ مَخِيْلَةُ الزَّنَا لَا إِنْ عَزَلَ  
 وَهُوَ عَلَى الْوِلَاةِ وَالْفَرْعُ ذَكَرَ  
 تَرْجَمَةَ بِتَرْجُمَانَيْنِ أَكْثَرِي  
 وَفِي لِيْعَانِ الْعِرْسِ لَفْظٌ اسْتَهْزُ  
 ثَابِي وَبِاعْتِقَالِ مَرْجُوٍّ وَجَبَ  
 تَغْلِيْبُظُهُ لِيْلِي اِغْتِنَادٍ أَوْ لَا  
 وَيَسْمَقَامِ مَكَّةَ الْمَغْمُورَةِ  
 وَصَخْرَةَ الْمَقْدِسِ لِلْمُطَهَّرِ  
 وَلِلْمَجُوسِ بَيْتٌ نَارٍ لَا صَنْمِ  
 وَوَعِظًا وَخُبْرًا بِالصُّمَمِ  
 يَجْعَلُ وَاجِدًا يَدَا عَلَى قِمَّةِ  
 قَائِلَهَا مُوجِبَةٌ فِي ثَلَاثَةِ  
 وَهُوَ لِيْلِي الْاِئْتِسَابِ الْمُتَمَكِّنِ

وَأَلَوْ جَنِينًا وَقَضَى مِنْ قَبْلِ  
لَا إِنْ يَسْقُلُ عَرَفْتُ وَالْإِعْرَاضُ  
ثُمَّ إِنْ اسْتَلْحَقَّ كَالثَّأْمِينَ فِي  
غَيْرِ لَهْ لَا فِي جُزَيْتِ خَيْرًا  
يَلْحَقُ لَا لِتَسْبِ بِمِلْكِ يَدِ  
مِنْ تَوَآمِينَ وَعَقَابِ مَنْ قَدَفَ  
بِغَيْرِ حِلِّ وَاشْتَبَاهِ شَرْطًا  
وَمَعَ إِسْكَانِ لُحُوقِهِ الْوَلَدِ  
إِنْ كَانَ فِي النِّكَاحِ إِنْ تَسَأَلَ فِي  
أَوْ امْتِنَاعِ عَدْوِهِنَّ وَمُنِيعِ  
وَيَسْلِبَانِ الزَّوْجِ حُرْمَةَ الْأَبْدِ  
لِزَوْجِهِ وَالْأَجْسَبِيِّ بِطُوقِهِ  
وَيَسْلُزُمُ الْعِزْمِ بِهِ حُدَّ الزَّوْأِ  
وَلَمْ يَجِبْ إِنْ لَاعَتْ قَرْعَ قَدَفِ  
بِالسُّوْطِ ثُمَّ قَدَفَهَا وَلَا عُنَا  
لِأُولِ وَرُجْسَتْ لِمَا تَلَا

وَحُدُّ دَا فِي الْحَالِ لَا فِي الْحَمَلِ  
عَنِ السَّلْمَانِ لِعَسَى إِجْهَاضِ  
مُتَعَتَّ مَوْلُودَكَ إِنْ لَمْ يَغْرِفِ  
سَوِغَتْ مَا سَرَ وَفِيكَ الضَّمِيرَا  
وَبِاخْتِمَالِهِ وَلَا تَنْفِي أَحَدِ  
مَنْ لَمْ تَبْنِ عَنْهُ بِسُوطِهِ اتَّصَفَ  
مِنْ جَانِبَيْنِ بِاعْتِرَافِ مَنْ يَطَا  
قُلْتُ إِذِ الْقَائِفُ فِيهِ الْمُعْتَمَدِ  
هَذَا وَلَوْ بِسَبْقِ جَحْدِ الْقَدْفِ  
حَيْثُ بِمِذْقِهِ أَوْ الْكَيْدِ قَطِغِ  
تَثْبُتُ عِنْدَنَا كَذَا سُقُوطِ حُدِّ  
بِهِ كَذَا إِخْصَاطِهَا فِي حَقِّهِ  
إِنْ رَضِيَتْ فَمَيْتَةٌ بِحُكْمِنَا  
يَكْرَاهُ فَزُوجَتْ بِثَانِ وَأَنْصَفِ  
وَلَمْ تَلَا عِنَ جُلِيدَتْ حُدَّ الزَّوْأِ  
قُلْتُ وَفِي بَابِ الزَّوْأِ تَلَا خِلَا

### بَابُ الْعِدَّةِ

وَاطِ وَأَلَوْ فِي عِدَّةٍ إِنْ لَمْ تَبْنِ  
اسْتَدْخَلَتْ مَيْتَةٌ أَوْ وَطِيَا  
عَلَّقَ بِاسْتِيقَانِهَا أَنْ تَبْرَعَا  
تَعْتَدُ حُرَّةٌ وَأَلَوْ كَانَتْ بِظُنِّ  
بِفُرْقَةِ حَيَاةِ زَوْجِ إِنْ هِيََا  
وَأَلَوْ صَبِيًّا وَخَصِيًّا وَامْرَأًا

ثَلَاثَةَ الشُّهُورِ أَطَهَارِ لَنَا  
 وَامْرَأَةٌ لَمْ تَرَ حَيْضًا أَضْلًا  
 مُدَّةَ بَأْسِ بِنْتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
 وَيَبَاقِ طَهْرٍ وَلَمَنْ تَنَسَى يُعْتَدُ  
 وَمَا سِوَى الْأَكْثَرِ لَا اخْتِصَابَ لَهُ  
 وَأَيْسَرُ قَبْلَ نِكَاحِ يَسْطَرًا  
 وَيَوْفَاةِ الزَّوْجِ وَهِيَ حُرَّةٌ  
 وَيَطْلَاقِ بَائِسٍ قَدْ أَبْهَمَا  
 وَتَشْرِكِ الشُّزَيْبِ بِالْمَضْبُوحِ  
 وَالْخَضْبِ وَالطَّيْبِ وَفِي الطَّعَامِ  
 وَذَهَبِ شَعْرِ وَاتِّخَالِ الْأَمِيدِ  
 وَبِالشُّهُارِ مَسَحَتْ لَا الْأَبْيَضِ  
 وَعَنْبَرِ حُرَّةٍ بِفُزَائِسٍ إِذَا  
 وَبِتَكْمُلِ الْفِيضَالِ حَمَلٍ  
 وَلَوْ نَفْسٍ وَالْحَمَّةُ إِنْ أَخْبَرَتْ  
 لَا عَلَقًا وَمَعَ صِبْيٍ أَوْ مَنَسَحِ  
 فَإِنْ تَلِدُ بَعْدَ الْقِيَامِ لِأَقْلٍ  
 مِنَ الطَّلَاقِ لَحَقَّ الزَّوْجُ هُنَا  
 وَالْحَقُّ الْقَائِفُ فِيمَا قَدْ فَسَدَ  
 وَعِدَّةُ السَّوْطِ مِنَ الشُّفْرِيقِ  
 أَقْلُ إِنْ كَانَ لِمَوْلُودٍ كَمَلٍ

يَخْتِشَاهَا دَمٌ وَلَوْ حُبْلَى زِنَا  
 أَوْ نَيْسَبَتْ أَوْ بَلَّغَتْ لِأَعْلَى  
 لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الشُّهُورِ  
 أَكْثَرُ شَهْرٍ أَوْلَيْنِ كَأَخَذَ  
 فَإِنْ تَحِضُ قَبْلَ الْفَرَاغِ الْأَوْلَى  
 فَالسَّيِّئَةُ اسْتَأْنَفْنَا بِالْأَقْرَا  
 بِأَشْهُرِ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَةٍ  
 مَمْسُومَةٍ حَالَتْ بِالْأَقْصَى مِنْهُمَا  
 لَهُ وَحَلِي الْحَبِّ وَالْمَضْبُوحِ  
 وَالْكُخْلِ إِنْ حُرِّمَ فِي الْإِحْرَامِ  
 وَالضُّبْرِ لَا فِي لَيْلِيهَا لِلزَّمِيدِ  
 وَدُونَ تَرْكِ مَا دَكَّرْنَا تَنْقِيهِ  
 تَعْتَدُ الْأَقْرَا وَيَنْضَفُ غَيْرَ ذَا  
 يُنَكِحُ مِنْ ذِي عِدَّةٍ فِي الْكُلِّ  
 قَوَائِلُ أَنْ لَوْ تَدُومُ صَوْرَتُ  
 لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ فِي الْأَصْحِ  
 مِنْ أَرْبَعِ مِنَ السَّنِينَ وَالْأَجَلِ  
 وَالسَّائِحِ السَّائِي حَيْثُ أَمَكْنَا  
 وَمِنْ زَمَانِ السَّوْطِ إِنْ كَانَ الْوَلَدُ  
 أَوْ مَوْتِهِ عَثَا أَوْ السَّطْلِيْقِ  
 وَتَيْنِ تَوَاقِيْنِ الْأَقْصَى مَعَ خَلَلِ



إِذْ هَذِهِ الْعِدَّةُ لِلْحَمَلِ الْأَقْلَى  
 آخِرَ قَاشِرِطٍ كَسَوْتَهُ أَقْلًا  
 أَقْلُهُ أَرْبَعَةٌ شَهْرٌ  
 فِي الطُّهْرِ ضِعْفٌ سِتَّةٌ وَعَشْرٌ  
 وَالْحِظَّتَانِ فِي الْجَمِيعِ الْبَيْتِ  
 وَأَرْبَعُونَ وَالْإِمَاءِ اثْنَتَانِ  
 سَبْعٌ إِنْ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ وَقَعَ  
 وَالْإِمَاءِ مَعَ ثَلَاثِينَ أَحَدٌ  
 فِي غَيْرِ أَشْهُرٍ وَلَوْ مَنْ خَالَفَتْ  
 وَقَبِ الطَّلَاقِ الْإِتِّفَاقُ حَصْلًا  
 عَلَى زَمَانِ الْإِنْقِضَا لَا مُطْلَقًا  
 حَيْثُ عَلَى وَقَبِ الْوِلَاةِ اتَّفَقَا  
 بِالْإِتِّفَاقِ أَلَيْهَا فِي الْعِدَّةِ  
 وَقَبِ ائْتِجَاعِ إِذْ نِزَاحِ حَصْلًا  
 فِي رَجْعَةٍ وَالْإِنْقِضَا إِنْ أُطْلِقَا  
 رَجَعَتْهَا فَشَاهِدَاهُ شَيْعًا  
 تَانِ لِهُلِيِّ إِنْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ  
 حَلَّقَهَا إِنْ شَاءَ دُونَ الثَّانِي  
 أَوْ تُكْرِمُ ائْتِجَاعَهُ وَتُكْمَلُ  
 عَرْمَتَهَا وَلَمْ تَصِرْ عِرْمًا لَنَ  
 تَحْتَ امْرِئٍ زَوْجِيَّةً مُقَدَّمَةً

سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَقُلْتِ مَعَ خَلَلٍ  
 وَإِنْ تَحَلَّلْتَ يَكُنْ ذَا حَمَلًا  
 لِبِرِّافِعِيِّ الْبَحْثُ وَالشُّضُوبُ  
 لَحْمٍ ثَمَانُونَ قُرُوبِ الطُّهْرِ  
 وَالْإِمَاءِ عَشْرَةٌ وَسِتَّةٌ  
 وَلِذَوَاتِ الْإِنْتِدَا ثَمَانِي  
 مَغَهَا ثَلَاثُونَ وَأَرْبَعُونَ مَعَ  
 كَفِي الطَّلَاقِ بِسِوَاكَ الْوَالِدِ  
 وَالْحِظَّةِ فِي كُلِّهَا وَحَلَّقَتْ  
 عَادَتَهَا وَوَقَبِ إِنْ عَلَى  
 وَتَمَّيَّهَا الرَّجْعَةُ إِنْ يَتَّفِقَا  
 وَالزَّوْجُ فِي أَيِّ زَمَانٍ طُلِقَا  
 وَأَنَّهُ رَاجِعَتَا مِنْ مُدَّةِ  
 كَذَا بِالْإِتِّفَاقِ وَبِنَهْمَا عَلَى  
 فِي وَقَبِ الْإِنْقِضَا وَأَيُّ سَبَقَا  
 وَإِنْ مَضَتْ وَتَكَحَّتْ ثُمَّ ادَّعَى  
 وَهِيَ لَهُ وَمَهْرٌ بِمِثْلِهَا عَلَى  
 وَحَيْثُ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ عَدْلَانِ  
 فَإِنْ تُقِرُّ بِاِئْتِجَاعِ الْأَوَّلِ  
 فَبِالْيَمِينِ مَهْرٌ بِمِثْلِ كُلِّهِ  
 إِلَّا إِذَا ادَّعَى عَلَى مُسْتَبْتَهَةٍ

هَذَا تَكُنْ زَوْجَتُهُ إِنْ خَلَقَا  
 إِيَّيَ لَا أَعْلَمُ أَوْ قَلْبِي كَلِمٌ  
 وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْعِدَّةِ الْمُؤَخَّرَةِ  
 حَيْثُ دَمٌ مَعَ حَمْلِهَا لَمْ يُوجِدِ  
 تَضَعُ وَإِلَّا بَعْدَ وَضْعِهَا تُسَمَّى  
 تُسَمَّى لِتَطْلِيْقِ بَدَا وَجَدْنَا  
 تَعَلَّقَتْ وَقَبِلَ وَضَعِ الْمُشْتَبِهَةِ  
 لَهَا إِذَا كَانَ بِهِ الْإِلْتِقَاءُ  
 زَوْجٍ وَقَبِلَهَا وَقَبِلَ أَنْ تَضَعُ  
 تَعْتَدُ لَا بِالْوَضْعِ فِيمَنْ لَمْ تُبَيِّنْ  
 وَلْتَبَيِّنْ وَهِيَ إِنْ تُطَلِّقُ بَعْدَ رَدِّ  
 اسْتَأْنَقَتْ كَأَنْ يَطَا الرَّجْعِيَّةُ  
 أَنْ وَضَعَتْ إِذَا أَحْسَتْ حَبَلًا  
 لِوَارِثٍ يَرْضَى وَمَنْكَأ أَدْنَى  
 لَا لِأَخْتِيَابِ مَطْعَمٍ وَقُطْنِ  
 وَالْخَوْفِ فِي نَفْسٍ وَفِي مَالِ الْمَرْءِ  
 فِيهِ كَمَا لَوْ أَخْرَمَتْ أَوْ يَزْتَجِلُ  
 فِي قَرْبَةِ نَسَمٍ لَسَعْدَ لَزُومًا  
 مُدَّةً إِذْنِهِ وَفِي اعْتِكَافِ  
 إِنْ لَمْ يُعَيِّنْ مُدَّةً فِي الْإِذْنِ  
 يَحْتَاجُ ذَا وَمَا لَهَا أَنْ تُحْرِمَنَا

فَإِنْ تَقَبَّلَ طَلَّقْتَنِي وَهُوَ نَفْسِي  
 وَجَازِمًا يَخْلِفُ مَهْمَا يَقْبَلُ  
 وَلَيْسَ يُقْبَلُ ادَّعَا شَكَّ الْمَرْءِ  
 إِنْ تَشَفَّقَ أَوْ حَمَلَهَا لِمُفْرَدٍ  
 أَوْ قَدْ رَأَتْ وَتَمَّتِ الْأَقْرَابُ وَلَمْ  
 أَمَا لِشَخْصَيْنِ فَبِالْحَمْلِ بَدَا  
 وَوَطِيءِ الزَّوْجَةِ فِي الْعِدَّةِ بِهِ  
 وَبَعْدَهُ ثَلَاثِينَ وَالْإِنْتِقَاءُ  
 وَفِي اعْتِدَادِهَا لِتَطْلِيْقِ رَجَعَ  
 وَانْقَطَعَتْ بِخُلُوطِ الزَّوْجِ لِمَنْ  
 وَبِالْجَمَاعِ فِي نِكَاحٍ قَدْ فَسَدَ  
 أَوْ بَعْدَ تَجْدِيدِ مَعَ الْوَطْئِيَّةِ  
 وَزَوْجَعَتْ فِيمَا تَبَقِيَ وَإِلَى  
 وَلَا زَمَتْ مَنْكَرَ فُرْقَةٍ وَإِنْ  
 إِنْ تَلْتَقِي أَوْ فِي طَرِيقِ تَكُنْ  
 وَلِقِيَامِ الْحَدِّ وَالْمُهَاجِرَةِ  
 وَخَيْرَتْ فِي سَفَرٍ لَمْ تَلْتَقِ  
 قَوْمَ النَّبِيِّ فِي الْبَدْوِ أَوْ تُقِيمَا  
 بَعْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ كَذَا فِي  
 وَمُدَّةُ الْمُسَافِرِينَ أَعْرَبِي  
 كَمِثْلِ مَا لَوْ خَرَجَتْ مَعَهُ لِمَا

يَخْلِفُ لَا وَارِثُهُ بَلَى هَيْبَةٍ  
وَجَازٍ فِي الْقَاضِي أَنْ يُسَاكِنَنَا  
وَمَحْرَمٌ مُمَيَّزٌ وَثَانِيَّةٍ  
أَوْ أَفْرَدَتْ بِمُفْرَدِ الْمَرَافِقِ  
بِامْرَأَةٍ بَلَى بِشِقَاتِ النَّسْوَةِ  
وَبِالنَّحْيِهَا الْإِسْجَارِ وَالْإِعَارَةَ  
تَضَارِيئِنَ بِأَجْرَةِ الْأَطْهَارِ  
عَنْ زَمَنِ اغْتِيَاذِ هَلْدِي رَدَّتْ  
فَبِالْمَزِيدِ ضَارِيئَتِ لِيَتَشَرِّدَ  
لِمُنْدَةِ الْأَقْرَا كَمَا لِلْحَمَلِ  
مِنْ قَبْلِ إِفْلَاسِ وَحَجْرِ سَبَقَتْ  
تَعَلَّقَ الْحَقُّ كَفِي الْمُرْتَهَنِ  
فَارَقَ ثُمَّ هِيَ بِرُجْعِي الْمَشْهَدَةِ

وَإِنْ تَقُلْ بِإِذْنِكَ التَّغَالِيَةَ  
وَحَيْثُ لَمْ يَلِثْ بِهَا فَمَا دَنَا  
وَتَدْخُلَ الْحَلْوَةَ حَيْثُ جَارِيَهُ  
وَامْرَأَةٌ يَهَابُ عِشْدَ الطُّالِقِ  
وَلَمْ تَحْزُ وَلَوْ لِقَمُومِ خَلْوَةٍ  
فِي عِدَّةِ الْأَثْمُرِ بَاعَ دَارَهُ  
أَبْدَلَهُ لَهَا وَبِالْإِعْسَارِ  
قُلْتُ فَإِنْ يَنْقُصُ زَمَانُ الْعِدَّةِ  
لِلْمُغْرَمَاءِ زَالِدًا وَإِنْ يَزِيدُ  
وَحَيْثُ لَا اسْتِيفَرَّازَ بِالْأَقْلُ  
قُلْتُ وَمَنْ فِي دَارِهِ لَوْ طَلَّقَتْ  
عَلَى الْغُرَيْمِ إِذْ بَعَيْنِ الْمَسْكَنِ  
وَاسْتَفْرَضَ الْقَاضِي عَلَى مَنْ بَلَدَهُ

### فَضْلٌ فِي الْإِسْتِيزَاءِ

مِنْ الْإِمَا وَزَائِلَاتِ السُّفْرَيْنِ  
وَبِخُصُولِ مِلْكِ غَيْرِ عَزِيمِهِ  
وَالرُّفْعِ لِلْمَكْتَابَةِ الصُّحْبَةِ  
تَمْتَعُ وَوَطْئُهُ الْمَسْنِيَّةِ  
وَإِنْ وَطِي وَانْقَطَعَتْ بِالْحَبْلِ  
مِنْ قَبْلِ وَطْئِهِ أَقْلُ الْحَيْضِ  
كَمَا لَوْ الْجَمَاعُ فِي الطُّهْرِ وَقَعُ

مَحْرَمٌ تَزْوِيجُ كُلِّ مَنْ عُشِي  
لَا إِنْ تَزْوِجُ ذِي وَذِي مِنْ نَفْسِهِ  
كَطَالِقٍ كَانَتْ لَهُ مَنكُوحَةً  
وَالرُّفْعِ لِسُرْدَةِ وَالزُّوْجِيَّةِ  
إِلَى مُضِي حَيْضَةٍ إِنْ تَكْمَلِ  
قُلْتُ الْإِمَامُ قَالَ ذَا إِنْ يَمْضِي  
إِنْ لَمْ تَكُنْ كَمَا فَلَا حَتَّى تَضَعُ

مَنْ بَعْدَ أَنْ يَلْزَمَ مِلْكُهُ هُنَا  
وَيَعْدُ أَنْ طَلَّقَتْ الْمَرْوُجَةَ  
وَالسُّوَيْبِيَّاتِ وَمُرْتَدَّاتِ  
بِهِ وَلَمْ يَسْطَأْكَ مَنْ وَرَّثَنِي  
الْحَقُّهُ عِنْدَ الْإِخْتِمَالِ الْوَلَدَا  
وَلَذَتْ مِثْلَهُ إِنْ يُكْتَبُ يَحْلِفُ  
زَوْجَتَهُ وَالْوَلَدُ الَّذِي طَرَا  
بِهِ وَصَارَتْ هِيَ مُسْتَوْلَدَاتَهُ  
بَعْدَ شِرَائِهَا بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ

وَالشَّهْرُ وَالْوَضْعُ وَالْوَمِنَ الرَّثَا  
وَعِدَّةُ إِنْ اغْتَدَاذَهَا اتَّجَعَتْ  
وَيَعْدُ إِسْلَامَ الْمَجْجُومِيَّاتِ  
وَالْقَوْلُ لِلشَّيْءِ فِي أَخْبَرْتَنِي  
وَأَنَا بَعْدَ حَيْضِهَا وَالشَّيْءَا  
إِنْ هُوَ لَمْ يَدْعِ الْإِسْتِئْذَانَ وَفِي  
أَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ وَإِنْ الشَّخْصُ اشْتَرَى  
يَحْتَمِلُ الْمِلْكَيْنِ الْحَقُّ نُسْبَتَهُ  
هَذَا إِذَا يَسُوْطِئُهَا أَقْرَا

### باب الرضاع

وَخَاصِلٌ مِنْ ذَرَعَا وَإِنْ غَلِبَ  
أَوْ الدَّمَاعِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ بِشْنِي  
كَلْفَظِهِ لَهَوَا يَبْقِيْنَا حَرْمًا  
أَوْ مِمَّنِ اسْتَوْلَدَهَا وَمِنْ نِسَا  
يَلْبُثُتَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هُوَلَا  
إِلَيْهِ مَنْ عَلَيْهِ قَدْ ذُرَّ اللَّبَنُ  
يَنْتَسِبُ الرُّضِيعُ إِنْ بَأَسَ حَصَلَ  
لِزَوْجَةِ الشَّخْصِ وَإِنْ أَبَاتُهَا  
لِزَوْجَتَيْهِ كَيْفَ فِيهِمَا وَقَعَ  
فَلَيْسَ بِالْمَنْفُوعِ لِأَوْلَى إِذَا

حُصُولِ ذَرٍ فِي حَيَاتِهَا حَلِبٍ  
إِنْ حَصَلَ الْجَمِيعُ فِي مَعْدَةٍ حَتَّى  
لَا الْحَقُّنُ خَمْسًا لَا بِتَحْوِيلٍ وَمَا  
وَلَوْ مِنْ الْمُسْتَوْلَدَاتِ خَمْسًا  
لَا أَحْوَاتٍ أَوْ بَنَاتٍ قُلْتُ لَا  
أَوْ مَنْ تَفَرَّقْنَ عَلَى مَنْ يُنْسَبُنَ  
وَمَنْ ذَكَرْنَا إِنْ مِنْ اثْنَيْنِ احْتَمَلَ  
عَنْ أَوْلَى وَمُرْضِعًا لِبَنَاتِهَا  
وَيَدْفَعُ الطَّارِي النِّكَاحَ وَالنَّدْفَعُ  
قُلْتُ فَإِنْ يَضُرُّ عَلَى التَّرْتِيبِ ذَا

لِلدَّرِّ إِلَّا بِرِضَاعِ السُّائِبِيَّةِ  
 مَهْرًا بِلَا وَطْءٍ وَإِنْ قَبِضَ وَقَعَ  
 إِنْ شَهِدَتْ بِشَرْطِهِ مُرَضِعَتُهُ  
 وَأُمُّهَا وَالْبَيْتُ لَا إِنْ أَدْعَتْ  
 زَوْجَ إِلَى النِّبْيِ نِكَاحُهَا النَّدْفَعُ  
 لِلزَّوْجِ لَكِنْ بَعْدَ وَطْءٍ أَجْمَعًا  
 حَوْلَيْنِ وَهُوَ مُسْقِطٌ لِمَهْرِيهَا

فِي الْأَجْنَسِيَّاتِ تُعَدُّ السَّاقِيَّةُ  
 وَلَوْ بِقَوْلِهِ وَقَوْلُهَا دَفْعٌ  
 لَا يَنْتَرِدُ مُتَكَيِّرٌ وَيُثْبِتُهُ  
 لَا إِنْ أَرَادَتْ أَجْرَ مَا قَدْ أَرْضَعَتْ  
 وَنَضَفَ مَا سُمِّيَ أَوْ الْكُلُّ دَفْعٌ  
 وَنَضَفَ مَهْرَ الْمِثْلِ عَزَمَ مُرَضِعَتُهُ  
 لَا إِنْ تَلَدَّ قَبْلَ كَوْنِ عُمُرِهَا

### بَابُ النِّقَاقَاتِ

رَثَقَاءُ أَوْ مَرِيضَةٌ أَوْ ذَاتُ جِنِّ  
 أَنْ بَسَّاتِ السَّمْرَاءُ إِذْ لَا حَبْلًا  
 وَجَهَيْنِ قُلْتُ لَكِنَّ الثَّانِي أَسَدٌ  
 مِنْ شُبُهَةِ أَوْ مَعَ زَوْجٍ أَكَلْتُ  
 إِنْ لَمْ يَبْضُرْ أَوْ دُونَ إِذْ ذَهَبَتْ  
 لَهَا وَمِثْلُ الْيَوْمِ مَا يُبْعَ لَهَا  
 بِشَرْطِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَأَبَا  
 عَادَتْ وَمِنْ رَدِّيْهَا بِالسَّلْمِ  
 بِالسُّفْلِ لَا رَائِبَةَ تَعْرِفُهُ  
 بَعْدَ النِّكَاحِ أَوْ قَضَاءِ وَتَعَا  
 تَمْلِيكَ مُدَّ حَبِيَّةٍ صَحِيحَةٍ  
 لَهُ عَلَى الْمِسْكِينِ وَالْمُكَاتِبِ

أَوْجِبَ لِعَمْرٍوسٍ مَكْنَتٌ زَوْجًا وَإِنْ  
 وَلَوْ صَغِيرًا لَا صَغِيرَةً إِلَى  
 أَوْ وَضَعَتْ وَإِنْ قَضَى عَلَى أَحَدٍ  
 مِثْلُ الْإِمَامِ اخْتِارَهُ أَوْ حَبَلَتْ  
 أَوْ وَطِئًا أَوْ تَمَثَّلَا بِهَا أَبَتْ  
 أَوْ دُونَ زَوْجٍ خَرَجَتْ وَالْمَعْرُضُ  
 لَكِنْ بِعَوْدِ طَاعَةٍ إِنْ غَابَا  
 وَأُمَكَّنَ الْإِيَابُ بَعْدَ الْعِلْمِ  
 أَوْ أَمَسَكَتْ أَوْ صَلَّتِ الْمُتَمِيفَةُ  
 وَيَوْمَ عَاشُورَا وَتَلَدَّرَا وَقَعَا  
 بِالنَّمْنَمِ كُلُّ يَوْمِ الصُّبْحِ  
 عَالِبٌ قُوتٌ ثُمَّ قَالِ الْمُنَابِبِ

وَمَنْ يَسْرِقُ مَسٌّ مَعَ يَضْفِ عَلَى  
 وَيُرْطَلُ لِنَحْمِ كُلِّ أَنْبُوجٍ وَمَنْ  
 بِحُورَةٍ أَوْ أَمَةٍ أَوْ أَنْفَقَا  
 وَلِيُغَطِّبَهَا حُفَاً وَعَيْتُكَ تَخْدُمُ  
 وَقَدْرُ مُدَيْنٍ وَيُرْطَلِينَ وَعَنْ  
 وَوَزْنُهُ رِطْلَانٍ قُلْتُ نَقَلُوا  
 عَلَى ذَوِي الْيُسْرِ وَقُرْبٍ مِخْبَلٍ  
 وَأَبْدَلْتُ تَبْرُماً وَمِثْقَلَةً  
 جُبَّةً قَزُ أَوْ مِنْ السِّكِّتَانِ  
 وَأَمْتَعْتُ لِحَافَا أَوْ كِسَاءً  
 مَخْدَةَ حَصِيرًا أَوْ لِبْدًا كَذَا  
 مِنْ حَرْفٍ وَعَجَجِرٍ وَمُؤُونَةٍ  
 وَلِلْطُّنَّانِ مَرْتَكُ كَالسُّنْدِرِ  
 قُلْتُ الَّذِي أَوْزَدَهُ الْمَاوَزِيُّ  
 وَغَيْرِهِ يَلْزَمُ فِي الْمَعْمُودَةِ  
 فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَلَيْسَتْ تَجِبُ  
 كَثَمَنِ الْمَا بَعْدَ الْإِنْقِطَاعِ  
 وَمَسْنُكُنَا لَاقَ بِهَا إِعَارَةٌ  
 وَجَازٌ أَنْ يَخْلُتَمَهَا كَالْكَنْسِ لَا  
 لِلْمُنْتَحَمِ قُلْتُ بِالسُّقْمَالِ  
 وَجَهَانَ آخِرَانِ فِي ذِي الْمَسْأَلَةِ

مَنْ صَارَ ذَا مَسْكَتَةٍ إِنْ كُنْتَلَا  
 تُخْدَمُ وَفِي حُرَّةٍ فَلْيُخْدِمَنَّ  
 أَمَتَهَا مُدًا بِأَذَمِّ مَا رَقِيَ  
 لِنَفْسِهَا فَإِنْ ذَا لَا يَلْزَمُ  
 مُشْتَبِهٍ أَنْ لِمَنْ تَخْدُمُ مَنْ  
 مُدًا وَتُلْتَمَسَا وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ  
 مِنْ زَيْتٍ أَوْ سَمْنٍ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلِ  
 تَغْلًا سَرَاوِيلَ قَمِيصًا وَمَعَةً  
 أَوْ السَّحْرِيرِ عَادَةَ الْمَسْكَنِ  
 طَرَاخَةَ وَتَسِيرَةَ شِثَاءً  
 أَلَّةً شَرْبٍ وَطَبِيخٍ وَغِيذًا  
 وَالْحَبِيرُ وَالْمِشْطُ وَمَا تَلْمِئُهُ  
 وَأَجْرُ حَمَامٍ لِسَفْرِطِ الْقَمَرِ  
 وَالْبَعْقُويُّ أَلَّةٌ فِي الْبَزْدِ  
 دُخُولُهُ وَالرَّافِعِيُّ أَيُّدُهُ  
 أَجْرَةٌ حَجَامٍ وَمَنْ يُعْطِيهِ  
 لِلْحَيْضِ لَا التُّقَاسِ وَالْجِمَاعِ  
 حَتَّى الْقَضَتْ أَوْ يَلْكَأُ أَوْ إِجَارَةٌ  
 مَا يَشْتَجِي كَمَا حَمَلًا  
 فِي ذَا أَقْتَدَى وَاخْتَارَهُ الْغَزَالِيُّ  
 وَالرَّافِعِيُّ يَضْطَفِي أَنْ لَيْسَ لَهُ

ثُمَّ عَلِيٌّ مَا قَالَهُ الْقَفَّالُ لَا  
 وَاحْتَمَلَ التَّطْيِيرُ قُلْتُ الْأَعْدَلُ  
 وَأَلَّهُ يُبَدِّلُ مَنْ تَأَلَّفَهَا  
 وَمَتَّعَهَا مِنْ مُنْهَرِضٍ وَمُتَّعِي  
 أَضْوَلَهَا لَا فَرْدَةٌ مِنَ الْإِمَا  
 وَبِالْشُّورِ قَلْبِيْعُدْ مَا يَبْدُلُ  
 وَكَانَ مِلْكُهَا وَمَنْ يَعْجِزُ عَنْ  
 أَوْ كِنْسُوَّةٍ أَوْ مَسْكَنِ أَوْ مَهْرٍ  
 ثَلَاثَةٌ يَفْسَخُهُ الَّذِي قَضَى  
 صَبِيْحَةَ الرَّابِعِ بَلْ إِنْ سَلِمَا  
 وَإِنْ لَيْسَالَيْتُ يُتَلَمَّ تَبْنِي  
 خِلَافِ الْإِيْلَا وَالرَّضَا لِلْأَبِدِ  
 مُنْفِقٌ مَمْلُوكِيْهِ وَأَهْلَا  
 وَيَلْزَمُ الْقَاضِلَ عَنْ تَقْوِيْتِهِ  
 لِقَرْعِهِ وَأَضْلِيْهِ مُقِيْلَا  
 الْفَرْعُ ثُمَّ الْأَضْلُ ثُمَّ الْأَقْرَبُ  
 وَقَدَمَتْ أَبَاؤُهُ أَغْنِي عَلِيٌّ  
 وَلِلْثَمَاوِي بِالسُّوَاءِ وَزَعَا  
 وَيَسْتَقِرُّ ذَا بِفَرْضِ الْقَاضِي  
 وَأَخْلَهُ لِإِلَامٍ حَيْثُ مَسَعَا  
 إِنْ مَسَعَ الْأَضْلُ كَالْإِسْتِقْرَاضِ

يُغْطِي الَّتِي تَخْدُمُهَا فَكَمَلَا  
 تُوزِيْعُنَا لَهُ عَلِيٌّ مَا يُفْعَلُ  
 لِزَيْبٍ أَوْ حَيَانَةَ يَغْرِفُهَا  
 وَمِنْ خُرُوجِ وَدُخُولِ الْمَسْكَنِ  
 وَجَارَ أَنْ تَغْتَاضَ عَنْهُ الدَّرَقَمَا  
 وَعَادَ بِالسَّمَوَاتِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ  
 أَقْلَ إِتْفَاقِ لِحَاضِرِ الزَّمَنِ  
 قَبْلُ دُخُولِهِ قَبِيْعُدِ الصُّبْرِ  
 أَوْ مَكَّنَ الزُّوجَةَ مِنْ أَنْ تَنْقُضَا  
 لَهُ قَضِي الْخَامِسِ أَيِّ مِنْهُمَا  
 وَيَرْجُوعُ عَنْ رِضَى ثُنْيِي  
 لَا يَلْزَمُ الْوَقَا وَمِلْكُ السُّيْدِ  
 لِأَخِيْهِ وَيَتِيْمِهِ إِنْ أَبْدَلَا  
 وَعَزِيْمِهِ لِيَتَوِيْمِهِ وَلَيْسَلِيْتِهِ  
 وَلَوْ كَسُوْنَا مَا بِهِ اسْتَقْلَا  
 فَوَارِثٌ مِنْ قَبِيْسِ قُدَمِ الْأَبِ  
 أَمْ وَفِي الْأَخْذِ بِعَكْسِ جَمِيْلَا  
 وَلِلْقَلِيْلِ لَا يَسُدُّ أَقْرَعَا  
 وَوَاجِبُ الْعِيْسِ بِإِلَا أَفْتِرَاضِ  
 وَصَرْفُهُ مِنْ مَالِهَا لِتَرْجِعَا  
 وَلِقَرِيْبِ صَاحِبِ عَنْ قَاضِي

أَفْهَدُ كَالجَدِّ وَإِزْضَاعُ اللَّبَا  
 ثُمَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ وَأَجْرُهَا  
 وَجَازَ أَنْ يَمْتَعَهَا إِنْ حَصَلَتْ  
 فَهَوَّ عَلَيَّ أُمُّ الصُّفَيْرِ وَجَبَا  
 عَلَيَّهِ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ غَيْرَهَا  
 أُخْرَى وَعَنْ نِكَاحِهِ مَا انْفَضَلَتْ

## بَابُ الْعَضَائِدِ

الشَّرْطُ فَفُتِدَ الرَّقِ لِلْمُخْتَصِنِ  
 وَوَأَصِيبِ الْإِسْلَامِ وَالْأَمْسَانَةِ  
 وَمُنْبَطِلُ نِكَاحٍ مَنْ لَا حَقَّ لَه  
 وَعَادَ إِنْ تُطْلَقَ كَعَوْدِ الشَّرْطِ بَلٍ  
 وَإِنَّمَا يُخَضَّنُ مَنْ لَا يَنْتَقِلُ  
 إِنْكَسَانُ بِكُفْرِ لَابٍ فَأَبِ أَبٍ  
 قُلْتُ فَإِنْ تَثَّهَمَ الْبِكْرُ حَبِي  
 وَقَوْلُهُمْ كَافٍ وَأَمَّا أَمْرُدُ  
 فَمَنْتَعَهُ مِنْ فِرَاقِهِ لِإِلَامٍ  
 تَقَدُّمُ الْأُمِّ فَأُمَّهَاتُ  
 فُرُتِي فُقُرُتِي فَأَبُ فَأُمَّهَاتُ  
 أَبِ عَلَيَّ تَرْتِيْبٍ مَا قُلْنَاهُ ثُمَّ  
 تَثَلَّوْهُ خَالَاتُ كَذَا فَالْوَلَدُ  
 ثُمَّ أَبِ تَثَلَّوْهُ بِنَتْ فَزَجِ أُمُّ  
 لِسَلَابٍ لُتْمُ عَمُّةٍ لِأُمِّ  
 بَنَاتُ خَالَاتٍ فَأَخْوَالُ تَلَا  
 وَالْعَقْلُ وَالْإِيْمَانُ أَيُّ لِلْمُؤْمِنِ  
 وَأَلْهَهَا تُرَضِّعُهُ إِنْ كَانَتْ  
 فِي حَضْنِهِ وَإِنْ رَضِيَ أَنْ تُدْخِلَهُ  
 إِنْ قَالَ لَا يُدْخِلُ دَارِي يُنْتَقِلُ  
 وَنَسْبَةُ الرَّقِ لِسَيِّدِ جُوبِلٍ  
 وَتُيَّبِ هِنْدَ اتِّهَامٍ لِلْعَضَبِ  
 وَآيَةُ الْإِنْكَانِ بَاقِي الْعَضَبِ  
 مُنْقَدِحُ التُّهْمَةِ لَوْ يَتَّفِرِدُ  
 وَالْأَبِ وَالْجَدِّ وَتَنَحُّو الْعَمَّ  
 لِأُمِّ بِالْإِنَاتِ مُذَلِّيَاتُ  
 أَبِ كَذَا فَأَبُ دَا فَسَوَالِدَاتُ  
 مَوْلُودُ أَضْلَانِيْنَ قَوَالِدِ قَامُ  
 لِوَالِدِ لِأَبَوَيْنِ يُسَوِّجِدُ  
 يَتَلَّوْهُ فَزَجِ الْجَدِّ لِأَضْلَانِيْنَ ثُمَّ  
 إِنْ قُبِدَتْ بِخَضَّنُ مَنْ قَدْ سُمِّي  
 بَنَاتُ عَمَّاتٍ بِسَنَظْمِ هُوَلَا



فَسُؤِلْتُ عَمَّ دُونَ مَنْ لَا إِزْتَّ لَهُ  
 وَبِئْسَتْ أُخْتٌ تَسْبِقُ الْمُتَتَّبِعَةَ  
 قُلْتُ وَلَا حَضَانَةَ لِمَحْرَمٍ  
 إِزْتًا وَلَا لِأَنَّكَ كَرِ الْيَدِي هُوَ  
 وَمُزْتَضَى مُمَيِّزٌ فَإِنْ رَجَعَ  
 أَمَا زِيَارَةٌ وَأَمَا لِسْلَابٍ  
 وَأَخِذُهُ طِفْلَتُهُ وَطِفْلَتُهُ  
 قُلْتُ لِخَوْفِ الدُّوْبِ وَالْعَطْرِ الَّذِي  
 فَإِنْ تُرَافِقُو تَنْتَمِرُ وَسَوَى  
 بَلْ مُثَبِّهٍ ابْنِ الْعَمِّ لَنْ يَسْلَمَا  
 وَإِنْ هُمْ تَدَافَعُوا الْحَضْنَ فَمَنْ  
 وَلِلرَّقِيقِ مَا كَفَى عُرْفًا وَجَبَ  
 أَوْ لِقَمَةً أَوْ لِقَمَتَيْنِ بِدَسَمٍ  
 وَخَيْشِنٍ فِي كِسْنَوَةٍ وَحَمَلًا  
 وَلَا تَمَيِّنْ مَا عَلَيْنِهِ ضَرِبَا  
 دُونَ عِمَارَةِ الْعَقَارِ وَلِيَبِغِ  
 ثُمَّ بِبَيْتِ الْمَالِ فَرَعٌ لَا يَضْمُرُ  
 تُجَبِّرُ مُسْتَسْوَلَةً أَنْ تُرَضِعَنَا  
 كَالْفَطْمِ قَبْلَهُ وَجِرَّةٌ إِذَا  
 وَحَيْثُ دَرٌّ فَاضِلٌ عَسَنَ وَالِدِ

تُقَدِّمُ الْأُنثَى بِكُلِّ مَثْرَلَةٍ  
 إِلَى أَخٍ إِنْ كَانَتْ فِي مَرْتَبَةٍ  
 أَنْثَى ذَلِكَ بِذَكَرٍ إِنْ يُحْرَمِ  
 لَمْ يَرِثِ الْمَحْرَمُ وَالْقَبِيرُ سَوَا  
 جَاؤُ فَإِنْ يَخْتَرُ أَبَا فَمَا مَنَعَ  
 إِزْمَالَهُ لِجِرْفَةٍ وَمَكْتَبِ  
 إِنْ سَافَرَتْ أَوْ وَالِدٌ لِبُلْبُلَةٍ  
 يَبْغِي لِشَحْوِ عَارَةِ لَمْ يُؤْخَذِ  
 وَالْيَدِ مِنْ عَصَبَاتٍ كَهُوَ  
 كُبْرَى وَسَلِمَهَا لِبَيْتِهِ مَغْهَمَا  
 عَلَيْهِ إِتْقَانٌ عَلَيْهِ إِنْ حَضْنَ  
 لَكِنْ جُلُوسٌ مَعَهُ لِلْأَكْلِ أَحَبُّ  
 زَوْجٌ قُلْتُ مَنْ وَلِي الطَّبِيخِ أَهْمُ  
 طَرُوقًا وَجَهْدُهُ الرُّقِيقُ بَدَلًا  
 وَعَلَيْقُهُ سَائِمَةٌ إِنْ أَخَذَبَا  
 جُرَّةً وَكُلًّا أَوْ لِيُوجِزَ إِنْ مَنَعَ  
 فَرَعٌ مَوَاطِئِهِ بِسَرْفٍ مَا يَسْتَدُ  
 مَوْلُودَهَا وَتَعْدَ حَوْلَيْنِ مَعَا  
 وَفَسَقَ زَوْجٌ لَا يَسْوَى ذَا مَعِ ذَا  
 فَجَائِزُ إِجْبَارَهَا لِلْسَيِّدِ

## باب الجراح

وَمُعَقَّبٍ لِتَلْفِ الْمَمْنُومِ فِي  
 إِثْمَا بِإِيْمَانٍ أَوْ الْأَمَانِ  
 كَقَاتِلِ النَّفْسِ وَكَفَّ مَنْ سَرَقَ  
 وَالْمُخَضَّنُ الزَّائِي عَلَى الْأَثَادِ  
 وَذَا عَلَى شِبِيهِهِ بِمَدْخَلِ  
 يُفْضَدُ فِي الْعَادَةِ بِالْمَشْعُوتِ  
 مُبَاطِرًا أَوْ سَبَبًا أَوْ قَسْرَطًا  
 بِهِ وَإِفْدَاؤُ دَمٍ لَا يَلْتَبِسُ  
 وَالرُّشُّ إِلَّا لِمُؤْمٍ مَضْلَحَةٍ  
 وَخَفَرٍ مَا فَسَّرَ الْمُرُوزُ كُلُّ  
 لِعَرَضِ الْحَافِرِ لَا إِنْ صَلَدَا  
 مِثْلُ الْجَنَاحِ وَالسِّتَاءِ وَضَعَهُ  
 فِي الْمِلْكِ فَزُقَ عَادَةٌ وَصَاحَا  
 فَسُجِنَ أَوْ أَرْعَدَهُ قَطَّاحَا  
 فَفَرِقَ الصُّغِيرُ لَا إِنْ جَعَلَهُ  
 أَوْ أَوْقَدَتْ فِي السُّطْحِ فِي الرِّيحِ  
 يَسْفُطُ وَالْجَمِيعُ يَضْفَا يُغْتَبَرُ  
 وَأَوَّلُ الشَّرْطَيْنِ كَالْمَخْفُورِ  
 فِي النَّفْسِ لَا عَلَى مُخَارِبٍ بِلَا  
 وَيُوجِبُ الضَّمَانَ أَيْضًا لِأَنَّهُ

عَالِيْنِ مِنْ إِصَابَةٍ وَتَلْفٍ  
 بِجِرْتِيَةِ وَالْعَهْدِ لِلْإِنْسَانِ  
 فَاعْصِمْنَهُمَا عَلَى سِوَى مَنْ اسْتَحَقَّ  
 وَأَهْلِلِ ذِمَّةً وَذِي اِزْتِسَادِ  
 فِي تَلْفٍ لَا صَفْعَةَ لَمْ تَثْقُلِ  
 تَلْفُهُ بِالظُّلْمِ لِلتُّفُوتِ  
 كَقَاعِدِ يَغْتَرُّ مَنْ تَخَطَّى  
 مِنْ ذِي التُّغُودِ وَيَقَائِمِ عُكْسِ  
 كَعَنْبَرَةٍ وَتَخْوِ قَشْرِ طَرَحَةٍ  
 فِي شَارِعٍ وَحَيْثُ هَذَا الْفِعْلُ  
 إِذْنِ الْإِمَامِ وَلَكُهُ أَنْ يَخْفِرَا  
 ذَا مَنِيْلٍ لَا إِنْ يَمِئِلُ وَيَسْتَعْنُ  
 بِالطُّفْلِ قُلْتُ أَوْ نَضَى مِلاَحَا  
 مِنْ عُلُوِّ أَوْ عَلَمَهُ سِبَاحَا  
 فِي مَوْضِعِ ذِي سَبِيحٍ فَأَكَلَهُ  
 أَوْ بَارِزِ السُّبُزَابِ وَالْجَنَاحِ  
 أَقْسَوَى كَمَا أَنْ رَدَّاهُ ذَا وَذَا خَفَرُ  
 وَنَضَبُ يَضِلُّ مُوجِبُ التُّكْفِيرِ  
 تَجْرِيَةٌ كَذَا الْقِصَاصُ جُعِلَا  
 وَعَبْدِيهِ فِي وَفَاتِ صَنِيبِ نَالَهُ

وَلَوْ مُكَائِبًا وَتَعْضًا مَثَلَةً  
 وَلَا لِأَذِنٍ وَفِي قَطْعِ سَرَى  
 كَالْمُكْتَبِ فِي الشَّارِ وَلَا إِنْ يَزْعُمُ  
 فِي كَامِلِ الثَّمَنِ لَدَى الْعَوْتِ مِائَةً  
 وَوَلَدَيْ لَبُوتَةَ وَجِئْتُهُ  
 كَعَبْدِيهِ يَغْتَبِقُ وَالْحَزْرِي  
 كَجُرْجِهِ عَبْدًا لِغَيْرِ قَعْتَقِ  
 سَيِّدِهِ مِثْلَهَا أَقْلٌ مَا وَجِبَ  
 وَأَزْمِي مَا جَنَاهُ حَالِ الْمَلِكِ أَوْ  
 كَقَطْعِ كَفِّ عَبْدٍ غَيْرِ قَعْتَقِ  
 رَجُلًا لِسَيِّدٍ أَقْلٌ تَأْيِيدُهُ  
 وَإِنْ يَغْدُ قَاطِعُهُ فِي السَّرِقِ  
 كَانَ الْأَقْلُ مِنْ سَيِّدِي مَا يَدِي  
 وَقَتْلُ مَنْ أَخْطَأَ فِي ذِي رَجَمٍ  
 هَذَا هُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ الْمُعْظَمِ  
 وَحُرْمٌ وَثِيْبِي عَفْدِ نَظْرَةٍ  
 قَمَاتٍ فِي صُغُودِهِ بِالزَّلْفَةِ  
 تَسَاوَتَا وَأَزْبَعِيْنَ خَلْفَهُ  
 وَاسْتَذْرَكَ الْمُخْطِي وَلَكِنْ ضَمِنَهُ  
 مِنْ يَوْمِ مَوْتِ وَلِجُرْحِ مِثْلُهُ  
 مَقْدَارَ ثَلَاثِيهَا لِكُلِّ وَاحِدٍ

يَبِيعُ مُكَائِبًا أَبَا وَقَتْلَهُ  
 وَتَشَارِكُ مَسْؤُوقٍ دَفْعِ مَا طَرَا  
 كُفْرًا بِدَارِ الْحَزْبِ أَوْ صَفْهِمِ  
 قَدْ حُمِّتْ بِنَتِّ مَخَاضِ مُجْرِقَةٍ  
 وَجَدَعَةٍ فِي الْخَطْبِ اسْتَحْقَقَهُ  
 أَسْلَمَ وَالْمُرْتَدُّ بَعْدَ الرُّمِي  
 ثُمَّ سَرَى فَمِائَةٌ أَدَى وَحَقِّ  
 بَعْدَ بِمَا جَنَى عَلَى يَمْلِكِ دَهَبِ  
 قِيَمَتُهُ وَخَيْرَةَ الْجَانِي رَأَا  
 فَاخْرُ الْأَخْرَى وَآخِرُ الشَّحَقِ  
 مِنْ يَضْفِ قِيَمَةٍ وَمِنْ ثَلَاثِ النَّبَةِ  
 وَيَجْرَحُ الْمَذْكُورَ بَعْدَ الْعِشْقِ  
 وَالشَّضْفِ مِنْ قِيَمَتِهِ لِلسَّيِّدِ  
 قُلْتُ مُتَابِعِ بِمُخْطِ مَحْرَمِ  
 وَحَرَمِ الْبَيْتِ أَصِيبَ أَوْ رُمِي  
 بِكُرْهِهِ عَلَى صُغُودِ شَجَرَةٍ  
 سِتْيِيْنَ بَيْنَ جَدَعَةٍ وَجِئْتُهُ  
 أَيَّ حَامِلًا بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَغْرِبَةِ  
 يُنْخَذُ فِي الْآخِرِ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ  
 وَمَا سَرَى مِنْ وَقْتِهَا أَجْمَلَتُهُ  
 مِنْ وَسَطِ أَيِّ مَالِكٍ لِسَرَاتِي

لَذَاهُ عَمَّا اخْتَجَّ مِنْ دِيَارِ  
أَوْ جِصَّةِ الْقَلِيلِ مِمَّنْ حَسْنَا  
أُنْشِيَ مِنَ الْفِعْلِ إِلَى الْفَوَاتِ لَا  
يُرْتَبُونَ إِنْ وَقَسُوا وَحَصَّنَا  
وَالْمُغْتَبُونَ كَأَمْرِي بِهِ وَتَبَّهِ  
كَفِي النُّكَّاحِ وَعَنِ الدَّمِي لَا  
ثُمَّ بِبَيْتِ الْعَالِ بِالإِسْلَامِ لَمْ  
كَذَا مِنْ أَرْضِ تَلَفِ السَّابِقِ مَا  
كَالْعِشْقِ وَالسَّرْدَةِ وَالإِيمَانِ  
قُلْتُ الْمُرَادُ حَطُّهَا فَحَرِّزَا  
كَانَ عَلَى سَيْدِي أَنْ يَفْلِيئَهُ  
وَنَصَفَهَا يَغْرُمُ جَانِبِي الْقَثَلِ  
وَالشَّخْصِ خَالِصٍ بِأَنْ يُهْلِكَ فِي  
وَأَنْ يُجِيعَ جَائِعًا وَيُظْمِئِي  
وَمِثْلُ أَنْ يُلْدِغَ شَخْصًا عَقْرَتَنَا  
وَيَجْمَعِهِ بِسَبْعِ فِي ضَيْقِ  
وَالتَّقَمَ الْحَوْثُ وَغَيْرُ سَابِحِ  
حَيْثُ يَسْرَى إِهْلَاكُهُ ذَا كَثْرَةِ  
مَنْ وَرَمَ قَوْمَانَهُ مُعَاجِلَةً  
وَلَيْتَكَ مِنْ غَالِبِ إِيَّا الْبَلَدِ  
ثُمَّ بِأَذْنِي بَلَدٍ قُلْتُ لِمَا

رُبِعَ وَذِي عِشْرِينَ يَضْفُ جَارِي  
وَلَيْسَ إِسْكَاحٌ بِفَرْضِ مَنْ جَسْنَا  
قَاضٍ بِفَرْضِ قَاسِقٍ مُعَدَّلًا  
بَغَضِيَّةِ الْمُغْتَبِ وَالَّذِي جَسْنَا  
كُلُّ أَمْرِي مِنْ عَضْبِ الْكُلِّ بِهِ  
يَحْمِلُ حَزْبِي وَمِثْلُ حَمَلًا  
ثُمَّ مِنَ الْجَانِبِ كَجَحْدِ الْعَاقِلَةِ  
زَادَ إِذَا جَرَّ الْوَلَا تَقَدَّمَا  
فَالْعَبْدُ إِنْ يَفْطَعُ يَدَ الْإِنْسَانِ  
فَذَلِكَ الْقَطْعُ إِلَى النَّفْسِ سَرَى  
بِالْأَنْزِرِ الْقَيْمَةِ أَوْ يَضْفِ الدِّيَةَ  
وَفِي تَعَمُّدٍ بِقَضْدِ الْفِعْلِ  
غَلَبَةُ كَالسُّخْرِ إِنْ يَغْتَرِفِ  
ظَنَانٌ وَالنَّضْفُ بِغَيْرِ عِلْمِ  
وَيُشْهِشُ الْأَفْعَى وَقَتْلَ عِلْبَا  
وَيُلْقِي الشَّخْصَ بِمَاءِ مُغْرِقِ  
فِي الْمَاءِ إِنْ أَغْرَقَ أَوْ بِجَارِحِ  
كَسْتَفِيهِ السُّدَا وَغَرَزَ إِبْرَةَ  
قَدْ ثُلُثَتْ مِمَّنْ جَتَى لَا الْعَاقِلَةَ  
أَوْ إِبْلِهِ وَبِالْمَعِيِبِ لَا يَدِي  
دُونَ مَسِيرِ الْقَضْرِ ثُمَّ قَوْمًا

وَوُزِعَتْ عَلَى جِرَاحِ جَانِبِي  
 إِذْ شَارَكَ الْجَانِبِي وَلَوْ كَالْحَيَّةِ  
 لَا مَرَضًا كَمُنْعَتِي وَمَنْ حَفَرَ  
 وَلِئِيهِ هُودِي وَلِلضَّرَائِي  
 وَالْقَمَرَيْنِ وَالَّذِي تَمَجَّسِ  
 كَالشَّخْصِ لَمْ تَبْلُغْهُ مِنْ رَسُولِ  
 وَدُونَهُ وَاجِبُ ذَلِكَ السَّيِّئِ  
 وَالطِّفْلِ كَالأَكْثَرِ مِنْ أُمِّ وَأَبِ  
 وَلِجَنِينِ كَوْنُهُ عَلَيْنَا  
 حَتَّى جَنِينِ هُوَ مِنْ ذَمِيئِهِ  
 تُجَاهِضُ بَعْدَ سَابِقِ الإِسْلَامِ  
 تُخَطِّبُ بَعْضِهِ بَدَاقِنَا سَلِمَ  
 يَغْدِلُ حَتَّى إِذَا قَدْ رُمِمَتْ  
 لِأَرْزَاقِ الأَيْدِي وَلِلرَّأْسَيْنِ  
 وَإِنْ يُخْلَفَ زَوْجَةُ حُبْلَى وَأَبِ  
 أَلْفَتْ بِفِعْلِ القِيئَةِ الجَنِينَا  
 وَسَلَّمَ القِيئَةُ كُلُّ مِنْهُمَا  
 قُلْتُ وَقَسَّ عَلَيْنِهِ مَا يَجْنِيهِ  
 إِنْ تَتَفَاوَتْ حِصَصُ فِي المَالِ  
 أَمَا الكِتَابِيُّ فَيُضَعَفُ سُدِّيهِ  
 وَهُوَ كَكَثِيرِ أبَوَيْنِ اخْتَلَفَا

مُخْتَلِفَاتِ الحُكْمِ وَالأَبْدَانِ  
 وَخَائِطَا فِي اللُّخْمِ غَيْرِ المَيِّتِ  
 وَالتَّصْفَ فِي الخُنْثَى وَفِي صِدِّ الذَّكَرِ  
 لُنَا وَلِلضَّرَائِدِ لِأَوْثَانِ  
 أَوْ مِنْ كَالزَّنْدِيئِ ثَلَاثُ الخُمْسِ  
 دَعْوَةٌ أَوْ مِثْلًا مَعَ التَّسْبِيلِ  
 وَقِيلَ هُمْ قَوْمٌ وَرَاءَ الصَّيْنِ  
 يُوْدَى وَتَقْوِيمُ الأَرْقَاءِ وَجِبِ  
 دُونَ السَّخِيوَةِ وَهُوَ حُرٌّ مِثْلًا  
 دُونَ جَنِينِ هُوَ مِنْ حَرَبِيئِهِ  
 وَلَوْ بِشَخْصِيئِهِ مِنَ الإِمَامِ  
 مِنْ غَنِيْبِ بَيْعِ إِنْ يُعْتَمَرُ لَا هَرِمَ  
 بَدِيلُهُ لِيَلْفَقِدَ لَمْ قُومَتْ  
 قَبْرًا كَمَا لِلبَدَنَيْنِ اثْنَيْنِ  
 وَقِيئَةُ تَغْدِلُ عَشْرِينَ ذَهَبِ  
 مِثْلًا وَتَفَاوَتْ عُرَّةُ سِتِّينَ  
 يَشْتَعِكِسُ القَلْبَانِ فِي مَالِكِيئِهِمَا  
 مُشْتَرَكٌ فِي مَالِ مَالِكِيئِهِ  
 وَالقَبْدِ أَوْ قَرْدٍ مِنَ المِثْقَالِ  
 لَهُ وَلِلْمَجْرُوسِ ثَلَاثُ خُمْسِهِ  
 لِوَارِثِ الجَنِينِ لِأَمَّا وَقَفَا

وَمَا بِهِ عَمْدٌ وَحَمْلٌ غَيْرُ حُرِّ  
 لَدُنْ جَنَى يَفْرُضُهَا فِي الْقِيَمَةِ  
 كَالْحَمْلِ دُونَ عَكْبِهِ مَعَ عَزِيمِهِ  
 وَفِيهِ أَرْشُ أَلَمِ الْأُمِّ دَخَلُ  
 وَخَرَكَائِهِ لِأَجْلِ الْكَلِمَةِ  
 وَالْمَضْغُ وَالْكَمْرَةُ كَالِإِمْتَاءِ  
 وَلَذَّةُ الطَّعَامِ وَالسُّفَادُ  
 فِي نَهْجِي الْجِمَاعِ وَالغَائِطُ لَا  
 أَوْ الزَّنَا بِالْمَهْرِ وَالْمُخْتَارَةُ  
 إِلَّا عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ بِالدَّمْسِ  
 وَالْأَذُنُ إِذْ بِهَا الدَّبِيبُ وَقِي  
 وَالْمَشْيُ وَالْعَيْنُ وَلَوْ بِالْجَهْرِ  
 وَمَشْيُ رَجُلٍ فَزْدَةٌ وَتَطَشُ يَدُ  
 وَمَا يُسْوَارِي لِيئَةً وَلِخِي  
 وَالْيَيْةُ وَالشُّغْرُ نَائِيَةٌ فِي  
 وَعَقْلُهُ فِي الْخَلَوَاتِ يُغْرَفُ  
 أَمَا الْحَوَاسُ فَيَبْصُرُ مِنْكَرٍ  
 وَذَقِرَ رِيحٍ وَلَيْتَمَّصِ كَائِنٍ  
 وَوَأَصِلَ بِأَيِّ جَوْفٍ ذِي قُوسَى  
 كَمَا خَلَّ الشَّرَجُ فِي الْمِجْجَانِ  
 كَالرُّنْبِ وَالرَّأْسُ أَوْ الْوَجْهُ فَمَا

فَفِيهِ مِنْ قِيَمَةِ أَمْرِ الْمُشْرِ  
 مُسْلِمَةً وَقِيَمَةَ سَلِيمَةً  
 مَعَ مَا ذَكَرْنَا أَرْشَ قَبِيْنِ أُمِّهِ  
 وَالْعَقْلُ وَاللِّسَانُ حَتَّى دُو الثَّقَلِ  
 وَالشُّطْقُ وَالصُّوْتُ وَذَوْقُ الْأَطْعِمَةِ  
 وَقُوَّةُ الْإِخْبَالِ فِي السَّنَاءِ  
 وَمَنْسَلِكُ الْغِذَا كَمَا لِاتِّحَادِ  
 بَوْلٍ وَلَوْ مَعَ التَّكْحَاحِ فِعْلًا  
 تَحْرُمُ دَا كَمَا لِأَرْشِ لِبَلْبَكَاةِ  
 لِإِضْبَاحِ وَالْجِلْدُ مِثْلُ النَّفْسِ  
 وَالسَّمْعُ لَا تَغْطِيْلُهُ كَمَا لِشُّطْقِ  
 وَيَبْصُرُ الْعَيْنِ وَقَسْمُ مِشْخَرِ  
 وَشَقَّةُ لَهَا إِلَى الشَّدَقَيْنِ حَذُ  
 وَرُذُ قَسْدِي امْرَأَةٍ وَخُضْيِ  
 أَطْبَاقِهَا عَنِ بَدَنِ كَمَا لِتَضْفِ  
 إِنْ قَبِلَ قَدْ جُنُّ وَلَا يُحْلِفُ  
 وَقَرْبِ ذِي حَذُ وَمُرَّ مَقِيرِ  
 يَحْلِفُ بَلْ طَبَقَةٌ مِنْ مَارِي  
 بِهَا الْغِذَا يَنْسَجِحِيلُ وَالذُّوَا  
 كَمَا لِثُلْثِ وَالْفَرْزَةُ مِنَ الْأَجْنَفَانِ  
 يُوضِعُ وَيَشْقُلُ عَظْمَهُ وَهَشْمَا

يَسِدُ وَرَجُلِي وَتَمَّذًا ظَاهِرُ بِيَسُنْ  
 مَنِيْثُهَا عَن عَارِفِيْنِ كَالْقَوْدِ  
 أَجَافٌ أَوْ أَوْضَحٌ ثُمَّ التَّحَمَا  
 تَقْوَى وَفَلَقَةُ اللِّسَانِ الرَّاجِعَةُ  
 وَقُطِعَتْ لِلسُّدْمِ لَا التَّمَعَايِسِي  
 كَثَلِيهِ وَالبَغَضِ قَسَطُ الْجَزْمِ لَهُ  
 يُخَيِّنُ وَالأَكْثَرُ لِللِّسَانِ  
 وَرَاجِبُ الْجَنَائِيَةِ الْمُبْتَدِيَّةِ  
 جَائِقَةٌ وَمَا يَلِيضُحُ بَدَثُ  
 أَوْ ضَوْرَةٌ بِحَاجِزٍ مِنْ لَحْمٍ  
 إِنْ رَفَعَ السَّفَاعِلُ أَوْ تَأَكَّلَا  
 بِأَنَّهُ جِيَسُنٌ بَرَا أَرْشَانِ  
 فِي النَّفْسِ كُلُّ إِنْ سَرَتْ أَوْ مَنْ فَعَلَ  
 وَفِي اِزْتِدَادٍ قَلْبِيَجِبُ أَذْنَاهُمَا  
 عِضْمَتُهَا فِغْلًا وَفَوْقًا وَوَسَطُ  
 وَمَقْطَعِ كَمَارِيْنِ وَعَيْنِيْنِ  
 وَفَسَقِ مَارِيْنِ وَأُذُنِ فِي الأَصْحِ  
 كَبْرُهَا كَأَمْرٍ مَنْ إِذَا عَضُوا سَطَوَا  
 بِقَتْلِيهِ لِلسُّفْسِيهِ إِنْ عَقَلَا  
 أَرْشٌ بِعُنُقِهِ وَمَا تَمَوْلَا  
 بِمَا يُسَمُّ غَيْرَ ذِي تَكْلِيفِ

وَأَنْمُلِ فَرْدٌ مِنَ الإِبْهَامِ مِنْ  
 مُشْفِرٍ أَوْ بِنَانٍ أَنَّهُ قَسَدُ  
 كَنِضْفِ عَشْرِيهَا وَإِنْ عَادَتْ كَمَا  
 وَكَالْيَدِ الضُّغْفَا بِقَطْعِ النَّافِعَةِ  
 وَأُذُنٌ تَلْصِقُ بِالسَّمَكَانِ  
 وَمِنْ يَسْوَى الإِبْهَامِ كُلُّ أَنْمُلَةٍ  
 وَمَا مِنْ العِشْرِيْنِ وَالتَّمَانِ  
 وَحُطُّ نَفْسٍ كُلُّ جُزْمٍ ذِي دِيْنَةٍ  
 وَعَبْدُ الأَرْضِ إِذَا تَعَفَّدَتْ  
 مِنْ قَاعِلٍ أَوْ مَوْضِعٍ أَوْ حُكْمٍ  
 وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الجِرَاحَتِيْنِ لَا  
 وَيَالِيَمِيْنِ قُلْتُ مَعَ إِمْتِكَانِ  
 وَإِنْ يُصْبَدُّ فَنَسَلَاتٌ وَدَخَلُ  
 حَزُّ إِذَا لَمْ يَخْتَلِفْ وَضَفَاهُمَا  
 وَمَا يَسْوَى الشَّرْطِ لِلنَّفْسِ تُشْتَرَطُ  
 وَيَتِيْنِ ذِي رَنْطٍ عَلَى عَظْمِيْنِ  
 وَالبَطْشِ وَالحَوَاسِ وَالعَظْمِ وَضَخِ  
 لَا قَطْعِ بَعْضِ الكُوعِ وَالفُخْدِ وَلَوْ  
 وَكَوْ صَبِيًّا وَيَطْلُنُ الصُّبَيْدِ لَا  
 وَحَسْتُ ذِي ضَرَاوَةِ طَبِيْعًا وَلَا  
 وَشَرِيْ بِشْرِ السُّدْبِ وَالمُضْضِيْفِ

وَقَتْلُ مَثْقُولِ الْحَشَا وَمُشْرِفٍ  
 وَقَاتِلًا وَكَافِرًا لَا عَهْدًا  
 لَا حَيْثُ يَجْهَلُ الْوَكِيلُ الْعَفْوَا  
 كَأَنْ يَحْزُ الشَّخْصُ مَجْرُوحًا وَجَدَ  
 وَتَدَلًّا عَنْ قَوْدٍ إِنْ تَفَقَّأَ  
 وَتَغَدَّ مَا لَوْ سَبَبَ الْقَبِيضِ جَرَى  
 وَالْعَفْوُ عَنْ نَفْسٍ وَعَفْوِ الطَّرْفِ  
 ثُمَّ سَرَى وَمَا سَرَى هُنَا وَذَا  
 وَلَا إِذَا الْقَطْعُ سَرَى ثُمَّ عَفَا  
 افْتَصَّ مِنْ قَاطِعِهِ وَتَفَقَّأَ  
 وَإِنْ عَفَا قَبْدَلُ تَتَفَقَّأَ  
 عَلَى امْرِيٍّ مُلْتَزِمِ الْأَحْكَامِ  
 وَلَا بِحُزْنِيَّةٍ أَوْ أَضْلِيَّةٍ  
 قُلْتُ وَلَوْ رَمَى امْرُؤٌ مِنَّا إِلَى  
 أَوْ رَشَقَ الْحُرَّ رَقِيْقًا فَمَتَّقْ  
 فَلَا قِضَاصَ اسْتَشْنِ ثَيْنٍ مِنْ لَدَا  
 يَقْتُلُ مَنْ يُجْهَلُ مِنْهُ الْأَضْلُ فِي  
 وَالسَّرَافِيسِيِّ عَنْ كِتَابِ الْبَحْرِ  
 هَذَا عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَا لَوْ قَتَلَ  
 عَلَى الْقِضَاصِ فَعَلَى مَا قُلْنَا  
 وَمَنْ جَنَى أَوْ قَرَعَهُ إِنْ مَلَكَ

أَوْ ظَنَّ صِحَّةَ بِضَرْبٍ أضعف  
 لَهُ بِحَرْبِيَّتِهِ وَعَبْدًا  
 بِفَرْمِهِ وَلَا رُجُوعِ الْأَقْسَى  
 فِيهِ حَيَاةَ اسْتَقْرَبِ الْقَوْدَ  
 جَانِ كَأَنْ عَفَا بِهِ لَا مُطْلَقًا  
 كَرَمِيهِ الْجَانِي وَالْقَطْعُ سَرَى  
 لَا يُسْقِطُ الْآخَرَ لَا إِذَا عُفِيَ  
 إِنْ كَانَ مِنْ وَاجِبِ قَطْعِ أَزِيدًا  
 وَلِئِنَّهُ عَنْ نَفْسِهِ لَا الطَّرْفَا  
 مِرَايَةَ حَزَّ الْوَلِيِّ الْعُتُقَا  
 وَفِي الْيَتِيمَيْنِ لَيْسَ شَيْءٌ إِنْ عَفَا  
 إِنْ كَانَ لَمْ يَمُضِلْهُ بِالإِسْلَامِ  
 لَدَا إِصَابَةٍ وَمَسِيئِيَّتِهِ  
 فِي ذِمَّةِ أَسْلَمَ قَبْلُ وَصَلَا  
 مِنْ قَبْلِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا رَشَقَ  
 إِصَابَةٍ وَحَيْثُ حُرُّ دُوْهُ هَدَى  
 هَدَى وَرَقَى قَالِقِضَاصُ مُشْتَفِي  
 حَكَاهُ أَمَا شَيْخُنَا فَيُجْرِي  
 الْمُسْلِمِ الْحُرَّ لِقِيَطًا وَالْعَمَلُ  
 عَنْ شَيْخُنَا مَا هَذِهِ تُسْتَفَى  
 قِطًا مِنْ الْقِضَاصِ هَلْهُ تَرَكَ



وَفِي سَوَى الثُّفْسِ بِنِسْبَةِ الْبَدَلِ  
 وَلَا حُكُومَةَ وَلَا بِالْكَثْرَةِ  
 وَضَرْبِ كَسَلٍ وَاجِدٍ سَوُطًا إِذَا  
 سَاعِدُهُ وَشَارَكَ السُّمْدَاوِيَا  
 أَوْ مِنْهُ جُزْحًا لَا قِصَاصَ فِيهِ  
 وَوَجِبَ فِي طَرْفِ وَفِي السِّي  
 فِي الْحُرِّ دَلْعَةً وَفِي الشَّحَامِلِ  
 وَلِقَرِيبِ مُنْزِلِمٍ إِنْ يَزْتَدِدُ  
 وَالْقَادِرُونَ لِلزَّحَامِ اقْتَرَعُوا  
 وَمَنْ يُبَايِزُ قَبْلَ عَفْوِ قَبْضًا  
 وَحَقُّ غَيْرِ فِي تَرَاثِ الْجَائِي  
 أَوْ مِثْلٍ فَعَلِهِ كَقَطْعِ سَاعِدِ  
 وَقَطْعِ أُذُنِي مَفْصَلٍ بِالْهَيْمِ لَا  
 تَعْمُ بِمَشْمُومٍ وَمُقْلَةٍ خَيْفٍ  
 وَيَسَعَةُ الْإِيضَاحِ وَلِشُكْمَلِ  
 وَرَأْسُهُ بِحِصَّةِ الْأَرْضِ وَلَا  
 وَمَنْ جَنَى إِنْ قَاتَ مِنْهُ جِزْمٌ  
 فَعَادِلٌ أَصَابِعُ الْكَفِّ لِقَطْعِ  
 مَعَ مُدْسِ الْيَدِي يَنْدِي عَنِ الْيَدِ  
 لَا حَيْثُ كَانَ زَائِدًا لَا نَبْسِ  
 وَلَيْلَتَقِطُّ أُنْمَلَةٌ مِنْ أَرْبَعِ

عَنْهُ إِلَى الثُّفْسِ بِإِلَّا خُلْفِ الْمَحَلِ  
 مِنْ جَنَى كَسُكْرِهِ وَمُكْرَهُ  
 تَوَاطَعُوا وَقَطَعِ دَا كَسًا وَدَا  
 بِعَلْمِهِ لَا سَبْعًا وَخَاطِيَا  
 كَقَشَلِ حُرِّ الْبَغْضِ لِلشَّيْبِ  
 تُوضِعُ لَكِنْ بِاشْتِرَاكِ الْجُمَّلَةِ  
 لِوَارِثِيهِ مِثْلُ مَالِ خَاصِلِ  
 ثُمَّ يَمُتُ وَالْمَالُ قَسِيَةٌ إِنْ وَجِدُ  
 وَهُوَ بِمَنْعِ غَيْرِهِ يَمْتَنِعُ  
 لَهُ وَمَا عَنِ حَقِّهِ زَادَ قَطْعِي  
 فِي الْحَرَمِ اقْتِصُصْ وَيَالِيَمَانِي  
 بِكُفِّهِ بِسَاعِدِ بِإِلَّا يَدِ  
 بِاللُّوْطِ وَالسُّخْرِ وَإِيْجَارِ الطَّلَا  
 كَمَنْكَبِ وَقُجْدِ إِنْ لَمْ يَجِفْ  
 نَاصِيَةُ الْجَائِي بِأَجْنَابِ ثَلِي  
 تُجْزَى بِوَجْهِهِ وَقَفَا أَنْ يَكْمُلَا  
 لَا صِقَّةً بِأَرْشِهِ يُتَمُّ  
 خَمْسًا مِنَ الشَّتِّ الْأَصِيلَاتِ فَقَطْ  
 بِحَطِّ شَيْءٍ مِنْهُ وَلَيْجَنَّهُدِ  
 وَلَيْتَكْفِ إِنْ بَادَرَ لِقَطْعِ خَمْسِ  
 مَعَ أَخْذِ أَرْضٍ بِضَفِّ مُدْسِ إِيضَعِ

وَزَيْدٌ إِنْ يَسْبِقُ وَيَسَالُطِرَافٍ لَا  
وَلَوْ لِمَنْ فَرَّقَهُ وَالْعَاصِي  
وَفِي السَّيِّئِ يَشْرُكُ بِنُضْفِ السَّيِّئِ  
يَنْعَمُ أَغْشَارٍ وَيَنْضَفُ عُثْرٍ  
وَلَمْ يَجِبْ بِهَا الْقِصَاصُ وَكَفِي  
وَدُونَ وَالِ قَلْبِيَقَعٍ وَعُزْرًا  
وَحَطَطًا يَنْفِرْلُهُ وَجَعَلَا  
بِإِذْنِ كَافِرٍ قَرِيبٍ يَنْقَبِضُ  
وَأَجْرُ مَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَحْمِلُهُ  
مُتَنَظِّرًا تَكْلِيفُ نَحْوِ الطِّفْلِ  
بِالْقَوْلِ مِثْلَهَا مَعَ وُجُودِ مُرَضِعَةٍ  
وَفِي سِوَى الْحَدِّ لِيُخْبَسَ وَالْوَلِيِّ  
فَمَقَابِلُ الْإِمَامِ بِالسُّرَّةِ قَدْ  
وَالْإِثْمُ فِي الْعِلْمِ بِهِ وَحَتَّى  
وَأَخَذَ الْوَلِيُّ لِسَيِّئِ الْفَتَقَرِ  
إِلْحَاقَهُ الْقَائِفِ فِي قَتْلِ أَحَدٍ  
خُرُوجَ مَا يَلْبِثُ مِنْ فَرْجِ لَهْ  
إِلَّا إِذَا كَذَّبَ وَضَعُ حَمَلِهِ  
حُضْيَيْهِ وَالشُّعْرَيْنِ مِثْلَهُ وَالذَّكْرَ  
لِمَنْعِ قَطْعِ زَائِدٍ بِأَضْلِيِّ  
فَتَضَرَّفُ الْأُنْثَى لِدَا الشُّغْلِيلِ

فَحَزْرٌ أَوْ أَحْرَ وَالْقَطْعُ وَلَا  
إِنْ مَاتَ قَبْلُ قِسْوَى قِصَاصٍ  
فِي قَطْعِهِ يَدًا وَفِي مُوَضِّحَةٍ  
مِثْلَهَا كَفِي الْعَقْلِ وَجِسْمٍ يَسْرِي  
ذِي خَطْبًا وَمِنْ سِوَى مُكَلِّفٍ  
كَفَمَلِهِ عِنْدًا سِوَى مَا أَمْرًا  
إِلَيْهِ أَمَا الْجَلِيدُ وَالْقَطْعُ قَلَا  
مِنْ مُسْلِمٍ وَالِ وَلَا يُفَوِّضُ  
بِعَنْ جَنَى وَصِبْنَ عَثَةَ الْمَسْجِدِ  
وَعَوْدِ عَائِبٍ وَوَضْعِ الْحَمَلِ  
وَالْعَظْمُ فِي الْحَدِّ وَكَافِلُ مَعَهُ  
وَجَالِدٌ إِنْ بِالإِمَامِ يَثْقُلُ  
كُلَّفَ لَا حَيْثُ بِجَهْلِهِ انْفِرْدُ  
تَنْقَطُ فَوْقَ أَنْمَلٍ لِلشُّجْحَا  
وَجُنْ أَرْشَا وَهُوَ عَفْوٌ وَالنَّظَرُ  
مُدَاعِيَيْنِ وَظُهُورًا مُعْتَمَدُ  
فَالسَّبِقُ قَالَتِحَاقَهُ فَقَوْلُهُ  
لِقَطْعِ حُنْثَى مُشْكِلٍ مِنْ مِثْلِهِ  
وَمَا عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ بَلْ أَصْرُ  
وَأَعْرَسَ وَفِي الْوَضَائِحِ بِالأَقْلُ  
حُكُومَةَ الْحُضْيَيْنِ وَالْإِخْلِيلِ

بِقَرْضِهِ أَلْسَى وَيَضْرِفُ الرَّجُلُ  
حُكُومَةَ الشُّفْرَيْنِ مَفْرُوضًا ذَكَرَ  
وَالأَثْيَيْنِ وَلِيُغَطُّوا الْعَافِيَا  
فَنَزَعَ وَمَنْ يَسَازُهُ يُبَدِّدُهَا  
وَفِي الْيَمِينِ حَيْثُ أَخَذَهَا عَوْضُ  
ظَنُّ وَدَفْئَةٌ وَمِنْ الْعَسَجِدِ  
فِي غَيْرِهَا كَالْعَوْصِ فِي لَحْمٍ وَلَا  
وَفِي لِسَانِ أَخْرَسٍ وَالسِّنِّ مِنْ  
وَكَسْرٍ تَسْرُقُونِ وَالْأَضْلَاحِ  
وَرَأْسِ نَسْدِي ذَكَرَ وَذَكَرَ  
وَفِي يَدِ رَائِدَةٍ وَتُغْرَفُ  
إِنْ لَمْ تَكُنْ أَقْوَى وَتَقْصِ إِضْبِجَ  
وَذَاكَ جُزْءُ دِيَّةٍ يَسْتَبَةُ مَا  
مِنْ قِيَمَةِ الْمَذْكُورِ عَيْنًا مَثَلًا  
وَالنَّفْصُ بِأَجْثِهَادِ حَاكِمٍ ثَبَتَ  
فَكَفُّهُ مَثْبُوعُهُ الْأَصَابِعُ  
وَمَارِئُ الْأَنْفِ لِغَيْرِ السُّلَيْنِ  
وَحَيْثُ لَمْ يَنْقُصْ كَسِبَ شَاعِيَةً  
وَلِخِيَةَ الأَثَى لِمَنْبِتِ قَسَدِ  
هَذَا وَإِنْ أَمَكَبْنَا تُقَدَّرُ  
مِنْ قَسَطِ مَا قُلْنَا وَمِنْ حُكُومَتِهِ

مِنْ خَضَلَتَيْنِ تُذَكَّرَانِ مَا سَهْلُ  
دِيَّةٌ ذَيْنِ بِحُكُومَةِ الذُّكْرِ  
عَنِ الْقِصَاصِ مَا ذَكَرْنَا ثَانِيًا  
عَنِ الْيَمِينِ لَا قِصَاصَ فِيهَا  
بَلْ دِيَّةٌ وَلِتَكْفِ حَدًّا إِنْ عَرَضَ  
فَالسَّعَا عَزْرٌ لِلسُّعْمِدِ  
تَقْطَعُ جِلْدًا فَوْقَ عَظْمٍ قِصَلًا  
طِفْلٍ وَفِي شَاعِيَةٍ وَصَبِغِ سِنِّ  
أَوْ بَغْضِهَا وَقُوَّةُ الإِزْشَاعِ  
عَنِ انْتِقِبَاصِ وَإِنْسَابِ قَدْ عَرِيَ  
بِكُونِهَا عَنْ سَاعِدِ تَنْخَرَفُ  
وَضَعْفِ بَطْنِ بِالحُكُومَةِ ادَّعِي  
تَنْقُصُهُ جِنَائِيَةً لَوْ حُتِمَا  
عَنْ دِيَّةِ العُضْرِ الْجَبْرِيحِ نَزَلًا  
هُمَا وَعَنْ مَثْبُوعِهِ الَّذِي ثَبَتَ  
وَالجَفْنُ مَثْبُوعٌ وَعُدْبُ تَابِعُ  
وَمَسَالَهُ مُقَدَّرٌ لِلسُّنَيْنِ  
وَإِضْبِجٌ زَادَتْ تُقَدَّرُ دَائِمِيَةً  
لِلْعَبْدِ وَالتَّغْرِيزُ فِي الشُّعُورِ قَدْ  
بِمَسَالِهِ مُقَدَّرٌ فَالْأَكْثَرُ  
وَالْعَبْدُ فِي رَقَبَتِهِ لَا دِيْمَتَهُ

وَحَيْثُمَا يَجْنِ فَيَقْطَعُ يَدَهُ  
 فَتَقْطَعُ قَطْعَ الَّذِي تَقْدَمُ  
 وَيَأْتِي قِسْمَهُ يَوْمَ قُدِّي  
 وَلَا زِمَ فِدَاءَ مُنْتَوِلَاتِي  
 وَالْإِخْتِيَارَ وَالشُّرْدَ وَقِسْمَ  
 وَإِنْ يَمُتْ تَصَادَمَا حُرَانِ  
 وَفِي اضْطِطَامِ الْحَامِلِينَ أَرْبَعُ  
 وَالتُّضْفُ مِنْ قِيَمَةِ مَا الْآخِرُ رَكِبَ  
 وَكُلُّ وَاجِدٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ  
 وَإِنْ تَعَمَّدَا فِيمَا خَلَفَا  
 وَعُرُوهُ لِسُحْمَلٍ بَلَى إِنْ يُرَكِبُ  
 يَحُلُّ عَلَى الْمُزَكَّبِ وَالْعَبْدَانِ  
 وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ فَيُضْفُ قِيَمَتَهُ  
 عَلَيَّ بِهَذَا وَلَمُنْتَوِلَاتِي  
 أَوْ مِائَةَ أَوْ مِائَتَيْنِ سَاوَتَا  
 وَقِيَمَةُ الْغُرَّةِ أَرْبَعُونَ  
 مِنْ سِتِينَ وَإِلِزْبِ يَنْفَرِدُ  
 وَالْقُلُوكُ كَالذَّابَةِ وَالْمَلَاخُ  
 إِنْ غَلَبَتْهُ بِالسُّجُومِ أَمَا  
 وَالسَّانِ فَوْقَهُ وَلَمْ يُجَذَّبْ وَلَمْ  
 قَدِيَّةً وَالتُّضْفُ مِنْهَا يَنْتَبِعُ

جَانٍ فَيَجْنِ ثُمَّ يَهْلِكُ بَعْدَهُ  
 وَمَا تَبَقِيَ شِرْكَةً بَيْنَهُمَا  
 وَأَرْشُهُ جَازُ الْفِدَا لِلْسُّبْدِ  
 وَيَالِغَمَاتِي لَا بِأَنْ جَامَعَ تَه  
 قِيَمَتُهَا إِنْ تَجْنِ بَعْدَ أَنْ غُرِمَ  
 فَمَسَّ كُلَّ فِيهِ تَكْفِيرَانِ  
 بِسَائِهِ التُّكْفِيرُ لَا يُسَوِّغُ  
 مَلْكَالَهُ وَإِنْ كَلَاهُمَا غَلِبَ  
 لِوَارِثِ الْآخِرِ يُضْفُ دِيَّتَهُ  
 خَالَفَ فِيهِ الْأَكْثَرُ الْمُضْتَفَا  
 غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ صَبِيًّا وَصَبِي  
 مَاتَا بِالِاضْطِطَامِ مُهْتَدِرَانِ  
 فِي الْإِزْبِ عَنْ حُرٍّ وَيُضْفُ دِيَّتَهُ  
 شَخْصَيْنِ لَمْ يُفْضَلْ بِالِاسْتِوَاءِ شَيْ  
 يُفْضَلُ خَمْسُونَ وَإِنْ أُخْبِلَتَا  
 يَبْقَى ثَلَاثُونَ بِأَنْ يَكُونَا  
 كُلُّ وَعَظِيرٍ جَدَّةٌ فَلَا تَزِدُ  
 كَرَاجِبٍ وَتُهَيِّدُ الرِّبَاخُ  
 إِذَا تَرَدَّى فِي حَفِيرٍ ظَلَمَا  
 يَخْتَرُ وَأَوْلَى مِنَ الْبِئْرِ انْصَلَمَ  
 عَاقِلَةُ الثَّانِي وَلَكِنْ رَجَعُوا

وَالشَّخْصُ إِنْ يَزَلُّ وَيَجْذِبُ ثَانِيًا  
 ثُلُثًا مِنَ الْأَوَّلِ وَالثُّلُثَانِ  
 وَنُصْفَ ثَانٍ هَذَا لَكِنْ عَلَى  
 وَدِيَةِ الثَّلَاثِ كُلِّهَا عَلَى  
 بِشَرْطِ أَنْ كُلُّ مَجْذُوبٍ سَقَطَ  
 قُلْتُ وَإِنْ تُشْرِفُ سَفِينَةٌ يَجِبُ  
 وَمَا عَسِيرُهُ إِذَا أَلْقَاهَا  
 وَمَنْ يَنْقُلُ لِعَمِيرِهِ خَوْفَ الْعَرَقِ  
 إِلَّا إِذَا اخْتَجَّ الَّذِي يُلْقِي قَطْعًا  
 وَأَنَا وَالرُّكَّابَانُ ضَامِيثُونَ  
 حِصَّتُهُ وَيَلْزَمُ الْبَاقِيَيْنِ  
 قُلْتُ إِذَا كَانَ مُرَادُ النَّاطِقِ  
 مِنْهُمْ وَصَدَّقُوهُ طَوْلِبُوا بِمَا  
 أَرَدَتْ إِنْشَاءَ الضَّمَانِ عَنْهُمْ  
 عِنْدَ الْبَقْلِيلِ لَكِنْ السُّدِيدُ  
 وَالْمَنْجَنِيْقُ إِنْ يَعْدُ مِنْهُ الْحَجْرُ  
 حِصَّتُهُمْ وَإِنْ أَصِيبَ وَاحِدٌ  
 وَقَضَاهُمْ إِثْمًا قَادِرِينَ  
 شَيْبَةَ عَمْدٍ وَإِنْ الْقَضْدُ قُضِيَ

وَالثَّانِ ثَالِثًا تَعْدُ لِأَغْيَا  
 فَلْيُعْقَلَا عَنْ حَافِرٍ وَثَانِي  
 عَاقِلَةَ الْأَوَّلِ نِصْفَ قَضْلًا  
 عَاقِلِ ثَانٍ عَنْ عَلِيٍّ ثِقَلًا  
 عَلَى الَّذِي يَجْذِبُهُ مِنْهُمْ قَطْعًا  
 طَرَحُ الْمَتَاعِ لِسَرَجَاءٍ مَنْ رَكِبَ  
 بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْهُ ضَمَانًا  
 مَا لَكَ أَلْقَى فِي ضَمَانِي اسْتَحَقُّ  
 لِكُونِ مَنْ قَالَ بِثَانٍ أَوْ بِسَطْرٍ  
 إِنْ كَانَ فِي الْمَرْكَبِ الْأَرْمُوهُ  
 حِصَّتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ رَضِينَا  
 إِخْبَارَهُ عَنِ الضَّمَانِ السَّابِقِ  
 خَصٌّ وَإِنْ قَالَ الَّذِي تَكَلَّمَ  
 ثُمَّ رَضُوا يَلْزَمُهُمْ قِسْطُهُمْ  
 مِثْلَهُ إِذْ لَا تُوقَفُ الْعُقُودُ  
 عَلَى الرُّمَاهِ مِنْ دَمِ الْكُلِّ هَذَا  
 قَضْدًا بِقُدْرَةِ كُلِّ عَامِدٍ  
 عَلَى الْغَرِيِّ مِنْهُمْ وَلَا تَغْيِينَا  
 فَخَطَأً كَضَيْبٍ غَيْرِ مَنْ قُضِيَ

## باب البغاة

إِنَّ الْبُغَاةَ فِرْقَةٌ مُخَالِفَةٌ  
 يَبْاطِلِ التَّأْوِيلِ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ  
 وَخَارِجِيٍّ بِمُطَاعِ الْكَلِمَةِ  
 وَفِي الْقَضَاءِ وَالشَّهَادَاتِ وَفِي  
 إِذْ قَاتَلُوا وَسَمِعَ حُجَّةً بِحَقِّ  
 لِبُغْيَتِهَا كَمَا الْعَدْلُ وَلْتَبْدَأُ بِمَنْ  
 وَمَا لَنَا إِتْبَاعُ مَنْ قَدْ انْهَزَمَ  
 وَإِنْ خَشِينَا الْجَمْعَ فِي الْمَالِ  
 كَرَدْنَا السَّلَاحَ وَالْحَيْلَ وَلَا  
 وَغَيْرَ صَالِحٍ كَمَنْ لَا يَلْفَا  
 وَبِالْمَجَانِيقِ وَبِالثَّارِ رُمُوا  
 وَكَافِرٌ وَالْقَائِلُ الْمُنْهَزِمَا  
 وَإِنْ يَأْفَلِي حَزْبٍ اسْتَعَانُوا  
 وَإِنْ يَعْطُوا مِنْهُمْ الْحَقُّ عَدْلٌ  
 مِيثَاقُهُ وَلَوْ بِجَهْلِ الْحَقِّ إِنْ  
 مُتَّقِضُوا الْعَهْدَ وَجَازَ قَتْلُهُمْ

إِمَاتَةً عَنِ الْقِيَادِ صَادِقَةً  
 لَا رِدَّةَ وَمَنْعَ حَقِّ الشُّرْعِ  
 وَمَسْوُوكَةً تُمَكِّثُهَا الْمُتَقَاوِمَةُ  
 أَخَذَ الْحُقُوقِ وَصَمَانِ الْمُثَلِّفِ  
 وَصَرَفِ سَهْمٍ هُوَ لِلْبَيْتِ اِزْتَرَقَ  
 يُثْبِرُ قُلْتُ وَهُوَ عَدْلٌ ذُو فِطْرٍ  
 قُلْتُ بَلَى الْجَمْعِ الَّذِي تَحْتَ الْعَلَمِ  
 وَتَطْلِيْقِ الصَّالِحِ لِلْقِتَالِ  
 يُسْتَعْمَلَانِ حَيْثُ أَمْرٌ حَصَلاً  
 وَلَمْ يُرَاحِقِ وَالنَّسَا بَعْدَ الْوَعَى  
 إِذْ خِيفَ أَلَا بِهِمْ تُضْطَلَمُ  
 لَيْسَ لَنَا أَنْ نَسْتَجِيبَ بِهِمَا  
 يَثْقُدُ عَلَيْهِمْ دُونَنَا الْأَمَانِ  
 عَنْ مُذِيرِيهِمْ وَيَلِيْمِي بَسْطَلِ  
 لَمْ يَلْكَرِ الْعُدْرَ وَمُثَلِّفَا ضَمِينِ  
 وَالرِّقِّ وَالْمُكْرَةَ مِنْهُمْ مِثْلُهُمْ

## باب الردة

أَفْحَشُ كُفْرٍ اِزْتِدَادُ مُنْزِلِمِ  
 مَخْضٍ عِنَادًا وَبِالْإِمْتِيَهَزَاءِ  
 مُكَلِّفٍ بِفِعْلِي أَوْ تَكَلُّمِ  
 وَيَاغْتَبِقَادٍ مِنْهُ كَالِإِلْقَاءِ

لِيَلْمُضَحْفَ الْعَزِيزِ فِي الْقَادُورَةِ  
 وَجَحْدِهِ لِمَجْمَعِ مَا خَفِيْنَا  
 لَكِنْ مَتَى أَسْلَمَ يُسَلِّمُ عَنْ أَبِي  
 بِأَنَّ هَذَا مُسَلِّمٌ يُفْتَلُّ حَذَّ  
 وَيُقَبَّلُ الثُّوبُ وَلَوْ زَلْدِيَقًا  
 وَلَمْ يَنْشَاطِرْ وَلِيُسَلِّمَ وَيُحَلِّ  
 وَلِمُعَاهِدِ بِجِرْزِيَةِ أَقْرَ  
 وَدَيْتَهُ أَقْضِ وَعَلَيْنِيهِ يُضْرَفُ  
 قُلْتُ الَّذِي مَا جَازَ أَنْ يُعَلَّقَا  
 وَالْكُرَّةَ لِلْفِظِّ وَلِلرَّذَّةِ مَعِ  
 لِأَنَّ يُكَذَّبُ شَاهِدًا وَحَطَّ حَيَّ  
 قُلْتُ إِذَا أَطْلَقَهُ اسْتَفْضَلَهُ  
 بِغَيْرِ مَا يُوجِبُ كُفْرًا كَأَكْمَلِ  
 قَمُوهِمُ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَجْمَعَلَهُ  
 أَقْبَلَتْ مَنْ عَلَى إِكْتِدَادِ قُهِرَا  
 وَطَائِعَا وَعَيْنُهُمْ يُضَلِّي  
 قُلْتُ وَلَكِنَّا إِذَا اسْتَيْقْنَا

وَسَجْدَةٍ لِسَكْوَتِكِ وَصُورَةٍ  
 مَثَلُهُ بِقَذْفِ بَغْضِ الْأَسِيَا  
 إِسْحَاقُ قَالَ الْقَارِئِيُّ مَلْهُبِي  
 وَالصُّنْدَلَانِيُّ ثَمَائِينَ جَلْدُ  
 وَتَجِبُ اسْتَيْسَابَةُ تَضْمِينًا  
 رَيْبُ وَمِثْلُ فَرْعُهُ وَإِنْ سَقَلُ  
 أَوْ الْحَقِّ الثَّمَانِ بَعْدَ أَنْ كَبِرَ  
 وَيَاطِلُ تَصْرُفٌ لَا يُوقَفُ  
 وَأَقْبَلُ شَهِيدِي رِدَّةً قَدْ أَطْلَقَا  
 مَخِيلَةً كَالشَّخْصِ فِي الْأَسْرِ وَقَعَ  
 قَالَ أَبِي مَاتَ عَلَى الْكُفْرَانِ فِي  
 فَإِنْ يُفَسِّرُ قَوْلَهُ أَوْ فَعَلَهُ  
 مِنْ لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَوْ الْحُمُرِ نَهَلُ  
 فَيُنَا بَلِ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَطَّ لَهُ  
 وَلَمْ يُجَدِّدْ بَعْدَ عَرْضِ كُفْرَا  
 يُخَكِّمُ بِإِهْتِدَالِهِ لِأَنَّ الْأَضْلِي  
 فِيهَا لَهُ تَشْهُدًا قَمِينَا

### بَابُ الزَّانَا

مَنْ أَوْلَجَ الْفَرْجَ بِفَرْجِ يَجْرَمُنْ  
 مَلِكٍ وَلَا تَجْلِيلَ بَغْضِ الْعُلَمَا

لِلْعَيْنِ مُشْتَهَى بِلَا مَلِكٍ وَظُنْ  
 وَلَوْ أَبَاحَتْ وَطَقَهَا الْمُخْرَمَا

أَوْ نَكَحَ الْأُمَّ تَكْذِبُ نَائِلَةٌ  
 إِنْ حُرِّمَتْ بِتَسْبِيبٍ وَشَرِكَةٍ  
 وَمَسِيئَةٍ وَمُشْتَقَةٍ وَعَدِيمٍ  
 بِالْكُزْوِ إِنْ يَشْهَدُ بِذَلِكَ أَرْبَعَةٌ  
 بِكُفْرٍ وَعَنْ حَدِّ الشُّهُودِ جَلَّتْنَا  
 بِأَنَّهُ أَكْثَرَةٌ فِي الْمُجَامَعَةِ  
 بِكُفْرٍ يَجِبُ مَهْرٌ وَحَدًّا تَذْفَعُ  
 وَمَنْعَ الْحَدِّ وَتَرْكُهُ طَلَبٌ  
 مُكَلَّفًا أَصَابَ بَعْدَ مَا دُكِرَ  
 مُجْتَنِبَ الْكِبَارِ وَالصَّغِيرِ  
 وَفِي اشْتِدَادِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ مُنِيعٌ  
 وَيُرْجَمُ الذَّمِيُّ زَانًا مُسْلِمًا  
 وَدَاخِلٌ فِي الرَّجْمِ حَدُّ الْبِكْرِ  
 عَامًّا وَلَا وَامْرَأَةً بِمَخْرَمٍ  
 ثُمَّ وَقِيلَ يُنْكَتَفَى بِوَاجِدَةٍ  
 فَلَا يَجُوزُ وَعَلَيْهَا أَجْرَةٌ  
 تَأْخِيرُ تَغْرِيْبٍ إِلَى الشَّيْءِ  
 بِالِاخْتِيَاطَاتِ مِنَ السُّلْطَانِ  
 لَا أَرْضِيهِ فَإِنْ يُعَاوِذَهَا يُرَدُّ  
 وَمَوْهَبٌ إِطْلَاقُهُ أَنْ يَمْتَنِعَ  
 بِضَرٍّ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغْتَقَلَ

وَلَوْ صَغِيرَةً أَوْ أَكْثَرَى لَمْ  
 مِنْ عَبْدِهِ لَا الْعِزْسِ وَالْمُسْتَمْلَكَةِ  
 وَالْحَيْضِ وَالشَّرْوِجِ وَالْبِهَائِمِ  
 عَدْلَيْنِ وَالْوَلِيِّ أَوْ مَا أَوْقَعَهُ  
 لَا مَنَعَ نِسَاءً أَرْبَعٌ شَهِدْنَ  
 تَمَقَّذِيْبٍ وَإِنْ تَجِي بِأَرْبَعَةٍ  
 وَتَطْلُبُ الْمَهْرَ فَيَشْهَدُ أَرْبَعٌ  
 أَوْ يَغْتَرِفُ لَوْ مَرَّةً وَإِنْ هَرَبَ  
 لَا إِنْ يَمُذُّ يَرْجُمُهُ الْإِمَامُ حُرًّا  
 بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِالْأَخْجَارِ  
 وَإِنْ هُوَ اغْتَلَّ وَحَدُّ وَقُطِعَ  
 وَالْجَلْدُ لَا الْقِصَاصَ لَنْ نُقَلِّعَهُ  
 وَلَيْسَ مَجْلُودًا بِشَرْبِ الْخَمْرِ  
 وَمِائَةٌ يَجْلِدُ وَلَيْسَتْ فِيهِمْ  
 قُلْتُ وَزَوْجٍ وَنِسَاءً قَاصِدَةً  
 وَلَوْ بِأَمْسِ الذُّبِّ أَمَا جَبْرُهُ  
 قُلْتُ قِيَّاسُ قَوْلٍ مَنْ لَمْ يُجْبِرْ  
 وَقَدْ رَأَى تَغْرِيْبَهَا الرُّوْيَاتِي  
 مَرْعَلَتَيْنِ أَيْ وَجْهٍ اجْتَهَدَ  
 قُلْتُ فَإِنْ زَادَ عَلَى الْقَضْرِ أَتَيْعٌ  
 كَتَيْفٌ وَقَدْ غَرِبَ عُثْمَانُ إِلَى



إِلَّا لِسَخَوِفِ عَوْدِهِ وَلَا تَجِبُ  
 إِلَّا لِسَخَوِفِ عَوْدِهِ وَهَوَاؤُهُ  
 أَوْ مَسِيدُ وَلَوْ مُكَاتَّبًا وَمِنْ  
 وَأَمَّ فَزَجَّ لَا مُكَاتَّبًا وَلَا  
 يَسْمَعُ حُجَّةَ الزَّيْنَا لَا إِنْ قُبِدَ  
 إِمَائِنَا أَوْلَى بِهِ وَإِنْ حَفِزَ

طَالِبَ حَمَلِ أَفْلِهِ إِنْ لَمْ يُصِيبْ  
 حَبْسُ وَلَا يَخْبِلُ مَنَعَهُ أَفْلُهُ  
 فِي الْفَيْسِقِ وَالْأَتَقَى مُدْبِرًا وَقِنْ  
 مَنْ رَقَّ بَغْضًا يَضْفَ هُنَيْنٍ وَلَا  
 عِلْمُ الْحُدُودِ وَصِفَاتٍ مَنْ شَهِدَ  
 وَشَاهِدُ وَيَنْدُهُ زَمِي السَّجَزُ

### باب الشراكة

سَارِقُ زِنَعٍ أَوْ مُسَاوٍ زِنَعًا  
 لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكٍ غَيْرِهِ لَدَى  
 حَقًّا لِسَارِقٍ بِغَيْرِ شُرْكَهِ  
 وَالْبَعْضِ وَالسُّيْدِ أَوْ دَعْوَاهُ  
 أَوْ اعْتِرَافِهِ وَلَوْ أَنْ كَتَبَا  
 وَلَا الَّذِي أَخْرَجَ مَعَهُ مَقْضُوبِهِ  
 إِنْ دَامَ فِي الصُّخْرَاءِ أَوْ فِي الشَّارِعِ  
 بِغَيْرِ نَسْوَمٍ مِثْلَهُ أَوْ دَعْوَاهُ  
 وَزَخْمَةٍ تَشْمَلُ أَوْ بِالنَّجَارِي  
 تُغْلَقُ فِي النَّهَارِ أَوْ بِحَافِظِ  
 وَخَيْمَةٍ مُزَسَّلَةٍ أَدْبَالًا  
 وَكَمَا الْحَوَائِثِ بِالنَّجَارِ زَائِقِ  
 لَا الضَّيْفِ وَالنَّجَارِ وَمَنْ قَدْ مَكَّنَا

مِنْ مَخْضٍ دِيْنَارٍ بِضَرْبِ قَطْعَا  
 إِخْرَاجِهِ مِنْ جِزْرِهِ إِنْ قَعَّدَا  
 وَشِبْهَةَ وَدُونَ ظَنِّ مِلْكِهِ  
 وَلِلشُّرَيْكِ فِي الَّذِي عَاتَاهُ  
 أَخْرَجَ لَا فِي مَوْضِعٍ قَدْ غَضِبَا  
 بِلُحْظِ أَفْلٍ لِلْمُتَبَالَاةِ بِهِ  
 أَوْ بِسَكَّةٍ سُدَّتْ وَتَحْوِ الْجَامِعِ  
 وَلَا بِسَأْنٍ وَلَى لَهُ قَسْمَاهُ  
 فِي الْعُرْفِ مَعَ حَصَانَةٍ كَدَارِ  
 إِلَّا بِفَتْحٍ مَعَ مَتَامِ اللَّاحِظِ  
 مَشْدُوقَةِ الْأَطْنَابِ بِالْمُتَبَالَاةِ  
 وَعَرْضَةِ السَّخَانِ لِتَبْغِضِ لَائِقِ  
 كَحَيْلِ الْإِضْطَبَالِ وَفِي الصُّخْرِي الْإِنَا

فِي مُغْلَقِي مُتَّصِلِي مِنْ أَبْنِيَةِ  
 تَسْعِ مَعَ الْقَائِدِ فِي الْبِرِّ الْخَلِي  
 فَزُدْ بِالسَّرَاكِبِ مَا تَمَلَّأَ  
 وَمَا أَسَامَ سَائِقِي مَا تَطَّرَا  
 قَدْ ضَاعَ وَالْوَارِثُ خَضَمُ الْأَمْرِ  
 مِنْ مَالِهِ وَلَوْ يَنْخَوِ مَخَجِنِ  
 عِلْمٌ مِنَ الْمَالِكِ ثُمَّ أَمَلَا  
 فِيمَا يَوَاقِعُ عَنْ مَكَانِ أَهْلِهِ  
 أَوْ قَلَّ وَالْحَجِيْبُ بِهِ يُصَابُ  
 يُثَقَّبُ فَانْصَبْ عَلَى الثَّنَدِ رِيحِ  
 وَأَمْ فَزِعْ عُيْبَهُتْ أَوْ تُغْفِي  
 يَنْتَلِنُ مُسْرَجًا وَقَرْنَا فَحَسَنُ  
 لِيَصْخَنِ دَارٍ فُتِيحَتْ وَتَرْكَنُ  
 وَوَضِعَ الْمَالُ عَلَى مَاءِ جَرَى  
 سَاقٍ فَاخْرَجَاهُ أَوْ عَبْدٍ رَقْدُ  
 عَنْ قَفْلِهِ جَاعِلُهُ فِي مَضْبَعَةٍ  
 وَلَوْ يَسْتَوِي مِنْ حَرِيمِ السَّبِي  
 مُسْتَبْرًا أَوْ دُونَ طَسُوعِ أَخْرَجَهُ  
 بِالسَّنِيْفِ كَمَنْ يَخْرُجُ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ  
 أَوْ تَقَلَّ الْحُسْرُ وَلَوْ يَكْسُوِيَهُ  
 بَغْضًا وَخَيْلًا مَبْوَى مَفْضُولِ

كَثُوبٍ بِنْدَلَةٍ وَمِثْلِي الْمَشَائِيَةِ  
 وَتَحْوِيهَا وَتَكْبَطَارِ الْإِبِلِ  
 وَمِثْلِي قَدْ انْتَبَهَتْ وَإِلَّا  
 وَمَا أَسَامَهُ وَوَأَجِدُ وَذَا  
 وَالْكَفْنُ الشَّرْعِيُّ لَا يَنْقَبِرُ  
 وَالْأَجْنَبِيُّ الْحَضَمُ إِنْ يُكْتَنِ  
 وَدَقَمَاتٍ لِأِذَا تَسَخَّلَا  
 كَتَفِيهِ فِي لَيْلَةٍ وَتَقْلِيهِ  
 قُلْتُ إِذَا أَخْرَجَهُ الثُّقَابُ  
 أَوْ ظَلَمَهُ فَلَسْنَا كَمِي كَتُدُوجِ  
 وَيَسْذِرُ أَرْضٍ أَخْرَجَتْ وَوَقَفِ  
 وَالزُّوجِ وَالْمَسْجِدِ قُلْتُ أَيُّ مَنْ  
 وَالرُّمِي مِنْ مُغْلَقِي بَيْتِ سَلَكَةِ  
 وَابْتَلَعَ السُّدْرَ وَمِثْلُهُ ظَهَرَا  
 أَوْ حَبِيْوَانِ سَائِرِ أَوْ هُوَ قَدْ  
 عَلَى بَعِيرٍ فَالزَّمَامُ قَطْعَةٌ  
 كَحَمَلِ طِفْلٍ لِأَقْوَى الْجَلِيدِ  
 لِأِنْ دَعَا عَبْدًا بِخَدِّعِ زَوْجَةٍ  
 قُلْتُ الْأَصْحُ الْقَطْعُ حَيْثُ أَكْرَهَهُ  
 أَوْ تَقَلَّ الشُّيْءُ إِلَى زَاوِيَتِي  
 وَأَخْرَجَ النَّصَبَ وَمِنْ مَشِيدِي

وَجَائِزَ الْكَسْرِ بِقَضِي الْكَسْرِ  
 مِنْ بَيْتِ مَالٍ وَأَمْرُؤُ دُو مَالٍ  
 وَجَاجِدٍ لِأَجْلِ أَخَذِ الْحَقِّ لَهُ  
 تُقَطِّعُ يُقَطِّعُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْوُ  
 وَرَيْبِ السُّقْمِ وَالْوُ كُفْرَانٍ  
 بِرَدِّهِ السَّمَالِ وَالْعُرْمِ مَا قَرَطُ  
 بِأَقْبِ مِنْ بَعْدِ رَجُلٍ يُسْرَى  
 بِالْعَمْسِ فِي الزَّيْتِ الَّذِي قَدْ أُغْلِي  
 ثُمَّ لِيُعْرَزُ وَمِنْ السَّمِي  
 كَأَنَّ لِبَعْضِ الْمُسْلِمَاتِ وَأَقْعَا  
 لِأَلْمَعْنَاهِ هُنَاكَ وَمَعْنَا  
 وَسُمِعَتْ شَهَادَةُ بِغَيْبِيَّةِ  
 وَمَالُهُ يَفْبُتُ بِأَلْسِنِي تُرْدُ  
 لِلْحَاكِمِ التَّغْرِيبُ يَزْجُو لَوْ نَطَّقُ  
 قُلْتُ لِجَاهِلٍ قَرِيبٍ أَسْلَمَا  
 كَذَلِكَ فِي الزَّنَا وَمُزَبِّ الْمُسْكِرِ

أَوْ الرِّضَا صِرَ قُلُّ أَوْ دُو الْفَقْرِ  
 أَي مِنْ مَصَالِحِ وَذِي مَطَالٍ  
 أَوْ فِيهِ قَدْ أَتْلَفَهُ أَوْ أَكَلَهُ  
 زَائِدٌ إِضْبَحَ وَيَالسُّلَا ائْتَفَقُوا  
 وَفَزْدَةٌ وَالْأَضْلُ لِإِلَانِكَا  
 فَإِنْ يَعُدُّ أَوْ تُقِيدُ لَا إِنْ سَقَطُ  
 ثُمَّ السِّدُّ السِّسَارُ ثُمَّ الْأُخْرَى  
 تَذْبَا مَعَ الْمُثْفِقِ فِي ذَا الْفِعْلِ  
 لِمُسْلِمٍ وَهُوَ مِنْ الْقَهْرِ  
 زَنَا وَلِلسَّمِي إِنْ تَرَافَعَا  
 بِطَلَبِ الْمَالِكِ إِلَّا فِي الزَّنَا  
 ثُمَّ لَتُعْذِلْنَاهُ بِحَضْرَتِهِ  
 عَلَيْهِ مِنْ دُونِ ثُبُوتِ قَطْعِ يَدِ  
 بِسَجْعِهِ كَمَا إِخَالَةُ سَرَقِ  
 أَوْ تَشْوِي بَدُو نَازِحٍ عَنْ عَلَمَا  
 وَلَمْ يَجْزِ تَغْرِيبُهُ إِنْ تَطَهَّرِ

### بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ

قَاطِعٌ طَرَقَ مُسْلِمٌ غَيْرُ صَبِي  
 بِالْبُعْدِ عَنْ عَوْتٍ وَالْوُ بِالْبَلَدِ  
 وَأَخَذَ الْمَالَ بِهَا مُكَابِرًا

مُغْتَمِدُ السُّوَّةِ فِي التَّغْلِبِ  
 وَدَاخِلٌ فِي السُّبُلِ ذَا أَحَدٍ  
 وَمَتَّعَ اسْتِنْعَانًا مُجَاهِرًا

مِنْ مَخْضٍ دِينَارٍ وَلَوْ لَجَمْعٍ  
 يُخْتَى وَرَجُلٌ خُلِفَا أَوْ مَا يُوجَدُ  
 مَعَ قَطْعِهِ الطَّرِيقَ لَا مَعَ سَرِقَةٍ  
 وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ إِنْ تَعَمَّدَا  
 وَلْتَجْرِ أَحْكَامُ الْقِصَاصِ فِيهِ  
 قَتْلٌ وَإِنْ مَاتَ فَتُؤْخَذُ الدِّيَّةُ  
 وَاقْتُلُهُ وَاغْسِلْهُ وَصَلِّ إِنَّ جَمْعَ  
 قُلْتُ فَإِنْ مَاتَ الْيَدِي قَدْ اسْتَحَقَّ  
 صَلْبٌ وَذَا الْيَدِي إِلَى الثَّمَنِ نُسِبُ  
 مُجْتَهِدًا وَشُرِّدُوا إِنْ هَرَبُوا  
 إِنْ تَابَ قَبِلَ ظَهْرٌ بِهِ سَقَطَ  
 وَغَيْرَ قَتْلٍ فَرَقُوا وَقَدَّمُوا  
 قَالِ اسْتَبَقَ الْأَسْبَقُ ثُمَّ أَقْرَعَا  
 مِنْهَا وَإِنْ هُمَا قَتَلُوهُ وَزَعِ  
 فَلِأَمْرِي مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَوْفِيَةً

بِقُوَّةِ الْمَوْلِكِ بِأَخْذِ زُبْعٍ  
 كَالسَّرِقَاتِ قُطِعَتْ مِثْلُهُ يَدُ  
 عَلَى الْوِلَاةِ كَلِيقْصَاصٍ لِحِقَّةِ  
 وَالْأَخْرَبَانِ نَابِيًا أَوْ قِيدًا  
 حَتْمًا وَإِنْ عَمَّا بِمَا يَدِيهِ  
 فَلَيْسَ فِي النَّفْسِ سِوَى الْمُكَافِيَةِ  
 وَلَيْسَ حَتْمًا قَطْعُ مَنْ فِيهِ قَطْعٌ  
 ثُمَّ بِصَلْبِهِ ثَلَاثًا يُلْتَحَقُ  
 قَتْلًا وَصَلْبًا فَالْأَصْحُ لَا يَجِبُ  
 وَعَزْرُ الْإِنْسَانِ رِذَاءُ يُرْصَبُ  
 وَقَطْعُهُ وَقَتْلُهُ الْجَنْمُ فَكَقَطْ  
 وَمَا الْقِصَاصُ سَاقِطًا وَالْمَعْرَمُ  
 فَلِلْمَعْبَادِ فَالْأَخْفُ مَوْقِعًا  
 وَلَوْ رَقِيمًا كَيْدٍ وَإِضْبَعِ  
 عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ وَوَزَعِ الدِّيَّةُ

### بَابُ الشَّرْبِ وَالتَّغْزِيرِ

طَوَّعَ لِمَا يُسَكَّرُ جُنْسًا لَا الْحَقْنَ  
 وَغَضَّةَ حَنِثُكَ سِوَاهُ عَدِيمًا  
 لَا حُرْمَةً لِأَجْلِ قُرْبِ الْعَهْدِ  
 أَحْكَامُ إِعْمَاءِ عَلَيْهِ تَجْرِي

بِشُرْبِ مَنْ يَلْتَزِمُ الْأَحْكَامَ عَنِ  
 لَا لِلتَّوْبَةِ وَالظَّمَا وَحَرْمًا  
 وَلَوْ بِجَهْلِهِ وَجُوبَ الْحَدِّ  
 أَوْ ظَلَمَهُ غَيْرًا وَذَا بِالسُّكْرِ

يَضْرِبُهُ الْإِمَامُ دُونَ الْكَفْرَةِ  
 أَوْزَدَهَا مُشْبِيهِ فِي الزَّنَا وَفِي  
 بِالسُّوْطِ أَزْمَعِينَ بِأَعْتِدَالِ  
 وَطَرَفِ السُّوْبِ قَرِيبًا مِثْلَهُ قَدْ  
 مَلْفُوقَةٌ بِالسُّوْبِ دُونَ رَفْعِ يَدِ  
 فَرْقَةٍ فِي بَسَدِنِ وَتَجْتَنِبُ  
 تَأْخِيرَهُ حَتَّى يُفِيقَ وَعَلَى  
 وَهُوَ لِيُعْرَزَ مَنْ بَغَيْرِهَا عَصَى  
 عَنْ نَسْرِ حَذِهِ وَإِنْ خَلَّلَهُ  
 إِلَّا لِسَعْبِي طَالِبٍ وَوَالِدِ  
 لِحَقِّهِ وَرَبِّهِ فَإِنْ سَرَى  
 وَجَارَ وَالْحُكْمُ وَلَا صَوَابَ لَهُ  
 وَغَيْرُ جَائِزٍ كَحُكْمِ أَعْتَمَدِ  
 وَعَادَ ضَامِنٌ عَلَى الْقَاسِيَةِ إِنْ  
 تَشَافِعِي قَاتِلِ لِلْحَرِّ فِي  
 لِلْعَاقِلِ الْإِعْرَاقُ مِنْ نَارٍ وَلَمْ  
 وَقَطَعَ سِلْعَةً وَلَيْسَ أَخْطَرًا  
 وَالْفُضْدُ وَالْحَجْمُ وَحَثْنُ فِي الصَّغْرِ  
 قُلْتُ كَذَا أَضْلَحَ فِي التَّغْلِيْقَةِ  
 وَيَفْهَرُ الْإِمَامُ بِالسُّوْبِ أَبِي  
 بِالْقَطْعِ لِلْمَلْفَةِ قُلْتُ الْخُنْثَى

بِالشَّرْبِ قُلْتُ هَذِهِ مُكَرَّرَةٌ  
 هَذَا وَحَدُّ لِسَعْبِي الْحَنَفِي  
 أَوْ خَشْبٍ وَلَا وَبِالسُّوْبِ  
 قَامَ وَالْأُنْثَى جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ مَدِّ  
 مِنْ فَوْقِ رَأْسِ وَالسِّدَانِ لَا تُشَدُّ  
 مَقْتَلُهُ وَالْوَجْهَةُ قُلْتُ وَيَجِبُ  
 نَكْهَتِهِ وَالْقَيْسِيُّ لَنْ تُعْمَلَا  
 بِالْحَبْسِ وَاللُّومِ وَجَلْدِ نَقْصَا  
 لَا حَذُّهُ وَإِنْ رَأَى أَمْسَلَهُ  
 وَتَأْسِبُ صَمْبِيرُهُ وَالسُّيْدُ  
 لِلشَّرَابِ ضِعْفٌ مَا قَدْ قُدْرًا  
 لِأَلْحَدِ قُلْتُضَمَّنَهُ عَنْهُ الْعَاقِلَةُ  
 عِبْدَيْنِ بِالشُّفْصِيرِ ذَا وَلَا قُوْدُ  
 أَعْلَنَ وَالْجَلَادُ إِنْ يَعْلَمُ ضَمِينِ  
 نَفْسٍ رَقِيْقَةٍ بِإِذْنِ الْحَنَفِي  
 يَفْرُ بِغَيْرِ لَا قَلَاكُ لِئَلَاكُم  
 وَجَارَ لِلسُّوْبِي إِذْ لَا خَطْرًا  
 وَلَا بَ إِذْ تَسْرُكُهَا أَسْوَى خَطْرَ  
 هَذَا الْمَكَانَ قَاعْتَمَدُ تَحْقِيْقَةُ  
 خِتَانَتُهُ وَبِالسُّوْبِ وَجِنَا  
 فِيهِ خِلَافٌ وَأَسْمَةُ لِلسُّوْبِي

وَحَثْنُهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ أَفْضَلُ قُلْتُ وَسَابِغٌ لِمَنْ يَحْتَمِلُ

### بَابُ الصِّيَالِ

يُدْفَعُ صَائِلٌ وَلَوْ عَنْ مَالٍ  
وَمَا عَنِ الطَّعَامِ جَائِعًا عَضَلُ  
وَالدَّفْعُ عَنْ إِيْمٍ عَلَى مَا صَحَّحَهُ  
وَعَبْرٌ ذِي عَقْلِ عَنِ النَّفْسِ وَجِبْ  
ثُمَّ يَضْرِبُهُ الْأَخْفُ فَالْأَخْفُ  
وَقَكَ لَحْيَتَيْ مَنْ لِعَضِّ شَدْدًا  
قُلْتُ كَذَا شَرُحُ الْوَجِيزِ رَثْبًا  
وَجَاءَ فِي الْحَاوِي بِأَوْ مُخْتَبِرًا  
وَإِنْ نَفَسَ أَشْنَانَهُ بِفِعْلَتَيْهِ  
مِنْ ثَقْبَةٍ إِذْ لَأَلَهُ عِزْسٌ وَلَا  
وَإِنْ عَمِيَ أَوْ حَوَّلَ عَيْنَ فَسَرَى  
قُلْتُ وَإِنْ يَغْصِبُهُ أَوْ يَسْتَعْمِرُ  
وَمُتْلَفُ الْبَهِيمَةِ الْمُسْرُخَةُ  
أَوْ لَا وَلَيْسَ لَا يَبَاغُ بِسَبَبٍ  
مِنْ خَلْفٍ مُبْصِرٍ وَلَمْ يُتَّبِعْهَا  
لَا بِرَشَاشٍ رَكُضٍ اغْتِييْدَ وَلَا  
وَمُخْرِجٌ لِمَالِكَ غَيْرِ ضَمِينَا  
مُضْمِنَا مَالِكَهَا وَهَرَّةٌ

وَأَهْدُزُهُ لَا الْجَرَّةُ بِالإِطْلَالِ  
كَذِي اضْطِرَارٍ مَالٌ غَيْرُهُ أَكَلُ  
وَالْبُضْعُ وَاجِبٌ وَلَوْ بِالْأَسْلِحَةِ  
وَكَافِرٌ بِرَفْعِ صَوْتٍ أَوْ هَرَبٍ  
ثُمَّ يَجْرَحُ ثُمَّ قَطْعُهُ الطَّرْفُ  
فَضْرِبٌ يُدْفَعُ فَسَلَهُ الْيَدَا  
مَا بَيِّنٌ أَنْ يَفُكَّهُ وَيَضْرِبَنَا  
مُتَابِعًا فِي ذَلِكَ الْمُتَحَرِّرَا  
وَرَمِي عَيْنَ نَاطِقٍ لِحُرْمَتَيْهِ  
مُحْرَمٌ ثُمَّ بِحَصَاةٍ مَقْلًا  
وَقَبْلَهُ لِقَشْحٍ بِنَابِ أَلْدَرَا  
مِنُهُ قَلَا وَالسُّنْفُ دُونَ الْبَصْرِ  
جَوَازٌ ذَرَعٌ وَالْمَرَاغِي فَمِيحَةٌ  
قَشْحٌ وَفِي الطَّرْقِي بِتَخْرِيقِ حَطَبٍ  
وَالْعَضُّ وَالرَّمْحُ بِمُنْتَضِحِيهَا  
مُتْلَفٌ مَقْطُورٌ جَمَالٌ مَقْلًا  
وَتَلَزَمُ السُّبْبُ إِذَا تَعَيَّبَا  
وَتَخَوَّفَا تُفِيدُ غَيْرَ مَرَّةٍ

فِي الطَّيْرِ وَالطَّعَامِ فَلْيَضْمَنْ وَلَا  
 قُلْتُ وَأَفْتَى الْبَغَوِيُّ أَنَّ مَنْ  
 فِي ذِمَّةٍ قَاتَلَتْ مَتَاعًا  
 لِإِثْمِهَا فِي يَدِهِ ضَمَانَ مَنْ  
 تَقْتُلُ وَإِنْ لَمْ تَتَدَفَّعْ فَلْتُقْتَلْ  
 يَبْتِغَى مِنْ شَخْصٍ شَيْئًا بِمَنْ  
 لِلْمُشْتَرِي يَضْمَنُهُ مَنْ بَاعَا  
 تَعَارُ مِنْهُ لِتُعِيرَهَا إِذَنْ

### بَابُ الشَّيْرِ

إِنَّ الْجِهَادَ فِي أَهَمِّ الْأَمَكَةِ  
 وَاجِدَةٌ كَمَا تُزَارُ الْكَنْفَةَ  
 مِثْلُ قِيَامِ الْحُجَّجِ الْعِلْمِيَّةِ  
 وَيَالْفَتَاوِي وَيَدْفَعُ التُّكَّ  
 وَالْحَمَلِ وَالْأَدَا لِشَاهِدٍ وَفِي  
 وَرَدَ تَسْلِيمِ لِيَجْمَعَ لَا يَسَا  
 وَلَوْ لِحَاوِلِ مَعَ التَّقْصِيرِ كُلِّ  
 وَاجِدٍ لِأَمَةٍ وَإِنْفَاقِ كَحَجِّ  
 وَمَنْعِ ذِي الْيُسْرِ بِدَيْنِ خَلَا  
 كَمِنْ بَوَادٍ أَخْطَرَتْ وَالْيَمِّ  
 وَلَوْ كَسُورًا وَيَسُودُ إِنْ رَجَعَ  
 وَحَلَّ قَنْزَةَ لِشُرْعِ آيِبٍ  
 وَيَسْتَعْمِينُ كَافِرًا إِنْ أَمِنَا  
 وَمَشْجَتِي وَيَتَارِ وَيَمَّا  
 وَلِلْإِمَامِ وَلِشَيْرِهِ طَلَبُ  
 وَإِنْ خَشِيَ الْمَضْرُوضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
 فَرَضَ عَلَى كِفَايَةِ كَالْحِسْبَةِ  
 وَيَالْعُلُومِ إِنْ تَكُنْ شُرْعِيَّةِ  
 وَالضَّرْعَا وَالْقَضَا وَالْمَلِكِ  
 أَمْرٍ بِعُزْفٍ وَمُهْمِ الْجَرْفِ  
 وَكَجِهَارِ الْمَعِيَةِ بِالشُّرْكِ أَسَا  
 مُكَلَّفِ حُرْلَهُ عَيْنِ رَجُلٍ  
 بِلَا ظُهُورِ مَرَضٍ مَا أَوْ عَرَجٍ  
 وَمَنْعِ مُسْلِمٍ يَكُونُ أَضْلًا  
 لِإِلْتِجَارِ لَا لِيَكْسِبِ الْعِلْمِ  
 بِخَبَرٍ لَا مِنْ قِتَالِ لَوْ شَرَّخٍ  
 وَيُسْتَصِفُ الْإِمَامُ إِذْ يُتَابُ  
 وَيَسْمُرَاهِقُ وَعَنْبِدُ أُذُنَا  
 وَلَوْ عَلِمْنَا أَنَّ فِيهِمْ مُسْلِمًا  
 تَرْغِيبِ مُسْلِمٍ بِبَيْتِهِ الْأَقْبِ

لَوْ قَهَرَ الْإِمَامُ ذِمِّيًّا عَلَسَ  
 فَأَجْرَةُ الْعَيْلِ بِخُمْسِ الْخُمْسِ لَهُ  
 وَإِنْ لَسَدَسَنِ مَنِيَّتٍ وَعُشْرِيهِ  
 مِنْ تَرَكَاتِ الْمَمِيَّتِ ثُمَّ اِزْتَبَطَا  
 لَهُ قَطَطٌ قَتَلُ الْاَيِسِرِ الْكَاِمِلِ  
 وَالْمَمْنُ وَالْفِيْدَاءُ بِالْاَمْوَالِ  
 ثُمَّ الْفِيْدَاءُ وَرِقَابُهُمْ كَمَا  
 وَقَبْلَ أَنْ يَنْظَفَرَ مَالًا وَالْوَالِدُ  
 لَا الْعِزْمَ فَرَعَ سَبِيْهَا التُّكْحَ قَطَعَ  
 لَا فِي الرِّقِيْقِيْنِ وَقَزْدِ مُسِيْبِي  
 يَرْقُ غَبِيْرَةٌ وَلَوْ مَنُ حَرُوْرَةٌ  
 وَالذِّيْنُ مِمَّا بَعْدَ رِقِيْبِيْهِ  
 اِلَّا لِحَزْرِيْبِي وَذِيْنْتُهُ سَنَقَطُ  
 اَسْلَمَ اَوْ اَمَنَ حَزْرِيْبِيَانِ لَا  
 كَذَا اِجَارَةُ السَّيْبِي تَجْرِي  
 وَاحْرَهَةُ لَا اَلْبِرَارَ اِنْ بِه اِسْتَبَدَّ  
 وَتَقْبَلِ نَحْسِي رَأْسِ كَافِرٍ وَاَنْ  
 وَاَقْتُلْ رِجَالًا عَقَلُوا وَالْمَرْسَا  
 اِلَّا اِلْدَفِجِ وَيَقْتُوْمُ مِسْا  
 لَا كَافِرٍ بِمُسْلِمٍ قَبِيضْرَبُ  
 حَيْثُ عَلَى الْعَيْلِيْنِ زَادُوا فِي الْعَدَدِ

خُرُوجِهِ لَا مُسْلِمًا وَقَاتِلًا  
 وَلِلدَّهَابِ حَيْثُ لَا مُقَاتِلَةَ  
 عَيْنَ شَخْصًا كَانَ اَجْرُ مِثْلِهِ  
 بِمَالِ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ سَقَطَا  
 اَي رَجُلًا لَيْسَ رَقِيْبًا عَاقِلِ  
 وَالنَّاسُ وَالْاِزْتِمَاقُ وَفَقَّ الْحَالِ  
 يَخْتَمُ وَاعْصِمُ دَمَهُ اِنْ اَسْلَمَا  
 الطُّفْلُ وَالْمَخْجُونُ وَالْمُعْتَقُ قَدْ  
 كَالسَّبِي فِي الرُّوْجِيْنِ اَوْ قَزْدِ وَقَعَ  
 وَكَالَّذِي يَنْفَهَرُ شَخْصٌ حَزْرِيْبِي  
 ذُو ذِمَّةٍ اَوْ حَمَلَتْ مِثْلَا الْمَرْوَةِ  
 تَغْتَمُ يُقْضَى ثُمَّ فِي ذِمَّتِهِ  
 اِنْ كَانَ فِي ذِمَّةِ حَزْرِيْبِي فَمَقَطُ  
 يَكُوْنُ ذِيْنُ عَقْدِ ذِيْنِ مُهْمَلًا  
 لِمُسْلِمٍ لَا ذِيْنُ عَقْدِ حَمْرِي  
 كَقَتْلِ ذِي قُرْبَى وَمَحْرَمٍ اَشَدَّ  
 يُهْلِكُ مَا اُخْصُوْلُهُ لَنَا يُظَنُّ  
 لِحَاجَةِ وَاِنْ تَشْرَسُوا السَّمَا  
 فِي صَفْوِهِمْ لَوْ تَرَكَوْا اَلْهَرَمَاتَا  
 تُرْسُ وَمِنْ صَفِّ الْقِيْبَالِ يَلْهَبُ  
 لَا مِائَةَ مِنْ مِائَتِيْنِ وَاِخَذُ



إِذْ حِزْبُنَا لَا هُمْ مِنَ الْأَبْطَالِ  
 وَلَا إِذَا لِسْفِيئَةٍ تَحْيِيْرًا  
 وَلَا يُقَاتِلُ مَعَهَا مَهْمَا بَدَا  
 يَسْلَاحُهُ أَوْ قَرَسَ مَبَاتٍ بِسَلَا  
 وَذُو تَحْيِيْرٍ لِيَذَاتِ الْبُعْدِ مَا  
 وَلَوْ أَسْرَتْنَا دَا صِيبِي أَوْ حُنْتِي  
 تَكَايَلِي مِنْ قَبْلِ حُكْمِي بِمَا  
 قَاغِيْلٍ وَتَسْتَبِيْطُ مَنْ لِلْوَقْعَةِ  
 لِعَايِرِ الْإِسْلَامِ فِيْمَا يُلْقَى  
 وَحَيَوَانِ الْأَكْسَلِي قَبْدًا كَانَا  
 وَإِنْ أَضَافَ غَايِمَا أَوْ أَفْرَضَا  
 وَلِيسُوَاهُ كَسِبِغَضِبٍ رَدَا  
 وَمُغْرَضٍ حُرٍّ رَشِيْدٍ كَلْفَا  
 مِنْ قَبْلِ قَسَمٍ وَاخْتِيَارٍ قُلْتُ فِي  
 إِذْ لَيْسَ لِلْقَسَمِ مِنْ اعْتِيَارِ  
 فَبِالِاخْتِيَارِ اغْنِ عَنِ قَسَمٍ وَلَوْ  
 أَفْرَزَ مِثْلَهُ الْحَنْسُ لَا كُلُّ ذُرِي  
 وَلَيْسَ مِثْلُكَ قَبْلَهُ وَحَقُّهُ  
 وَلَا يُحَدُّ إِنْ يَطَأُ وَالنَّمْهُرُ  
 وَحِصَّةُ الْغَيْرِ كَفِي الْمُشْتَرِكَةِ  
 وَلَيْسَ لِلْمُوْبِرِ وَالْعِرَاقِ قَدْ

وَلَا لِإِلَانِ جِرَافٍ لِلْقَتَالِ  
 وَإِنْ بِهَذَا تَسْتَكْمِرُ مَا جُوْرًا  
 وَعَاجِزٌ بِمَرَضٍ أَوْ نَفِيْدًا  
 قُنْرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ رَاجِلًا  
 شَارَكَ فِيْمَا فِي الْفِرَاقِ غُنِيْمَا  
 فَعِيْمَةً فِي قَتْلِهِ كَمَا لَأَنْسَى  
 مَرٌّ وَكُتْبَانَا نَفْعُهَا قَدْ حُرْمَا  
 يَشْهَدُ قَبْلَ قَسَمِهِ وَالرُّجْعَةِ  
 لِمَا كَلَّ وَلَا غِيْلَافٍ عُرْفَا  
 كِفَايَةِ يَمْلِكُهُ مَجَانَا  
 بِبَدَلٍ مِثْلُهُ فَلَا تَبْعُرْضَا  
 عَمَّا كَفَاهُ قَاضِيْلًا وَالْجِلْدَا  
 أَوْ تَسِيْدُ أَوْ وَارِثُ تَعْفُفَا  
 ذَلِكَ مَا خَذَ عَلَى الْمُصْتَنَفِ  
 فِي ذَاكَ إِلَّا مَسَخَ الْإِخْتِيَارِ  
 أَلْفَسَ أَوْ بَعَضَ لِهَذَا فِيهِ أَوْ  
 قُرْبَى وَلَا السَّالِبُ بِالْفَقْدِ سُوي  
 سُورَتُ وَالْبَعَضُ يُشْفَى عِشْقُهُ  
 عَلَيْهِ وَالْفَرْخُ تَسِيْبُ حُرٍّ  
 وَتَأْفِيْدُ بِسَلَاةٍ جُزُوْ مَلِكَةِ  
 أَوْ جَرَّ بَعْدَ وَقْفِهِ إِلَى الْأَبْدِ

لِلزَّرْعِ وَالنَّعْسِ قَلًّا تَغْمِيمًا  
وَلَسَوْ إِلَى خَرَابِنَا أَوْ أَسْرُوا  
ذِي قُوَّةٍ وَالْحَجْرُ عَنْهُ فَلْيَزُلْ  
وَدَاهِ قَلْبٍ وَصِفَاتِ الصَّائِعِ  
لَا مَنْ يَكُونُ عَنْهُمْ بَعِيدًا  
لِلْحَرْبِ قُلْتُ زَادَ كُلُّ مُشْرَطٍ  
مَنْ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِأَكْمَلِ شُغْلًا  
يُسْنُ كَالثُّغْوِيَّةِ وَالْإِجَابَةِ

لِإِلْحَتِياجِ قُلْتُ هَذَا فِيمَا  
وَمَكَّةَ مِلْكٍ وَمَهْمَا عَبَّرُوا  
مَزْجُوقِكَ مُنْهِمًا يُفْرَضُ لِكُلِّ  
كَطَاهِرِ الْأَحْكَامِ فِي الصَّنَائِعِ  
وَصِحَّةِ اغْتِيَاةِ التَّوْجِيهِدَا  
مَسَافَةِ الْقَضْرِ إِذَا كَفَّ نَقَطُ  
وَبِالْمُتَلَقَّاتِ السَّلَامِ لَا عَلَى  
وَمَنْ بِحُمَامٍ وَذِي اسْتِطَابَةِ

### فضل في الأمان

بِالطُّنُوعِ لَا الْأَيْسِرِ مَخْضُورِينَ  
مَا لَمْ يَسُدَّ بَابَ عَزْوِ عُنَا  
أَزْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ إِنْ قَبِلَا  
بِأَفْلِيهِ وَالْمَالِ مَغْنَةً إِنْ شَرَطُ  
فَسِيءٌ وَلِلسَّوَارِثِ إِنْ لَمْ يَنْبَقَا  
وَسَمْعِهِ الْقُرْعَانَ وَالشَّجَارَةَ  
وَإِنْ يَظُنُّ صِحَّةً مِنْ كُلِّ  
لِمَأْمَنِ لَا إِنْ يَثْقُلُ لَمْ أَفْهَمِ  
أَوْ أَلْحَنَ الْقِرْنَ امْتَحَنُ الْقَثَلَا  
فَقَالَ أَوْ جَمَعَ وَلَمْ يَخْتِجْ يُعْمِنُ  
وَإِنْ جَزَى الشَّرْطُ بِهِ لَمْ تُوفِّهِ

يَوْمِينَ دُو الثُّكْلِيْفِ مِثَا دِينَا  
قُلْتُ وَأَمَلِ قَلْعَةٍ وَالْمَغْنَى  
وَأَمْرًا أَمَّا كَجَاسُوسٍ قَلَا  
وَلَوْ أَشَارَا مُفْهَمِينَ أَوْ بِحَطِّ  
وَمَا لِ ذِي نَقْضٍ وَرُجْعِي رَقَا  
وَقَضْدُهُ أَمِنْ كَلِيلِ السُّقَارَةِ  
إِنْ أَمِنَ الْقَاصِدَا مَنْ وَوَلِي  
أَوْ مَا أَشَارَهُ أَمَانًا يُنْزَلِمِ  
وَمَنْ يُبَارِزُ مُنْهِمًا وَوَلِي  
إِنْ يُشْرَطُ الْكَفُّ إِلَى الْآخِرِ مِنْ  
وَيُفْتَحُ الْكَافِرُ مِنْ تَذْوِيْفِهِ

حِضْنٍ لِيُعْطَى مِنْهُ أَنْثَى مَثَلًا  
 وَذِي وَلَوْ مُسْفِرَةً وَجَدْنَا  
 مِنْ حَيْثُ رَضَخُ إِنْ تَمَّتْ أَوْ أَسْلَمَتْ  
 فَإِنْ تَمَّتْ قَبْلُ فَلَا يَبِي الْأَطْهَرِ  
 بِأَنْ أَجَرَ الْمِثْلَ عَلَيْهَا يَجِبُ  
 وَأَمَلَهُ بِالصُّلْحِ وَهِيَ مِنْهُ  
 رُدُّ إِلَى الْحِضْنِ وَصُلْحُهُ التَّقْضُ  
 لِتَسْفِيرِهِ إِذْ عُدَّ الْفَسَا قَتِيلًا  
 عَذَابٍ بِأَخْوَإِ الْقَيْثَالِ مُبْصِرِ  
 أَوْ يَقْضِي قَتِيلًا لَمْ يُسْرِقْ وَتَمُنَّ  
 بِسِرِّ مَحْكُومٍ بِهِ إِنْ أَسْلَمَا  
 وَيَقْتُلُ الشَّابِعَ دَفْعًا لَا ابْتِدَاءً  
 وَمَا اشْتَرَى يَبْعَثُ عَنْهُ الشُّمْنَا  
 يَبْعَثُ وَلَوْ شَرْطًا كَعَمُودِ النَّزَمِ

وَالجِلْجُ لَا الْمُنْسَلِمُ إِنْ دَلَّ عَلَى  
 وَتَخُنُّ لَا غَيْرُ بِهِ فَتَسَخَّنَا  
 فَتِلْكَ لِلجِلْجِ إِذَا وَقُومَتْ  
 قُلْتُ إِذَا تَمُوتُ بَعْدَ الظُّفْرِ  
 أَمَا النَّبِيُّ قَدْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ  
 لَكِنْ زَعِيمُ الْحِضْنِ إِنْ تُوْمِنُهُ  
 وَمَا رَضِيَ هَذَا وَلَا ذَا بِمَوْضِعٍ  
 وَإِنْ يَقْتُلُ لِأَلْفِ شَخْصٍ مُتَفِيلًا  
 لَوْ تَزَلُّوا عَلَى قَضَائِهِ ذَكَرِ  
 إِنْ يَقْضِي غَيْرَ الْقَتْلِ مَنْ يَقْتُلُ بِخُنِّ  
 وَإِنْ قَضَى الْجِزْيَةَ يُخَيِّرُهُمْ كَمَا  
 يَسْهَرُبُ مَا سُورَ يَوْمِيْنَا عَقْدًا  
 لَا الْغَيْرُ إِنْ هُمْ أَطْلَقُوا وَأُويْنَا  
 وَالسَّيْنِ إِنْ أَكْمَرَهُ وَالْفَيْدَاءُ لَمْ

### فضل في الجزية

مَنْ نَابِ أَوْ الْإِمَامِ لِسَلْكَرِ  
 بِبَغْضِ كُتْبِ أَنْزَلَتْ تَمَسُّكَا  
 اخْتَارَ جَيْسَ نَسِجِهِ أَيْ بَغْتَهُ  
 وَشَهِيدًا بِكُفْرِهِ يُسْتَقَالُ  
 أَوْ مَا يَشَاءُ لَا أَنَا أَوْ ذُو الْبَيْتَا  
 فِي مَكَّةَ الْمَدِينَةَ الْيَمَامَةَ

وَعَقْدُ جِزْيَةٍ بِإِذْنِ قَدْ صَدَرَ  
 حُرِّمَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ قَدْ حَكَى  
 مِثْلَ الْمَجُوسِ مَا عَلِمْنَا جِدَّةً  
 لَوْ أَسْلَمَ اثْنَانِ وَجَادَ الْحَالُ  
 لَا إِنْ تَوَكَّنَ الْقَرَارَ مُسْطَلَقًا  
 أَوْ أَقْبَسُوا لَا إِنْ بَغَى إِقَامَةَ

كَوَجِّحُ وَالطَّائِفِ دُونَ السِّمَنِ  
 وَلرَّشُولِهِمْ نَدَبْنَا مُسْتَمِيعِ  
 مِنْ حَرَمِ اللَّهِ وَتَمْتَعُونَا  
 مُلْتَمَّهَا إِلَّا لِمَنْ يَمْرُضُ ثُمَّ  
 يَقْدِرُ دِينَارَ لَنَا وَأَكْثَرًا  
 مِنَ الْجُؤُونَ وَانْقِيَادِ إِنْ قَبِلَ  
 أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ وَتَوَّه بِمَا  
 قِسْطًا مِنْ أَهْلِ جِزْيَةٍ لَمْ يُنْبِئُوا  
 يَسَّارِهِ بِهَا وَلَا تَدَاخُلَا  
 ذِي سَفْهِ إِنْ يَمْتَنِعُ فَلْيَقْبَلِ  
 وَزَيْدُهُ ضِيَاقَةَ لِمُسْلِمِ  
 عَدَا وَلِلطُّغَامِ وَالْأَذْمِ قَسَدُ  
 وَإِنْ رَهُوا يَشْقُدُ وَذَا مَالِ يَفِي  
 مُطَاطِيءِ الرَّأْسِ لِنَفْعِ الْجِزْيَةِ  
 أَوْ ضَمِنَ الْمُسْلِمُ عَنْهُ قَبْلًا  
 مُضْلِحَةً وَهَلْ تَحَدَا الْجُبْرَانُ لَا  
 لِكُلِّ رَأْسٍ وَلْيُنْصَفِ إِنْ عَدَلُ  
 إِلَى الْجِجَارِ وَمِنْ الْمُحَارِبِ  
 وَقَوْقُهُ وَنَضْفَهُ عَمَّا يَسْرَى  
 وَأَنْ يُقَرُّ بِالْخَرَاجِ الْمِلْكَ لَهُ  
 بِهِ قُلْتُ ذَا أَجْرٌ فَلَا تَرْعَى الْعَدَدُ

أَوْ فِي قُرَاهُنْ فَلَا يُمَكِّنِ  
 وَمِنْ دُخُولِ حَرَمِ اللَّهِ مُنِيعِ  
 وَتُخْرِجُ الْمَرِيضَ وَالْمَذْفُونَا  
 إِقَامَةَ الْجِجَارِ خَارِجِ الْحَرَمِ  
 وَشَقُّ نَفْلٍ أَوْ عَلَيْهِ حُدْرًا  
 لِكُلِّ عَامٍ دُونَ مَا لَمْ يَتَّصِلِ  
 وَأَخَذْتُ لِمَا مَضَى إِنْ أَسْلَمَا  
 عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ وَلَسْنَا نَأْخُذُ  
 وَتِلْكَ فِي ذِمَّةِ مُفسِرٍ إِلَى  
 وَجَارِ إِنْ مَأْكَسَ إِلَّا لِيُولِي  
 فَإِنْ يَزِدْ لَمْ يَمْتَنِعِ بِالسُّدَمِ  
 مَرَّةً ثَلَاثَةً وَذَوْنَهَا ذَكَرُ  
 وَجِنْسَهُ كَمَنْزُولٍ وَعَلَفِ  
 وَضَرْبُ لَهْزَمٍ وَأَخَذُ اللَّخِيَّةِ  
 قُلْتُ وَعَيْبٌ ذَا وَلَوْ تَوَكَّلَا  
 وَيُضْعِفُ الرُّكْمَةَ عَنْهُ بَدَلًا  
 لَزَادَ إِنْ عَسَ قَدِرَ دِينَارِ نَزَلُ  
 وَأَخَذُ عَشْرٍ مِنْ كَفُورِ جَالِبِ  
 فِي الْعَمَامِ مَرَّةً وَإِنْ تَكَرَّرَا  
 لَنَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ أَمَلْنَا  
 إِلَى الْهُدَى لَا إِنْ مَلَكَتْنَا وَرَدُ

وَتَأْمَنُ الْمَذْكُورُ فِي الْأَمْوَالِ  
 وَخَمْرَةٍ وَإِنْ جَسْرَتْ شَرْطِيَّةٌ  
 وَاسْتَوْفَى الْعَقْدُ لِكُلِّ مَنْ كَمَلَ  
 قُلْتُ وَلَا يَنْتَفَعُهُ رِضَاءُ  
 أَمَا بِلَادٌ نَحْنُ مُخَدِّثُوهَا  
 لَا يُخَدِّثُونَ بَيْعَةً فِيهَا وَلَا  
 وَلَا يُقَرُّونَ هُنَا عَلَى الْبَيْعِ  
 بِشَرْطِ الْأَرْضِيِّينَ لَنَا وَيَسْكُنُوا  
 وَيَعْتَدِ الْإِطْلَاقِ الْأَصْحُ انْتَفَعَا  
 وَهِيَ هُنَا عَلَى الْأَصْحِ تُبْنَى  
 وَمَا عَلِمْنَا أَضْلَهُ يُحْمَلُ عَلَيَّ  
 وَإِنْ يُرْتَمَمَ أَوْ يُعَدُّ لَا مُوسِعَا  
 لَا إِنْ شَرَطْنَا نَفْسِيهِ وَلِيَرْكَبِ  
 وَمِنْ غَيْبَارِ يَلْبَسُونَ وَالنِّسَا  
 فِي عُشْقِ الرَّجَالِ فِي الْحَمَامِ  
 وَيَشْرِكُ الصَّفْرَ مِنَ الطَّرِيقِ  
 وَالْخَمْرَ وَالنَّاقُوسَ مَهْمَا أَظْهَرَا  
 وَأَنْتَقِضَ الْعَهْدُ بِعِزِّيَّةٍ مَنَعُ  
 وَأَغْيِبَلِ قَشْلًا وَيَشْرَطِ إِنْ قَلَدُ  
 نَبِيَّتَا عَلَى خِلَافٍ مَا اعْتَقَدُ  
 أَوْ فَتَنَ الْمُسْلِمَ أَوْ تَطَلَّعَا

وَالنَّفْسِ وَالرُّؤُجَاتِ وَالْأَطْفَالِ  
 فَتَأْقِصِي قُرْبَاهُ وَالصُّهْرِيَّةِ  
 وَعَنْ بِنَاءِ مُسْلِمٍ جَارٍ نَزَلَ  
 وَشَرِكَ الْعَالِي الَّذِي اشْتَرَاهُ  
 وَيَسْلُدُ أَشْلَمَ سَاكِنُوهَا  
 فِيمَا فَتَخَنَّا عَشْوَةَ مِنْ هَوْلًا  
 عَلَى الْأَصْحِ وَإِنْ الصُّلْحُ وَقَعَ  
 وَشَرَطُوا الْإِبْقَاءَ فِيهَا مُكْتَبُوا  
 أَوْ أَنَّهُمْ لَهُمْ تُقَرُّ الْبَيْعَا  
 وَمَا نَجِدُ فِي بِلَادِهِ أَخَذْنَا  
 أَنْ كَانَ عَنْهَا خَارِجًا وَأَنْضَلَا  
 مَكَّنَ وَالْكَافِرُ عَشَّةُ دُفْعَا  
 إِنْ شَاءَ لَا الْخَيْلَ بِرُكْبِ خَسْبِ  
 وَمِنْ حَلِيدِ خَاتَمَا أَوْ جَرَمَا  
 قُلْتُ بِبِلَادٍ وَلَا اخْتِصَامِ  
 قُلْتُ وَيُلْجَأُ فِيهِ لِلْمَضْيِقِ  
 وَالْإِعْتِقَادِ فِي الْمَسِيحِ عُرْزَا  
 وَيَسْقِيئَالٍ وَتَسْمَرُودِ وَقَعَ  
 مُسْلِمًا أَوْ سَبَّ الثَّيْبِ أَوْ وَصَفِ  
 أَوْ قَتَلَ النَّفْسَ بِمُوجِبِ الْعَوْدِ  
 عَوْرَاتِنَا أَوْ الطَّرِيقِ قَطَعَا

أَوْ يُؤَيِّرِي الْعَيْنَ لَهُمْ أَوْ زَانَا  
عَلَى الصَّحِيحِ مِثْلَ كَامِلِ أَيْزٍ  
مِنْ قَبْلِ مَا اخْتَارَ الْإِمَامَ الْأَجْوَدَا  
يَنْبَطِلُ لِلنِّسَاءِ وَلَا صِبْيَانِهِمْ  
مَنْ النِّسَاءِ دَارَ حَرْبٍ فَلْتُجَبَّ  
رَدَّ الصُّبِيِّ مَنْ لَهُ الْحَضَنُ يَرُدُّ

أَوْ طَمَعَنَ الْإِسْلَامَ وَالشُّرَّانَا  
مُسْلِمَةً وَلَوْ بِعَقْدٍ وَلِيَصِرَ  
وَأَمْتَنَعَ اسْتِزْقَانَهُ إِنْ اهْتَدَى  
وَلَيْسَ بِالْبُطْلَانِ فِي أَمَايِهِمْ  
وَجَائِزٌ تَقْرِيرُهُمْ وَمَنْ طَلَبَ  
وَمَا كَذَا الصُّبْيَانُ قُلْتُ إِنْ قَصَدَ

### فصل في الهدنة

يُهَادِثَانِ كَافِرِي أَقْلِيِيمِ  
مَضْلِحَةً أَرْبَعَةَ مِنْ أَشْهُرٍ  
رَأْيَا وَعَشْرَ حَجَجٍ لِضَعْفِنَا  
عَقْدٍ وَيَالْتِزَامِ مَالٍ إِنْ أَمِنَ  
مَنْهُمْ وَرَدَّ مَنْ أَبَتْ هَلَاكُهُ  
بِالشَّرْطِ إِنْ صَحَّ وَإِنْ خَوْفٌ تُفِي  
أَمَارَةَ التَّقْضِ تَبَدُّثٌ نَبْدَا  
طَالِبٍ مَنْ أَنْلَمَ حُرًّا رَجُلَا  
وَعُرْفَ الْجَوَارِ بِالتَّغْرِيبِ لَهُ  
تُغْرَمَ لِلتَّغْيِيرِ وَتُفِي رَدَّ مَنْ  
حُرًّا بِكُونِهِ عَلَى التَّقْضِ غَلَبَ  
وَيَسْغَدُهُ يَغْلِبُهُمْ وَجَاءَنَا  
عَنْ قَضِيهِمْ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِي  
وَعُرَّرَ السُّبِّي بِسُقْدَفِ نَالَهُمْ

إِمَامِنَا وَتَأْيِبُ الْعُمُومِ  
وَمَنْ يَلِيهِ بَلْدَةٌ إِنْ تَطَهَّرَ  
أَوْ مَا يَشَاءُ مُسْلِمٍ عَدْلٌ قَتَى  
وَمَا يَزِدُّ يَبْطُلُ وَمَا أُطْلِقَ مِنْ  
وَشَرْطُ تَرْكِ مُسْلِمٍ وَمَالَهُ  
وَيَعْدُ الْإِنْدَارِ الْقِتَالِ وَتُفِي  
إِلَى صُدُورِ التَّقْضِ مِنْهُمْ وَإِذَا  
وَأَسْذَرُوا كَسْرَدَ قَادِرٍ عَلَى  
بِغْيَرِ جَنْبِرٍ وَلَهُ أَنْ يَفْتُلَّهُ  
أَوْ ذِي عَشِيرَةٍ أَرَادَتْهُ وَلَسَنَ  
يَرْكُدُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدُ النُّقْلُ  
لَمْ اهْتَدَى وَجَاءَنَا أَوْ أَمْنَا  
وَلَمْ تُهَادِثْ وَالْإِمَامَ يَحْيَى  
وَيَضْمَانِ نَفْسَهُمْ وَمَالَهُمْ

وَكُلُّ مَنْ أَتَلَفَ مَالَ ذِمِّي وَأَقْتَصَّ بِالْقَتْلِ وَيَالْقَذْفِ يُحَدِّثُ  
أَوْ مُشْلِمٍ مِثْلَهُمْ يَغْتَمُّ بِالْعَزْمِ  
وَمُنْقَدًا لَهُمْ مِنَ الْحَرْبِيِّ رَدِّ

## بَابُ الذُّكَاةِ

إِذَا قَدَرْنَا فَالذُّكَاةُ الصَّالِحَةُ  
وَأَمَّةُ الْكِتَابِ خُلِقُوا مَا مَرِي  
كَابِلٍ تَشْرُدُ أَوْ فِي حُفْرَةٍ  
قَطَعًا وَظُلْمًا بِدَمٍ قَدِ انْفَجَرَ  
بِجَارِحٍ وَمَا الْعِظَامُ صَالِحَةٌ  
امْتَرَسَلَتْ وَالرَّجْرَجَتْ بِهِ وَلَا  
رَابِعَةٌ لَمْ تَكْتَمِلْ إِلَّا بِهَا  
فُلْتُ وَقَدْ أَوْعَمَ أَنْ تُرَاعِي  
وَمَا كَذَا الْأَمْرُ فَيُفِي الطُّبُورِ  
وَأَنْ يَهِيَجَّ عِشْدَ الْإِغْرَاءِ وَلَا  
إِنْ أُمَّةٌ وَالْعَيْنِ أَوْ لِيَلْتَوِعَ أَمٌّ  
وَشِرْكِيَّةِ انْصَدَامِ أَرْضٍ وَاعْتِيَابِ  
أَوْ ازْتَمَى بَعْدَ انْقِطَاعِ فِي الْوَتْرِ  
أَوْ رَدَّهُ كَلْبُ الْمَجْنُونِ وَلَمَّا  
مِنهُ وَعَلِمَتْ وَمَا مِنْ قَبْلِهِ  
وَلَا الَّذِي يُنْجِئُهُ ثُمَّ قَتَلَ  
أَوْ غَابَ ثُمَّ مَاتَ وَالْإِغْرَاءُ فِي

خَالِصٌ قَطَعِ جَائِزِ النَّاسِكَةِ  
بِلَيْبِهِمَا وَجُرِحَ مَا لَمْ يُقَدَّرِ  
الْمُزْهِقِ الْحَيَاةِ مُنْتَقِرَةٌ  
وَيَأْتِي دَادِ الْحَرَكَاتِ وَأَخْرَجَ  
لَهَا وَإِزْمَالِ بِصِيرِ جَارِحَةٍ  
تَأْكُلُ مِنْ صِنْدِ مِرَاثَا أَغْفَلًا  
أَنْ تُنْمِكَ الصَّنِيدَ عَلَى أَصْحَابِهَا  
الْكُلُّ فِي الطُّبُورِ وَالسَّبَاعِ  
بِشَرْطِ تَرْكِ الْأَكْلِ فِي الْمَشْهُورِ  
مَنْطَمَعٍ فِي انْزِجَارِهِ مُنْتَشِرِيًّا  
أَوْ وَاجِدٍ مِنْهُ وَإِنْ مَاتَ نَعَمَ  
رِيحٍ وَيَأْتِي صَدَامِ مَنَّهُمْ بِالْبَيْتِ  
وَظَنَّ خَيْرِيًّا وَتَوْبًا وَتَشْرُ  
بَانَ بِمَا دَقَّفَ لَأَمَّا طَعِيمًا  
تَقْتُلُ لَكِنْ بِاعْتِيَادِ أَكْلِهِ  
كَلْبُ الْمَجْرُوسِ وَعَزْمُهُ حَمَلُ  
النَّاءِ عُذْوِهِ كَجَمَلِ الْمُنْتَشِفِي

وَاللَّهُ تَذْبِهَا وَخِذَهُ يُسْتَمِي  
 وَيُثَدِّبُ الْإِزْمَاقُ وَالْقَطْعُ الْعَجَلُ  
 وَقَبْلَةُ لِمَنْبَحٍ وَمَنْ سَفَكَ  
 كَمِثْلِ أَنْ عَشَّشَ فِيمَا بُنِيَا  
 وَمَلَجَأَ لِوَاسِعٍ أَوْ عَمِيرًا  
 وَلَوْ مَعَ الشَّخْرِيرِ وَالْإِلْقَاتِ  
 لَا جِلْدَ مَنِيَتْ وَإِذَا أَرَمَنْ ثُمَّ  
 وَقِيَمَةُ الصَّيْدِ عَلَى الثَّانِي وَمَا  
 فَهُوَ كَمَمْلُوكٍ لَهُ قَعَادَةٌ مِنْ  
 عَشْرَةٍ مِنْ أَصْلِ بِنَعْمَةٍ عَشْرُ  
 بِبِنَعْمَةٍ مِنْ عَشْرَةٍ قُلْتُ عَلَى  
 وَتَضَمَّنُ الْآخِرَ حَيْثُ ذُقْنَا  
 وَحَيْثُ أَرَمْنَا فَلِلثَّانِي فَإِنْ  
 وَجُمْلَةً إِنْ جَرَحَا وَأَمْلَكَةَ  
 وَبِاخْتِمَالٍ كَمَا لَتَسَاوِي مَلَكًا  
 فِي آخِرِ أَمْرٍ مِنْ أَوْ ذُقْنَا  
 وَحَيْثُ مَمْلُوكٍ حَمَامٍ اخْتَلَطَ  
 فِي بَلَدَةٍ صَيْدٌ وَفِي بُرْجَيْنِ  
 مِنْ تَالِيَةٍ جَارٍ بِعِلْمِ الْقَوِيمِ

لِلْفِعْلِ أَوْ عَضَ وَصَيَّبِ الشَّهْمِ  
 وَكَوْنُهُ فِي لَبَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ  
 وَمَنْ أَرَاكَ مَشَقَّةَ الصَّيْدِ مَلَكٌ  
 بِقَضِيهِ أَوْ لِمَصِيْبِي أَلْجِيَا  
 بِغَيْرِ قَضِيهِ حَكَى الشَّحْجَرَا  
 كَمَا لِحُكْمٍ لَوْ أَعْرَضَ عَنْ مُفْتَاتِ  
 ذُقْنَا ثَانٍ لَا بِمَنْبَحٍ حَرَمٌ  
 لَوْ لَمْ يُذَوِّفَهُ فَمَاتَ بِهِمَا  
 عَشْرٍ إِلَى تِسْعٍ فَإِنْ يُجْرَخُ ضَمِنَ  
 جُزْءًا مِنَ الْعَشْرَةِ وَالثَّانِي جَبْرٌ  
 خَمْسَةَ أَوْجِهِ سِوَاهُ قَضَلًا  
 أَوْ أَرْضِ الْجُرْحِ وَالْعَكْسُ التَّفْطِي  
 بِجُرْحِهِ بَادٍ ثَانِيًا رُبْعًا ضَمِنَ  
 تَذَوِّفًا أَوْ أَرَمَنْ قِرْدٌ مَلَكَةٌ  
 وَلَيْسَتْ جِلْدًا وَإِذَا تَشَكَّكَ  
 أَمْ لَا فَبِنَعْمَةٍ لِصُلْحٍ وَقَمَا  
 بِغَيْرِ مَخْضُورٍ وَمَمْلُوكٍ فَتَقَطَّ  
 يَبِيْعُ ذَا مِنْ ذَا وَيَبِيْعُ ذَيْنِ  
 أَوْ يَتَقَارِي إِذَا لَمْ يُفْلَمِ



## باب الأضحية

ضَحَى نَسِيَّ يَيْلٍ أَوْ بَقَرٍ  
 عَنْ كَوْنِهِ ضَحَى وَمَسْبُوعٍ عَنَّمِ  
 وَمَعْمَرٍ وَجَدَّعِ السُّفَّانِ وَلَوْ  
 جَسْرَتِ سَاءٍ أَوْ بَيْتِنَةَ الْهُزَالِ  
 وَقَائِتِ الْجُزْءِ خَلَا الثُّرُونَا  
 لَمْ يَزَعْ قُلْتُكَ إِنَّ مَحْلُوقَنَا بِرَأَى  
 بَيْنَ مُطِئِي قَدْرٍ رَكْعَتَيْنِ  
 مِنَ الطُّلُوعِ يَوْمَ نَحْرٍ وَإِلَى  
 إِذَا نَسَى ذَلِكَ وَلَوْ مُقَدَّمَا  
 بِجَفَلِهِ ضَحِيَّةً تَعَيَّنَا  
 وَيَقْضِيَّةً وَذَاتٍ وَضَمَّةً  
 يَضْرِقُهَا مَضْرِقُهَا وَلِلظَّبَا  
 لِنُذْرِهِ وَإِنْ يُعَيَّبُ صَرْقَةَ  
 وَيَسْعَيْبُ ضَحِيَّةً لَا  
 وَإِنْ يُعَيِّنُهَا لِنُذْرٍ يَجِبُ  
 فِي وَقْتِهَا ضَحِيَّةً لَكِنْ عَلَى  
 وَإِنْ يُفَرِّقُ لَحْمَهَا أَوْ أَكَلَهُ  
 كَذَبِحِ شَاءَ غَيْرِهِ وَأَكَلِهِ  
 وَقِيَمَةَ الْمُثَلِّفِ وَلَيْسَتْ خَلِصٍ  
 أَوْ زَادَ مَعَ قُتْلَانِ ذَاتِ الْكَرَمِ

عَنْ سَبْعَةٍ يُجْزِي وَإِنْ بَغَضَ عَرِي  
 إِلَّا لِيَصْنَعُ مُخْرِمٍ وَالْحَرَمِ  
 مَشْفُوقَةً أَدْنَى وَلَكِنْ مَا ارْتَضَوْا  
 وَمَرَضٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالِ  
 وَالْحَضِيَّ أَوْ أَحْوَرَ أَوْ مَجْثُونَا  
 ضَرَجٍ وَالْيَةِ كَمَا قَدْ كَمَلَا  
 وَخَطْبَتَيْنِ أَيْ خَفِيفَتَيْنِ  
 آخِرِ تَشْرِيقِي ثَلَاثَةَ وَلَا  
 لِأَنَّ بِلَهْذَيْنِ يُوَكَّلُ مُنْجِلَمَا  
 لَهَا كَذَا بِسَلْبِهِ مُعَيَّنَا  
 وَسَخْلَةَ عَيْنٍ أَوْ فِي اللَّئِمَةِ  
 لَعَا وَتَغْيِبِينَ الْيَدِي تَعَيَّبَا  
 مَضْرِقُهَا وَيَسْلِيمِ أَرْذَقَهُ  
 شَيْءٌ كَمَا أَنْ يَشْلَفَ أَوْ يَضِلَّ  
 إِنْدَالِهَا بِهَا وَذَبْحِ الْأَجْنَبِي  
 ذَا أَرْشُ ذَبْحٍ وَكَتْلِكَ جُمِعَا  
 أَوْ يَشْلَفُهُ يَضْمَنِ الْقِيَمَةَ لَهُ  
 وَالْمَالِكَ الْأَكْثَرَ أَيْ مِنْ مِثْلِهِ  
 بِهِ تَطْيِيرُهُ وَمَهْمَا يَشْقِصُ  
 فَالْشَّقِصُ وَالْأَفْضَلُ سَبْعُ عَنَّمِ

وَالْأَكْمَلُ الْأَبْيَضُ الْأَسْمَنُ الذُّكْرُ  
وَحَلَقَهُ فِي الْعَشْرَةِ الْمَعْلُومَةِ  
وَأَكْلُ لُغْمَةٍ وَمِنْ قَرْضٍ حَفْظُ  
وَيَسْوَى الثُّلُثِ الْكَمَالُ يَخْضَلُ  
مِنْ لَحْمِهَا نَيْسًا وَلَوْ يَسِيرًا  
مَا قَلْبُهُ وَجَارَ إِطْعَامُ الْعَيْبِي  
مُذْجَا إِلَى بُلُوغِهِ الْعَقِيقَةُ  
إِذَا بِإِسْمِ حَسَنِ وَالشُّهْبِيَّةُ  
بِوَزْنِهِ مِنْ قَعَبٍ أَوْ وَرَقِ  
شَاتَانِ دُونَ الْكَنْسِرِ فِي الْعِظَامِ  
مِنْ دَعْوَةِ أَحَبِّ وَأَكْرَمَةٍ لَوْ لَطِخَ  
أَعْيُنُنَا الْآيَةَ عِنْدَ الْأَذَى

فَوَاجِدٌ مِنْ إِبِلٍ فَمِنْ بَقَرٍ  
وَتَرْكُ ذِي تَضْحِيَةٍ تَقْلِيْمَةٍ  
وَالذُّكْرُ مَشْهُورٌ وَضَحَى أَوْ خَضِرُ  
لَمْ تَصْدُقْ بِبَقِي أَفْضَلُ  
وَوَاجِبٌ أَنْ تَمْلِكَ الْمَقْوِيْرَا  
لَا الْفَرْجِ بَلْ بِأَكْلِ كُلِّ ضَمَنِ  
وَلَمْ يُمْلِكْ وَكَبِي حَقِيْقَةُ  
وَتَمْلِكُ فِي سَابِعِهِ وَالشُّنْمِيَّةُ  
وَحَلَقُ شَعْرِ الطُّفْلِ بِالشُّصْدُقِ  
وَالشُّأَةُ لِلسُّنَى وَاللُّغْلَامِ  
وَتَبْعُهُ تَصْدُقًا بِمَا طَبِخَ  
رَأْسُ نَمَا قُلْتُ وَتَنَلُو إِنِّي

### بَابُ الْأَطْعِمَةِ

يُوكَلُ بِالدَّبِغِ الَّذِي تَقْدَمَا  
حَبِيًّا وَمَنْبِيًّا وَمُذَكِّي النَّبْرِ  
وَقَسِيكُ وَذَلَسِي وَتَغْلَسِي  
رَاعٍ وَتَرْزُوعٍ وَوَنَسِرِ ذَلَسِي  
وَكُلُّ ذِي طَرَقٍ وَتَقَطِّ حَبِ  
وَالظُّنْبِي لَأِ ذِي مِخْلَبٍ وَتَابِ  
الْمِهْرَةِ الشُّمَسَاكِ قَبْرِدِ كَنْسِرِ

حَلَّ طَعَامٍ طَاهِرٌ كَجَلْدِ مَا  
وَكَالْجَزَادِ وَخَمِيصِ الْبَحْرِ  
بِخَمَلِيهِ كَقَبِيْعٍ وَأَرْزَبِ  
وَقَائِمِ حُبَيْنِ حَوْضَلِ  
وَبِشْتِ عَرَسِ قُشْقُذٍ وَضَبِ  
وَالْبَطِّ وَالسُّبُورِ وَالسُّنَجَابِ  
يَغْدُو بِهِ مِثْلُ ابْنِ أَوَى الصُّفْرِ

وَمَا لَسَهُ سُمٌّ وَإِبْرَةٌ وَلَا  
كَجْدًا بُعَائَةً وَقَارِ  
الْبَبِّعَا الْخُطَّافِ بِسَوْمٍ لَفْلَقِ  
وَمِثْلُهُ طَاوُوسٌ وَتَهَاسٌ وَمَا  
كَالْحَشْرَاتِ كَالذُّبَابِ الثَّمَلِ  
صَرَّازَةٌ وَوَزِغٌ وَضِفْصِدَعٌ  
وَلَا زُرَافَةٌ وَأَهْلِي السُّمُرِ  
كَحَجَرٍ وَمُسْكِرٍ وَمَا نَبِثَ  
بِالذَّرِّ وَالْبَبِيضِ إِلَّا أَنْ طَابَا  
يَكُلُّ مَا يُخَامِرُ التُّجَاسَةَ  
وَيُطْعِمُ الرُّقِيقَ وَالنَّاصِحَ لَا  
وَأَكُلُ مَحْظُورٍ يُبَاحُ إِنْ عَرَضَ  
وَقَتْلُ طِفْلِ الْحَرْبِ لَا مَنْ عَصِمَا  
مِثْلُ الدَّوَا بِصَرْفِهِ سَدَّ الرَّمَقِ  
عَجَزٌ عَنِ السَّبِيرِ وَيَهْلِكُ الشَّبَعُ  
وَمَا ذَكَرْنَا وَاجِبٌ كَمَا أَنْ طَلَبَ  
أَوْ اشْتَرَى وَتَمَنُّ وَإِنْ غَسِبَ  
وَالْمَيْتُ أَوْلَى مِثْلُهُ بِالْأَكْلِ وَمِنْ  
عَلَى الَّذِي يَظُنُّ بِالْأَوْلَى هُنَا  
وَمِثْلُهُ مَعَ لَحْمٍ صَيْدٍ يَسْتَوِي

مَا أَمَرُوا أَوْ قَدْ نَهَوْا أَنْ يُقْتَلَا  
الرَّخِمِ الْعُزَابِ سَبْعِ ضَارِ  
وَضَرْدٍ وَهَذْفِدٍ وَعَفْقَعِي  
تَسْتَحْبِثُ الْعُزْبُ بِطَبِيعِ سَلِيمَا  
سُلَاجِفٍ وَسَرَطَانِ نَسْجَلِ  
وَعِنْدَ الْإِشْكَالِ إِلَى الْعُزْبِ ازْجِعِ  
وَالْفَرَعِ كَالسَّمْعِ وَكُلُّ مَا يَضُرُّ  
وَكُرَّةٌ أَوْ حُرْمَةٌ خِلَالُ نَبِثَ  
بِعَلْفِهِ وَكَرِهُوا الْأَكْسَابَا  
كَالْحَجَمِ وَالْحِثَانِ وَالْكِتَابَةِ  
بِالْفَضِّ وَالْحَوَكِ وَزَزْعٌ رُبَلَا  
خَوْفَ الْهَلَاكِ وَالْمَخُوفِ مِنْ مَرَضٍ  
وَقَطْعُ بَعْضِهِ وَخَمْرٌ لِلظَّمَا  
بِقِيَّةِ الرُّوحِ نَعَمَ لَوْ اتَّفَقَ  
قُلْتُ وَحَمَلُ الزَّادِ خَوْفٌ مَا يَفْعُ  
طَعَامٌ مَنْ لَا اضْطُرَّ أَوْ إِنْ اغْتَضَبَ  
وَقَتْلُهُ بِالذَّفْعِ عَنْهُ مَا ضَمِنَ  
صَيْدٍ لِمَنْ أَحْرَمَ قُلْتُ قَدْ طَعِنَ  
رُجْحَانَهُ قَائِلُهُ تَعَيَّنَا  
وَمِثْلَتَانِ طَاهِرُ الْأَصْلِ الْقَوِي

## بَابُ السَّبَاقِ وَالرَّمِي

صَحَّ السَّبَاقُ بِاتِّحَادِ الْجِثْسِ لَهُ  
 وَالسُّهُمِ وَالْجِزْرَاقِ رُمِحِ ذِي قَبْضِ  
 مِنْ مَشْجَبِيئِي أَوْ يَدٍ وَأَنْ يُجَال  
 وَيُفْضَلَ الْفَيْسَكُلُ لِأَدْوِ السُّبُوقِ  
 فِي الْحَيْلِ فِي الْعَايَةِ وَاجْعَلْ أَوْلَا  
 عُزْمٍ وَلَا تُنْذِرْ فَنَسَقِ أَحَدٍ  
 تَغْيِيئُهُمْ شَرْطٌ وَتَادِ زَامِيَا  
 وَتُؤَبِّ وَصِفَةَ لِرَمِيهِمْ  
 فَأَزْهُنَا لَمْ تَأْتِ عَنْ سِوَاهِ  
 وَعَدِدِ الرَّمِي الْمَصِيبِ كَأَتَيْنِ  
 وَفِيهِ بَلْ فَفَعْدُ اغْتِيَادِ يَغْتَضِي  
 وَرَفِعِ هَذَا وَعَلَى الْبَرْتَابِ  
 وَمَوْتُ مَرْكَبٍ وَزَامِي السُّبُلِ  
 قُلْتُ حُدِّ الرَّمِي وَذَا الشُّكْفُ  
 وَالْقُبُوسَ وَالنُّشَابَةَ الشُّعُودُ  
 وَيَنْظِيرِ قَوْسِهِ وَأَنْهُومِ  
 وَجَارَ ذَا بِشَرْطِ أَنْ يُخْتَسَبَا  
 إِنْ عَادَةَ أَوْ حَسَدُ قُرْبٍ مُبِيرَا  
 يُنْقَطُ غَيْرَا وَالْتِزَامُ مَالِ  
 مِنْ عَدَدِ أَكْثَرِ لَا تَنْتَاضِلِي

مِنْ دَبَّةٍ وَإِبِلٍ وَفَيْسَلَةٍ  
 وَزَائِدَةِ الدُّنْيَلِمِ أَيْضًا وَالْحَجْرُ  
 سَيْفٌ عَلَى مَالٍ وَلَوْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ  
 بِكَتِيدٍ فِيهِ إِبِلٌ وَعُشُقِي  
 مُطْلَقَةٌ بِعَنَانِمِ السُّكُلِ بِلَا  
 وَمَرْكَبٌ وَمَنْ رَمَى وَالْمُتَبَتِّلِي  
 مُخَيَّرُ السَّمُوقِ ثَانِ ثَانِيَا  
 قُلْتُ بِرَوَايِ إِزْوِهِ قَهُوْ مُهِمْ  
 وَعِلْمٌ مَسْبُودٌ وَمُنْتَهَاهُ  
 مِنْ أَرْبَعِينَ وَتَسَاوِي الْجِزْرَيْنِ  
 مَسَافَةِ الرَّمِي لَهُمْ وَالْعَرَضِ  
 قُلْتُ هُوَ الْبُعْدُ بِلَا مُصَابِ  
 فَسَخٌّ وَفِي الْقَاسِيَةِ أَجْرُ الْجِثْلِ  
 فِي عَقْدِهِ وَجَارَ لِلسُّكُلِ  
 عَيْنٌ قَالُوا قَائِقُ ثُمَّ يَفْسُدُ  
 يُبَدَلُ وَلِيُفْسِدَهُ شَرْطُ عَدَمِهِ  
 لِلشَّخْصِ مَا مِنْ عَرَضٍ قَدْ قَرَّبَا  
 وَأَنْ أَدْتَسَاهَا وَأَنْ السَّمْرَكَرَا  
 لِشَخْصٍ صَوَابُهُ مِنَ الرَّجَالِ  
 لِنَفْسِهِ وَلَا لِحَطِّ قَاضِيَةٍ

وَالْقَرْعُ أَنْ يُصِيبَ بِالتَّضَلِّ بِلَا  
وَالْحَسَنُ خَرْقُهُ وَكَوْ بِالْبَغْضِ  
وَإِنْ أَصَابَ عَدَدًا قَدْ تَسَارَطَهُ  
وَإِنْ يُصِيبُ ذَلِكَ فِي الْمُبَادَرَةِ  
فِي عَدَدِ الْأَرْشَاقِ أَوْ لِيَبِيئَانَا  
أَوْ يَنْصَلِدِم سَهْمٌ لَهُ بِتَابِيَتِ  
مَاشٍ وَرِيحٌ عَاصِفٌ قَلَمٌ تُصِيبُ

خَذِرٌ وَكَوْ فِيهِ أَتَكَتَارَ حَصَلًا  
طَرْقَهُ أَوْ تَابِيَتٌ فِي فَرْضِ  
يُتَمُّمُ الْبَيَاتِي فِي الْمُحَاطَطَةِ  
يُتَمُّمُ الرُّمِّي إِلَى أَنْ تَأْظَرَةَ  
وَقَوْمُهُ إِنْ يَنْكَسِرُ بِأَنْ آسَا  
لَا عِشْدَمَا يَعْرِضُ لِلتُّشَابَةِ  
يُخَسِبُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْكُلُّ حُسِبُ

### بَابُ الْإِيمَانِ

تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبِ الْيَمِينُ  
كَاللَّهِ وَالسُّرْحَمُنِ وَالْإِلَهِ  
لَا إِنْ نَوَى سِوَاهُ كَالسُّرْجِيمِ  
وَالْحَقِّ وَالْحَالِقِ وَالْجَبَّارِ  
عِزَّتُهُ جَلَالُهُ عَظَمَتُهُ  
وَخَفَّتُهُ السُّقْرَانُ كِبِيرِيَاؤُهُ  
كَقَوْلِهِ أَخْلِفَ أَوْ خَلَفَتْ  
بِاللَّهِ أَوْ عَلَيْنِكَ بِاللَّهِ إِذَا  
وَبِسُوَى الضَّرِيحِ كَاللَّهِ وَلَمْ  
بِلَهُ لَعَنَمُرُ اللَّهِ وَائِمُّ اللَّهِ  
وَمِنَهُ تَلْدُ أَوْ يَمِينُ لِلْعَضْبِ  
وَالسُّلْدُ أَوْ كَفَارَةُ الْيَمِينِ لَا

يَذَكُرُ الْإِسْمِ الْخَاصِّ لَا تَذْيِينُ  
وَعَسَالِيْبٍ وَصِفَتُهُ لِلَّهِ  
وَالرُّبِّ وَالْعَلِيمِ وَالْحَكِيمِ  
وَرِازِقِ وَمِنْ صِفَاتِ الْبَارِي  
وَعِلْمُهُ قُدْرَتُهُ مَشِيئَتُهُ  
كَلَامُهُ وَسَمْعُهُ بِقَاؤُهُ  
بِاللَّهِ أَوْ أَتَمِّسُمُ أَوْ أَتَمَمْتُ  
أَرَادَ عَشْدًا لِيَمِينِيو بِذَا  
يُتَمَّرُنُ بِبَا وَتَا وَوَارٍ لِيَلْقَسُمُ  
أَشْهَدُ أَوْ أَخْزِمُ بِسَالِسِهِ  
كَأَنَّ يُعَلِّقُ التَّجْرَامَةَ الْقُرْبِ  
هَلِي بِفَغْلِيو وَتَرْكِيهِ فَعَلَسِي

مُتَتَبِعِ السِّرَّ كَقَشَلٍ مَنْ قَنِي  
 كَقَوْلِهِ وَاللَّهِ لَا كَلْمُكَ  
 قَقَدَمَ السَّهْلَانَ أَوْ أَخْرَعَ عَسُنَ  
 قَمَاتٍ لِكَيْنَ بَعْدَ أَنْ تَمَكَّنَا  
 قَلِيلِنَا أَقَامَ لَا إِذَا أَحَدُ  
 أَوْ بَنِيَتْ دَارٌ كَجُبْرَتْ إِنْ أَتَفَقَى  
 وَخُجْرَةَ مَمْرُهَا فِيهَا وَلَا  
 قَوَقَفَ الْوَاحِدُ لَا إِنْ فَارَقَهُ  
 وَلَا أَكَلْتُ الْحَمْلُ أَوْ سَمْنَا فِيهِ  
 أَكْرَهُ أَوْ مَسَعَ حُجْبِرَةَ وَلَا  
 لَا الْبَيْضَ مَعَ أَكَلِ ذَا يُومِي إِلَى  
 وَأَفْعَلْنَ عَدَا قَقْبِلَ الْقَجْرِ قَدُ  
 أَوْ قَالِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذَا فَهَلْكَ  
 وَالشُّكُّ فِي تَقَاتِلِ الْمُضُونِ  
 يُغْفِيَتْ لَأُ مَبْعُضٍ وَأَدَى  
 لِعَشْرَةَ تَمَنَكُّوا أَوْ كَسَوَهُ  
 إِذَا وَقَسِمِيصًا أَوْ رَدَاءَ  
 ضَوْقًا وَكَمَانًا وَقَطْنَا وَحَرِيرَ  
 لَا خُفًا أَوْ مَشْطَقَةً أَوْ دِرْعًا  
 وَالسَّجْدَ إِذْ لَا عَادَةَ وَدَانِي  
 ثُمَّ وَعَبَدْنَا لَنَا صَوْمَهُمَا

وَشَرِبَ نَهْرٍ وَبِحَلَّتِ الْمُتَمَكِّنِ  
 قَادَعَبَ وَرَأَسَ الشَّهْرِ أَقْضِي حَقَّكَ  
 رُؤْيِيهِ أَوْ أَقْضِيَيْنَ إِلَى زَمَنِ  
 لَا صَاحِبُ الدِّينِ وَلَنْ أَسَاكِنَا  
 قَارَقُ أَوْ بِبَيْتِ خَانَ انْفَسْرَدُ  
 فِي الدَّارِ لِلْبَيْتَيْنِ بَابٌ وَعَلَقُ  
 قَارَقْتُ زَيْدًا وَتَمَاشٍ حَصُلًا  
 زَيْدٌ وَإِنْ أَمَكَّنَ أَنْ يُسَوِّفَهُ  
 سِكْبَاجَةٍ أَوْ فِي عَصِيدٍ مَا خَفِي  
 أَكَلُ ذَا التُّورِ لِقَاءَ مَقْلًا  
 بَيْضٍ قَفِي التَّاطِفِ هَذَا أَكْلًا  
 أَمَكَّنَ أَوْ قَوَتْ ذَلِكَ قَبْلَ عَدُ  
 وَشَكَ قُلْتُ ضِدُّ هَذَا مَرُّكَ  
 لَا يَفْتَضِي الْحِثُّ كَفِي الْيَقِينِ  
 سِوَاهُ أَوْ مَلَّكَ مُسَدًّا مُسَدًّا  
 وَلَيْسَ قَرْطًا أَنْ تَكُونَ إِسْوَهُ  
 أَوْ شَأْنًا أَوْ مِسْرُوَالًا أَوْ قِبَاءَ  
 وَلَوْ عَتِيْقًا وَلِعِطْفَلٍ لِكَبِيرِ  
 أَوْ تَعْلًا أَوْ مُكْعَبًا أَوْ قُبْعًا  
 مَخَقِ كَلْبِي الشُّخْرِيْقِ وَالشُّبَانِ  
 وَمَنْعُهُ لِسَيِّدِ كَفِي الْإِمَا

إِنَّ تَفْتِيحَ خِدْمَتِهِ وَتَوْجِيدِ  
 قُلْتِ كَذَا حَقَّقْتَهُ بِالْوَاوِ  
 وَجَازَ أَنْ يُطْعِمَ وَيَكْمُرَ عَنْهُمَا  
 عَنْ جِثِيهِ لَا الشَّرْطِ كَالظَّهَارِ مَا  
 وَأَفْسَدَتْ وَصَوْمُهُ إِنْ أَضْبَحَا  
 وَتَفْسُدُنْ ذَا وَدُخُولُ الْبَغْضِ مِنْ  
 لَا بِالسُّكُوتِ كَثُرُولِ فِيهَا  
 وَمُسْتَدَامٌ لِنَبِيهِ اثْتِعَالِهِ  
 وَكُوبِهِ يُخَالِفُ التَّرْوِجَا  
 وَضِدُّهُ وَيَبِيْتُ شَعْرِ وَالْأَقَمِ  
 وَالْإِذْنُ لَا يَسْمَعُ كَالشُّصْرَفِ  
 وَكَتَّرَوْجِ السُّوَكْسِيلِ عَنَّهُ لَا  
 وَقَائِدُ الْحَجِّ فَمَطُّ هُنَّ وَمَنْ  
 كَمْفَارَةَ أَخْرَى إِذَا أَلْسَى مَا  
 وَمَكْنَفَةُ السُّكُونُ لَا لِلتَّقْلِ  
 وَذَمْرُهُ الْأَشْيَاءُ بِالْوَاوِ بِلَا  
 وَالرَّأْسُ لِإِلْتِغَامِ وَالظَّنْبِي حُكِي  
 وَالْبَيْضُ مَا يَبِينُ فِي الْحَيَاةِ  
 وَالشَّمْرُ وَالْبَطِيخُ وَالْحَجُوزُ عَلِي  
 وَتَشْمَلُ الْفَاكِهَةُ اللَّيْمُونَا  
 وَالسَّمُوزُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَائَا

مِنْ ذَيْنِ جِثْتِكَ لَا بِإِذْنِ السَّيِّدِ  
 وَلَمْ أَجِيءَ فِيهِ بِأَوْ كَالْحَاوِي  
 إِنْ هَلَكَا وَجَازَ أَنْ يُقَدِّمَا  
 لَا صَوْمَ وَالْمَلَاةُ إِنْ تَحَرَّمَا  
 صَائِمًا أَوْ يَتَوَيَّ بِوِ الثَّقَلِ ضَحِي  
 دَهْلِسِي بِزِ دَارٍ وَيَسُو إِذَا أَيْذُنُ  
 مِنْ تَخْرِ سَطْحٍ لَا لِمُسْتَفْلِيهَا  
 فَيَسَامِيهِ قَمُودِهِ اسْتِثْقَابَالِهِ  
 وَالطُّهْرَ وَالطَّيِّبَ وَمَا لَوْ خَرَجَا  
 وَالْحَمَامِ نَهْ خَائِنُهُ وَخَبِرُ الرُّوزِ عَمِ  
 وَكَأَلَةُ لِكِنْ تَسْرُوجُ نُفِي  
 بَاقِي تَصْرُوفِ كَبَيْعِ مَقْلَا  
 يَخْتَفِ بِلُبْسِ اسْتَدَامِ فَلْيُثْنِ  
 أَلْبَسُ هَذَا الثُّوبَ فَاسْتَدَامَا  
 وَمَاءُ نَهْرٍ وَالْإِنَّا لِلْكَوَلِ  
 إِعْبَادَةُ النَّفْسِي كَشْفِيءِ جَمِيلاً  
 إِنْ أَفْرَدَتْ لَا طَائِرٍ وَسَمَكِ  
 كَالصُّغْلِ وَالْمُضْفُورِ لَا الْأَخْوَاتِ  
 مَا لَيْسَ بِالْهَشْدِي مِثْلُهُ حُمَلَا  
 وَعَيْبَا وَزُطْبَا وَتَيْبَا  
 زُطْبَا وَمَا لَيْسَ بِزُطْبٍ كَانَا

وَاللُّبُّ كَالْمُنْتَقِي وَالْمُنْتَقِي لَا  
 وَاللُّخْمُ وَالشُّخْمُ الَّذِي لِلْبَطْنِ  
 وَالْكَبْدُ وَالْكِرْشُ وَقَلْبٌ وَمَعَا  
 وَالْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ  
 كَالْعُكْمِ فِي الرُّمَانِ وَالْمُعْتَصِرِ  
 ذَوْبًا كَمَا مَنْكُتُهُ وَالْمُغْضِبُ  
 تَتَأْوَلُ مِنْهُ كَمَا تَطْعُمُ  
 وَيَلْعُ سُكَّرٍ وَخُبَيْرٍ أَكْلُهُ  
 كَعَيْبٍ وَمَا بِإِشْرَاكِ حَوَاةٍ  
 لَا قِنَمَةَ وَشَفْعَةَ وَالضُّلْحُ مَعِ  
 أَوْ اشْتَرَى مَعِ غَيْرِ أَوْ مَنْ وَكَلَهُ  
 وَالصُّدَقَاتُ هِبَةٌ لَا الْوَقْفُ  
 وَكُلُّ دَيْنٍ وَعَلَى مَنْ يُغَيِّرُ  
 وَأَمَّ فَزَعٍ لَا مُكَّائِبٌ وَلَا  
 وَمَا أَضِيفَ بِمِثْلِ دَارِ الْمُنْتَرِقِ  
 وَمَا لِيَدَائِبُهُ لِمَنْسُوبٍ لِيَدِي  
 وَيَابٌ هَذِهِ الْجَدِيدُ شَمَلَتْ  
 فَهِيَ لِمَوْهُوبٍ وَمَغْزُولٍ لِمَا  
 لَا حَيْثُ خَنِطَ الثُّوبُ مِنْهُ وَالسُّدَا  
 قَلْبِيَّةٌ وَالثُّوبُ لَا الْقَرَشُ ائْتَعَلَقَ  
 قُلْتُ بِفَتْحِ الثُّوبِ لَا فِي الْبَسَا

مَا كَخَبِيَارٍ وَكَمَقِيًّا مَثَلًا  
 وَإِلَيْسَةَ مَا وَسَيَّامُ الْبِيدِنِ  
 وَالسَّمْنُ وَالزَّنْدَةُ وَالذُّهْنُ مَعَا  
 مُخْتَلِفَاتٌ كَالزُّبَيْبِ وَالْعَيْبِ  
 مِنْهُ وَأَكْلٌ وَإِتْلَاعُ السُّكَّرِ  
 مِنْهُ وَلَكِنْ أَكَلَهُ وَالشُّرْبُ  
 وَالسُّدَارُ صَارَتْ غَيْرَ دَارٍ عَسَمَ  
 لَا تَمُصُ رُمَانٍ وَيُزَمِّي ثُفْلُهُ  
 أَوْ سَلِمَ وَمَا يُؤَلَى مُشْتَرَاةٍ  
 دَيْنٍ وَمَا إِقْلًا أَوْ عَيْبًا رَجَعِ  
 وَمُمْكِنُ الْخُلُوصِ فِي الْمَخْلُوطِ لَهُ  
 وَلَا ضِيَّاقَةٌ وَعَكْسًا فَانْفُؤا  
 وَعَيْرُ ذِي الرُّكْمَاةِ وَالْمُنْدَبِرُ  
 نَفْعُ الَّذِي اشْتُوَجِرَ مَالًا جُعِلَا  
 فَإِنَّهُ لِلْمَلِكِ بَعْدَ أَنْ عَتَقَ  
 وَقَوْلُ ذَا الْبَابِ لِهَذَا الْمَنْقَذِ  
 وَلَبَسُ مَا مَنْ بِهِ وَعَزَلَتْ  
 مَضَى وَمَنْ عَزَلَكَ ثَوْبًا عَمَّمَا  
 أَمَا اتَّرَاذُ بِقَمِيصٍ وَارْتَدَا  
 بِالسُّوْمِ أَوْ صَارَ دِقَارًا أَوْ قَسَقَ  
 دَا وَارْتَدَا أَوْ يَسْتَسِرُّ بِهِ أَمَا



ذَا الشَّخْلُ ذَا الْعَبْدُ وَهَذَا الرُّطْبُ  
 بِكَبِيرِ وَالْعَشِيقِ وَالْجَمْفَافِ  
 وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَشَتْمُ وَالنُّظَامُ  
 لَا إِنْ يُهْلَلُ أَوْ يُسَبِّحُ أَوْ قَرَأَ  
 وَأَحْسَنُ الثَّنَاءِ لَا أَحْسَبِي ثَنَا  
 مَجَامِيعُ الْحَمْدِ أَوْ الْأَجَلُ  
 وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ لِلْهَادِي كَمَا  
 قُلْتُ السُّوَاوِي هُنَا مَالٌ إِلَى  
 لِأَنَّهُمْ إِذْ سَأَلُوا النَّبِيَّ  
 لِيَجْنِسَ قَاضِي الْبَلَدِ الْقَاضِي وَلَوْ  
 لَبَهُ وَلَوْ دَرَى بِهِ أَوْ عَسِرَ لَا  
 وَإِنْ يَسْقُبُ وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُ  
 فَإِنْ عَلِيٌّ قَوْمٌ تُسَلِّمُ وَهُوَ  
 لَا فِي وَرَثَتِي لَسْتُ دَاخِلًا عَلَيَّ  
 وَإِنْ حَسَرَجْتِ دُونَ إِذْنِي أَوْ بِسَلَا  
 تَنَحَّلُ بِالسُّرُوجِ مَسْرَّةً وَمَا  
 قُلْتُ وَلَا يُطَلَّقُ فَالْثَّقِيْدُ مَرُ

وَهَدِيهِ الْجِحْطَةُ غَيْرًا تُحْسَبُ  
 وَالطُّجْنُ وَالضُّوِيرُ غَيْرُ خَافٍ  
 رَدْدَهُ بِالسُّنْفِ لَا الدَّعَا كَلَامٌ  
 أَوْ خَطٌّ أَوْ أَشَارٌ أَوْ قَدْ كَبِرًا  
 عَلَيْكَ وَالسَّمَامُ مَشْهُورٌ هُنَا  
 مِنَ الشَّحَامِيْدِ حَكَاةُ الْأَصْلُ  
 قَالَ وَأَعْنَتُ شُهْرَةٌ أَنْ يُنْظَمَا  
 مَا فِي تَشْهُدِ الصَّلَاةِ نُقِيْلًا  
 كَيْفَ تُصَلِّيَ عَلَّمَ الْمَرْوِيَّ  
 أَشَارٌ أَوْ سَمَاءٌ فَالرَّفْعُ رَأْوًا  
 وَإِنْ أَرَادَ وَهُوَ حَاكِمٌ فَلَا  
 يَزِيدُ أَوْ عَلَيَّ لَا أُتْلِمُ  
 فِيهِمْ فَيَسْتَشْنِي وَلَوْ بِأَنْ نَوَى  
 زَيْدٌ مِثْلًا فَعَلَيْهِمْ دَخَلًا  
 إِذْنِي أَوْ بِغَيْرِ خُفٍّ مِثْلًا  
 تَنَحَّلُ فِي تَغْلِيْقِهِ بِكُلْمَا  
 وَيَأْذِنُ كَلِمَا أَرَدْتَ بِرُ

### باب الثور

تَذْرِي سَوَى اللَّجَاجِ أَنْ يَلْتَزِمَا  
 كَسَقَوْلِي لِي عَلَيَّ أَوْ عَلَيَّ  
 مَنْ كَانَ بَالِغًا بِعَقْلِ مُسْلِمًا  
 فُرْنَةٌ أَوْ صِفْقَتُهَا وَلَيْسَ شَيْئًا

مَا لَمْ يَكُنِ بِاللُّغْظِ تَذَرًا لِلحِجْرَا  
 قَمِيْنٌ وَمَسَالَاتِ النِّزَامِ الْقُرْبَا  
 وَلَمْ كَذَا تَطْيِيْبُهَا لَا مَسْجِدِ  
 وَمَوْمِيهِ وَأَنْ يُتِمَّ فِي السُّفْرَا  
 وَأَنْ يُتِمَّ مَا نَسَى نَهَارَا  
 وَرَكْعَةً كَذَا وَتَسْجِيْدُ الْوُضُو  
 كَطَوَلٍ مَا يَقْرَأُ فِي الْقُرْبَا وَأَنْ  
 وَصَوْمٍ شَهْرٍ بِالنِّزَامِ مَحْكِي  
 وَأَنْ يَسْبِيْتِ اللهُ لَا إِنْ عَيْتُهُ  
 وَلَا رُكُوعٍ وَمَسْجُودٍ مُمَكِّنِ  
 مِنْ قَرَبٍ وَالْمُفْلِسُ الْعَالِي فِي  
 بِرَكْعَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَى  
 وَلِيَقْرَأُ فِي تَلْرِ صِيَامِ عَيْتَا  
 مِثْلَ الْأَثَابِيْنِ لِتَكْفِيْرِ بَدَا  
 لِكُلِّ يَوْمٍ فِيهِ عَمْدَا أَبْطَلَا  
 بِصَوْمِهِ بِسَمَةِ أَوْ قَضِيَا  
 وَالْعَبْدُ حُرٌّ يَوْمُهُ وَيَتَاعُ فِي  
 وَتَلْرُهُ إِثْيَانٌ مَا مِنَ الْحَرَمِ  
 وَإِنْ بِعَيْتِهِ لِيَنْسَجَ بِالنِّزَامِ  
 وَكُلُّ أَرْضٍ لِيُضْحِي عَيْتُهُ  
 لَهَا قِيَانٌ تُعَدَّمُ فَلِإِخْدَى مِنْ بَقْرَا

عُلِقَ بِالنَّمْفُودِ أَوْ مُنَجَّرَا  
 عِيَادَةُ الْمَرْضَى وَسَتْرُ الْكَغْبَةِ  
 وَكَذَوَامِ الْبُوْثِرِ وَالشَّهْجِدِ  
 صَلَاتُهُ إِنْ كَانَ الْإِثْمَامُ أَبْرَا  
 وَكَالصَّلَاةِ قَاعِيْدَا وَالْحَتَارَا  
 أَمَا صِفَاتُ قُرْبٍ فَتُسْفَرُضُ  
 يَتَلْرُ مَشِي الْحَجِّ مِنْ حَيْثُ سَكِنِ  
 لَا الْبَغْضِ مِنْ يَوْمٍ وَيَوْمِ الشُّكِّ  
 وَلَا يَضِيْقُ وَقْتُهُ حَجَّ السَّنَةِ  
 فَصَحَّ لِلْمَحْجُورِ تَلْرُ الْبَدَنِ  
 ذَمِيهِ وَالصُّومُ يَوْمٌ وَكَثْفِي  
 مُسْمُولٌ تَصَلُّقٌ قَدْ تَلْرَا  
 جَمِيْعَ مَا الْوُقُوعُ عَلَيْهِ أَمَكْنَا  
 بِهِ وَصَوْمٌ دَفْرُهُ مُلْدَا قَدَا  
 وَتَلْرُ صَوْمٍ يَوْمٍ يَتَلْرُ الْعَلَا  
 فِي عَيْرِهِ وَلِيَعْتَكِفَ مَا بِقِيَا  
 ضَحَى فَجَا بِيَانٌ يُطْلِيهِ اضْطَقَى  
 كَالْحَيْفِ الْإِغْتِمَارِ أَوْ حَجَا حَتَمِ  
 كَالصَّنَدَقَاتِ وَالصَّلَاةِ وَالضَّبَا  
 حَتْمًا وَتَمَّ فُرْقَتِ وَالْبَدَنَةِ  
 تَمَّ الشِّيَاءُ السُّبْحُ وَالْيَدِي افْتَقْرَا

وَيَذَرُهُمَا لِلْمُصَدِّقَاتِ وَالْجِهَادِ  
وَتَذَرُ هَذِي كَضْحِيَّةِ الْحَرَمِ  
يُوجِبُ بِالسَّحْنِ تَصَدُّقًا وَمَالَ  
بِئْسَمِنْ عَشَّةٍ وَأَهْلِ الْكُفْرِ  
فِي جِهَةٍ كَتَيْلِكَ عَزَمًا وَنِعَادَ  
وَتَذَرُ إِهَذَا الظُّبِيَّ وَالْمَعِيْبِ نَمِ  
بِهِ وَفِي مَالِ عَسِيرِ الْإِتِّقَالِ  
إِنْ يُسْلِمُوا يُثَدِّبُ وَفَاءَ الثُّلْرِ

### بَابُ الْقَضَاءِ

أَهْلُ الْقَضَاءِ وَنِيَابَةِ تَعْمُ  
مُجْتَسِهَدٌ كَمَا فِي وَالْإِجْتِهَادُ أَنْ  
وَالْقَيْسَ وَالْأَنْوَاعَ مِنْهَا وَلُغَاتُ  
وَإِنْ تَعَلَّرَتْ فَمَنْ وَلَاه  
وَهُوَ عَلَى مُعَيَّنِ الْقَطْرِ يَجِبُ  
لِحَاجَةٍ وَلِخُمُولٍ وَكُورِ  
إِلَى الْإِمَامِ وَحَرَامٌ لَوْ قَبِلَ  
وَخَوْفٍ مَيْلٍ وَلِهَذَا يُكْرَهُ  
وَيُعْزَلُ الْقَاضِي بِظَنِّ الْخَلَلِ  
أَوْ ظَهَرَتْ مَبْضَلْحَةٌ وَتَقْدَا  
وَتَسَائِبٌ لَا مَنْ عَنِ الْإِمَامِ  
وَالْوَقْفِ بِالْإِعْمَا وَتَمْنَعِ حَبْرِهِ  
كَذَا بِبِشْيَانٍ وَأَنْ لَا يَثْبِتِيهِ  
وَخَيْتٌ لَا فِئْتَةً فَلْيُبَدَلُ وَلَا  
وَيَشْهَدُ الْمُعْزُولُ مَعَ عَدْلٍ قَضَى  
أَهْلُ الشَّهَادَاتِ فَلَا حُرْمَ وَضَمِ  
يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ  
عَرَبٍ وَقَوْلَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاثِ  
ذُو شَوْكَةٍ وَتَأْوِذُ قَضَاءِ  
فِيهِ وَلِلْأَضْلَحِ وَالْمِثْلِ ثَبِثِ  
لِقَائِيهِ وَعَادَ كُلُّ صُورَةٍ  
عَبْرُ مُعَيَّنِ بِعُزْلِ مَنْ أَهْلِ  
بَسَلُّ بِشَاهِدَيْنِ أَوْ بِشَهْرَةٍ  
وَيَسْمَرِيهِ أَضْلَحَ مِنْهُ أَنْ يَلِي  
بِذَوْنِ مَا قُلْنَا وَأَلْعِزَالِ ذَا  
عَمٌ وَلَا الْقَيْمِ لِأَلَيْتَامِ  
وَبِالْجُشُونِ وَدَعَابِ بَصْرَةٍ  
تَمَقُّلاً وَالْفَيْسِقِ لَا الْإِمَامِ بِهِ  
قَاضٍ بِمَوْتِ ذَا كَمَا أَنْ يَثْعَزِلَا  
قَاضٍ بِهِ لَكِنْ أَنَا لَا يُرْتَضَى

آدَابُهُ يُنَوِّمُ فِي الْحَبْسِ النَّظَرَ  
 عَلَيْهِ حُجَّةً وَإِنْ غَابَ رَقْمٌ  
 وَأُطْلِقَ لِمَقَامِ الْحَضُورِ  
 إِنْ شَاءَ ثُمَّ الْأَوْصِيَا وَالضُّلَّ  
 وَتَعَدَّ ذَا اسْتَحْتَبَ عَدْلًا فَرُطًا  
 وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُتَرَجِّمَيْنِ  
 وَرَتَّبَ اثْنَيْنِ مُرْتَكِبَيْنِ  
 بِلَفْظِهَا وَالْأَجْرَ فَمَا جَعَلَهُ عَلَى  
 وَكَتَبَ الْقَضَائِي بِحُكْمٍ وَرَتَّبَ  
 وَتَعَدَّ جَمْعَ الْفُقَهَاءِ فَلْيَجْلِسِ  
 فِي آدَبٍ بِالْأَلْفِظِ ثُمَّ عَزْرَةٌ  
 فِي النَّاسِ وَلَيْسَ فِي الْإِكْرَامِ  
 لِمَجْلِسِ الْمُنْجَلِمِ رَفْعٌ جُودًا  
 فَاِمْرَأَةٌ تَدْبَأُ فَمَا سَابِقًا فَمَنْ  
 كَالْحُكْمِ فِي الْمُفْتِي وَمَنْ قَدْ دَرَسَا  
 وَالْحُكْمُ فِي الْمَنْجِدِ فَاكْرَةٌ أَمْرَةٌ  
 وَتَضْبَةُ السَّوَابِ وَالْحَاجِبُ إِنْ  
 وَالْحُكْمُ بِالْمَنْهَشِ عَنِ فِكْرٍ كَمَا  
 وَأَكْرَةٌ لَهُ حُضُورَةٌ وَلَيْسَ  
 يَخْرُمُ وَالَّذِي إِلَيْهِ يُهْدَى  
 مِنْ غَيْرِ خَضَمٍ عَهْدَتْ قَبْلَ الْقَضَا

فَخَضَمٌ مَنْ يَزْعُمُ ظُلْمًا إِنْ حَضَرَ  
 إِلَيْهِ أَوْ تُودِي إِنْ جَهَلَ زَعَمَ  
 إِطْلَاقَ مَظْلُومٍ وَلِلشُّغْرِيرِ  
 وَالْوَقْفِ إِنْ عَمَّ وَمَالِ الطِّفْلِ  
 عَمَّا فِقِيهَا فَمَا أَحَادَ الْخَطَا  
 لِيَنْقُلَ اللَّفْظَ مِنَ الصُّوْبَيْنِ  
 وَرَتَّبَ الْأَصْبَحُ مَشُوعَيْنِ  
 مَنْ عَمِلَ لِأَجْلِهِ ذَا الْعَمَلِ  
 بِحِفْظِهِ وَتُسَخَّرُ لِلْمُسْتَجِيقِ  
 مُشَاوِرًا فِي الْحُكْمِ وَلِيَزُجُرَ مُبِي  
 وَشَاهِدَ الزُّورِ نِسَاءً شَهْرَةً  
 مَا بَيْنَ خَضَمَيْنِ أَوْ الْأَخْصَامِ  
 وَقَدَّمَ الْمُسَافِرَ الْمُسْتَوْفِرَا  
 يُفْرَعُ فِي حُضُومَةٍ قَلًا يُثْنُ  
 وَلِيَسْخِذَ مَكَانَ رِفْقِ مَجْلِسَا  
 وَفِي قَضَائِيَا فَتَرَكْتَ لَا يُكْرَهُ  
 يَجْلِسُ لِحُكْمِ وَالزَّحَامُ قَدْ أَمِنَ  
 عَامِلٌ أَوْ عَتَّةٌ وَكَيْسِلٌ عَلِيمَا  
 يُفْضَدُ بَلٍ مِمَّنْ لَهُ حُضُومَةٌ  
 سُخِّتَ وَلَا يَسْمَلِكُهُ قَرَدًا  
 يُتَدَبُّ لَا يَأْخُذُهُ أَوْ عَوْضَا

وَحَطَأً قَطْمًا وَظَلْمًا نَقْضًا  
 وَبِالْقِيَّاسِ إِنْ يَكُنْ غَيْرَ خَفِيِّ  
 كَذَا الْقَرَائِبِ وَذَكَاءِ السَّخْمِ  
 أَوْ بَعْدَ أَزِيحٍ مِنَ التَّيْبِيَّةِ  
 خِلَافَ تَزْوِيحٍ بِلاَ وَلسِي  
 وَلَيْسَتْكَتْ أَوْ يَغْتَلُ مِنَ الدُّعْوَى لَهُ  
 مُكَلِّفٌ مُلْتَزِمٌ قَدِ ادَّعَى  
 وَجَارٌ جَخَدٌ حَقِيهِ إِنْ جَحَدَا  
 دَيْنَاهُمَا وَضَفَا وَأَخَذَ مَالِهِ  
 وَغَيْرِ جِنْسٍ دَيْنِيهِ وَضَمِيمَا  
 طَرِيقُهُ وَتَاعَهُ وَخَفِيلاً  
 بِعَكْسِ هَذَا لَا إِذَا كَانَ مُقَرَّرٌ  
 إِنْ ادَّعَى صَاحِبَتَهُ بِأَنْ دَكَرَ  
 لَا مَا بِحُجَّةٍ وَجِنْسِ السُّمَنِ  
 وَلِيَصِفَ الْعَيْنَ بِسَوَى ذَا كَالْتَلْفِ  
 لِسَفِيرِهِ الْقِيَمَةَ وَلِيَذْكَرَ لَهُ  
 السُّكَّةَ الْحُدُودَ فِي الْعَقَارِ  
 وَيَسُوِّئِي وَدَوِّي عَذَلٍ تَسْكِيحٍ  
 وَالْعَجْزَ عَنِ طَوْلٍ وَخَوْفِ الْعَنْتِ  
 وَسَمِعَتْ دَعْوَى النِّكَاحِ مُطْلَقَةً  
 وَأَنَّه قَاتِلٌ زَيْدٍ عَمْدًا

بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَهْمَا عَرَضَا  
 مِثْلُ خِيَارِ مَجْلِسٍ حَيْثُ نَفْسِي  
 بِالْأَمِّ أَوْ نَفْسِي فِصَاصِ السُّقْلِي  
 تُنَكِّحُ مَنْ قَدْ قَعَدَتْ قَرِينَا  
 وَشَاهِدِ مَا هُوَ بِالْمَرْضِيِّ  
 فَلَيْتَ كَلَّمُ إِنْ عَرِثَ جَهَالَهُ  
 أَمْرًا خَفِيًّا مِثْلُ أَمَلْنَا مَعَا  
 ثُمَّ تَقَاصَصَا كَمَا أَنْ يَتَّجِدَا  
 إِنْ أَمِنَ الْفِيئَةُ فِي اسْتِغْلَالِهِ  
 لَا الثَّقَبَ وَالزَّائِدُ إِنْ تَعَيَّنَا  
 جِنْسًا لَهُ كَالْكَسْرِ لِلصُّجِيحِ لَا  
 يُغَطِّي وَلَا عُقُوبَةَ وَمَنْ دُكِرَ  
 تَلَقَّى بِالْمَوْلِكِ إِنْ كَانَ أَقْرَبَ  
 وَتَوَعَهُ وَالْقَنْدَرُ فَلِلسُّبِّيْنِ  
 وَإِنْ طَرَا حَيْثُ لَهُ مِثْلُ تَلْفِ  
 نَاجِبَةً مَسِيئَةً مَحَلُّهُ  
 لَا الْمَرْضِ وَالْإِيصَاءِ وَالْإِفْرَارِ  
 وَإِذْنِهَا حَيْثُ اسْتِرَاطُهُ اتَّضَحَ  
 إِنْ كَانَ فِي دَعْوَى نِكَاحِ الْأُمَةِ  
 مِنْهَا بِلاَ مَهْرٍ لَهَا أَوْ تَمَقُّنَهُ  
 أَوْ حَطَأً أَوْ شِبْهَهُ عَمْدٍ قَرَقَا

أَوْ شِرْكَةً بِالْحَضَرِ لَا عِنْدَنَا عَلَى  
 مُتَاقِضِ السَّابِقِ كَالشُّهَادَةِ  
 ثُمَّ عَلَى آخِرِ وَالْمُتَمَتِّرِ قَا  
 وَانْتَفِضَ الْمُجَمَلُ وَالْأَصْلُ نَرَى  
 وَأَزِيمَ التَّنْسِلِيمِ لِي وَأَنَّ  
 يَخْرُجُ عَنِ حَقِّي أَوْ أَنْ يَسْأَلَهُ  
 طَالِبٌ بِالْجَوَابِ قُلْتُ لَا إِذَا  
 كَوِّنَ دَعْوَاهُ عَلَى أَجَلٍ  
 وَالْعَبْدُ فِيمَا لَوْ أَقْرَأَ قَبْلًا  
 وَمَيِّدًا فِي الْغَيْرِ كَالْأَرْضِ عَرَا  
 وَلَا يُقَدِّمُ حُجَّةَ الَّذِي وَجَدَ  
 وَحُجَّةَ التَّنْكَاحِ قَدَّمْنَاهَا  
 وَلَوْ يَقُولُهُ لِي الدُّعْوَى أَتَى  
 وَلَيْسَ إِنْ لَمْ يُكْذَبْ أَوْ جُهْلٍ  
 وَشُمِعَتْ لِقَائِبُ بَيِّنَتُهُ  
 وَرُجِحَتْ لِلْمُدَّعِي وَإِنْ حَضَرَ  
 عَلَى السُّكُوتِ أَوْ رَأَى الْإِنْكَارَا  
 قَضَى بِهِ وَذَلِكَ حَيْثُ يَشْهَدُ  
 وَلَيْسَ الْقَضَائِي وَصِيئُهُ حَكْمٌ  
 مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ وَعِقَابٍ بِرَضَى  
 فِي ظَاهِرٍ وَمَالَهُ أَنْ يَمْتَنَعَا

مُكَلِّفِ عَيْنٍ فِي دَعْوَاهُ لَا  
 لَهَا كَيْسَالِقُثْلِي ادَّعَى انْفِرَادَهُ  
 وَأَخَذَهُ وَإِنْ مَتَاعَهَا انْتَفَى  
 بِقِسَاءَهُ إِذَا بِمَعْنِيهِ قَسْرًا  
 يَنْفَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَوْ مُرْتَبَهُ  
 جَوَابِ دَعْوَاهُ وَمَا كَالْأَمْثِلَةِ  
 قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ تَنْفِي صِدْقِ ذَا  
 إِثِي انْتَرِنْتُهُ لِشَيْلِ الزَّيْلِ  
 كَحَدِّ قَلْبِي أَوْ قِصَاصِ حُبْلَا  
 وَفِي السَّنْكَاحِ امْرَأَةً وَمُجْبِرًا  
 ذِي تَخْتَهُ قَالِحُرْ لَيْسَ تَخْتِ يَدُ  
 عَلَى شُهُودِ الْإِعْتِرَافِ مِنْهَا  
 ثُمَّ ادَّعَى فَإِنْ أَقْرَأَ نَبِيئَا  
 يَخْلِفُ فِي الْعَقَارِ وَالَّذِي تُقْبَلُ  
 وَمِلْكُهُ بِهَيْدِهِ لَا تُثْبِتُهُ  
 يُعْكَسُ وَإِنْ جَاوَزَ عَدْوَى أَوْ أَصْرُ  
 أَوْ أَظْهَرَ الْمِرَّةَ أَوْ تَسْوَارَى  
 قَلَّا لِإِنْفَاضِ وَلَا عَلَى الْعَدُو  
 وَلِلْمَتُّوِبِ وَعَلَى الرَّاضِي الْحَكْمُ  
 فِي أَوَّلِ وَتَأْوِيذُ هَذَا الْقَضَا  
 مُعْتَقِدًا بِطِلَاقِهِ إِذَا ادَّعَى

بِالْعِلْمِ كَمَا تَعْدِيلِ وَالشُّفُوعِ  
 وَغَيْرُهُ بِشَاهِدَيْهِ وَاشْتَرَطُ  
 كَشَاهِدِ وَلَوْ رَوَى بِمُخَرَّرِ  
 هَذَا وَإِلَّا لَا يَكْفِي أَوْ سَأَلْتَهُ  
 أَنِّي ذَكَرْتُ بِطَبَقِ خُرَّاسَانَ  
 مُوجِبَةً خَدًّا وَلَمْ يَكُنْ أَصْرُ  
 فِيهِ وَلَا خَدٌّ وَلَكِنْ وَهَجَا  
 وَغَيْبَةَ الْمُعِيرِ فَنَقَا وَلَعِبَ  
 وَمَرَّةً لِمَقْظَمٍ فِيهِ جَرَحُ  
 كَقَاذِفٍ بِقَوْلِ إِنْ تَبَيَّنَتْ  
 لَا إِنْ أَقْسَرُ قَاذِفٌ بِكَذِبِهِ  
 خَلَا كَسَمِعِ الدَّفْعِ أَوْ مَعَ صَنِجِ  
 وَالرَّقِصِ أَوْ سَمِعِ الْبَغْيَا إِذَا أَكْبَبَ  
 لَمْ يَتَّهِمُ بِالْحَجَرِ وَالْبَدْفِ فَلَا  
 عُدْوَهُ ذُنَيْبًا وَذَا مَنْ حَزَنَّا  
 عُزِيْبَةً وَكَمَا تَهَادَّةُ الْمُعَادَةَ  
 أَوْ الْمُعَادَةَ لِرَفْعِ الْعَارِ  
 أَنِّي فِي سَوَى الْجَنَابَةِ وَالْمَشْهُودِ  
 وَحَامِلِي الْعَقْلِ بِفَسْقِ شَاهِدِي  
 وَوَارِثِ بِجَرَحِ مَسْزُوثِ لَدِي  
 وَتَوْصِيَّةٍ مِنَ الْمَمَالِ لِمَنْ

لَا فِي خُدُودِ زَيْنَا الْعَظِيمِ  
 أَنْ يَتَّقِي الشُّكُوبَ لَا هُوَ وَيَخْطُ  
 خَطَّ وَعَمَّنْ عَنَّهُ يَسْزُوي جَمُوزِ  
 عَلَى ثُبُوتِ مَا ادَّعَى الشُّجَّةَ لَهُ  
 عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمَا  
 عَلَى صَغِيرَةٍ كَكِذِبِ لَا ضَرُورِ  
 قُلْتُ لِمُسْلِمٍ كَذَا السَّفَاءُ جَا  
 نَزِدُ وَسَمِعِ لِشُعَارٍ مَنْ شَرِبَ  
 أَوْ نَابَ مَعَ قَرَائِنِ أَنْ قَدْ صَلَحَ  
 وَلَا أَعْوَدُ لِسُلَيْبِي أَذْئَبْتُ  
 لَهُ مُسْرُوعَةً لِمَا لَا لَاقَ بِهِ  
 وَلَمِبِ الْحَمَامِ وَالشُّطْرَنْجِ  
 وَجِرْفَةِ ذَنْبِيَّةِ لَيْسَتْ لِأَبِ  
 يُقْبَلُ أَنْ يَشْهَدَ بِبَغْضٍ وَعَلَى  
 بِفَرْحِ مِثْنُ وَعَكْسِ كَزُنَا  
 بَعْدَ زَوَالِ الْفُسْقِ وَالسِّيَادَةِ  
 لَا الرِّقِّ وَالْكُفْرِ الضُّبِّي الْبِدَارِ  
 عَلَيْهِ بِالقَتْلِ عَلَى الشُّهُودِ  
 خَطَا وَلَوْ بِالقَفْرِ لَا الْأَبَاعِدِ  
 شَهَادَةِ لَا إِنْ بِمَمَالِ شَهَادَا  
 يَشْهَدُ بِالمِثْلِ لَهُ وَلَا كَأَنَّ

يَشْهَدُ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ رِفْقَةً قَطَطٌ  
وَيَالسِّدَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْطَلِبَ لَا  
كَالْعَفْوِ فِي الْقِصَاصِ وَالطَّلَاقِ  
وَتَسْبِ لَا الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ  
رَأَى وَلِلْمَلِكِ تَضَرُّقًا بِبَيْدِ  
وَكَالسِّتَا بِالسُّوْلِ أَوْ تَسَامِعِ  
وَسَمِيعِ الْقَمُولِ مَعَ الْإِبْصَارِ  
فِي نَسْبِ بِلَا مُغَارِضِ كَأَنَّ  
وَالْمَمُوتِ أَمَا ذَاتِ قَرْعِ قَلْبِيْنَ  
أَوْ شَهْدِ الْأَضْلُ لَدَى الْحَاكِمِ مَعَ  
أَوْ فَوْقِ عَذْوَى غَيْبِ أَضْلِ اثْتَفَقِ  
وَيَاخْتِيَارِ بِنَاطِنِ لِبَلْعِنْرِ  
وَلِلَّذِي رَكَمِي بِضُخْبَةِ وَمَا  
وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى الَّذِي قَدِ اغْتَلَقِ  
عَمَاهُ فِي الْمَغْرُوفِ عِنْدَ الْقَوْمِ  
وَلِلَّذِي أَرْسَمَهُ أَنْ أَدْخَلَهُ  
وَلِلسَّوِي هَذَيْنِ كَالطَّلَاقِ  
وَكَالْقِيْضَا الْعِدَّةُ بِالشُّهُورِ  
وَكَالْوَلَا وَالْجَزْحِ وَالشُّغْدِيلِ  
وَكَالْوَصَايَاتِ وَكَالْإِحْصَانِ  
وَمَوْجِبِ قِصَاصَهُ وَإِنْ عَفَا

وَيَشْتَفِئِلِي بِإِنْكَانِ الْعَلَطِ  
مَا فِيهِ حَقٌّ أَكِيدُ لِذِي الْعُقْلَا  
وَالخُلُوعِ وَالرِّضَاعِ وَالْعَتَاقِ  
مَا لَا يَغْتَمَا وَشِرَا التَّبَغْضِيَّةِ  
كَالسَّبِيحِ وَالرُّهْنِ وَإِسْجَارِ وَهَذَا  
مِنْ غَيْرِ مَحْضُورٍ بِلَا مُتَنَازِعِ  
وَمِنْ أَنَاثِ عَادِيْمِي ائْتِحْضَارِ  
أَلْكَرَ مَسْئُوبِ إِلَيْهِ وَطَعَنِ  
سَبَبِ تِلْكَ الْأَضْلُ أَوْ فِيهَا أَدْنُ  
مَلَائِكِهِ أَوْ خَصْمُهُ عُدُوَّ الْجُمُعِ  
لَا إِنْ يُكْذِبُ أَوْ يُعَادِي أَوْ قَسَقِ  
عِنْدَ قَرِيْبَتِهِ اضْطِجَارِ الضَّرِّ  
يَمْنَعُ أَعْمَى لَوْ رَوَى أَوْ تَرْجَمَا  
بِمَنْ أَقْرَأَ أَوْ سَمَاعُهُ سَبَقِ  
كَحُكْمِ قَاضِي لِنَهْلَاكِ الصُّومِ  
فِي قَرْجِهَا قُلْتُ كَجِبِلِ مُكْحَلَةِ  
وَالْمَمُوتِ وَالْإِحْسَارِ وَالْعَتَاقِ  
وَالخُلُوعِ لَا مِنْ جَانِبِ الدُّكُورِ  
وَكَالِكِتَابَاتِ وَكَالسُّوَيْكِيْلِ  
وَكَالظُّهَارِ وَأَعْتِرَافِ الرُّؤْيِي  
مَنْ اسْتَحَقَّ رَجُلَيْنِ وَصَفَا



وَلَوْ عَلِيٌّ مَنِ شَهِدَا وَالْبَايِ  
وَعَيْنِي سَهْنٌ وَالرُّضَاعِ أَرْبَعَا  
لِلْمَالِ وَالْأَيْلِ لِلْمَالِ وَحَقُّ  
ثُمَّ أَصَابَ خَطَأًا وَمُوضِحَةٌ  
قَبِيضٍ تُجْجُومُ أَجَلِي تَخْطِيبِ  
وَالْعَيْثُ فِي قَدْ كَانَ فِي مِلْكِ وَقَدْ  
لَا تَنْبِ الطُّفْلِ وَحُرِّيَّتِهِ  
كَذَلِكَ الْعَيْثُ وَالشُّكَاخُ  
وَلَا طَّلَاقٌ وَعَتِّاقَةٌ إِذَا  
وِلَادَةٌ إِلَّا إِذَا عَلَّقَتْ ذِينَ  
أَوْ رَجُلًا ثُمَّ يَمِينًا إِنْ ذَا  
وَمَنْ مِنَ الْوَرَاثِ يَخْلِفُ قَبْضًا  
مِنْ ذَاكَ بِالْحِضَّةِ ذِينَ ذِي الْبَلَى  
وَلَمْ تَعُدْ شَهَادَةٌ كَالْعَتَائِبِ  
إِلَى مَحَلِّ الْحُكْمِ لِأَمَّنْ عَزَلًا  
فِي وَقْفِ تَرْتِيبِ لِبَطْنِ ثَائِي  
إِنْ مَلَكَ الْكُلَّ وَخَالَفَ فَحَقُّ  
شِرْكَتِهِمْ قِفَ سَهْمِ خَادِثِ إِلَى  
لِلْمَخَالِفِ اضْرَافَهُ بِلَا يَمِينِ  
بِشَاهِدَيْنِ وَأَذَاهَا مُسْتَحَقُّ  
فِنَقًا بِإِجْمَاعٍ وَلَا إِذَا عَرَضَ

لِيُنْسَوَةَ كَمَا لِحَيْضِ وَالْوِلَادِ  
أَوْ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ وَاسْمَعْنَا  
مَالٍ كَرَمِي السُّهْمِ مَقْضُودًا مَرَقُ  
تُعْجِزُ تَغْيِيئًا عَلَى مَا رَجَحَةٌ  
الْوَقْفِ عَيْنِ سُرِقَتْ مِنْهُورِ  
أَعْتَقْتُهُ وَالْمِلْكِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ  
وَدُوِّ الْيَدِ اسْتَبْقَاءَ فِي قَبْضَتِهِ  
وَالهَهُمُ إِذْ يَنْسِبُهُ الْإِيضَاحُ  
عَلَّقَ بِالْإِثْلَافِ وَالْعَضْبِ كَذَا  
بَعْدَ الثُّبُوتِ رَجُلًا وَامْرَأَتَيْنِ  
عَذْلٌ وَإِنِّي مُسْتَحَقُّ لِكَذَا  
نَصِيبَهُ وَلَمْ يُشَاقِمِ وَقَفَى  
كَوَارِثِ السَّاكِتِ لِأَمَّنْ تَكَلَّأَ  
وَتَحْوِ طِفْلٍ وَكَقَاضِ آيِبِ  
وَلِلْوَصَايَا وَالْبُيُوعِ مَثَلًا  
إِجْعَلْ نَصِيبَ الْكُلِّ بِالْإِيمَانِ  
إِنْ مَاتَ حَظُّهُ لَهُمْ وَإِنْ شَرَطَ  
بِمِيمِينِهِ لِكَيْتُهُ إِنْ تَكَلَّأَ  
وَحُدُّهُ لِلْعَتَائِبِ وَالْمَسْجُوتِ  
إِنْ يُذْعَ مَنْ عَدَوِي لَهَا لَا إِنْ نَسَقُ  
لِشَاهِدِ عَذْلٍ يَشُقُّ كَمَا لِمَرَضِ

لَهُ وَلِلْكَاتِبِ أَجْرُ الْكُتَيْبِ  
 لَا إِنْ أَقْرَأَ الْخَضْمُ بِالْعَدَالَةِ  
 عُثِيَّةٌ عَنْهُ فَهَوَ حَقٌّ فِي الْعُلَا  
 فِي الْعِشْقِ وَالطَّلَاقِ أَمَّا الْمَالُ  
 وَفِي الْقِصَاصِ حَبْسُهُ لِلْحَاكِمِ  
 مَيِّزُهُمْ وَقَدَرُ مَالٍ رَقَمَا  
 إِنْ فُتِلَا عَدْلٌ أَوْ مَا شَابَهَهُ  
 قَالَ حَكَمْتُ بِالْعَدَالَةِ قَدَا  
 أُخْرَى وَقَدْ طَالَ الزَّمَانُ رَاجِعَةً  
 يَصِيرُ يَحْكُمُ وَيَحْمِلُ مُقْتَرِنٌ  
 بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ إِذْ شَهِدَتْ  
 هُنَا وَلَوْ مِنْ مُشْتَرِيهِ تُنْتَزَعُ  
 بِأَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْأَمْسِ اغْتِمِدَ  
 أَعْلَمُ مَا يُزِيلُ مِلْكًا أَوْ تَلَا  
 اغْتَمِدَ الْمَوْلِكَ بِسَوَى ضَوَابٍ  
 وَهَكَذَا حُكْمُ سَمَاعِ الدُّعْوَى  
 وَشَاهِدٌ ثُمَّ يَوْمِيئِينَ هُنَا  
 مِنْ قَدْرِ عَدْوَى بَعْدَ بَحْثِ حُرُزَا  
 وَذِي تَعَزُّزٍ وَمَنْ قَدِ انْتَهَمَ  
 إِنْ كَانَ فِي عُثُوبَةِ اللَّهِ عَلَى  
 ذِمَّتِهِ وَتَسْخِيرِ إِسْرَائِئِيلِ فِي

وَأَجْرُ مَرْكُوبٍ وَإِنْ لَمْ يَرْكَبِ  
 وَلَوْ يَشْكُ الْحَاكِمُ اسْتَزَكَى لَهُ  
 قُلْتُ كَذَا أَتَى وَفِي الْأَصَحِّ لَا  
 بِإِثْنَيْنِ مِنْ قَبْلِ الثُّنَا يُحَالُ  
 فِي السِّمَاسِ وَيَحَقُّ أَدْمِي  
 وَأَمَّهُمَا وَأَمَّ الْخَضْمَيْنِ وَمَا  
 إِلَيْهِمَا وَشَهِدَا مُشَابَهَةً  
 وَمَنْ يَلِي جَرْحًا وَتَغْدِيلًا إِذَا  
 وَإِنْ أَنَاءُ شَاهِدًا فِي وَاقِعَةٍ  
 فَإِنْ يَرِيهُ الْأَمْرُ يَنْتَفِصِلُ وَإِنْ  
 لَا بِالسُّنَاجِ وَثَمَارٍ قَدْ بَدَتْ  
 وَالْمُشْتَرِي بِثَمَنِ الْعَيْنِ رَجَعَ  
 كَالْحُكْمِ فِي مُتَهَبٍ وَلَوْ شَهِدَ  
 أَوْ يَدِيهِ أَوْ يَمْلِكُهُ أَمْسٍ بِسَلَا  
 مِنْهُ اشْتَرَاهُ بَلْ بِالِاسْتِضْحَابِ  
 وَلَوْ عَلَى الْعَائِبِ فَوْقَ الْعَدْوَى  
 وَمَا ادَّعَى إِسْرَاةً بِالسَّبِيئَةِ  
 وَأَنَّه وَكُلُّهُ وَأَخْضِرَا  
 لِفَقْدِ مَنْ أَضْلَحَ ثُمَّ أَوْ حَكْمُ  
 وَالطُّفْلِ وَالْمَجْثُورِ وَالْمَيْتِ لَا  
 بَعْدَ الْيَوْمِينَ أَنَّ مَا ادَّعَيْتَ فِي

وَمَا ادَّعَاهُ حَاضِرٌ مِّنَ الْأَدَا  
وَأَلَّهُ لِي قَبْلَ هَذَا اغْتَرَكَا  
لَا حَيْثُكَ يَدْعِي وَيَكِيلُهُ عَلِي  
إِنْرَاءَ فِي الْغَيْبَةِ وَالشُّوْكَبِلِ  
إِنْ حَضَرَ السَّمَالَ وَإِنْ غَابَ قَدَا  
لِحَاكِمٍ بِمَوْضِعِ قَدِ انْفِرَدَ  
أَوْ تَدْبَا اسْمَى الْخَصِيمَيْنِ رَقْمَ  
وَتُشْهِدُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّفِصِيلِ  
يَبْطُلُ وَإِنْ قَالَ أَنَا الَّذِي عَنَا  
أَوْ قَالَ لَيْسَ اسْمِي وَيَخْلِفُ صُرْفًا  
أَنْ يَذْكَرَ الشُّهُودَ وَالشَّفِصِيلَ لَا  
مِنَ فَوْقِ عَذْوَى وَلَدَى كُلِّ شَهِدٍ  
أَوْ خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ مَاتَ وَمَنْ  
يُغْرِفَ أَوْ بِالْحَدِّ فَلْيُغْرِفِ  
مُسَيَّرٍ بِرِسْمَةٍ وَتَنْقُلُ  
ثُمَّ لَشَعْمَيْتَهُ الشُّهُودَ وَلِيَقْلُ  
تَسْمَعُ دَعْوَى الْعَيْنِ أَوْ قِيمَتِهَا  
بِحُجَّةِ الْوَضْفِ إِنْ ادَّعَى التَّلْفُ  
فَلِإِنْ أَقَامَ مُدْعِيَتَهَا بَيِّنَةً  
وَهُوَ مِنَ الْحَبْسِ إِنْ ادَّعَى التَّلْفُ  
وَمَوْذُنَ الْإِخْضَارِ لَا إِنْ أَثْبَتَهُ

وَعَلِمِهِ يَفْسُقُ مَنْ قَدَّ شَهِدَا  
وَمَسْرُةٌ مِّنْ قَبْلِ هَذَا خَلَقَا  
مَنْ غَابَ أَوْ عَلَى الَّذِي تَوَكَّلَا  
وَلِيَقْضِيهِ الْقَاضِي بِلَا كَفِيلِ  
سَاقَةَ حَيْثُ الْحُكْمُ مَثَّةً نَقَدَا  
أَوْ تَبَّتْ اسْتِفْلَالٌ ذَيْنِ فِي بَلَدٍ  
وَنَسْبَةً وَجَلِيَّةً ثُمَّ حَسَمَ  
لَا مَنْ أَقْرَبَ بَلِ عَلَى الْمَجْهُولِ  
بِهِ فَإِنْ مُشَارِكُ تَسْبِيئَا  
عَشَّةً وَفِي سَمِجِ شَهَادَةٍ كَفَسِ  
لِسَاسِهِنْدِي كِسَابِهِ وَفِي بِلَا  
وَلَوْ مِّنَ الْكُتَابِ تَغْمِيمٌ فُقِدَ  
إِلَيْهِ مَكْتُوبٌ وَفِي الْعَنَابِ أَنْ  
وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ الْحَاكِمُ فِي  
لِيَأْخُذَ الْعَيْنَ بِشَخْصٍ يَكْفُلُ  
أَخْضِرَ إِلَيَّ مَا هُنَاكَ إِنْ سَهَلَ  
إِنْ تَلَقَّتْ وَقِيمَةً تُشْبِثُهَا  
وَإِنْ يَقْلُ مَا بِيَدِي مَا قَدَّ وَصَفَ  
أَوْ خَلِيفَ رُدَّ عَلَيْهِ سَجْنَةً  
مُحَلِّصٌ وَانْقَطَعَتْ إِذَا خَلَفَ  
يَغْرِمُهَا وَالرُّدَّ لَا تَسْفَعَتَهُ

إِنَّ كَانَ فِي الْبَلَدَةِ أَوْ لِلْمُدْعَى  
 مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَغْضِ وَلِيُحَدِّ فِي  
 ثُمَّ أَغْضِ فَلْيَغْضِ وَلَنْ يُعِيدَا  
 أَمْضَى وَلَا عِقَابَ وَالطَّلَاقُ  
 وَلَيْسَ غَرْمٌ وَاجِبٌ بِإِذْعِ  
 إِنْ رَدَّ أَوْ مِنْ قِيَمَةِ يُؤَدِّي  
 وَعَيْشِي مَنْ دُبِّرَ أَوْ كَوْتِبَ لَا  
 أَنْ مَاتَ سَيِّدٌ وَفِي التَّغْلِيْبِي  
 إِلَى وَجُودِ ذَلِكَ الْوَضْفِ جِضْمِ  
 لَا شَاهِدَ الْإِحْصَانِ فِي الصَّجِيحِ  
 لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِعَقْدِي فِي صَفَرٍ  
 وَاثْنَانِ بِالتَّطْلِيْقِ وَالْكُلُّ جَعْدُ  
 مَعْرُومٌ زَوْجٍ بِالسُّوَى لَا يَلْحَقُ  
 وَهَنْ فِي الْمَالِ وَفِي الرِّضَاعِ كُلِّ  
 وَقَسْلُهُ بِقَسْلِهِ إِنْ يَثْلُ  
 وَاشْتَرَكَ الْجَمِيعُ لَا أَخْطَأَ مَنْ  
 يَثْلُهُ الْقَاضِي بِقَوْلِي وَخَلِيفَ  
 أَطْلَقَهُ أَوْ بِخَلِيفِي وَمَتْنِي  
 كَمَاكَ فِي الرُّدِّ عَلَى مُؤْتَمِنِي  
 وَمُدْعِي بِنَقَا حَيَاةِ الشَّخْصِ قَدْ  
 وَمُدْعِي كَمَا لَ غَضُو سِتْرًا

عَلَيْهِ وَالشَّاهِدُ مَهْمَا رَجَعَا  
 قَدْ بَرَّ وَإِنْ قَالَ لَهُ تَوَقَّفْ  
 وَتَعَدُّ وَقِي الْمَالِ وَالْمَعْقُودَا  
 يَتَّفِقُ وَالرِّضَاعُ وَالْمَعْتَاقُ  
 وَمِنْ صَدَاقِ الْمِثْلِ لَا فِي الرَّجْمِي  
 فِي عَيْشِي مُنْتَوَلِدَةً وَعَيْدِ  
 فِي نَفْسِي تَنْبِيْرٍ وَإِسْلَادٍ إِلَى  
 بِصِفَةِ فِي الْعَيْشِي وَالتَّطْلِيْبِي  
 مَا عَنْ أَقْلِ حُجَّةٍ تَكْفِي نَقْضِ  
 وَصِفَةِ الْعَتَاقِ وَالتَّسْنِيْرِيحِ  
 وَاثْنَانِ أَنْ السُّوْطَةَ فِي الثَّانِي صَدْرُ  
 يَغْرَمُ مَنْ بِالْعَقْدِ وَالسُّوْطَةُ شَهِدُ  
 شُهُودَ تَطْلِيْبِي وَوَطِيءَ أَطْلَقُوا  
 امْرَأَتَيْنِ تُحْسَبَانِ كَرَجُلٍ  
 تَعْمُدُ دَا كَمَا السُّرْكَسِي وَالسُّوْلِي  
 شَارَكَسِي أَوْ أَنَا لَمْ أَذِرْ أَنْ  
 كُلُّ أَمِينٍ يَدْعِي أَنْ قَدْ تَلِيفَ  
 قَالَ بِظَاهِرِ كَسْبِي أَلْبَسَا  
 لَا مَكْتَبِي الشَّيْءِ وَلَا مَرْتَمِنِي  
 لَفَّ بِسُؤْبٍ وَامْرُؤٌ وَبِضْفَيْنِ قَدْ  
 سُورَةٌ خِلَافَ غَضُو ظَهْرًا

وَحَلِيفَ الْوَارِثِ حَيْثُ يَدْمِي  
 وَمُدْعِي حُرَيْبَةَ السَّيِّدِ قَسَدًا  
 وَأَنَّ حُثَيْبِي بِأَثْوَاةِ أَقْسَرِ  
 وَمُدْعِي قَضِيهِ الْأَدَا وَدُونَهُ  
 وَضِدُّ رِقِّ أَضْلِيهِ وَإِنْ سَبَقَ  
 خَالَفَ ذَا مَا فِي اللَّقِيظِ ذَكَرًا  
 وَمُسْتَجِرٌ بِذَلِّ عَيْنِ السِّدِّ  
 كَمِثْلِ مَنْ تَكْوَيْبَ فِي عَيْدِ مِثْلِ  
 تَكْوَارِثِ الْمَيْبِ وَالْوُ فِي مُنْتَرَقِ  
 هَذَا مِنْ الْخَمْسِينَ فِي الْقَتَامَةِ  
 وَخَاصِرِ بِشَرْطِ أَنْ يُسْقَدُوا  
 وَيَأْخُذُ الْأَقْلُ وَالسَّيِّدِ بِسَيِّ  
 لَكِنْ بِشَرْطِ حَلِيفٍ مِنْ مُنْتَظَرِ  
 قَرِيئَةٍ تُغْلِبُ الظَّنَّ كَمَنْ  
 أَوْ بَيْنَ جَمْعٍ يَتَقَبَّلُونَ الْحَضْرَا  
 بِرَجُلٍ بِمُنْذِيَةِ قُلْتُ بِسَدِّ  
 حَيْبِي قَمِي وَقَوْلِي رَاوٍ وَيَسِي  
 أَتَارُ تَخْزِيْبِي وَجُرْحٍ لَا بِأَنْ  
 وَاللَّوِ أَوْ يَخْلِقُنْ بِغَيْبِيَّةِ  
 كَحَبِيْبِهِ أَوْ مَرَضٍ لِلْقَتْلِ قَدْ  
 فِي الْقَتْلِ عَمْدًا أَوْ حَطًا كَالْحُكْمِ فِي

وَقَاتَهُ بِسَعْدِ اشْتِمَالِ الْأَرْبَعِ  
 زَيْدٌ كَفِي الْقَتْلِ وَفِي قَطْعِ الطَّرْفِ  
 وَالْعَوْدِ عَنْ إِذْنٍ وَمَا الْبَيْعُ صَدْرُ  
 لِأَيِّ دَيْنٍ شَاءَ يَضْرِبُ سَوْنَهُ  
 قَرِيئَةٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُنْتَرَقِ  
 وَدُو الْبُلُوغِ بِالسُّكُوتِ يُشْتَرَى  
 أَيُّ لَوْجُوبِ الْبَدَلِ الْمُقَدَّمِ  
 وَسَيِّدٌ لِلْعَجْزِ قَبْلَ أَنْ تَكُلَّ  
 فِيمَنْتَهُ يُوصَى بِهَا بِنِسْبَةِ حَقِّ  
 وَالْكَسْرِ فِي الْأَيْمَانِ رُمْ تَمَامَةً  
 حَائِزٌ مِيْرَاثٍ وَحُثَيْبِي أَكْثَرَا  
 فَذَلِكَ مَوْقُوفٌ إِلَى التَّحْقِيقِ  
 حِصَّتُهُ مِثْلَهَا إِذَا لَوْتُ ظَهْرُ  
 يُلْقَى قَتِيلًا حَيْثُ مَنْ عَادَ أَسْكَنَ  
 أَوْ صَفَّ حَضَمٍ قَاتِلُوا أَوْ صَخْرًا  
 وَكَاعْتِرَافِهِ بِسِخْرِ بِالسَّمِّ  
 فِسْقٍ وَصِيبِيَّةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
 تَكَاذِبُ الشُّهُودِ وَضَمًّا وَرَمَنَ  
 وَتَقْضَى الْحُكْمَ بِهَا بِحُجَّتِيَّةِ  
 بِسَعْدِ أَوْ وَارِثِ السُّوْحِ جَحْدُ  
 سَائِرِ أَيْمَانِ الْجِرَاحِ وَنُفِي

توزيعها وأمهل الخصم إلى  
عن حجة يخلف من عليه قد  
الله والقاضي ولو مغزولاً  
وقسيم ومن إليه أوصيا  
قلت وما ادعى لعقد أجزاء  
بئس كما أجابه كالأرض في  
بهيمة سرحها مقضراً  
لفظ حوالة وقبضه أمتما  
وليتملك قبض إن طلبه  
وقبض هذين ولو مع اليد  
حلقه وعود رب الرهن  
وقدر مزهون ومزهون به  
من قبل رهن وجناية جنا  
لمن له أقر لا الشاكيل عن  
ويخلف الموكمل الذي نفي  
وقبضه ثمنه وتلقه  
لإذنيه وقبضه ثم نذر  
بها الذي قد باع يذفع الثرى  
عسى موكمل يقول يفت  
قلت هنا البيع المعلق احتمال  
قباضه وحاز منه الحقما

ثلاثة بطالب وإن خلا  
توجهت دعواه لا إن كان حد  
وشاهد والمُنكر الشوكيلاً  
والمُدعى وكل جزء نفياً  
نفي بلا تعرض لالأجزاء  
جناية العبد ونفي مثلث  
ونفسه حوالة وإن جرى  
لا طلب المال لمن بها ادعى  
قبل جحوده ورهن والهبة  
وإن به يقرب ثم يسجد  
وذي ازنهان قال يسخ عن إذن  
والعشق أو إيلاده أو غضبه  
رهن وعزم بغيره من رهننا  
مرؤدة فنهى إليه ترجع عن  
بالبت من وكيله الشصرفا  
من قبل تسليم والإذن والصفة  
وكيله مخالفاً فلو أقر  
وليتلف حاكم إن أنكرا  
ذا منك أو أن كنت قد أدنت  
إن لم يقل فالمشتري ليس يحل  
إن كان ما قال الوكيل صدقنا

وَتَنَفِيٍّ عِلْمِهِ لِتَنَفِيٍّ عِلْمٍ مَنْ  
 بِسَخَطٍ أَوْ قَرِينَةٍ كَمَا أَنْ تَكُلَّ  
 تَوْرِيئَةً وَوَضَلُ الْإِسْتِثْنَانَا إِذَا  
 وَغَلَطْتَ يَمِينُهُ وَاسْتِثْنَانِيَا  
 كَتَبْنَاهُ الْحَكِيمِ عِثْقًا أَدْعَى  
 وَتَعَدَّ هَذَا قِثْقَامَ الْبَيِّنَةِ  
 وَبِالْكُؤُولِ كَمَا أَنْ يَتَّقُولَا  
 أَوْ يَسْكُتَ الْمَذْكُورُ لَا إِنْ عَلِمَا  
 أَوْ قَالَ قَاضٍ لِيَلِيٍّ أَدْعَى اخْلِيفِ  
 مَا لَيْسَ مِنْ إِنْشَائِهِ وَفَعْلِهِ  
 وَبِالْإِمَائِهِ ثَلَاثًا أَنْظِرَا  
 أَوْ مَعَ شَهِيدٍ وَاجِدٍ فَلَا قَسَمَ  
 كَمَنْزَجِهِ حُكْمَ النُّكُولِ وَإِذَا  
 يَخْلِيفُ لَكِنْ بِرَضَى ذِي الدُّعْوَى  
 كَخْلِيفٍ مِنْ مُدْعَى عَلَيْهِ  
 بِمِثْلِ اعْتِرَافٍ مَنْ عَلَيْهِ يُدْعَى  
 وَتُسْرَخُ الرُّكُوءُ وَالْحِجْرِيَّةُ فِي  
 يَكْتَبُهُ اسْمَ وَلَدِ الْمُرْتَسِرِقَةِ  
 وَلِيُغْتَقَلَ فِي ذِمِّهِ مَنِتِ الْعَدَمِ  
 إِنْ تَسَعَّارَضَ حُجَّتَانِ قَدَمَتْ  
 وَمَاتَ قَدَمَنْ عَلَيْهِمَا قَتَلَتْهُ

بِسْوَاهُ كَالرُّضَاعِ وَلِيَبَّحَ بِظَنِّ  
 بِقَضْدٍ وَاعْتِقَادٍ قَاضٍ قَبَطَلِ  
 لَمْ يَسْمَعْ الْقَاضِي وَلَا يَجِلُّ ذَا  
 مَالٍ أَقْسَلُ مِنْ نِصَابِ زَكَاةٍ  
 لَا مَسِيَدَ تُسَمُّ الْجِصَامُ انْقَطَعَا  
 وَإِنْ تَقَامَا الْمُدْعَى مَا أَمَكَنَهُ  
 لَا أَخْلِيفَنَّ أَوْ صَرَخَ السُّكُولَا  
 عُدْرًا لَهُ وَبِالزُّكُولِ حَكْمًا  
 قَالِ الْمُدْعَى يَخْلِيفُ لَا الْوَلِيَّ فِي  
 كَمَا أَدْعَى إِثْلَاقَ مَالٍ جِلْفِيهِ  
 لَا خَضْمُهُ قَمُنْظَرُ إِنْ أَخْرَا  
 وَعَرَضُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنْتَمِ  
 قَضَى وَقَالَ مَا عَرَفْتُ حُكْمَ ذَا  
 أَمَا نُكُولُ مُدْعِيهِ فَهَوَ  
 لَكِنْ يَمِينُ الْمُدْعَى لَدَيْهِ  
 فَبِالْأَدَا حُجَّتُهُ لَنْ تُسْمَعَا  
 إِسْلَامِهِ مِنْ قَبْلِ عَامٍ وَتَنَفِيٍّ  
 إِذَا أَدْعَى الْبُلُوعَ كَيْ يُحَقِّقَهُ  
 وَارْتِنَهُ إِلَى اعْتِرَافٍ أَوْ قَسَمِ  
 مُضِيغَةً وَمَنْ يَنْقَلِبُ عَلِمَتْ  
 وَمَعَ يَدِي لَهُ وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ

وَإِنْ أَرَأَيْتَ أَنَّهَا الَّتِي لِلْخَارِجِ  
 وَلَوْ بَحِثْنَا لَمْ نُنْزِكِ الْأَوْلَى  
 بِقَسَمِ ثُمَّ الَّتِي تَنْبِقُ فِي  
 كَذَاتِ تَارِيخِ وَأُخْرَى مُطْلِقَةً  
 فِي السَّبِيحِ لَمْ يُؤَزَّخَاهُ بِزَمَنِ  
 بِحُجَّتِي عَشِقَ زَقِيَّتَيْنِ وَكُلَّ  
 بَضْفُهُمَا يَغْتَبِقُ بِالشُّبُوحِ  
 كَوَارِثِ يَشْهَدُ بِالرُّجْعِي وَلَا  
 لَوْ أُجْتَبِيَانِ بِأَنْ قَدْ أَخْتَقَا  
 بِعَوْدِهِ عَالِمٌ وَعِشْقِي ثَانِ  
 يَغْتَبِقُ مَالِمٌ وَمِثْمُنٌ قَدْ وَلِي  
 لَوْ شَهِدَ اثْنَانِ بِأَنْ عُمَرَا  
 وَأَخْسَرَانِ فِي عَيْشِي وَقَسَمَا  
 وَشَاهِدًا كَذَا وَشَاهِدًا كَذَا  
 لَوْ شَهِدَ الْعَدْلُ عَلَيَّ أَنْ أَتَلَّفَا  
 وَقَالَ بِالإِتِّلَافِ عَدْلٌ قَسُومَا  
 وَجَازَ أَنْ يَخْلِفَ هَذَا الْمُتَدْعِي  
 وَثَابِتٌ فِي اثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ الْأَقْلُ  
 أَمَا لِسُورَتَيْنِ دَعْبٍ قَدْ أَتَلَّفَا

حَيْثُ الَّتِي لِلْيَدِ بَعْدَهَا تَجِي  
 ثُمَّ شَهِيدَانِ عَلَى الْمُكْمَلَةِ  
 تَارِيخُهَا ثُمَّ التَّسَابِقِ اضْطُفِي  
 وَعَزْمٌ كَمَلِ الثَّمَنَيْنِ لِحِقَّةِ  
 وَفِي الشَّرَا مِثْلُهُ وَتَوْفِيرُ الثَّمَنِ  
 ثَلَاثُ الَّذِي يَغْلِيكُهُ الْمَرِيضُ قُلُ  
 وَرُدُّمَا بِمُنْبَهَمِ الرُّجُوعِ  
 يَشْهَدُ بِالَّذِي يُسَاوِي بَدَلَا  
 مَالِيَةً وَوَارِثَانِ قَسَمَا  
 وَكُلَّ عَبْدٍ ثَلَاثُ مَالِ الْفَاقِي  
 بِقَدْرِ ثَلَاثِ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَوَّلِ  
 غَاصِبٌ أَوْ سَارِقٌ شَيْءٌ فَجَرَا  
 تَعَارُضٌ فَلَيْسَتْ سَاقَطًا مَعَا  
 يَخْلِفُ مَعَ قَسْرِهِ وَعَزْمًا أَخَذَا  
 ثَوْبًا لَهُ بِرُتْبِعِ دِيْنَارٍ وَقَا  
 ذَلِكَ بِثَمَنِ فَالْأَقْلُ لَزِمَا  
 مَعَ الَّذِي قَسُومَهُ بِالرُّتْبِعِ  
 وَفِي الَّذِي زَادَ تَعَارُضٌ حَصَلَ  
 فَيَثْبُتُ الْأَكْثَرُ حَيْثُ اخْتَلَفَا



## بَابُ الْفَيْضِ

يَكْتَفٍ بِالْقَائِمِ لَا الْمَقْشُومِ  
 أَمَا بِإِيحَارٍ وَلَيْسَ يَسْتَقْبَلُ  
 حَتَّى لِيَطْفُلٍ دُونَ غَيْبَةِ تُرَى  
 إِذَا بِأَجْزَاءِ تَسَاوَتْ انْقَسَمَ  
 مُفْتَسِرًا أَقْبَلُ حَظَّ الشَّرِكَةِ  
 ثُمَّتَ لِيَسْرِقَ وَلِلْمُخْرَجَةِ  
 جِزًا بِأَجْزَاءِ قَرِيبَةِ الْقِيمِ  
 لِعَيْتِ ثَلَاثُ أَغْبُدِ ثَمَانِيَةَ  
 وَتَطْرِيْقِي لِأَنْفِصَالِ أَقْرَبِ  
 لَا يَطْفُهُورِ طَائِرٍ وَكَيْتَبَتْ  
 أَوْشُرَكَا وَأَغْبُدَ وَكَتَبْنَا  
 مُجْرَةً بِأَضْعَفِ الْحَظِّ اخْتَوَى  
 وَخَرِجَ الْقَائِمِ وَالطُّفْلَ أَنْتَمِ  
 وَالْحَقُّ لَمْ يُفْرَقْ وَأُخْرَى فِي عَمَّازِ  
 وَلَيْسَ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَبْيَانِ  
 لِطَالِبِ الْقَيْمِ وَلَوْ بِشْرًا عَمِلَ  
 وَيَشْرَاهُ فِي مِثْوَى مَا قَبِلَا  
 بِفَرْعَةٍ قَلْبَتْ وَمَا رَفَعَ الْبَيْتَا  
 وَكُلُّ وَجْهِ قَلْبَتْهُ فَحَطَّ  
 وَهِيَ بِحُجَّةٍ بِجَبْرِ نَقِضَتْ

وَأَجْرَةٌ بِحِصَصِ عَلَيْهِمِ  
 بِهِ شَرِيكَ فَسَأَلِي مَمْنَاهُ كُلِّ  
 إِنْ طَالَبُوا وَلَيْسَ وَأَجْبِرَا  
 وَذَلِكَ فِي الصَّفَاتِ ثُمَّ فِي الْقِيمِ  
 فِيهَا كَمَا لِيَدِينُو وَالشَّرِكَةُ  
 وَإِنْ تَعَدَّتْ عَلَى السُّوِيَّةِ  
 فِيثَلَاثَتَيْنِ وَأَثْنَتَيْنِ قَسَمَ  
 أَوْصَى بِهَا وَقِيمَ مُسَاوِيَّةِ  
 وَالْإِفْتِرَاحِ بِالسُّوَى وَالشَّخْصِ  
 أَجْرًاؤُهُ وَالْعَيْتُ وَالسَّرْقُ تَبَتْ  
 لِلشَّرِكَا عِنْدَ اخْتِلَافِ الْأَنْعَبَا  
 عَلَى رِقَاعٍ وَتَكَادِقِ مَسْوَى  
 وَأَجْدَةٌ لَيْسَا أَرَادَ مِثْلَ قَسَمِ  
 قَرْدٍ وَمَثْمُولَاتِ نَسُوعِ مِثْلِ دَارِ  
 وَقَالِبِ وَتَغْفُهُ ذُو تَبْقِيَةِ  
 وَمَوْقِدَا وَكُلُّ شِرْكَةِ أَرَلِ  
 مُكَرَّرِ مِثْلُ الْجِدَارِ طُولًا  
 عِنَا قَدَا سَمَكَ بَلِ الْعَمْدُ عِنَا  
 عَرَضًا وَلَا تَنْفَعُهُ دَعْوَى الْعَلَطِ  
 وَلِلْمُعَيَّنِ اسْتِحْجَاقُ رُفِضَتْ

وَيَا السَّوِي فِيهِ وَغَيْرُ الْأَوَّلِ  
 يَقُولُهُمْ قَسَمِي وَإِذْ يَمْتَنِعُ  
 إِلَّا إِذَا تَوَلَّيْتَهُ اسْتَوْتَأَمَّا  
 فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ قُلْتُ ضَعُفُوا  
 عَقِيْبَةُ قَائِلُهُ قَالِ وَمَنْ  
 تَسِيْمُ تَوْتَأَمَّا فَمَنْ مَّا  
 قَدْ كَانُ مُسْتَوْتَأَمًّا لِلْأَجْرِ

يَبِيْعُ وَيَاغِيْبَهَا أَجِبُ وَسَجَلِي  
 مَايَا إِذَا تَوَاتَفُّوْا وَيَرْجِعُ  
 وَلَا رُجُوعَ بَعْدَ مُتَّهَاتَهَا  
 هَذَا لِمَا أُوْرَدَةُ الْمُسْتَوْتَأَمُّ  
 يَرْجِعُ فِيهَا مِثْلَهُمَا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
 مُسْتَوْتَأَمًّا تُصِيْبُ أَجْرٍ مِثْلِ مَا  
 وَلِلتَّوَاتُفِّ لَا تَبِيْعَ بَلْ أَجْرٍ

### بَابُ الْعِشْقِ

يَبِيْعُ إِعْتِاقٌ مُكَلَّفٌ مَلِكٌ  
 رَقِيْبَةٌ وَقَوْلُهُ يَا حُرُّ يَا  
 قَرِيْبَةُ الْمَلِيْحِ وَقَضْدُ اسْمٍ سَلَفٌ  
 وَكَذَّبَ الْعَقِيْبُ وَيَا الْكِنَائِيَّةَ  
 سَيِّدُ كَذْبًا تَوِيَّةَ الْمُفْسِرَةِ  
 قُلْتُ وَعَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ رُوِيَ  
 وَكَلِمَةُ السُّطْلَاقِي وَالظُّهَارِ لَا  
 وَقَوْلُهُ أَوْلُ مَسْأَلٍ تَلِيْدُ  
 وَدُونَ عَكْسٍ حَمْلُهُ لَهَا تَبِيْعُ  
 فَأَمْرُهُ بِعِشْقٍ مُسْتَوْتَأَمًّا  
 فَإِنَّ إِعْتِاقَهُمْ اسْمٌ سَلَا  
 مَجَانًا أَوْ عَنِّي مُسْتَوْتَأَمًّا

بَلْفِظِ إِعْتِاقِي وَتَخْرِيْرِي وَقَلِكُ  
 إِذَا دَا مَرَّةٌ إِنْ يَكُنْ مُسْتَوْتَأَمًّا  
 وَإِنِّي إِنْ أَمَكَّنَ دَا وَإِنْ عَرِفَ  
 يَا حُرُّ لِلْمُسْمَى بِهِ مَوْلَايَةَ  
 سَيِّدَةً لِسَيِّدِيْنَهَا مُدْبِرَةٌ  
 لَا يَنْخَصُلُ الْعِشْقُ بِذِي وَإِنْ تُوِي  
 فِي أَنَا حُرُّ مِثْلِكَ وَالْفَرْقُ اشْتِجَالًا  
 حُرُّ يَحْمِلُ الْعِشْقَ مَنِيتٌ وَجِدُ  
 وَحُكْمُهُ بِمَوْضِعٍ كَأَنْ خَلِيْعُ  
 أَوْ عَبْدِي عَلَيْهِ عَلِي كَذَا أَوْ أَمِيَّةُ  
 يَشْفُدُ وَاسْتَحَقُّ لَا إِنْ قَالَا  
 وَالْعِشْقُ رَقِيْبٌ إِذْ بِإِعْتِاقِي مَلِكٌ

وَأَخَذَ الْعَبْدَيْنِ حُرًّا بِكَفَالَةٍ  
فَقِيَمَةُ الْقَارِعِ عَلَيْهِ وَسَرَى  
كَجُزْءِ بَغْضِ اشْتَرَى أَوْ قِبَلًا  
إِزْثٍ وَمَا بِالسَّعِيْبِ دُوْ اِزْتَدَادِ  
وَلَوْ مَعَ الْيُشْرِ عَلَيْهِ الْعِثْقَا  
خِلَافَ تَذْبِيرِ إِلَى الْيَبِي بَيِّ  
يَسْرِي وَإِنْ كَاتَبَ إِنْ عَجَزَ بَدَا  
بِقَدْرِ قَاضِي الَّذِي تَرَكَنَا  
مُغْتَبِرًا قِيَمَةَ يَوْمِ حَرًّا  
عَلَى رُؤُوسِ الْمُغْتَبِرِينَ لَأَعْلَى  
وَلِيَسْوَى الْمُغْتَبِرِ لَعُوْفَعَتْ

فَقِبَلًا وَأَيْسَ السَّبِيحَانَ ذَا  
مُخْتَارَهُ أَوْ مَنْ بِإِذْنِ حَرًّا  
وَمِثْلَهُ أَوْ هَبْنَهُ لِلْجُزْءِ لَا  
وَإِذْ قَبِي خَالًا كَفِي الْإِسْلَامِ  
عَلَّقَ لَا تَمِثُّهُ وَسَبَقَا  
مِنْ مَلِكِهِ وَلِشْرِيكَ الْمُغْتَبِرِ  
أَوْ رَهْنًا أَوْ قَبْرًا لَا إِنْ أَوْلَدَا  
لِمُفْلِسٍ لَا قَيْمَهُ وَالسُّكْنَى  
يَحْلِفُ الْقَارِمِ لَا تَقْصِرْ طَرًّا  
أَمْلَاجِهِمْ وَشَرْطُهُ نَفْسِي الْوَلَا  
فِي تَيْنٍ وَالْمُغْتَبِرِ بِالْوَلَا أَحَقُّ

### باب التذبير

تَذْبِيرُ شَخْصٍ غَبْنَهُ أَنْ عَلَّقَا  
أَوْ مَغْنَهُ قَيْدًا وَيَوْفَتِ بَعْدَهُ  
وَذَا مُسْتَبِيرٌ وَدَبَّرَتْ كَسَلًا  
مَثُ قَاتَتْ حُرًّا أَوْ عَبِيئًا  
مِثْلُ إِذَا مَثُ فَهَذَا الْعَبِيدُ  
وَفِي مَثَى شَيْتٌ وَمَهْمَا شَيْتٌ فِي  
وَالْحَمْلُ مَعْلُومًا لَدَاهُ يُلْحَقُ  
وَيَزْوَالِ الْمَوْلِكِ قُلِّ بِالْبُطْلِ

عِثْقَا بِمَوْتِهِ وَصَحَّ مُطْلَقًا  
وَقَبْلَهُ قُلْتُ رَأَى ذَا وَخَلْتَهُ  
أَعْتَقْتُ هَذَا بَعْدَ مَوْتِي أَوْ إِذَا  
وَصَحَّ فِي تَذْبِيرِهِ الشُّغْلِيئِ  
عَبِيئًا إِنْ شَاءَ فَشَاءَ بَعْدُ  
حَيَاتِهِ بِشَاءَ وَالْقَوْرُ نُفِي  
بِأَمِّهِ فِيهِ وَمَهْمَا يَغْتَبِرُ  
وَإِنْ يَزُولُ عَنْ أَمِّهِ لِلْحَمْلِ

وَأَسْمَ يَمُذُ إِذَا عَادَ وَالْإِيْلَادُ لَا  
وَأَزْثَةُ مِثْلُ أُعْيِرُوا بَعْدِيَا  
وَلَا تُكَلِّفُ وَارِثًا أَنْ يَفْتَدِي  
لَا فِي وَلَدِكَ خَلْفِ الْمُدْبِّرَا

إِنْ رَدَّ أَوْ أَنْكَرَهُ أَوْ أَبْطَلَا  
ذَا سُئِلَ وَلَا لِيَجَانِ فُدِيَا  
وَفِي كَسَبَتْ الْمَالَ بَعْدَ مَيْدِي  
إِذْ مَا عَلَى الْخُرَّ يَدِ فَتَطَهَّرَا

### بَابُ الْمَكْتَابَةِ

يَصِيحُ مِنْ أَهْلِ الشَّبْرُعَاتِ لَا  
جَمِيعَ مَا رَقَّ وَتَغَضُّ يُحْتَمَلُ  
مَنْجَمٍ بِأَثْنَيْنِ أَوْ بِأَعْلَى  
قُلْتُ وَتَفْعُ الْعَيْنِ شَرْطُ صِحَّتِهِ  
قَالُوا وَتَفْعُ الْعَيْنِ لَا بُدَّ مَعَهُ  
فِي ذِمَّةٍ مِنْ بَعْدِ عَقْدٍ يَجْرِي  
أَوْ قَالَ بَعْدَهُ بِيَوْمٍ وَلِيُقْلَلُ  
وَلَيْسَ مَشْرُوطًا لِتَفْعِ قَدْرًا  
يَقُولُ كَاتِبْتُ فَإِنْ أَذْبِتَ لِي  
وَأُدْبِتَ إِذَا أَمِيسَ كَأَسْبُ  
بِقَرْعِهِ مِنْ أَمَةٍ أَفَادَا  
وَقَرَعَ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ إِنْ قَبِضَا  
لِقَيْسٍ سَيْدٍ أَوْ امْتِنَاعِ  
النَّجْمِ مِثْلُ كُلِّ قِنَطِرٍ ذَلِكَ لَا  
تَفْدِيْمُهُ وَإِنْ شَرِيكُهُ بِهِ

ذِي رَدَّةٍ كِتَابَةً إِنْ شَمِلَا  
إِنْ كَانَ فِي وَصِيَّةٍ بِذِي أَجَلِ  
أَوْ تَفْعِ عَيْنٍ إِنْ عَلِمَنَّ كُلاً  
وَضَلَّ بِعَقْدٍ دُونَ تَفْعِ ذِمَّةٍ  
مِنْ ذَكَرٍ تَخَوُّ بِزَهْمٍ أَوْ مَنْصَعَةٍ  
بِيَوْمٍ أَوْ عِنْدَ انْقِضَاءِ الشَّهْرِ  
قَدْ أَطْلَعُوا هُنَا اشْتِرَاطًا لِلْأَجَلِ  
عَلَى شُرُوعِهِ بِهِ مُبْتَدِئًا  
فَأَنْتَ خُرَّ أَوْ تَوَى وَلِيَقْبَلِ  
يَطْلُبُهَا وَتَغْيِقُ الْمُكَاتِبِ  
وَقَتَّ كِتَابَةً وَلَا امْتِنَاعًا  
وَقَيْمٌ إِنْ جُنَّ وَالذِّي قَضَى  
وَلَوْ مِنْ الْمَجْتُونَ لَا الْمُبْتِئِ  
شَيْءٌ بِقَبْضِ سَيْدٍ وَأَهْمِلَا  
أَقْرُ كَانَ الْوَشْقُ فِي تَصْيِيهِ

وَمَا سَرَى وَالْجُزْءُ مِنْهُ أَغْطِيهِ  
 وَلَمْ يَغْدُ شَخْصٌ وَإِنْ هُوَ اغْتَرَفَ  
 بِسَيْفِي عِلْمٍ وَلِيُفْرَخَ أَوْ بَرِي  
 يَغْتِيئُ لَأَعْنُ مُغْتِيئِي كَمَا مِثْلُ مَا  
 يَغْتِيئُ كِتَابَةً عَنِ الَّذِي قَفِي  
 قُلْتُ وَعِشْتُهُ بِقَبِيضِ أَحَدِي  
 إِذْ قَسَالَ لَأَشْيَاءَ سَيِّدِي  
 فِي الْفَرْقِ بَيْنَ أَحَدِ اللَّذَيْنِ  
 وَالْفَرْقُ ضَعْبٌ وَالْعَتَاقُ بَسْرِي  
 إِلَى تَصْيِيبٍ مَنْ كِتَابَةً جَعَدُ  
 وَالْكَسْبُ إِنْ رَقَّ وَإِنْ يَخْتَجِجُ صَرْفُ  
 وَيَأْنُ رِقَّةً كَمَا لَوْ اسْتَحَقُّ  
 كَمَا أَنْ ظَنَنْتُ عِشْقَهُ وَأَفْتِيَا  
 فَالْعِشْقُ مِنْ قَبِيضٍ وَخَطُّ وَجَبَا  
 دُبْعٌ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ جَنَسٍ إِنْ رَضِي  
 وَإِنْ يَمُتُ قَدِيمٌ كَالَّذِي يُونُ  
 عَجَلٌ كَمَا يُبْرِيءُ عَمَّا بَقِيَا  
 وَفَسَّخَهَا لَهُ وَلِلْمَخْطُوعِ  
 وَبِلَيْدِي أَوْصِي لَهُ بِالرُّقْبَةِ  
 إِنْ عَجَزَ الْمَذْكُورُ لَأِنْ غَابَ مِنْ  
 إِلَى وَضُوعٍ خَطِّ مَنْ قَدْ حَكَمَا

أَوْ طَالَبَ الْعَبْدَ بِكُلِّ قِسْطِهِ  
 لِأَحَدِ قَوَارِثِ الْمَمِيَّتِ خَلْفَ  
 وَوَارِثِ الْمَمِيَّتِ إِنْ يُحَرَّرُ  
 بِقَبِيضٍ أَوْ يُبْرِيءُ وَيَسْرِي لَأَعْمَا  
 كَمَا الْحُكْمُ لَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ قَبِيضًا  
 وَرَأَيْهِ نَأْقَضُ مَا بِهِ بِيَدِي  
 لَكِنْ بِصَاحِبِ الرَّجِيحِ بِقَتْلِي  
 تَشَارَكَا وَأَحَدِ الْإِثْنَيْنِ  
 لَأَمَعَ قَبِيضِ السُّهُمِ أَوْ إِذْ يُبْرِي  
 وَيَدُلُّ الْقَتْلُ لَهُ أَوْ الْقَسْوَدُ  
 وَرَدُّ نَأْقِصِ وَأَرْشٍ لِيَسْتُلْفَ  
 غَيْرُ وَلَوْ بَغْضًا وَإِنْ قَالَ عَتَقُ  
 أَنْ لَا كَتَطْلِيئِي وَحَيْثُ رَضِيَا  
 أَوْ بِذَلِكَ مُسْمُولًا وَتُسَيِّبَا  
 مُكَاتَبٌ مِنْ قَبْلِ عِشْقِي وَقَضِي  
 وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَكَالْمَرْمُوقِ  
 لَسَقَا وَإِنْ وَقَّاهُ لَأِنْ رَضِيَا  
 بِإِزَائِهِ وَإِنْ يَنْجِمِ أَوْصِي  
 إِنْ يَخْجِرُنَ وَإِنْ يَسْوِي أَمَهْلَ بِهِ  
 يَغْدُ مَجْلِسُهُ وَلَكِنْ إِنْ أُذِنَ  
 لِحَاكِمِ بِأَلَّهُ قَدْ نَدِمَا

وَقَصَرَ النَّائِبُ فِي الْعَوْدِ وَلَا  
 وَأَنْظَرَ السَّيِّدُ عَشَى يُطْلِعَا  
 أَوْ جُنُّ لَا إِنْ مَالَهُ بِهِ وَقَا  
 وَالْأَخْذُ عَنِ دَيْنٍ مِثْوَاهُ وَلَهُ  
 وَلِلَّذِي يُجْنَى عَلَيْهِ يُغْضَدُ  
 قُدِّمَ دَيْنٌ لِلْمُعَامَلَاتِ تُسَمُّ  
 إِنْ حَجَرَ الْقَاضِي وَإِنْ يَعْجِزُ مَقَطٌ  
 وَانْفَسَخَتْ إِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ أَنْتُمْ  
 كَوْنُ الْأَدَاءِ مِنْهُمَا سَوَاءٌ  
 وَتَسَائِلِيَا جِرٌّ وَلَا الْأُمِّيَّةُ  
 وَوَطْرُهَا فَالْمَهْرُ الْإِبْلَاةُ قَدْ  
 وَلَا يَبِيعُ مُكْتَابِيًا وَعَامِلَةٌ  
 كَذَلِكَ الْأَخْطَارُ بِالنَّسِيئَةِ  
 وَهَكَذَا تَسْلِيمُهُ وَمَا قَبِضُ  
 كَذَا التُّكَاخُ وَذَوَاجُ قَبُو  
 وَهَكَذَا تَكْفِيرُهُ بِغَيْرِ مَا  
 إِنْفَاقُهُ بِالْإِذْنِ لَا الْمُكْتَابِيَّةُ  
 وَابْتِاعَ بَعْضَ سَيِّدٍ فَإِنْ عَجَزَ  
 وَأَقْتَصَرَ مِنْ جَانٍ وَيَعْدِي عُلُقَةٌ  
 وَعَبْدُهُ بِمَا مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَلْبٌ  
 وَأَعْتَقَ الْجَائِيَّ وَلْيَرْجِعْ إِلَى

عَمَّا يَحُطُّ وَالنَّقَاصُ أَهْمِلًا  
 مِنْ جِرِّهِ وَقَسْحُهَا إِنْ مَتَّعَا  
 فَإِنْ رَأَى الْقَاضِي صَلَاحًا ضَرَفَا  
 تَعْجِيزُ هَذَا بَعْدَهُ وَقَبْلَهُ  
 بِحَاكِمٍ لَا إِنْ فَتَاهُ السَّيِّدُ  
 أَزْشَ عَالِي نَجْمٍ بِسُدْبٍ وَحُجْمٍ  
 لِسَيِّدٍ وَسَوَ لِقَبِيرٍ قَطُّ  
 أَوْ فَتَحَ الشُّرْكَ وَحَلَفَ مَنْ زَعَمَ  
 إِذَا بِهِ مَعَا إِلَيْهِ جَاءَ  
 بِمِثْقَلِهِ إِنْ مَاتَ لَا الْوَصِيَّةُ  
 أَثَبَّتْ لَا الْحَدُّ وَقِيمَةُ الْوَلَدِ  
 كَالْأَجْنَبِيِّ وَالنَّبْرُغَاتُ لَهُ  
 فِي الْبَيْعِ حَسْبُ وَشِرَى الْبَغْضِيَّةُ  
 عَنْ تَمَنٍّ وَعَنْ مَسِيحِ الْعَرُوضِ  
 وَسَلَّمَ كَذَا فِدَاءَ لَابِنِهِ  
 صَوْمٍ أَوْ اتِّهَابٍ مَنْ قَدْ لَزِمَا  
 وَلَا تَسْرِيهِ وَعِشْقُ الرَّقَبَةِ  
 يَمْلِكُهُ السَّيِّدُ وَالْمِشْقُ نَجْرُ  
 وَلَوْ لِسَيِّدٍ وَإِنْ أَعْتَقَهُ  
 وَيَلْزَمُ الْوُدَّاءُ تَهَيِّدًا قَبْلَ  
 أَزْشَ إِذَا أَعْتَقَ مَخْنِيئًا عَلَيْهِ

وَقَائِدٌ مِثْلَهَا كَشَرْطِهِ شِرَى  
 مِنْ مَائِكَ كَلِيفٌ مُخْتَارٌ بِمَا  
 مِثْلُ الصَّحِيحِ لَيْسَ فِي الْإِيضَاءِ  
 وَالْإِغْتِيَاضِ وَالْفِسَاخِ مَا قَنَدَ  
 عَلَّائِيهِ أَوْ جُثُونِيهِ وَالرُّدَّ  
 وَلَا الزُّكُومَةَ وَوُجُوبَ فِطْرَتِهِ  
 لَا بَاطِلٌ بِفَقْدِ عَقْدِ صَدْرًا  
 يُفْصَدُ لَا كَمَا لِحَشْرَاتِ وَالذَّمَا  
 وَالْحَطُّ وَالْأَسْفَارِ وَالْإِسْرَاءِ  
 بِفَسْخِهِ أَوْ مَوْتِ أَوْ حَجَرٍ وَرَدُّ  
 مِنْ حَاكِمٍ يُسْأَلُ تَقْضَى الْعَدَا  
 وَرَدُّ مَائِلِيهَا وَأَخْذُ قَيْمَتِيهِ

### بَابُ عِثْقِ أُمِّ الْوَلَدِ

وَمَنْ تَضَعُ ظَاهِرَ تَخْطِيطٍ وَقَدَّ  
 مِنْ بَعْدِهِ كَمِثْلِ تَذْيِيرٍ إِذَا  
 حُكِمَ حُلُوكِ الدِّينِ وَالتَّذْيِيرِ بَلْ  
 وَانْتِخَازِ الْإِسْتِئْثِنِ وَالْإِسْتِجَارِ  
 وَالْأَزْمِ مِنْ جَانِ وَحَيْثُ يَدْعِي  
 قَبْلُ فَإِنْ يَأْسُ بَيَانِ حَصَلَا  
 قُلْتُ وَيَأْسِيْلَادُ كُلُّ شَطْرِ  
 وَالْعَصَبَاتِ فِي الْوَلَا سَوِيَّةِ  
 فَرَعُثَهَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ الَّتِي  
 فَإِنْ تَعِينَهَا أَوْ تَضَعُ مِثْلَهَا الْعِدَا  
 قَهِي عَرُومٍ بِثَثِ عَشْرٍ بِكُرٍ  
 وَكَيْفَ لِي إِذَا سَكَنْتُ اللَّحْفَا  
 يَا خَالِقَ الْخَلْقِ وَيَا أَهْلَ الْكَرَمِ  
 أَحْبَلَهَا الشَّيْءُ تَغْيِثُ وَالْوَلَدُ  
 مَاتَ وَلَوْ بِقَتْلِ هَذَيْنِ كَمَا  
 إِنْ بَاعَ دَيْنٍ قُلْتُ مِنْ غَيْرِ بَطْلِ  
 لَسَهُ وَوَطْءُ الْأُمِّ وَالْإِجْسَبَارِ  
 إِسْلَاقَهَا كُلُّ شَرِيكَ مُوسِيحِ  
 تَغْيِثُ إِنْ مَاتَ وَيُوقَفُ الْوَلَا  
 يُقْضَى لِمَنْ يَمْلِكُهُ فِي الْعُسْرِ  
 هَذَا تَمَامُ الْبَهْجَةِ الْوَرْدِيَّةِ  
 مِنْ بَعْدِ سَبْعِمِائَةٍ قَدْ خَلَّتِ  
 فَاغْلُزْنِمُ فَحَقَّقَهَا أَنْ تُخَسَّدَا  
 بِكَرِيئَةٍ لَهَا السُّعَاءُ مَهْرُ  
 بِدَعْوَةِ صَالِحَةٍ لِي تُهْدَى  
 بِالْمُضْطَفَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ السَّمِ

## محتويات الكتاب

٢٩	..... فضل في النقل	٤	..... بَابُ الطَّهَارَةِ
٣١	..... فضل في الجماعة	٥	..... فضل في التَّجَامَاتِ
٣٥	..... بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ	٥	..... فضل في الإجتِهَادِ
٣٧	..... بَابُ الْجُمُعَةِ	٦	..... بَابُ الوُضُوءِ
٤٠	..... بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ	٩	..... فضل في الإِسْتِجَابِ
٤٢	..... بَابُ صَلَاةِ الْعِيدِ	١٠	..... فضل في الْحَدَثِ
٤٣	..... بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوفِ	١١	..... فضل في الْعُسْلِ
٤٤	..... بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ	١٢	..... بَابُ التَّيْمَمِ
٤٥	..... فضل في تَارِكِ الصَّلَاةِ	١٤	..... فضل في أَرْكَانِ التَّيْمَمِ
٤٥	..... بَابُ الْجَنَائِزِ	١٥	..... بَابُ الْحَيْضِ
٥٠	..... بَابُ الزُّكَاةِ	١٩	..... بَابُ الصَّلَاةِ
٥٨	..... فضل في الْفِطْرَةِ	٢٠	..... فضل في الْأَذَانِ
٥٩	..... بَابُ الصِّيَامِ	٢١	..... فضل في الإِسْتِجَابِ
٦٢	..... بَابُ الْاِغْتِكَافِ	٢٢	..... فضل في صِفَةِ الصَّلَاةِ
٦٣	..... بَابُ الْحَجِّ	٢٦	..... فضل في شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٩	..... فضل في مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ	٢٨	..... فضل في السُّجُودَاتِ



١٢٠	بَابُ الْمَسَاقَاةِ	٧٤	بَابُ الْبَيْعِ
١٢١	بَابُ الْإِجَارَةِ	٧٩	فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ
١٢٤	بَابُ الْجَعَالَةِ	٨٢	فَصْلٌ فِي الْقَبْضِ
١٢٥	بَابُ إِخْتِيَاءِ الْمَوَاتِ	٨٤	فَصْلٌ فِي مُوجِبِ الْأَلْفَاظِ الْمُطْلَقَةِ
١٢٧	بَابُ الرَّقَبِ	٨٦	فَصْلٌ فِي تَصْرِيفِ الْعَيْدِ
١٢٩	بَابُ الْوَيْةِ	٨٧	فَصْلٌ فِي التَّخَالُفِ
١٣٠	بَابُ اللَّقِطَةِ وَاللَّقِيطِ	٨٧	بَابُ السُّلْمِ
١٣٣	بَابُ الْفَرَائِضِ	٩٠	بَابُ الرَّهْنِ
١٤٠	بَابُ الْوَصَايَا	٩٤	بَابُ التَّقْلِيصِ
١٤٨	فَصْلٌ فِي الْوَصَايَةِ	٩٧	بَابُ الْحَجَرِ
١٤٩	بَابُ الْوَدِيْعَةِ	٩٨	بَابُ الصُّلْحِ
١٥٠	بَابُ قَسْمِ الْفَيْءِ وَالغَنِيْمَةِ	١٠٠	بَابُ الْحَوَالَةِ
١٥٢	بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ	١٠٠	بَابُ الضَّمَانِ
١٥٤	بَابُ التَّكَاحِ	١٠٢	بَابُ الشَّرِكَةِ
١٥٥	فَصْلٌ فِي الْعَقْدِ وَمُقَدِّمَاتِهِ	١٠٣	بَابُ الْوَكَالَةِ
١٦٢	فَصْلٌ فِي الْخِيَارِ وَأَحْكَامِ آخَرَ	١٠٥	بَابُ الْإِقْرَارِ
١٦٦	بَابُ الصَّدَاقِ	١١١	فَصْلٌ فِي الْإِقْرَارِ بِالنُّسْبِ
١٧٠	بَابُ الْقَسْمِ	١١٢	بَابُ الْعَارِيَةِ
١٧٢	بَابُ الْخَلْعِ	١١٣	بَابُ الْعَضْبِ
١٧٥	بَابُ الطَّلَاقِ	١١٥	بَابُ الشُّفْعَةِ
١٨٤	فَصْلٌ فِي الرَّجْعَةِ	١١٨	بَابُ الْقِرَاضِ

٢٢٢	بَابُ الْمُبْرَءِ	١٨٤	بَابُ الْإِبْلَاءِ
٢٢٥	فَصْلٌ فِي الْأَمَانِ	١٨٦	بَابُ الظَّهَارِ
٢٢٦	فَصْلٌ فِي الْجَزِيَّةِ	١٨٨	بَابُ الْقَذْفِ وَالْمَعَانِ
٢٢٩	فَصْلٌ فِي الْهُدْنَةِ	١٩٠	بَابُ الْعِدْوِ
٢٣٠	بَابُ الدُّكَاةِ	١٩٤	فَصْلٌ فِي الْإِسْتِثْرَاءِ
٢٣٢	بَابُ الْأُضْحِيَّةِ	١٩٥	بَابُ الرُّضَاعِ
٢٣٣	بَابُ الْأَطْعِمَةِ	١٩٦	بَابُ التُّنْقَاتِ
٢٣٥	بَابُ السَّبَاقِ وَالرَّمِيِّ	١٩٩	بَابُ الْحَصَانَةِ
٢٣٦	بَابُ الْأَيْمَانِ	٢٠١	بَابُ الْجِرَاحِ
٢٤٠	بَابُ النَّذْرِ	٢١٣	بَابُ الْبُعَاةِ
٢٤٢	بَابُ الْقَضَاءِ	٢١٣	بَابُ الرَّذَةِ
٢٥٦	بَابُ الْقِسْمَةِ	٢١٤	بَابُ الزَّنَا
٢٥٧	بَابُ الْعِتْقِ	٢١٦	بَابُ السَّرِقَةِ
٢٥٨	بَابُ التَّدْبِيرِ	٢١٨	بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ
٢٥٩	بَابُ الْكِتَابَةِ	٢١٩	بَابُ الشَّرْبِ وَالتَّغْزِيرِ
٢٦٢	بَابُ عِنقِ أُمِّ الْوَلَدِ	٢٢١	بَابُ الصِّيَالِ